

الإحكام لأصول الأحكام

للإمام
أبي محمد بن حزم الأندلسي
(رحمه الله)

(٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ)

يُطبع لأول مرة على ثلاث مخطوطات

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
أبو حفص بن العربي الأثري

عميد دار الحديث بمصر
وأستاذ الحديث وعلومه بمعاهد إعداد الدعاة
(سابقاً)

عفا الله عنه

المجلد الثاني

النَّاشِرُ

مكتبة ابن عباس



حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع

الباب الثاني عشر

**في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن، وكلام النبي ق ، والأخذ بظاهرها،
وحملها على الوجوب، والفور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى
التأويل، أو التراخي، أو النذب، أو الوقف بلا برهان، ولا دليل.**

قال أبو محمد: الذي [نفهم من الأمر: أن الأمر إذا ورد أن يكون] ^(١) ما أمر به، وألزم المأمور ذلك الأمر.

وقال بعض الحنفيين ^(٢)، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين ^(٣): إن أوامر القرآن، والسنن، ونواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها، إمّا على وجوب في العمل، أو في التحريم، وإمّا على نذب، وإمّا على إباحة، وإمّا [١٠٠/ب] على كراهية ^(٤).

وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأن كل ذلك على الوجوب ^(٥) في التحريم، أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى نذب، أو كراهة، أو إباحة [١١٢/أ/١٣] فنصير إليه.

(١) في (١٣): يفهم من الأمر أن الأمر أراد أن يكون....

(٢) في (١٣): الحنفيين.

(٣) في (١٣): الشافعيين.

(٤) في (١٣): كراهة.

(٥) كذا في الأصول الخطية.

قال أبو محمد: وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

ونحن إن شاء الله ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الواضحة^(١)، ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: عمدة^(٢) ما موهوا به: أن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب، لم يوجد أبداً إلا كذلك، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب، أو الإباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة، وجب ألا تصرف الألفاظ إلى بعض ما تحتمله من المعاني، دون بعض إلا بدليل!!

قالوا: وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد، لكنها بمنزلة «رَجُل»، و«عَيْر»، و«لون»، و«عين»، فإن قولك: «رَجُل» ليس هو بأن يوقع على العضو أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد، وقولك: «عَيْر» ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم، وقولك: «عَيْن» ليس بأن يوقع على عين النظر أولى من أن يوقع على عين الماء، وقولك: «لون» ليس بأن يوقع على الحمرة أولى من أن يوقع على البياض، فكذلك قول القائل: «افعل» لما وجد يراد به الندب، ووجد يراد به الإيجاب، لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل.

قال أبو محمد: هذا شغب فاسد؛ وذلك أنا نقول، وبالله تعالى التوفيق:

إن لكل مُسمى من جسم، أو عرض، اسماً يختص به، يتبين به مما سواه من

(١) في (١٣): الصحيحة.

(٢) في (١٣): فعمدة.

الأشياء ليقع بها التفاهم، وليعلم السامع المخاطبُ به مراد المتكلم المخاطبِ له، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً، ولبطل خطاب الله لألنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولو لم يكن لكل معنى اسم ينفرد به لما صحَّ البيان أبداً؛ لأنَّه تخليط المعاني هو الإشكال نفسه، فإذا الأصل ما ذكرنا بضرورة العقل، وبنص القرآن.

ثم وجدنا في اللغة أشياء ممَّا ذكروا من أسماء تقع على معاني (١) شتى، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط، وعلمنا أنَّ المراد باللغة إنَّما هو الإفهام، لا الإشكال لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه، دون أن يشاركه فيه غيره حتى يصح عندنا، وأن (٢) هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة، وأنَّه ممَّا لا يقع به بيان، فنطلب بيانه حينئذٍ من غيره.

قال علي: والذي شبَّهوا به الأوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا، مثل «لُون»، «وعَيْر»، «ورجل»، تشبيه فاسد فساد (٣) ضرورة، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما عن رجل، أو عن لون، أو أمرنا بأمرٍ ما في ذلك، [١١٢/ب/١٣] فممكَّن أن يُحمل خبره، وأمره على كل ما [١٠١/أ] يقتضيه ما ذكر، مثل أن يقول: لا تأكلوا عَيْرًا، فيجتنب كل ما يقع عليه اسم «عَيْر»، وإن اختلفت أنواعه، وكذلك إذا (٤) قال تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وكان ذلك واقعاً على كل ثمر، وإن اختلفت أنواعه.

وكذلك قول القائل: الهواء لا لون له، فقد انتفى عنه بذلك البياض،

(١) في (١٣): معان.

(٢) في (١٣): أن.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في الأصل: إذ.

والحمرة، والسواد، والخضرة، والصفرة، فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة، والتفاهم ممكن، وحملها على ما تقتضيه جائز حسن، إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها، فيصار إليه، وهذا غير ممكن في الأوامر التي أرادوا أن يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا؛ لأنه إذا قيل لنا: «افعلوا»، وكان هذا اللفظ ممكنًا أن يراد به الإيجاب، وممكنًا به النذب، أو الإباحة، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا؛ إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزمًا، ولا بد، ومباحًا تركه في وقت واحد لإنسان واحد، هذا محال لا يمكن، ولا يُقدر عليه، فبطل تشبيههم، وَصَحَّ أن الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له أبدًا، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة.

وإذ قد صَحَّ ورود الأمر من الله تعالى، وَصَحَّ التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل إلى الائتمار له، وبالمحالات التي لا نقدر عليها، وَصَحَّ أن الأمر مراد به معنى مختص بلفظه، وبنيته، وليس ذلك إلا كون ما خوطب به المأمور، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وأما الذي ذكروا من أنهم قد وجدوا أوامر معناها النذب، فَصَدَقُوا.

والوجه في ذلك: أننا قد وجدنا في اللغة ألفاظًا نقلت عن معهودها، وعن موضوعها في اللسان، وعُلِّقَتْ على أشياء أخرى، فَعَلَّ ذلك خالقُ اللغةِ وأهلها، الذي رَتَّبَهَا كما (١) شاء لَأَ، أو فَعَلَ في ذلك بعضُ أهل اللغة من العرب، أو فَعَلَ ذلك مصطلحان فيما بينهما.

كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها في اللغة عن الدعاء إلى استقبال الكعبة، ووقوف، وركوع، وسجود، وجُلوس بصفات محدودة، لا تتعدى.

(١) في (١٣): كيف.

وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف إلى امتناع الأكل، والشرب،
والوطء في أيام معلومة.

وكما نقل اسم الكفر عن التغطية إلى أقوال محدودة، ونيات معلومة،
فإذا^(١) وجدنا ذلك لزمننا إذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نُقل عن موضعه^(٢) من
اللغة، ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك، وأمّا ما لم يقم دليل على نقله، فلا سبيل
إلى إحالته عن مكانه البتة.

وقد [١١٣/أ/١٣] قال بعض المفسدين، للحقائق المتكلمين بما لا
يعقل: ليس هذا نقلاً، إنّما النقل ما لم يجز أن يبقى على ما نُقل عنه.

قال أبو محمد: وهذا تحكم لا يعرفه أهل اللغة، بل كل حال أحييت فقد
تنقل حكمها عما كان عليه، والاسم إذا وقع على معنى ما، فأوقعه الله تعالى أيضاً
على معنى آخر، فقد نقله عن معنى^(٣) [١٠١/ب] الوقوع على معنى واحد إلى
حكم الوقوع على معنيين، وأيضاً فلسنا نحاركم^(٤) في لفظة النقل، وإنّما نريد
أن اللفظة كانت تقع في اللغة على معنى ما، فأ وقعت أيضاً على غير ذلك.

قال أبو محمد: ثم نقول لهم: يلزمكم إن صححتم دليلكم الذي ذكرت أنكم
قد وجدتم آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها أن تتوقفوا
في كل آية، وفي كل حديث لاحتمال كل شيء منها في نفسه أن يكون منسوخاً،
كاحتمال كل أمر في نفسه أن يكون ندباً، فإن ألزمتهم^(٥) ذلك كفرتم، وخرجتم

(١) في (١٣): فإذا قد.

(٢) في (١٣): موضعه.

(٣) في (١٣): حكم.

(٤) في (١٣): نحاركم.

(٥) في (١٣): التزمتهم.

عن الإسلام، وإن أبيتم التزامه أصبتم، وكنتم قد أبطلتم دليلكم في أنه لمّا
وُجدت أوامر معناها الندب، وجب التوقف عن جميع الأوامر حتى يصح أنّها إمّا
إيجاب، وإمّا (١) ندب.

قال أبو محمد: وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كل آية، وحديث من
أجل وجودهم آيات منسوخات (٢)، وأحاديث منسوخات، وبين ما التزموا من
التوقف عن كل أمر من أجل وجودهم أوامر معناها الندب - فرق البتة، بل هو
ذلك بعينه، لسنا نقول: إن مثله، بل نقول: المعنى (٣) في ذلك واحد.

وبيان ذلك: أن المنسوخ هو الذي لا يلزم أن يستعمل، و (٤) لا يجوز أن
يستعمل، والمندوب إليه هو الذي لا يلزم فرضاً أن يستعمل أيضاً، فقد اجتمعا
في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعاً مستويّاً، وإن (٥) اختلفا في أن المندوب
إليه مباح استعماله، والمنسوخ ليس مباحاً استعماله في بعض الأحوال فقط.

فبطل تمويههم، وبالله تعالى التوفيق بإقرارهم أنه ليس من أجل وجودنا
ألفاظاً مصروفة عن مواضعها في اللغة يجوز أن يتوقف في سائر الألفاظ خوفاً (٦)
أن تكون مصروفة عن مواضعها، فقد بطل الاستدلال الذي أرادوا تحقيقه (٧).

- وأيضاً - فإن لفظة «أو»، ولفظة «إن شئت» مفهوم منهما التخيير بلا خلاف

(١) في (١٣): أو.

(٢) في (١٣): منسوخة.

(٣) في (١٣): إن المعنى.

(٤) في (١٣): أو.

(٥) في (١٣): إنما.

(٦) في (١٣): خوف.

(٧) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

مِنَّا وَمِنْهُمْ، وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وَسَمِعْنَاهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، وَوَجَدْنَا الدَّلِيلَ الْبَرْهَانِي قَدْ قَامَ عَلَى [١١٣/ب/ ١٣] خُرُوجِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَنِ التَّخْيِيرِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَيَلْزَمُ عَلَى دَلِيلِهِمُ الْفَاسِدُ إِلَّا يَحْمِلُوا لَفْظَةَ «أَوْ»، وَلَا لَفْظَةَ «إِنْ شِئْتَ» أَبَدًا عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ كَمَا قَالُوا: لَوْ كَانَتْ لَفْظَةُ «أَوْ» أَوْ (١) «إِنْ شِئْتَ» عَلَى التَّخْيِيرِ لَكَانَتْ مَتَى وَجَدْتَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِلتَّخْيِيرِ، فَلَمَّا وَجَدْتَ لَغَيْرِ التَّخْيِيرِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ بَطُلَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ.

قال أبو محمد: وفي هذا إبطال الكلام كله، وإبطال التفاهم، وفساد الحقائق، والشرائع كلها، والعلوم كلها؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ إِلَّا وَقَدْ يَوْجَدُ مَوْضِعًا فِي غَيْرِ بَنِيهِ فِي اللُّغَةِ، إِمَّا عَلَى الْمَجَازِ، أَوْ الْإِتْفَاقِ مِنَ الْمُتَخَاطِبِينَ، فَلَوْ وَجَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يَبْطُلَ حَمْلُ الْأَسْمَاءِ عَلَى مَعَانِيهَا الَّتِي رُبَّتْ لَنَا (٢) فِي اللُّغَةِ لَبْطُلَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا، وَكَفَى فَسَادًا بِكُلِّ قَوْلٍ أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ الْحَقَائِقِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى [١٠٢/أ] التَّوْفِيقُ.

قال علي: فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَمْ نُوَافِقْكُمْ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ مَوْضُوعُهُ فِي اللُّغَةِ الْوَجُوبِ، فَيَلْزَمُنَا مَا أَلْزَمْتُمُونَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعُهُ فِي اللُّغَةِ الْوَجُوبِ دُونَ النَّدْبِ، وَلَا لِلنَّدْبِ دُونَ الْوَجُوبِ.

قال أبو محمد: ونقول (٣) - وبالله تعالى التوفيق -: قد أبطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب، والندب (٤) معًا، وفرقنا بين ذلك، وبين

(١) في (١٣): و.

(٢) في (١٣): رُتِبَ لَهَا.

(٣) في (١٣): فنقول.

(٤) في (١٣): وعلى الندب.

وقوع الألفاظ المشتركة مثل: «لون»، و«عَيْر» على معانٍ (١) شتى، وبيناً أن ذلك جائز ممكن موجود، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب، والندب (٢) معاً محال ممتنع، لا سبيل إليه، ولا يتشكل في العقل البتة، فصَحَّ ضرورة أن لفظ الأمر موضوع في أصل اللغة، إمّا للوجوب فقط، ثم نُقل بدليل - كما ذكرنا - في بعض المواضع إلى الندب، أو إلى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها - إن شاء الله تعالى -، وإمّا أنه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة، أو لمعنى ما من سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الأمر، ثم نقل إلى الوجوب بدليل، فهذا هو الذي يتشكل في العقل، وأمّا احتمال وقوع لفظة الأمر على الندب، والوجوب، معاً في وقت واحد، فهذا باطل؛ لأنه يوجب أن ورود الأمر لا حقيقة تحته (٣) أصلاً، ولا له معنى البتة، وهذا أحق من قول السوفسطائية، فهذا الذي أردنا أن نبين إحالته، فقد (٤) صَحَّ ذلك (٥)، والحمد لله.

فلا بد (٦) لكم من المصير إلى أحد الخبرين ضرورة، إمّا أن تقولوا: لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة حتى يصح دليل ينقله إلى غير الوجوب - وهذا قولنا -، وإمّا أن تقولوا: لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة حتى يصح دليل ينقله [١١٤ / أ / ١٣] إلى الوجوب.

فإن قلتم ذلك سهل أمركم بقول وجيز بحول الله تعالى وقوته.

(١) في الأصل: معاني.

(٢) في (١٣): وعلى الندب.

(٣) في (١٣): له.

(٤) في (١٣): وقد.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): ولا بد.

وحسبنا أن قد قلعناكم بلطف الله تعالى عن مكان الشغب على الجهال.
 وذلك أن قول القائل: الأوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل
 بنقلها إلى الوجوب دخول في عظيمتين:
 إحداهما: خرق الإجماع، فما قال بهذا قط أحد، وإنما شغب من شغب
 بالوقف، وبما قدّمنا إبطاله من احتمال الأمرين.

والثانية: إبطال فائدة العقل؛ لأنه يصير حينئذٍ قائلاً إن الموضوع في اللغة من
 لفظة «افعل»: لا تفعل إن شئت، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات؛ لأنّ الثابت
 في فطرة العقل أنّ النهي عن الشيء غير الأمر به، وكفى، مع أن الإجماع على ترك
 هذا القول كافٍ من (١) تكلف دليل.

وبرهان ضروري: وهو (٢) إن كانت لفظة «افعل» موضوعاً لغير الإيجاب إلّا
 بدليل يخرجها إلى الإيجاب، وكانت أيضاً لفظة «لا تفعل» موضوعاً لغير
 التحريم إلّا بدليل يخرجها إلى التحريم، وكان كلتا اللفظتين تعطي: «افعل إن
 شئت»، أو «لا تفعل إن شئت»، فقد صار ولا بد المفهوم من «لا تفعل»، هو
 المفهوم من «افعل» وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل.

قال أبو محمد: وقالوا: بأي (٣) شيء يدل الأمر على أنّه على الوجوب؟
 أب نفسه أم بدليله؟!

فإن قلتم: بنفسه، ففي ذلك اختلافنا، وإن كان بدليله [١٠٢/ب] فإذا لم يدل
 هو فدليله أخرى أن لا يدل.

(١) في (١٣): عن.

(٢) في (١٣): وهو أنه.

(٣) في (١٣): قالوا وبأي.

قال أبو محمد: وهذا شغبٌ فاسدٌ ضعيفٌ جدًّا، تعلقوا إليه من قبل مُبطلِي الحقائق، فإنَّهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه، فقالوا: بماذا ثبت عندكم أن الأشياء حق؟ أبأنفسها ففيها اختلافنا، أم بغيرها فلا شيء في العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة، وليس غير الأشياء إلَّا لا شيء؟

فإذا لم يدل الشيء على حقيقة نفسه، فلا شيء أخرى إلَّا يدل.

وتعلق أيضًا بهذا السؤال مبطلو دلائل العقل، فقالوا: بأي شيء علمتم صحة ما دلَّ عليه العقل؟ أبالعقل، أم بغير العقل؟

ونحو هذا من الهذيان كثير.

وهؤلاء القوم في شعبة من طريق مبطلِي الحقائق، ومبطلِي مدركات العقل. ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صححوه، فهو لازم لهم، لا لنا، إذ لم نصححه، ونقول لهم: بأي شيء يدل الأمر أنَّه (١) على الوقوف (٢) أبأنفسه أم بدليله؟

فإن قلتم: بنفسه، ففي ذلك اختلافنا، وإن كان بدليله فإذا لم يدل هو فدليله أخرى إلَّا يدل.

فمن أحق استدلالًا مِمَّن دليله عائد عليه، وهادم لقوله!!

وإنما هم قوم لا يحققون شيئًا إنَّما هم في [١١٤ / ب / ١٣] سبيل التشغيب على الضعفاء، وما يخادعون (٣) إلَّا أنفُسهم.

(١) في (١٣): على أنه.

(٢) في (١٣): الوقف.

(٣) في (١٣): يخدعون.

والجواب عن هذا السؤال السخيف - وبالله تعالى التوفيق - :

أنا^(١) قد أخبرنا - فيما خلا وفي سائر كتبنا - بأننا مضطرون إلى معرفة أن الأشياء حقائق، وأنها موجودة على حسب ما هي عليه، وبأنه لا يدري أحد كيف وقع له ذلك، وبيننا أن هذه المعرفة - التي اضطررنا إليها، وخلقها الباري تعالى في أنفسنا في أول أوقات فهمها^(٢) بعد تركيبها في الجسد - هي أصل لتمييز الحقائق من الباطل، وهي عنصر لكل معرفة، وإننا عرفنا إيجاب [الأمر للأوامر]^(٣) ببديهة العقل، وبالتمييز الموضوعين فينا، لنعرف بهما^(٤) الأشياء على ما هي عليه.

فعلمنا أن الحجر صليب، وأن الماء سيال في طبعه، وإن انتقل إلى الجمود^(٥) في بعض أحواله، وأن القائل^(٦): فلان أحق، ذم، وأن قوله: فلان عاقل مدح، وأن الأمر عنصر من عناصر الكلام التي هي خبر، ودعاء، واستفهام، وأمر، فلمّا استقر في النفس أن إرادة الأمر أن يفعل المأمور ما يأمره به معنى قائم في النفوس لم يكن له بد من عبارة يقع بها التفاهم، وعلمنا ذلك أيضاً بنصوص سنذكرها في تمام إبطال ما شغبوا^(٧) به إن شاء الله تعالى، وبه نتأيد وإياه نستعين.

(١) في (١٣): أنا.

(٢) في (١٣): فهمنا.

(٣) في (١٣): الأوامر.

(٤) في (١٣): بها.

(٥) في الأصل: انتقل الجمود...

(٦) في (١٣): قول القائل.

(٧) في (١٣): شغبتم.

[قال أبو محمد^(١): هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف، ولا مزيد، قد^(٢) أبطلناه بالبرهان الضروري بتوفيق الله تعالى، وتعليمه لا إله إلا الله^(٣)، إلا أن ابن المنتاب المالكي^(٤) أتى بعظيمة، فلزمتنا التنبيه عليها^(٥)، وذلك أنه قال: إن من الدليل على أن الأوامر على الوقف قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنفَا﴾ [محمد: ١٦].

قال: فلو كانت الأوامر [١٠٣ / أ] على الوجوب، والألفاظ على العموم، لما كان لسؤالهم عما قاله ÷ معنى؛ إذ لو فهم الوجوب، والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً!!

قال أبو محمد: لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم؛ لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار، لم يرض فعلهم، ولا سؤالهم، وإنما حكى الله تعالى ذلك عنهم منكرًا عليهم، وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): فقد.

(٣) في (١٣): هو.

(٤) ابن المنتاب المالكي، هو محمد بن عبد الله بن المنتاب القاضي، ولي قضاء مدينة رسول الله ق من جهة المقتدر بالله، تفقه بإسماعيل بن إسحاق القاضي، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، وهو من شيوخ المالكيين، وفهمائهم، وحذاقهم، ونظارهم، وحفاظهم، وأئمة مذهبهم.

هكذا ذكر في «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٦٦)، وفي «الديباج المذهب» (١ / ٤٦٠ - ٤٦١)، وفي «شجرة النور الزكية» (١ / ٧٧ رقم (١٢٥)، ذكر باسم: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل.

(٥) بعدها في (١٣): إن شاء الله تعالى.

أَلَكِتَبَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴿[العنكبوت: ٥١]!!

فأخبر تعالى أن ظاهر القرآن، وتلاوته تكفي، وأن ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده هذا نص الآية المذكورة، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل^(١) غير [١١٥/أ/١٣] ما ذكرنا.

ولا أعجب من احتجاج من يدعي أنه مسلم في إسقاطه^(٢) إيجاب طاعة الله لأ، وطاعة رسوله ÷ لكلام^(٣) قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله لأ.

وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلاً في الشنعة، والفضاعة إلا قول إسماعيل بن إسحاق^(٤) في كتابه في «الخمس»، وهو كتاب مشهور معلوم، ولنا فيه عليه رد هتكنا فيه عواره، وفضحناه بحول الله تعالى^(٥) وقوته، فإنه قال في الكتاب المذكور: لو كان ما أعطى النبي ÷ صناديد قريش من غنائم هوازن إثر يوم حنين من نصيبه من خمس الخمس - كما قال الشافعي؛ ما قالت الأنصار^(٦) في ذلك، ولا قال ذو الخويصرة ما قال^(٧).

(١) في (١٣): تحمله.

(٢) لم يفعل ذلك ابن المنتاب - رحمه الله تعالى - ولا قصد إلى ذلك، ورحم الله ابن حزم وعفا عنه.

(٣) في (١٣): بكلام.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٤٧، ٣٧٧٨، ٤٣٣١، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٦٩)، وأحمد (٢٠) / رقم ١٢٦٠٨، ١٢٦٩٦، ١٢٧٣٠، ١٢٧٦٦، ١٢٩٥٢، (٢١) / رقم ١٣٥٧٤، ١٣٩٧٦، وغيرهم من حديث أنس بن مالك س.

(٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٣)، عن أبي سعيد، قال:

قال أبو محمد: فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِكَلَامِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ، ويتخذ ذا الخوَيْصِرَةَ وليجة من دون الله تعالى ورسوله **ق**، ويجعل إنكار كافر مشرك شر خلق الله هجور لرسول الله **ق** حجة على المؤمنين القائلين: إن رسول الله **ق** إنما أعطى من أعطى نصيبه الذي فوض الله تعالى إليه أمره^(١)، لا مِمَّا جعله الله تعالى لأقوام مسميين معروفين، اللهم إنا نبرأ إليك من هذا الكلام، ومن نصر مذهب قاد إلى الاحتجاج بإنكار ذي الخوَيْصِرَةِ على رسول الله **ق**، وبقول المنافقين ﴿مَاذَا قَالُوا إِذَا﴾ [محمد: ١٦].

ونحن نقول قول إنصاف، إذ قد اقتدى ابن المتتاب بالقائلين، إذ خرجوا من

بَيْنَا النَّبِيُّ **ق** يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْذِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَهُ، قَالَ: «دَعْنِي فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ ثُدْيَيْهِ، مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبُضْعَةِ، تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ **ق**، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ **ق**، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة التوبة: ٥٨].

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٦١٦٣، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٠، ١١١٥٦، ١١١٥٧)، وأحمد (١٨ / رقم ١١٥٣٧، ١١٦٢١)، وغيرهم.

(١) كل هذا لم يقله، ولم يقصده الإمام إسماعيل بن إسحاق - رحمه الله تعالى - إنما هو رأي ارتآه؛ فإن أخطأ فيه فَمَنْ الذي ضمن الله له العصمة بعد نبويه **ق**، فيا غوثاه بالله!!!

عند رسول الله ق وقد استمعوا إليه، ثم قالوا لأهل العلم: ﴿مَآذَا قَالَهُ إِفْئًا﴾ [محمد: ١٦] وتبرأنا نحن منهم، ومن مثل سؤالهم، واقتدينا نحن بالذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فله ما اختار، وله - إن شاء الله تعالى - ما أعطى الله تعالى للذين اقتدى بهم؛ إذ قال لا بعقب حكاية قولهم: ﴿مَآذَا قَالَهُ إِفْئًا أَوْلَيْكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٦-١٧].

ونحن راجون أن يعطينا الله إن شاء بمنه، وطوله ما أعطى من اقتدينا بهم في قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إذ يقول لا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ونعم، فليعلم الجاهل [١٠٣/ب] المعترض بأقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى، وكلام رسوله ق أن قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم: ﴿مَآذَا قَالَهُ إِفْئًا﴾ لا معنى لسؤالهم هذا، ولا يعقل سؤالهم، وأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون!!!.

وشغّب بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا (١) حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]: ﴿فَإِذَا (٢) قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] [١١٥/ب/١٣].

قالوا: وهذا إباحة بلا شك.

قلنا (٣): يجب عليكم إذا احتججتم بهذا أن تقولوا: إن جميع الأوامر على الندب، حتى يقوم دليل على الوجوب.

(١) في الأصل: إذا.

(٢) في الأصل: وإذا، وفي (١٣): وبإذا.

(٣) في (١٣): فقلنا.

وهذا ليس قولهم!!

وَأَمَّا هَاتَانِ الْآيَتَانِ فَإِنَّمَا خَرَجْنَا عَنْ الْوَجُوبِ إِلَى الْإِبَاحَةِ بِبَرَهَانٍ، أَمَّا التَّصْيِيدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ق حَلَّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَانْحَدَرَ إِلَى مَنَى، وَلَمْ يَصْطَدْ^(١).

فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ فَرَضًا بِهَذَا النَّصِّ الْآخَرِ.

وَأَمَّا: ﴿فَإِذَا^(٢) قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فَإِنْ

(١) الصيد في مكة قبل الحل محرّم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وعن ابن عباس ب أن رسول الله ق قال في حرم مكة: «لَا يُعْصَدُ شُوكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفْهَا، وَلَا يَخْتَلِي خِلَاهُ»، فقال العباس: يا رسول الله، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لَقِينَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، فقال: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». والحديث تقدم تخريجه.

وعن أبي هريرة س قال: لما فتح الله لأ على رسوله الله ق مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَخْتَلِي شُوكُهَا، وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَشْدٍ». رواه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤)، والترمذي (١٤٠٥)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٤٢)، وغيرهم. بذكر أبي شاة والعباس.

من الإجماع:

ونقل الإجماع على تحريم صيده؛ المصنف، وابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، والزركشي، وابن مفلح، والبيهقي وغيرهم.

(٢) في الأصول: «إذا»، واضطررنا لتركها هكذا حفاظاً على رسم المصحف في الآية.

عبد الله بن ربيع حدثنا^(١) قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعني، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحدث: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٢).

قال أبو محمد: فندبنا إلى القعود في مصلانا بعد الصلاة، فصَحَّ بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة، فمن جاءنا في شيء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض إلى النذب، وعن التحريم إلى الكراهية صرنا إليه، وأمّا بالدعوى الكاذبة المحيلة للقرآن، والسنن عن موضوعها، فمعاذ الله العظيم من ذلك.

واحتج عليّ بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس: أن رجلاً اتهم بأمّ ولد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يقتله، فوجده^(٣) في رَكِيٍّ^(٤) يتبرد، فأمره بالخروج، فلمّا خرج فإذا به محبوب لا ذكر له، فتركه، وعاد إلى رسول الله ﷺ فأخبره^(٥).

وزاد بعض^(٦) من لا يوثق به في هذا الخبر أن عليّاً قال له [÷]^(٧): يا

(١) سقطت من (١٣).

(٢) مالك برواية القعني (٢٩٧)، وبرواية يحيى (٤٤١)، وبرواية أبي مصعب (٥٢٧)، وبرواية ابن القاسم (٣٣٠).

وأخرجه البخاري (٤٤٥، ٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩-٤٧١)، والنسائي (٧٣٣)، وابن ماجه (٧٩٩)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٥٥١) وغيرهم.

(٣) في (١٣): فأتاه فوجده.

(٤) الركي: هو البئر. [لسان العرب ١٤/ ٣٣٣].

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧١)، وأحمد (٢١/ رقم ١٣٩٨٩)، وغيرهما من حديث أنس س.

(٦) في الأصل: بعضهم.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

رسول الله أنفذ لأمر كالسكة^(١) المحممة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فقال له: «بل الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»^(٢).

وقد ذكر هذا اللفظ أيضًا في خبر بعثه ÷ عليًا إلى خيبر.

وكلاهما لا يصح أصلاً، بل [كلاهما زيادة]^(٣) كذب، لم يرو قط من طريق فيها خير.

(١) في الأصل: كالسمة. والسكة: حديدة منقوشة تضرب عليه الدراهم. [القاموس المحيط ص ١٢١٧].

(٢) (حسن):

أخرجه البخاري في «الكبير» (١/١٧٧)، والبزار (٦٣٤) واللفظ له، والطحاوي في «المشكل» (٤٩٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٧-١٧٨)، (٧/٩٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» ص (٩٧٣)، والضياء في «المختارة» (٧٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٢٣٦-٢٣٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، وهذا في «سيرته» رقم (٤١٢)، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب قال: أكثر على مارية أم إبراهيم قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ق: «خذ هذا السيف فانطلق؛ فإن وجدته عندها فاقتله»، قال: قلت يا رسول الله: أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحممة، لا يشيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟! قال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب...».

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في سيرته، وعند البخاري، وابن منده.

وله طريق أخرى عند البخاري في «الكبير» (١/١٧٧)، وأحمد (٢/٦٢٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/٩٢-٩٣)، والضياء في «المختارة» (٧٣٩).

وهذا يرد على ابن حزم - رحمه الله تعالى - في طعنه في الحديث!!

(٣) في (١٣): هما زيادتا.

ويلزم من صححها أن يسقط من الصلوات^(١) ثلاث صلوات، أو من كل صلاة ركعة، إن رأى ذلك أصلح، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس؛ إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وأن يزيد في الحدود وفي^(٢) الزكاة، أو ينقص منها، وهذا كفر صريح، فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع.

وكذلك ما روي من^(٣) أنه ÷ أمر أبا بكر، وعمر بقتل ذي الخويصرة، فرجعا، وقال أحدهما: يا رسول الله وجدته ساجداً، وقال الآخر وجدته راکعاً^(٤).

فهو خبر كاذب لم يأت قط من طريق فيها خير، وأمّا أمره ÷ بقتل ذلك الإنسان فيُخَرَّج عن أحد وجهين:

إمّا أنه شهد عند النبي ÷ بذلك قوم عدول في الظاهر [١٠٤/أ]، [١١٦/أ/١٣]، منافقون في الباطن، كاذبون بأنهم سمعوه يقر بذلك، فوجب عليه القتل لأذاه رسول الله ق، ففضح الله تعالى كذبهم.

(١) في (١٣): الصلاة.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) (إسناده ضعيف)؛

أخرجه أحمد (١٧/رقم ١١١١٨)، والبخاري في «الكنى» (٩/٣٠) مع «التاريخ الكبير» من طريق أبي روبة شداد بن عمران، عن أبي سعيد الخدري س. وأبو روبة مجهول الحال، وإن قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٣١٢): أخرجه أحمد بسند جيد. مع سكوته عليه في (١٢/٢٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥٥-٢٢٦): رجاله ثقات. ولم يرد فيه أنه ذو الخويصرة.

وإمّا أنّه تعالى أوحى إليه بالأمر بقتله، وقد علم تعالى أنّه سينسخ ذلك الأمر بإظهار براءته، وكذب الناقل، وكلا الأمرين وجه صحيح، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا قد ذكرنا كل ما شغبوا به، فلنذكر إن شاء الله تعالى البراهين المصححة أن الأوامر كلها على الوجوب، والنواهي كلها على التحريم إلا ما خرج منها بدليل.

ونقول قبل ذلك: إنّما لجأ إلى القول بالوقف، وتعلق بهذه العوارض، وسلك في هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله، والتمع نور الله تعالى بصر قلبه، وارتكب^(١) في غيه، ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة، وطمعاً في إطفاء ما لا ينطفئ من ضياء الحق، وإنّما التزموا ذلك في مسائل يسيرة، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاماً كثيرة فرضاً بنفس الأمر ممّا قد خالفهم فيها غيرهم، وفعلت كل طائفة منهم مثل ما فعلت الأخرى.

[قال أبو محمد]^(٢): فأول ذلك: أنّه لا يعقل أحد من أهل كل لغة - أي لغة كانت - من لفظة «افعل»، أو اللفظة التي يعبر بها في كل لغة عن معنى «افعل»، ولا يفهم منها أحد «لا تفعل»، ولا يعقل فيها^(٣) أحد من لفظة «لا تفعل»، و^(٤) ممّا يعبر به عن معنى [«افعل»، و]^(٥) «لا تفعل»، ولا يفهم منها أحد «افعل»، ومدعي هذا على اللغات وأهلها في أسوأ من حال الكهان، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ

الْخَرَّصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].

(١) في (١٣): وارتبك.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): أو.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

قال أبو محمد: ويقال لهم: بأي شيء تعرفون أن في الأوامر شيئاً على الوجوب ممّا تقرون فيه أنّه واجب؟!

فأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن قال بعضهم: نعرف أن الأمر على الوجوب إذا اقترن معه وعيد. وقال بعضهم: لسنا نجد دلائل الوجوب، وهي أشياء تقترب بالأوامر التي يراد بها الإيجاب، لسنا^(١) نقدر على العبارة عنها.

قال أبو محمد: أما هؤلاء فقد أقرّوا بالانقطاع، وبالعجز عن بيان مذهبهم، وإذا كان شيء لا يقدر على بيانه، فباليقين^(٢) أن العجز عن^(٣) نصره أو جده، وليس يعجز أحد له لسان، وليس له حياء، ولا ورع أن يدعي ما شاء، فإذا سئل عن دليل قوله وبيانه، قال^(٤): إنّي لا أقدر على بيانه، ولكنه شيء معروف^(٥) إذا وُجد عُرف.

قال أبو محمد: ولسنا ممّن يجوز عليه هذا الهذيان، ولكننا نقول لمن قال هذا: صف لنا حال نفسك في معرفتك ما عرفت أنّه واجب، فإن عجزت عن ذلك، بان كذبك وادعاؤك الباطل؛ [١١٦ / ب / ١٣]؛ لأنّ كل واحد يدعي^(٦) حالاً يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف، فهو^(٧) مميز لتلك الحال، وإلا فهو مدّع للباطل.

(١) في (١٣): ولسنا.

(٢) في الأصل: باليقين.

(٣) في الأصل: على.

(٤) في (الأصل): فقال.

(٥) في (١٣): معلوم.

(٦)، (٧) سقطت من الأصل.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: نعرف^(١) أن الأمر على الوجوب إذا اقترن معه وعيد:

اعلم أن الوعيد من الله لأ قد اقترن بجميع أوامر نبيه ق في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ [١٠٤ / ب] عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فاقترن التحذير من الفتنة، والوعيد لكل من خالف عن أمره ÷ .

قال أبو محمد: واعترض بعضهم في ذلك بأن قال: لَمَّا صَحَّ أَنَّ في أوامره ÷ ما لا يصيب مخالفه عذابٌ أليمٌ، وهو كالأمر كان معناه النذب، علمنا أن هذا^(٢) الوعيد المحذر منه، إنَّما هو فيما كان من الأوامر معناه الوجوب فقط، فإن^(٣) هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضاً، وإذا كان ذلك فقد يبطل^(٤) أن يكون حجة في حمل الأمر على الوجوب.

قال أبو محمد: فيقال لهم^(٥) - وبالله تعالى التوفيق - : إن ما خرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه بخروجه إلى معنى النذب، إنَّما هو مستثنى من جملة ما جاءت الآية به، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال، وكذلك خروج من^(٦) خرج بدليله إلى النذب، ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على أنه نذب على

(١) في (١٣): يُعرف.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): وأن.

(٤) في (١٣): بطل.

(٥) في (١٣): له.

(٦) في (١٣): ما.

استحقاق العذاب على تركه، إِلَّا أَنَّ الوعيد قد حصل مقرونًا بالأوامر كلها، إِلَّا ما جاء نص، أو إجماع متيقن منقول إلى النبي **ق** بِأَنَّهُ لَا وعيد عليه؛ لَأَنَّهُ غير واجب، وَلَا يُسْقَطُ شيء من كلام الله تعالى إِلَّا ما أسقطه وحى له تعالى آخر فقط.

و(١) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، عن الفربري، عن البخاري، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **ق** : «كل أمتي يدخلون الجنة إِلَّا من أبى قالوا يا رسول الله ومن أبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» (٢).

قال أبو محمد: يُسأل من قال: إِنَّ الأوامر لا تحمل على الوجوب إِلَّا بدليل، ما معنى المعصية؟!

فلا بد له من أن يقول: هي ترك المأمور به (٣) يفعل ما أمر (٤) به الأمر، فيأذ لا بد من ذلك.

فمن استجاز ترك ما أمره (٥) الله تعالى، أو رسوله **ق** ، فقد عصى الله تعالى، ورسوله **ق** ، ومن عصاهما فقد ضل ضلالاً بعيداً، واستحق النار، وألَّا يدخل الجنة بنص كلام الله تعالى، وكلام نبيه **ق** ، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾

(١) سقطت «الواو» من (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٧٢٨)، وغيرهما.

(٣) في (١٣): أن.

(٤) في (١٣): أمره.

(٥) في (١٣): أمره به.

وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴿١﴾ [الجن: ٢٣].

[١١٧/أ/١٣] قال أبو محمد: ولا عصيان أعظم مِنْ أَنْ يقول الله تعالى، أو (٢) رسوله ق: افعَلْ أَمْرًا كَذَا، فيقول المأمور: لا أفعل إِلَّا إِنْ شِئْتُ أَنْ أفعل، ومباح لي أَنْ أترك ما أرتماني به!!

أو يقول الله تعالى أو رسوله ق: لا تفعل أَمْرًا (٣) كَذَا، فيقول: أنا أفعل إِنْ شِئْتُ أَنْ أفعله، ومباح لي أَنْ أفعل ما نهيتماني عنه.

قال أبو محمد: ما يعرف أَحَدٌ مِنَ العصيان غير هذا.

والحجة على هؤلاء القوم أبين في العقول بيئاً، وأقرب مأخذاً منها على المشركين؛ لأنَّ المشركين لا يقرون بوجوب طاعة الله تعالى، ولا طاعة (٤) رسوله ق، وإنَّما الكلام معهم في إثبات ذلك، وهؤلاء مقرون (٥) بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله [١٠٥/أ] ق، ثم يقولون: لنا أَنْ لا نطيع، وليس الائتثار لهما بواجب إِلَّا بدليل غير نفس أمرهما.

نعوذ بالله العظيم (٦) من الخذلان، ومن التماذي على الباطل بعد وضوحه. واحتج بعضهم بما حدثناه المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور (٧)، عن

(١) في (١٣) أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

(٢) في (١٣): و.

(٣) في (١٣): أَمْرًا.

(٤) في (١٣): وطاعة.

(٥) في (١٣): يقرون.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في الأصل: مسروق. تحريف.

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش قال: قال رسول الله ق: «أعطيت القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن»^(١).

وبه إلى ابن وهب، أخبرني خالد بن حميد، عن يحيى بن أبي أسيد أن رسول الله ق قال: «إن القرآن ذلول، ذو وجوه، فاتقوا ذلّه، وكثرة وجوهه»^(٢).

وبه إلى ابن وهب، أخبرنا مسلمة بن علي، عن هشام، عن الحسن أن رسول الله ق قال: فذكر حديثاً، ذكر^(٣) فيه القرآن، وفيه: «وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن، وما منه^(٤) حرف إلا وله حدٌّ، ولكل حدٍّ مطلع»^(٥).

قال أبو محمد: هذه كلها مراسلات لا تقوم بها حجة أصلاً، ولو صحت لما كان لهم في شيء منها حجةٌ بوجه من الوجوه؛ لأنّه لو كان كما ذكروا لكل آية ظهر وبطن لكُنّا لا سبيل لنا إلى علم البطن منها بطنٌ، ولا بقول قائل، لكن ببيان النبي ق الذي أمره الله تعالى أن يبين للناس ما نزل إليهم، فإن أوجدونا بيّناً عن

(١) (ضعيف لإرساله):

وإسناده صحيح إلى الأعمش.

(٢) (ضعيف لإرساله):

كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وفي (١٣) حاشية: بل معضل، الدّل بالضم، ضدّ العز، ومنه ذليل، والدّل بالكسر خلاف الصعوبة، ومنه ذلول.

(٣) في (١٣): وذكر.

(٤) في (١٣): فيه.

(٥) (ضعيف):

وإسناده صحيح إلى الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٥)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك رقم (٩٣) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به.

النبي ق ينقل الآية من^(١) ظاهرها إلى باطن ما، صرنا إليه طائعين، وإن لم يوجدونا بياناً عن النبي ق فليس أحدٌ أولى بالتأويل في باطن ما تحتمله تلك الآية من آخر تأول أيضاً، ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لا يبينه النبي ق ؛ لأنه كان يكون حينئذٍ لم يبلغ كما أمر، وهذا لا يقوله مسلم، فبطل ما ظنوه.

[١١٧/ب/١٣] وقد أتت الأحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره، كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، قال ثنا محمد بن معاوية المرواني، عن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصري ثقة -.

قال أبو محمد: وحدثناه - أيضاً - عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن [أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي] (٢)، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون.

قال أبو محمد: واللفظ لفظ المغيرة، قال المغيرة، ويزيد، حدثنا الربيع بن مسلم، حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله ق ، فقال: «إن الله تعالى قد فرض عليكم الحج، فقام رجل فقال: أفي كل عام، فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثاً، فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشيء، فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (٣).

وقد روي أيضاً من طرق صحاح إلى الزهري، عن أبي سنان (٤) بن أبي

(١) في (١٣): عن.

(٢) في الأصل: أحمد بن محمد بن علي. تحريف.

(٣) تقدم تخريجه (١/٤٩٩).

(٤) في (١٣): سنان بن أبي سنان. تحريف.

سنان، عن ابن عباس، عن النبي (١) ق .

[١٠٥/ب] وقد روى أمر النبي ق - بأن نفعل مِمَّا أمر به ما نستطيع (٢)، وأن نجتنب ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسندًا إلى النبي ق - أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح، والأعرج، وهمام بن منبه، ومحمد ابن زياد كلهم عن أبي هريرة عن النبي ق .

رواه عن همام معمر، ورواه عن الأعرج أبو الزناد، ورواه عن أبي صالح الأعمش، ورواه عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة الزهري، ورواه عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة مسندًا - أيضًا - شعبة، والريبع بن مسلم، ورواه عمن ذكرنا الثقات الأكابر.

قال أبو محمد: فبين ÷ في هذا الحديث بيانًا لا إشكال فيه أن كل ما أمر به فهو واجب، حتى لو لم يقدر عليه.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ولكنه تعالى رفع عنا الحرج، ورحمنا فأمر على لسان رسوله ÷ - كما تسمع - أن ما أمر به ÷ فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة، وأنَّه لا يسقط من

(١) (صحيح):

أخرجه أحمد (٤/ رقم ٢٣٠٤، ٢٦٤٢)، (٥/ رقم ٣٣٠٣، ٣٥١٠، ٣٥٢٠)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والطيالسي (٢٧٩١)، والدارمي (١٨٢٩)، وابن الجارود (٤١٠)، والدارقطني (٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ١٦٩٩)، (٢٧٠٠، ٢٧٠١)، والحاكم (٢/ ٢٩٣ مرتين وصححه على شرط الشيخين)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، (٥/ ١٧٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٨٧/ ٣٢)، كلهم من طريق الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس ب به.

(٢) في الأصل: ما أستطيع.

ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط، وأن ما نهى عنه ÷ فواجب اجتنابه.

وحدثنا^(١) عبد الله بن يوسف بالسند المذكور [١١٨ / أ / ١٣] إلى مسلم قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك ابن أنس، عن أبي الزبير المكي، [أخبرنا أبو] ^(٢) الطفيل عامر بن واثلة، أخبره أن معاذ بن جبل أخبره، قال: خرجنا مع رسول الله ق عام غزوة تبوك، فقال رسول الله ق : «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي».

قال: فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ق ، هل مسستما من مائها شيئاً، قالوا: نعم! قال^(٣): فسبهما النبي ق ^(٤).

ثم ذكر باقي الحديث، وفيه الآية في نبعان الماء ببركته ق ^(٥).

قال أبو محمد: فهذان استحقا السب من رسول الله ق لخلافهما نهيه في مس الماء، ولم يكن هناك وعيد متقدم فثبت أن أمره على الوجوب كله، إلا ما خصصه^(٦) نص، ولولا أنَّهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله ق .
وبه إلى مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا

(١) في (١٣): حدثنا.

(٢) في (١٣): أن أبا.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) بعدها في (١٣): وقال لهما ما شاء الله أن يقول.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٦)، وأحمد (٣٦ / رقم ٢٢٠٧٠) وغيرهما من حديث معاذ س.

(٦) في (١٣): خصه.

عبيد الله^(١) - هو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لما توفي عبد الله بن أبي بن^(٢) سلول فقام رسول الله ق ليصلي عليه، فقام عمر، فقال يا رسول الله: أتصلي عليه، وقد نهاك الله تعالى أن تصلي عليه، فقال رسول الله ق: إنما أخبرني الله تعالى فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وسأزيد على السبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ق، فأنزل الله لا: ﴿وَلَا [١٠٦/أ] تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقْمًا عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] (٣).

قال أبو محمد: ففي هذا الحديث بيان كافٍ في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله ق اللفظ الوارد «بأو» على التخيير فلمَّا جاء النهي المجرّد حمله على الوجوب.

وصحّ بهذا أن لفظ الأمر والنهي، غير لفظ التخيير، والندب، ورسول الله ق أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه بها ربه لا.

فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير الذي [حمله ÷] (٤) على التخيير، وبذكره تعالى السبعين مرة، أنقولون: إنه أراد تعالى ما قال عمر (٥) من ألا يصلي عليهم، ولا يستغفر لهم، ثم نزلت الآية الأخرى مبينة؟.

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والتصحيح من (١٣) ومصادر التخريج.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

وأخرجه البخاري (١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦)، والنسائي (١٩٠٠)، والترمذي (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٥٢٣)، وأحمد (٨/رقم ٤٦٨٠)، وغيرهم من حديث عبد الله ابن عمر ب.

(٤) في (١٣): حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) في (١٣): عمر بن الخطاب.

فالجواب أننا - وبالله تعالى التوفيق - لا نقول ذلك، ولا يسوغ لمسلم أن يقوله، ولا يقول: إن عمر، ولا أحدًا من ولد آدم [١١٨/ب/١٣] ق فهم عن الله تعالى شيئًا لم يفهمه عنه نبيه ÷ ، وهذا القول عندنا كفر مجرد.

وبرهان ذلك أن الله تعالى لو لم يرض صلاة رسول الله ق على عبد الله بن أبي السلول^(١) لما أقره عليها، ولأنزل الوحي عليه بمنعه^(٢)، كما نهاه بعد تمام صلاته عليه عن^(٣) أن يصلي على غيره منهم!!

فصَحَّ أن قول عمر كان اجتهدًا منه أراد به الخير، فأخطأ فيه، وأصاب رسول الله ق ، وأجر عمر في ذلك أجرًا واحدًا.

ولكننا نقول: إنه لا خيرَ نبيَّة [ق]^(٤) في ذلك على الحقيقة، فكان مباحًا له ÷ أن يستغفر لهم ما لم ينه عن ذلك.

وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجابٌ أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين^(٥)، إلا أن رسول الله ق طمع ورَجَا إن زاد على السبعين أن يغفر لهم^(٦).

وهذا هو نفس قولنا بعينه، فلمَّا علَّمه^(٧) تعالى بما كان في علمه لا ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به، علمه حيثئذٍ نبيه ÷ ولم يكن علم قبل نزول المنع من

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): لمنعه.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) زاد في (١٣) بعدها: ولا فيه أيضًا منعٌ من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين.

(٦) في (١٣): ولم يحقق أن المغفرة تكون بالزيادة.

(٧) في (١٣): أعلمه.

الاستغفار لهم بالبت أن ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا دعاء راجٍ لم يئأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا يبين في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وقد سألت بريرة النبي ÷ إذ قال لها: «لو راجعته - يعني النبي ÷ زوجها - مغيثاً» فقالت: أأمرني يا رسول الله قال: «لا إنما أشفع»^(١)، ففرّق ÷ - كما ترى - بين أمره، وشفاعته!!

فثبت أن الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه ÷ ، وأن أمره بخلاف ذلك، وليس فيه إلا الإيجاب فقط.

وقال الله لأ: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٢) [المائدة: ٦٧].

قال أبو محمد: في هذه الآية بيان جلي رافع لكل شك في أن من لم يفعل ما أمر به فقد عصى؛ لأنه تعالى بين أن نبيه ÷ إن لم يبلغ كما أمر فلم يفعل ما أمر به، ولا معنى لهذا الخبر، وهذا التقدم إلا أن خلاف الأمر معصية لا موافقة، وبالله تعالى التوفيق.

[١٠٦/ب] وهم يقرّون على أنفسهم أنهم^(٣) يفعلون ما أمروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «رسالاته». وكله صواب؛ فقد قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وشعبة: «رسالاته»، وقرأ الباقر «رسالته».

[المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص ١٨٦ - ١٨٧]، و[الحجة للقراءات السبعة للحسن بن عبد الغفار الفارسي ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩]، و[الكافي في القراءات السبع ص (١٠٥)].

(٣) في (١٣): أنهم لا.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ [١١٩/أ/١٣] قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿[الأنفال: ٢٠ - ٢١].

فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ (١) تعالى منا الإقرار وحده إِلَّا مع العمل بما أمرنا معه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[قال علي] (٢): فانبلج الحكم بهذه الآية، ولم يبق للشك مجال؛ لأنَّ النذب تخيير، وقد صَحَّ أن كل أمر لله تعالى ولرسوله ÷ فلا اختيار لأحد فيه، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة؛ لأنَّ الاختيار إنما هو في النذب، والإباحة اللذين لنا فيهما الخيرة إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل؛ فأبطل الله لأ الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه ق، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث - وهو الترك - فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو محمد: وليس يُقابل الأمر الوارد إِلَّا بأحد ثلاثة أوجه، لا رابع لها، يعلم (٣) ذلك بضرورة الطبيعة، وببديهة العقل: إمَّا الوجوب - وهو قولنا -، وإمَّا النذب، والتخيير في ترك، أو فعل، وقد أبطل الله لأ هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ (٤) لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإمَّا الترك وهو المعصية.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) في (١٣): نعلم.

(٤) في (١٣): يكون، وهي قراءة هشام، وعاصم، وحزمة، والكسائي، وخلف.

فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضل ضللاً مبيناً.

فارتفع الإشكال جملة، وبطل كل شغب يأتون به.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة، وهذا هو الحكم بالظاهر، وحظر الانتقال إلى التأويل.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ (١) لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فصح أن لا بيان إلا بنص القرآن، ونص كلام الرسول ق .

فإن قالوا: فإنكم تحملون كثيراً من أوامره لأعلى التخيير، والندب، فقد نقضتم هذا الحكم!!

قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق - : ما فعلنا ما تقولون من النقض؛ لأننا إنما حملنا ما حملنا منها على التخيير بأمر من الله تعالى، حملناه أيضاً على وجوبه.

فإذا نص ربنا لأ في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم يخرج عن أصلنا، ولم تكن (٢) لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه فقط دون الآخر.

وبالتاء: قراءة الباقيين، وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وأبو جعفر، وابن ذكوان، واليزيدي، وابن محيصن.

(١) في الأصل: لنبيين. ولا أعلمها قراءة. والله المستعان.

(٢) في (١٣): يكن.

كما أنَّه تعالى، أو نبيه **ق** إذا اقتصر المخاطب لنا [١١٩/ب/ ١٣] منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه.

فكل أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده.

وكل أمر بتخير فواجب علينا حمله على التخير.

فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها، ولا خيرة لنا [١٠٧/أ] في شيء من ذلك.

والإجماع إذا صحَّ على حل آية، أو خبر على التخير، فقد أيقنَّا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله **ق**.

فحملنا ذلك التوقيف أيضًا على الوجوب، فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى.

قال أبو محمد: أو لا^(١) يستحي أن يتكلم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات، يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فيقول: ليس ذلك فريضة [من الله] ^(٢)، وجائز للإمام أن يصرفها إلى ما يرى من وجوه البر، أو إلى بعض هذه الأصناف، ثم يأتي إلى قول ابن عمر: «فرض رسول الله **ق** صدقة الفطر على كل حرٍّ أو عبدٍ؛ ذكرٍ، أو أنثى، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» ^(٣).

(١) في (١٣): أفلا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

فيقول: ليس صدقة الفطر فريضة، ولا الشعير، ولا التمر فيها أيضًا فرضًا، ولا مستحبًا، بل البرُّ الذي لم يذكره النبي ﷺ أفضل!!

ثم يأتي إلى قول رسول الله ﷺ: «من صلى ههنا معنا، وقد وقف^(١) بعرفة ليلاً، أو نهراً، فقد أدرك»^(٢).

فقال: لا تخيير في ذلك، والفرض الوقوف ليلاً، ولا بد، وإلا بطل الحج.

[ثم يقول^(٣) في قول الله تعالى: ﴿أَنفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]:

[إنَّه لا يفهم^(٤) منه أن خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها.

وأن ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام موجب^(٥) أن يكون الصوم في الاعتكاف فرضًا لا يجزئ الاعتكاف إلا به.

أفيكون في عكس الحقائق، ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية، ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا؟

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

فهذا^(٦) لفظ الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَأَحْذَرُوا﴾ مقرونًا بمخالفة الطاعة،

(١) في (١٣): وقف قبل ذلك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): ويقول.

(٤) في (١٣): أنه يفهم.

(٥) في الأصل: موجبًا.

(٦) قبلها في (١٣): قال علي.

وأخبرنا (١) تعالى أن ترك الطاعة تولٍ (٢)، ولا أترك (٣) للطاعة أكثر ممن يستجيز أن يترك ما أمر به، أو يفعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ [١٢٠/أ/١٣] يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فصحَّ بالنص كما ترى أن كل ما أمر به رسول الله ﷺ فهو معروف، وكل ما نهى عنه فهو منكر [إلا أن يقوم برهان بإباحته].

وقال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ [٤] عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

فبيّن تعالى أن كل من نهى عما أمر به رسوله ﷺ فهو منافق، وكل من قال في قوله تعالى «افعل»، فقال هو: «لا تفعل إن شئت»، فقد أباح تركه، والنهي عنه نصاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(١) في (١٣): فأخبرنا.

(٢) في الأصل: تولي.

(٣) في (١٣): تركاً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

قال أبو محمد: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله تعالى فهو فاسقٌ ظالمٌ بنص القرآن، وبنص تسمية الله تعالى له.

قال أبو محمد (١): فقد نصصنا كلام الله تعالى، وكلام رسوله [١٠٧/ب] ÷ في إيجاب أوامرهما، ونواهيهما فرضاً، وبطل بذلك قول من قال إنَّها على الندب، و (٢) الوقف.

قال أبو محمد: وقد فرق قوم بين أوامر الله لا، وأوامر رسوله ق، وهذا بين الفساد.

[وقد أنكر ذلك تعالى] (٣) بقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وإن العجب ليكثر من الحنفيين (٤) والمالكيين (٥) الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضاً، فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا: قول الله لا: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وما (٦) ندري ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من إيجاب الخطبة؟.

ويقولون: إن الصيام في الاعتكاف فرض، فإذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا: ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣): فقد أنكر الله تعالى ذلك.

(٤) في (١٣): الحنفيين.

(٥) في (١٣): والمالكيين.

(٦) قبلها في (١٣): قال علي.

وعلى هذا فكل شريعة ففرض ألا تتم إلا بضم كل شريعة في القرآن إليها!!
 فلا حج لمن لم يصل، ولا صلاة لمن أفطر في رمضان، ولا نكاح لمن لم
 يقسط في اليتامى، فينسخ نكاحه مع امرأته؛ لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر
 اليتامى فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
 [النساء: ٣]؛ لأنها كلها معطوف بعضها على بعض.

ثم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: ليست العمرة
 فرضاً، وقد عطفها تعالى على الحج عطفاً شركها^(١) به معه في الإتمام، ولم يعطف
 الاعتكاف في الصيام، ولا الصيام على الاعتكاف، وإنما عطف النهي عن
 المباشرة [١٢٠/ب/ ١٣] في حال الاعتكاف على أحكام الصيام عطف جملة على
 جملة، لا عطف اشتراك.

ثم قالوا في قوله تعالى في قسمة الخمس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
 خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ
 بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾^(٢) [الأنفال: ٤١].

فقالوا: ليس هذا فرضاً، ولالإمام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح
 المسلمين!!

هذا، وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الخمس على من سمى: ﴿إِنْ
 كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾^(٣) [الأنفال: ٤١].

(١) في (١٣): يشرکہا.

(٢) في (١٣) أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾.

(٣) في (١٣) أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾.

وقال (١) في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقالوا: ليس (٢) فريضة لهؤلاء!!

فَمَنْ أَضَلِّ مِمَّنْ جَعَلَ الْخُطْبَةَ، وَالصَّيَامَ فِي الْاِعْتِكَافِ فَرَضًا، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرًا، وَلَا نَدْبًا، وَأَسْقَطَ إِجْبَابَ مَا سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرِيضَةً، وَقَالَ فِيهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا لِعَتَقِ (٣) الْأَخِ يَمْلِكُهُ أَخُوهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥].

وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآية كما لم [تعقل صلاة الظهر] (٤) منها!!

وَأَسْقَطُوا النِّفْقَةَ عَلَى الْوَارِثِ بَارَائِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فَفَرَّقُوا بَيْنَ مَضَارَةِ الْوَالِدِ بَوْلَدِهِ، فَأَوْجَبُوا فِيهَا النِّفْقَةَ، وَبَيْنَ مَضَارَةِ الْوَارِثِ بِمَوْرُوْثِهِ، فَلَمْ يَوْجِبُوا فِيهَا النِّفْقَةَ، وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ لَآ بَيْنَهُمَا تَسْوِيَةً وَاحِدَةً، وَلَا ضَرُورَةَ (٥) فِي التَّمْيِيزِ، وَالْعَقْلُ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْوَارِثِ مَوْرُوْثَهُ يَسْأَلُ، أَوْ

(١) في (١٣): وقالوا.

(٢) في (١٣): ليست.

(٣) في (١٣): في عتق.

(٤) في (١٣): يعقل وجوب صلاة الظهر.

(٥) في (١٣): ضرر.

يموت جوعاً، وهو ذو مال يغنيه، ويفضل عنه!! [١٠٨/أ] وخالفوا^(١) عمر ابن الخطاب، وعمله.

وقال المالكيون: أمره تعالى بالمكاتبة ندب أيضاً، وأمره بإتيانهم من مال الله الذي آتانا ندب، وأمره بالمتعة ندب، ثم قالوا قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فرض!!

فلو تدبروا هذه الفضائح التي يطلقون لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى، ورسوله^(٢) ق بهذين، لا يطردونه، بل يتناقضون فيه في كل حين، فمرة يقولون في بعض الأوامر ليس فرضاً، فإذا قيل لهم قد أمر الله تعالى بها. قالوا: الأوامر موقوفة، ولا يحمل على الفرض إلاً بدليل

ومرة يوجبون الأوامر فرضاً بلا^(٣) [١٢١/أ/١٣] دليل، ولا قرينة إلاً التحكم والتقليد فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي فإنهم يقولون: إن لم نجد دليلاً على أن الأوامر على الندب أمضينا الأوامر على الوجوب.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف؛ لأنهم راجعون إلى إمضاء الأوامر على الوجوب بمجرد بلا قرينة إذ^(٤) عدموا دليلاً على الندب.

(١) بعدها في (١٣): في ذلك حكم.

(٢) بعدها في (١٣): وأوامر رسوله.

(٣) تكررت في (١٣).

(٤) في (١٣): إذا.

قال عليّ: وهذا هو^(١) قولنا نفسه، ولم نخالفهم في أن الأمر إذا جاء نص، أو إجماع على أنّه ندب، فواجب أن يصار إلى أنّه ندب، وإنّما خالفناهم في الوقف فقط.

قال أبو محمد: ونسألهم ألهذا الوقف غاية؟!

فإن حدوا حدًا كلفوا عليه البرهان، ولا سبيل إليه.

وإن^(٢) لم يجدوا فيه حدًا صار مدة العمر، فبطل العمل بشيء من الأوامر، وهذا يؤدي إلى إبطال الشريعة.

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا مِمَّن سلف، فقال: لو كان الأمر لا يعلم بلفظه أنّه على الوجوب، لكن^(٣) لا يخلو من أن يعلم المراد فيه إمّا بأمر آخر، أو بشيء يستخرج من الأمر، وكلا الأمرين، فلا بد من الرجوع فيه إلى أمر، فالكلام في الأمر الثاني، كالكلام في الأمر الأول، وهذا لا إلى غاية، فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبدًا.

وقالوا أيضًا محتجين على أهل الوقف: المعصية في اللغة هي مخالفة الأمر، والطاعة هي تنفيذ الأمر.

وقال تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾^(٥) [النساء: ١٤].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): فإن.

(٣) في (١٣): لكان.

(٤) في (١٣): وقال الله تعالى.

(٥) أكمل الآية بعدها في (١٣): ﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

فثبت الوجوب في الأوامر ضرورة بحكم الله تعالى بالنار على من تركها.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالوقف: ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى، ومن رسوله ÷ خالية من قرينة بالجملة، ولا دلالة^(١) هناك تدل^(٢) على أنها فرض، ولا على أنها نذب، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه:

إمّا أن تقف^(٣) أبداً، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله لا، وأوامر رسوله ق، وهذا نفسه هو^(٤) ترك الديانة، أو تحمل ذلك على النذب، فتجمع وجهين أحدهما: القول بلا دليل، والثاني: استجاسة مخالفة الله تعالى ورسوله ÷ بلا برهان، أو تحمل ذلك على الفرض، - وهذا قولنا - وفي ذلك ترك لمذهبه، وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن تعلقوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه [١٠٨/ب] عليه وسلم أنه قال يوم بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(٥)، فصلى قوم العصر قبلها، وقالوا لم يُرد هذا منا، وصلّاها آخرون بعد العتمة، فبلغ

(١) في (١٣): دليل.

(٢) في (١٣): يدل.

(٣) في (١٣): يقف.

(٤) في (١٣): وهذا هو نفسه ترك....

(٥) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، بلفظ: «الظهر» بدل «العصر»

وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر ب .

وانظر في الجمع بين لفظي الظهر والعصر في الحديث «فتح الباري» (٧/ ٤٧١ -

٤٧٣)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٩٧-٩٨)، و«التوضيح لشرح الجامع

الصحيح» لابن الملقن (٨/ ٣٧-٣٩).

ذلك النبي ق فلم يعنّف، ولا^(١) واحدة من الطائفتين.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه [١٢١/ب/١٣] [أيضًا، فأمّا احتجاج^(٢) مَنْ يرى الحقّ في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب، مع أنّه لا حجة لهم فيه أيضًا.

فأمّا احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب به^(٣)، فلا حجة لهم فيه؛ لأنّه قد كان تقدم من رسول الله ق أمر في وقت العصر أنّه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس، وأن مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان، واجب أن يُغلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، إلّا أنّ كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض، والوجوب، وغلبته على الأمر الثاني.

وقد ذكرنا هذا النوع من الأحاديث فيما خلا، وبيّنّا كيفية العمل في ذلك.

ولو أنّنا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلّا فيها، ولو بعد نصف الليل على ما بيّنّا^(٤) في رتبة العمل في جميع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد، ومن استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معًا، فأمره ÷ في ذلك اليوم بآلّا يصلي العصر^(٥) إلّا في بني قريظة أمر خاص في صلاة واحدة من يوم واحد في

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): ولو شغب بهذا الحديث.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): قد بينا.

(٥) في (١٣): صلاة العصر.

الدهر فقط، فكان ذلك مستثنى من عموم أمره بأن يصلى كل عصر في^(١) كل يوم في الأبد مذ يخرج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، وأمّا ما لم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة.

وأيضاً فإن أمره ÷ بالأصلي العصر من ذلك اليوم إلا في بني قريظة شريعة زائدة، وأمرٌ وارد بخلاف الحكم السالف، وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم، وبعده فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث، والشرع الطارئ لما قدّمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما أمرنا به رسول الله ق عن ربه لا، وكان أمره أن^(٢) لا يصلى العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة، كقوله ليلة يوم النحر في الحج - وقد ذُكر بصلاة المغرب - فقال ÷ : «الصلاة أمامك»^(٣).

فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلاً لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحج، خاصة في ذلك المكان، خاصة عن وقتها المعهود إلى وقت آخر.

ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بني قريظة، وفي المغرب ليلة المزدلفة وهذا بين لمن تأمله.

قال أبو محمد: [١٢٢/أ/١٣] وأمّا إن احتج بهذا الحديث من يرى الحق في

(١) في (١٣): من.

(٢) في (١٣): بأن.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١، ١٩٢٥)، والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩)، وأحمد (٣٦/ رقم ٢١٧٤٢، ٢١٧٤٩، ٢١٨١٤، ٢١٨٣١)، وغيرهم من حديث أسامة بن زيد س.

القوليين المختلفين، وقال: ترك النبي **ق** أن يعنف [كل واحد] ^(١) من الطائفتين دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة.

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : لا دليل فيه على ما ذكرت، ولكنه دليل واضح على أن [١٠٩ / أ] إحدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين، والأخرى مجتهدة مأجورة أجرًا واحدًا، معذورة في خطئها بالاجتهاد؛ لأنّها لم تتعمد المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].
وقال ÷ : «لكل امرئ ما نوى» ^(٢).

وكلا الطائفتين نوت الخير.

وقد نص ÷ على أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فله أجر ^(٣).

وكل متكلم في مسألة شرعية ^(٤) ممّن له أن يتكلم على الوجه الذي أمر به من الاستدلال الذي لا يشوبه تقليد، ولا هوى، فهو حاكم في تلك المسألة؛ لأنّه موجبٌ فيها حكمًا، وكل موجبٍ حكمًا فهو حاكم، وهو داخل في استجلاب الأجر بالحديث المذكور.

(١) في (١٣): واحدة.

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١ / رقم ١٦٨، ٣٠٠)، وغيرهم من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والفوائد من حديث عمر بن الخطاب **س**، وقد شرحه غير واحد من العلماء.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): شرعية.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِ الْمَخْطِئَةِ (١) عِنْدَكُمْ بِالْإِعَادَةِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي صَلَّتَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُهَا عِنْدَكُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ - أَيْ وَقْتُ بَلْغِ الْبَالِغِ إِلَيْهِمْ - ؟!

أَوْ لِمَ لَمْ يَعْنِفِ الطَّائِفَةُ الْمُؤَخَّرَةَ لِلْعَصْرِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَخْطِئَةُ عَلَى تَأْخِيرِهِمْ صَلَاةَ فَرَضٍ عَنْ وَقْتِهَا؟!

قِيلَ لَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - : لَسْنَا نَدْرِي فِي أَيِّ وَقْتٍ بَلَغَ خَيْرُ الطَّائِفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ قَدْ بَلَغَهُ ÷ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَبَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ جَمَلَةً، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى تَارِكِ صَلَاةٍ بِتَأْوِيلِ (٢) مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْمُودِ، لَا بِتَقْلِيدٍ، وَلَا بِهَوَى!!

وَلَا إِعَادَةَ عَلَى تَارِكِ صَلَاةٍ عَمْدًا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا ضَرُورَةَ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا.

أَمَّا الْمَتَأَوَّلُ فَمَعْذُورٌ، وَلَا يَكْلِفُ إِلَّا مَا عَلِمَ.

وَأَمَّا الْعَامِدُ فَذَنْبُهُ أَجَلٌ مَنْ أَنْ نَأْمُرَهُ نَحْنُ بِكَفَارَةٍ، أَوْ بِصَلَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

وَلَا يَحِلُّ لَنَا، وَلَا لْغَيْرِنَا تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ ﷻ لِأَنَّ نَلْزِمُهُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﷻ، وَنَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ فَرْضًا قَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمْرُهُ إِلَى خَالِقِهِ، لَا إِلَيْنَا، وَسِيرِدُ عَلَى ذِي مَغْفَرَةٍ وَاسِعَةٍ وَذِي عِقَابٍ أَلِيمٍ، حَيْثُ لَا يُضَيِّعُ لَهُ شَيْءٌ، وَلَا يُضَيِّعُ عَنْدهُ شَيْءٌ، فَعِنْدَ الْمَوَازِينِ يَعْرِفُ - وَاللَّهُ (٤) - كُلَّ

(١) فِي (١٣): الطَّائِفَةُ الْمَخْطِئَةُ.

(٢) فِي (١٣): يَتَأَوَّلُ.

(٣) بَعْدَهَا فِي (١٣): بِهَا.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

امري ما له، وما عليه، نسأل الله عفوه، وغفرانه في ذلك الموقف آمين.

قال أبو محمد: وقد أنكر رسول الله ق على أبي سعيد بن [١٢٢/ب/ ١٣] المعلى^(١) إذ ناداه فلم يستجب له - وكان في صلاة - فقال له رسول الله ق : «ألم يقل الله^(٢): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]»^(٣).

قال أبو محمد: ففي^(٤) هذا بيان جلي في حمل أوامر الله تعالى، وأوامر نبيه ÷ كلها على الوجوب، وعلى الظاهر منها، ومن تلك الأوامر: أمره تعالى أن يطاع رسوله ÷ .

وفي قوله ÷ المذكور لأبي سعيد بيان جلي في صحة ما أثبتنا^(٥) قبل من استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، واستعمال جميع الأوامر؛ لأنه قال تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا [١٠٩/ب] دُعَاءَ الرُّسُولِ يَنْتَعِمُكُمْ كَدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] خص ÷

(١) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي مختلف في اسمه. مات سنة ٧٣.

[الاستيعاب لابن عبد البر رقم (٢٩٩٥)، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٤٨ - ٣٥٠ وفروعه، الإصابة ١١/ ١٦٥ - ١٦٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية].

(٢) في (١٣): الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، وأحمد (٢٤/ رقم ١٥٧٣٠)، (٢٩/ رقم ١٧٨٥١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد بن المعلى س.

(٤) في (١٣): وفي.

(٥) في (١٣): أثبتناه.

دون سائر الناس أن يكلمه المصلُّون إذا كلمهم، ولا يكون ذلك قاطعاً لصلاته^(١).

وبهاتين الآيتين، والحديث المذكور بطل قول من قال بأن المصلين يكلمون الإمام إذا وهل في صلاته، ورام أن يحتج لذلك^(٢) بحديث ذي اليدين^(٣).

فبالنصوص التي ذكرنا أيقننا أن ذلك الأمر^(٤) خاص للنبي ق دون من سواه!!

وسبحان من يسر لإخواننا المالكيين^(٥) أن يجعلوا الخصوص في هذا المكان عمومًا، وأن يجعلوا العموم الذي نص ÷ على أنه عموم، وغضب على من أراد أن يجعله خصوصًا من القُبلة في صيام رمضان، فجعلوه خصوصًا كل ذلك بلا دليل! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[قال أبو محمد]^(٦): وأما من استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى

(١) في (١٣): لصلاتهم.

(٢) في (١٣): في ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم

(٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨ - ١٠١٥)، والنسائي (١٢٢٤ - ١٢٣١)، والترمذي

(٣٩٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (١٢ / رقم ٧٢٠١، ٧٣٧٦)، (١٣ / رقم

٧٦٦٦، ٧٨٢٠)، (١٤ / رقم ٩٠١٠)، (١٥ / رقم ٩٤٤٤)، (١٦ / رقم ٩٩٢٥،

١٠٠٤١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): المالكيين.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

التهديد، لا على معنى الحقيقة، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه، ولعل وعيد الكفار أيضًا كذلك، ومن بلغ هذا المبلغ، فقد سقط الكلام معه؛ لأنَّه لا (١) يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها، إذ لعلها ندب، ولعل كل وعيد ورد إنَّما هو تهديد، وهذا مع فراقه المعقول، فخرج (٢) عن الإسلام؛ لأنَّه تكذيب لله لأ (٣)، وبالله تعالى التوفيق.

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عَلَى الْفَرْضِ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ أَنَّهُ لَيْسَ فَرَضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَانَهُ وَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ (٢٢) كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُهُ ﴿[عبس: ١٧ - ٢٣].

قال أبو محمد: فعَدَّ الله تعالى في كفر الإنسان أَنَّهُ لم يقض ما أُمِر (٤) به، وكل من حمل أوامره (٥) على غير الفرض، واستجاز تركها، فلم يقض ما أُمِر (٦)، وفيما ذكرنا كفاية (٧).

وقد فَرَّقَ [رسول الله] (٨) ق بين أمر الفرض، وأمر التخيير بفرق، لا (٩)

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): خروج.

(٣) وهل هذه من أخوات سيف الحجاج!! رحم الله ابن حزم!! لو تلفت في العبارة!! قوم اجتهدوا، ولو أخطأوا فكان ماذا!!

(٤) في (١٣): أمره.

(٥) في (١٣): الأوامر.

(٦) رحماك يا أرحم الراحمين!!

(٧) في (١٣) بعدها: وبالله تعالى التوفيق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٩) في (١٣): ولا.

مدخل للشغب^(١) بعده، وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم [١٢٣/أ/١٣] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر ابن سمرة قال: سأل رجل رسول الله ق: أتوضأ^(٣) من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ^(٤) من لحوم الإبل، قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»^(٥).

قال أبو محمد: فأورد ÷ الوضوء الذي ليس^(٦) واجباً بلفظ التخيير،

(١) في (١٣): للشغب فيه.

(٢) في الأصل، و (١٣): أبو عوانة، عن شيبان...

وهذا خطأ إمّا من ابن حزم، أو من النساخ، والغالب أنه من ابن حزم رحمه الله تعالى، وقد صححناه من نسخة ابن خير ورقة (٥٩)، ومن نسخة ابن أبي الفضل السلمي ورقة (٣٤/ب)، ومن النسخة الأزهرية رقم (٢٦٢) خصوصية، ١٨٨٢ عمومية) ورقة (٢٠٧/أ)، ومن نسخ الصحيح المطبوعة.

ثم رواه مسلم عن القاسم بن زكريا، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عثمان ابن عبد الله بن موهب؛ وأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، به. فلعل ابن حزم - رحمه الله تعالى - انتقل نظره وقت الكتابة؛ والله المستعان.

(٣) في الأصل: أتوضأ، وفي (١٣): أتوضأ، والتصحيح من نسخة ابن خير ورقة (٥٩)، ونسخة ابن أبي الفضل السلمي ورقة (٣٤/ب).

(٤) في (١٣): أتوضأ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد (٣٤/ رقم ٢٠٨١١، ٢٠٨٦٩، ٢٠٨٧٧، ٢٠٩٠٩، ٢٠٩٢٥، ٢٠٩٥٥، ٢٠٩٥٦، ٢٠٩٥٧، ٢٠٩٧٤، ٢١٠٠٩،

٢١٠١٥، ٢١٠٤٤)، وغيرهم.

(٦) في (١٣): ليس عليه.

وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط، ولو كان معناهما واحداً، لما كان ÷ مبيناً
للسائل ما سأله عنه، وهذا ما لا يظنه مسلم، [وبالله تعالى التوفيق] (١).

(١) مكانها في (١٣): والله الهادي إلى سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل في كيفية ورود الأوامر^(١)

قال أبو محمد: الأوامر الواجبة تَرد على وجهين:

أحدهما: بلفظ «افعل»، أو «افعلوا».

والثاني: بلفظ الخبر، إمَّا بجملة فعل، وما يقتضيه من فاعل، أو مفعول، وإمَّا بجملة ابتداء، وخبر.

فأمَّا الذي^(٢) بلفظ «افعل»، أو «افعلوا» [١١٠ / أ]، فكثيرٌ واضحٌ مثل: ﴿وَأَقِيمُوا^(٣) الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما أشبه ذلك.

وأمَّا الذي يرد بلفظ الخبر، وبجملة فعل، وما يقتضيه، فكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ وكقوله تعالى: ﴿يَا مُرْكُمُ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْنَتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ وكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ و: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ و: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ و «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٤)، وما أشبه

(١) في (١٣): الأمر.

(٢) في (١٣): الذي يرد.

(٣) في الأصول حذفت الواو، واضطررنا لإثباتها للحفاظ على رسم المصحف في الآية.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود

ذلك.

وكثير من الأوامر التي ذكرنا وردت - كما ترى - بمفعول لم يسم فاعله، ولكن لما قال الله تعالى - وقوله الحق - عن نبيه ق: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

علمنا يقيناً لا مجال للشك^(١) فيه أنه لا ينقل أمراً، ولا نهياً إلا عن ربه لا، فكان السكوت عن تسمية الأمر، والنهي لا، وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده، لا من سواه.

وأما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء، وخبر، فكقوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَهُ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، و: ﴿فَجَزَاءٌ^(٢) مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، و: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ﴾ [النساء: ٩٢]، و: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، و: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و^(٣): ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ و: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، [١٢٣/ب/١٣] ومثل

=
(٨٨٩، ٨٩٠)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)،
والترمذي (٢٧٣)، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٢٧، ١٩٤٠)،
(٤/ رقم ٢٣٠٠، ٢٤٣٦، ٢٥٢٧، ٢٥٨٤، ٢٥٨٨، ٢٥٩٠، ٢٥٩٦، ٢٦٥٨)،
(٢٧٧٧)، (٥/ رقم ٢٩٨٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب، بالفاظ متقاربة.

(١) في (١٣): للريب.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: «وجزاء».

(٣) سقطت من الأصل.

هذا كثير.

قال أبو محمد: فلا طريق لورود الأمر^(١)، والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين فقط.

فأما عنصر الأمر، والنهي فإنما هو ما ورد بلفظ «افعل»، و^(٢) «لا تفعل» فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيها التعجب، ولا يشركه فيها القسم، وإنما يشركه في هذه الصيغة الطلبية فقط، فما كان منها إلى الله لا، فهو الدعاء فقط، وما كان منها إلى من دونه تعالى فهو الرغبة.

وقد يسمى الدعاء إلى الله لا أيضًا رغبة، ولا يسمى الدعاء على الإطلاق إلا ما كان طلبية إلى الله لا، حتى إذا أضيف جاز أن ينسب إلى غير الله لا، فنقول: ادع فلانًا بمعنى نادِه.

قال أبو محمد: وأما المقدمات المأخوذة لإنتاج النتائج في المناظرة، فإنما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر، مثل قوله ÷ : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٣)، النتيجة: فكل مسكر حرام، إلا أننا في مناظرتنا أهل ملتنا، وأهل نحلتنا فيما تنازعنا فيه قد غنينا عن ذلك، لاتفاقنا على أن لفظ «افعل» مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما [بيننا بيانًا]^(٤) تامًا.

قال أبو محمد: ويميز ما جاء في الأوامر بلفظ الإخبار مما جاء بلفظ الخبر،

(١) في (١٣): الأوامر.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): بيننا قياما.

ومعناه الخبر المجرد بضرورة العقل، فإن قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، هو بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في ظاهر ورود الأمر، إلا [١١٠/ب] أن أحد اللفظين خبر مجرد لفظه الخبر، ومعناه معنى الخبر، والآخر لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر!!

وإنما علمنا ذلك؛ لأنَّ الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمر نحن به؛ لأنَّه ذلك ليس في وسعنا، وقد أمنا الله تعالى^(١) من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما التحرير فيه^(٢)، وتسليم الدية فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا، ومِمَّا لا يفعله الله ﷻ لا دون توسط فاعل منا.

فهذا يتميز من الخبر ما كان معناه الأمر، وما كان منه مجرداً للخبر في معناه، ولفظه.

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا في قوله: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه، ولفظه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بنص القرآن، وبضرورة المشاهدة.

أما بنص^(٣) القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فارتفع ظنُّ مَنْ ظنَّ أن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): للرقبة.

(٣) في (١٣): نص.

دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا ﴿﴾ [آل عمران: ٩٧] خبر (١)!!

وكيف يكون ذلك، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه، وعنده.

وأما ضرورة [١٢٤/أ/١٣] المشاهدة، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة على يدي الحصين بن نمير (٢)، والحجاج بن يوسف، وابن الأفظس العلوي (٣)، وإخوانهم القرامطة (٤)، والله تعالى لا يقول إلّا حقًا.

فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْبَرَهَانَيْنِ الضَّرُورِيَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَا.

وكذلك نقول إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَقَامَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ (٥) حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا بِسَجْنٍ، وَلَا بِتَعْزِيرٍ (٦)، وَلَا قَطْعٍ وَلَا جَلْدٍ، وَلَا قَصَاصٍ، وَلَا رَجْمٍ، وَلَا قَتْلٍ لَا فِي رَدَّةٍ، وَلَا فِي زَنَى، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، حَاشَا مَنْ قَاتَلَنَا فِيهِ فَقَطْ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذَا جَاءَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ق .

وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله ق ، ويقتدي بعمر بن سعيد،

(١) سقطت من الأصل.

(٢) الحصين بن نمير، أبو عبد الرحمن الكندي السكوني، الحمصي، مات سنة ٦٦ أو ٦٧ .

[تاريخ دمشق ١٤ / ٣٨٢-٣٨٩، تهذيب الكمال ٦ / ٥٤٨ ومصادره، وفروعه].

(٣) حسين بن حسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الأفظس.

انظر فعله في [تاريخ الطبري ٨ / ٥٣٦-٥٣٨، والبداية والنهاية ١٤ / ١١٣، تاريخ

الإسلام ١٣ / ٧٣].

(٤) انظر: [الكامل لابن الأثير (٧ / ٥٣-٥٤)، وتاريخ الإسلام (٢٣ / ٣٨٠-٣٨١)،

والبداية والنهاية (١٥ / ٣٧-٣٩)].

(٥) في (١٣): الحرم.

(٦) في (١٣): ولا تعزير.

ويزيد، والحجاج، والحصين بن نمير، فيقيم فيه الحدود، ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره، فليفكر فيما يلزمه من [أَلَا يُكَذِّبُ] (١) ربه، وله ما اختار من اتباع من اتبع، وخلاف الله تعالى ورسوله ق وليتخلص (٢) من السؤال الذي ذكرنا (٣) آنفاً، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه ÷ في قوله: «إِنَّهَا إِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ تَحِلْ لَكُمْ، ثُمَّ عَادَتْ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَسْفِكُ فِيهَا دَمٌ» (٤).

وبين ÷ بنص كلامه أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله ÷ ، ونص على أن ذلك خاص له.

قال أبو محمد: وهذا خبرٌ على التأييد، وأمرٌ على التأكيد، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبداً لنصه ÷ على أن ذلك باقٍ إلى يوم القيامة.

فمن أجاز ورود نسخ لهذا، فقد أجاز الكذب من رسول الله ق ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال [١١١ / أ]، وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق، فيجعلون ما قد جاء [به النص] (٥) بأنه خاص عامًا وما جاء به فيه النص بأنه عامٌ خاصًا وبالله تعالى نتأيد.

وإنما سفك ÷ فيها الدماء المباحة، ونهى عن الاقتداء به في ذلك جملة. وقولنا في هذا هو قول عبد الله بن عمر، وعطاء، وغيرهما، وكان عبد الله بن

(١) في (١٣): تكذيب.

(٢) في (١٣): ليتخلص.

(٣) في (١٣): ذكرناه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (١٣): النص فيه.

عمر يقول: «لو لقيت فيها قاتل عمر ما ندهته»^(١).

قال أبو محمد: فما ورد من الأوامر، والنواهي على الصفتين المذكورتين، فهو فرض أبدًا ما لم يرد نص، أو إجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو أنه ندب، أو^(٢) بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام، على ما سنفرد لها فصلًا في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[١٢٤/ب/١٣] قال أبو محمد: وأمّا صورة الندب، فهو أن يرد اللفظ بـ «أو»^(٣)، أو بمدح للفاعل أو للفعل، مثل قوله ÷ إذ قال: «يهلك الناس هذا الحي من قريش»، ثم قال ÷: «لو أن الناس اعتزلوهم»^(٤) فكان هذا ندبًا إلى ترك القتال مع المتأولين منهم.

ومثل قوله ÷: «لو اغتسلتم»^(٥).

وإنما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الإيجاب^(٦).

(١) (صحيح):

أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧٠٤ رقم ٨٢٧)، والطبري (٥/ ٦٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٨-٣٧٩). ما ندهته: ما زجرته، والنّده: الزجر، بـ صَهْ، ومَهْ.

ووقع في «أخبار مكة»: ما بدهته، وهو (تصحيف)، وعند عبد الرزاق: ما هيجته.

(٢) في (١٣): أو أنه.

(٣) في (١٣): لو. وهو الأصح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧)، وأحمد (١٣/ رقم ٨٠٠٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٣، ٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٤)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٣٣٩)، وغيرهم من حديث عائشة ل.

(٦) وهو حديث أبي سعيد الخدري س قال: أشهد على رسول الله ق قال: «الغسل يوم =

وأما المدح، فمثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

فكان ذلك حُضًا على مثل فعلهم، وهو (١) الاستنجاء بالماء.

ومثل إخباره ÷ أن: « لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة » (٢) وما أشبه ذلك.

فما جاء باللفظ الذي ذكرنا، فهو نذب، لا إيجاب، يعلم ذلك بصيغة اللغة، ومراتبها علم (٣) بضرورة لا يفهم سواه.

قال أبو محمد: وأما أمر الإباحة، فَإِنَّهُ يرد بلفظ، أو مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الجمعة واجب على كل محتلم... وفي رواية: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم...».

أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٥)، (١٣٧٧، ١٣٨٣)، وأحمد (١٧ / رقم ١١٠٢٧، ١١٢٥٠)، (١٨ / رقم ١١٥٧٨، ١١٦٢٥، ١١٦٥٨)، وغيرهم.

(١) في الأصل: وأما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٢، ٧٦٣٣، ٧٦٣٤، ٨٧٧٢، ٨٧٧٣، ١٠١١٦، ١٠٢٩٤، ١٠٢٩٦، ١٠٣١٠، ١١٣٦٣)، والترمذي (٣٤٦١)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وأحمد (٣٢ / رقم ١٩٥٧٥، ١٩٥٧٩، ١٩٥٩٩، ١٩٦٠٤، ١٩٦٠٥، ١٩٦٤٨، ١٩٧٤٥، ١٩٧٥٥)، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري.

س.

(٣) في الأصل: على.

ومثل قوله ÷ : «وقد [وقف بعرفة] ^(١) ليلاً، أو نهاراً» ^(٢).

وإنَّ العجب ليكثر ممَّن حمل ما روى عن النبي ق أَنَّهُ أمر به الواطئ في رمضان من صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو تحرير رقبة على التخيير.

وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ^(٣)، ثم رأى من رأيه أن يُحمل

(١) في (١٣): وقف قبل ذلك بعرفة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما رُوي في القصر على الترتيب عن أبي هريرة: قال: جاء رجل إلى النبي ق فقال: هلك يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأثنى النبي ق بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيتها أهل بيت أخرج إليه منا؟ فضحك النبي ق ، حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك». أخرجه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، والنسائي في «الکبرى» (٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (١١/ رقم ٦٩٤٤)، (١٢/ رقم ٧٢٩٠)، (١٣/ رقم ٧٦٩٢، ٧٧٨٥)، (١٦/ رقم ١٠٦٨٧، ١٠٦٨٨)، وغيرهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة س.

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور العلماء.

فيجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه، أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها، ويذهب المالكية، ورواية لأحمد: أنه مخير بين هذه الثلاث فأياً فعل أجزأ عنه.

لما روي عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ق أن يكفر بعتق

قوله ÷ في الوقوف بعرفة ليلاً، أو نهراً على إيجاب الوقوف ليلاً، ولا بد!!

ويكفي من هذا القول وصفه.

وقد يرد - أيضاً - لفظ الإباحة بلا حرج، وبلا جناح، مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وقوله ÷ وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق، وعلى النحر، وتقديم الحلق على النحر، وعلى الرمي «لا حرج لا حرج»^(١).

رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مسلم (١١١١). و«أو» تفيد التخيير.

ولأن الكفارة بسبب مخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

(١) جاء الترتيب فيما رواه أنس بن مالك س «أن النبي ق أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ، ثم قال للحلاق: خُذْ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يُعْطِيهِ الناس» رواه مسلم (١٣٠٥).
أمّا الترتيب:

منهم من قال: إن الترتيب واجب، فإذا قدم الحلق على الرمي أو الذبح، أو نحر القارن قبل الرمي فعليه دم، وهذا مذهب الحنفية.

انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٢)، (٣/ ٢٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٣)، المبسوط (٤/ ٣٨)، حاشية رد المختار (٢/ ٥١٧).

واستدلوا أن النبي ق رتبها، وكذا بقول ابن عباس ب : (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أُخْرَهُ فَلْيَهْرَقْ لَذَلِكَ دَمًا).

صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨)، وفي «المشكل» (١٥/ ٢٨٨).

القول الثاني: أن الترتيب سنة تأسيساً بالنبي ق ، ولو ترك الترتيب فقدم أو أخر بعضها على بعض فلا حرج، ولا شيء عليه، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة،

قال أبو محمد: وبهذا النص صحَّ لنا أن قوله لا: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه ليس المراد به النحر، ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر، مع موافقة قولنا لظاهر الآية، دون تكلف تأويل (١).

وبعض الحنفية، وداود الظاهري، وغيرهم.

انظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٣٣٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٤٦١)، و«المغني» (٣/ ٤٧٩)، و«الروض المربع» (١/ ٥١٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٨٧). و«الهداية شرح البداية» (١/ ١٦٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، و«المبسوط» (٤/ ٣٨).

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ب: أن رسول الله ق وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه: فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

[أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٥٨٤٨)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وأحمد (١١/ رقم ٦٤٨٤، ٦٤٨٩، ٦٨٠٠، ٦٨٨٧، ٦٩٥٧، ٧٠٣٢)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو ب.]

وحديث ابن عباس ب: «أن النبي ق قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».

[أخرجه البخاري (٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦)، ومسلم (١٣٠٧)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٥٠)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٥٧، ١٨٥٨)، (٤/ رقم ٢٣٣٨، ٢٤٢١، ٢٦٤٨، ٢٧٣١)، (٥/ رقم ٢٨٣٢، ٣٠٣٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب.]

(١) في (١٣): تأويل بلا دليل.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومثل (١) قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا^(٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] [١١١/ب] يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: [١٢٥/أ/١٣] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ لِلنِّسَاءِ﴾ (٣) [البقرة: ٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٤) [البقرة: ٢٣٦].

(١) قبلها في (١٣): ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٢) هكذا في المخطوطات، وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر،

وأبي عمرو، ويعقوب، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف: ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾.
[المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين الأصبهاني ص ١٨٢، شرح
طيبة النشر ص ٢١٧].

(٣) أكمل الآية في (١٣) حتى قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

(٤) في (١٣) أكمل الآية إلى قوله: ﴿أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (١) [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (٢) [النساء: ٢٤].

وقوله لا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [وَحْذُوا حِذْرَكُمْ] (٣) [النساء: ١٠٢].

قال علي: وهذا هو المعهود في اللغة، ومن أراد أن يجعل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ رِجَالٍ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا [البقرة: ١٥٨] حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج، وعلى المعتمر، فقد أغفل جداً؛ لأنه يلزمه - مع مخالفة مفهوم اللغة - أن يقول في الآيات التي تلونا آنفاً: إِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ فِيهَا ففَرْضٌ (٤).

وإنَّ (٥) افتداء المرأة من زوجها ففَرْضٌ (٦).

وإن مراجعة المطلق ثلاثاً للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض.

(١) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله: ﴿أَلَا تَكُنُبُوهَا﴾.

(٢) في (١٣): أكمل الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) في (١٣): فرض.

(٥) في (١٣): فإن.

(٦) في الأصل: فرض.

وإن قَصُر الصلاة فرض.

وإن طلاق المرأة قبل أن تُمس فرض.

وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض، وكذلك سائر ما في تلك الآي.

قال أبو محمد: وإنما أوجبنا السعي بينهما فرضاً بحديث^(١) أبي موسى الأشعري إذ أمره ÷ بالطواف بينهما، [ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما]^(٢) فرضاً لا في حجة، ولا في عمرة، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا أيضاً بوجوب القصر فرضاً لقوله ÷ : «فاقبلوا صدقته»^(٣).

وبأحاديث أخر صحَّ بها وجوب قصرها.

وكل لفظ ورد بـ «عليكم» فهو فرض، وكل أمر ورد بـ «لكم»، أو بـ «أنَّه صدقة»، فهو نذب؛ لأنَّه «علينا» إيجاب، و«لنا صدقة» إنَّما معناها الهبة، وليس قبول الهبة فرضاً إلاَّ أن يؤمر بقبولها، فيكون حينئذٍ فرضاً.

وَمِمَّا تحمّل به الأوامر على النذب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور، مثل قوله تعالى في الديات: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٤) [النساء: ٩٢].

(١) في (١٣): لحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١٤٣٣)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (١/ رقم ١٧٤، ٢٤٤)، وغيرهم من حديث يعلى بن أمية، عن عمر بن الخطاب، به مرفوعاً س.

(٤) في (١٣): «تصدقوا»، وهي قراءة الحسن البصري، وأبي عبد الرحمن السلمي، ونبيح العنزي.

وفي وجوب الصداق ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) ^(١) [البقرة: ٢٣٧].

وفي قضاء الدين: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
وما أشبه ذلك.

وهذا معلوم كله بمواضع ^(٢) اللغة، ومراتبها، [والحمد لله رب العالمين] ^(٣).

[تفسير القرطبي ٧/ ٢٤ ط الرسالة، المحرر الوجيز ٩٣/ ٢ ط دار الكتب العلمية].

(١) ما بين القوسين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): بموضوع.

(٣) في (١٣): وبالله التوفيق.

فصل في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال أبو محمد: ذهب قوم - مِمَّنْ بلح^(١) [١٢٥ / ب / ١٣] عندما أراد من نصر ما لم يأذن الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل - إلى أن قالوا: لا تحمل^(٢) الألفاظ من الأوامر، والأخبار على ظواهرها^(٣)، بل هي على الوقف.

وقال بعضهم - وهو بكر القشيري^(٤) -: إنَّما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره!!

(١) في الأصل: يبح.

وبلَّح: إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك. وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام. وقد تخفف اللام.

[الصحاح (١/ ٣٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٧٥)، النهاية في غريب الحديث (ص ٨٨)، القاموس المحيط (ص ٢٧٣)].

(٢) في (١٣): نحمل.

(٣) في (١٣): ظواهرها.

(٤) هو العلامة الفقيه بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل، القُشَيْرِيُّ البصري المالكي، القاضي، نزيل مصر. ولد سنة ٢٦٤، ومات سنة ٣٤٤، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر. من تصانيفه: كتاب «الأحكام» نفيس، الأشربة، الرد على القدريّة، الرد على المزني، كتاب أصول الفقه.

[سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٧ - ٥٣٨، الوافي بالوفيات ١٠ / ١٣٦ - ١٣٧، الديباج المذهب ١ / ٣١٣ - ٣١٥].

واحتج بعضهم أيضًا بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ ألفاظًا مصروفةً عن ظاهرها، ووجدنا قول القائل: «إنك سخي»، «وإنك جميل» [١١٢/أ] قد تكون على الهزؤ، والمراد إنك قبيح، وإنك لئيم، علمنا أن الألفاظ لا تنبئ عن المعاني بمجردها.

قال أبو محمد: هذا كل ما مؤهوا به، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقًا، بلا مِرية، وقد عَلِمَ كُلُّ ذي عقل أن اللغات إنما رتبها الله لَأَليقَع بها البيان.

واللغات ليست شيئًا غير الألفاظ المركبة على المعاني المبينة عن مسمياتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

واللسان هي اللغة بلا خلاف ها هنا، فإذا لم يكن الكلام مبيِّنًا عن معانيه، فبأي شيء يفهم هؤلاء المخدولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم ÷ ؟ بل بأي شيء يفهم به بعضهم بعضًا؟

ويقال لهم: إذا أمكن ما قلتم، فبأي شيء يعرف (١) مرادكم في (٢) كلامكم هذا، ولعلكم تريدون به شيئًا آخر غير ما ظهر منه، ولعلكم تريدون إثبات ما أظهرتم إبطاله؟!.

فبأي شيء أجابوا به فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم أبطلوا (٣) الحقائق جملةً، ومنعوا من الفهم بالبتة، فيكاد الكلام أن (٤) يكون

(١) في (١٣): نعرف.

(٢) في (١٣): من.

(٣) في (١٣): قد أبطلوا.

(٤) سقطت من (١٣).

معهم عِيًّا^(١) لولا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء، وصدق رسول الله ق إذ نذر^(٢) باتخاذ الناس رؤسًا جهالًا فيضلون، ويضلون^(٣).

وأما قول بكر: إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر، فقد أفك، وافتري، وأثم، وكذب^(٤)، ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به من تعلقهم بآيات ما، وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله لا أن يبين للناس ما نزل إليهم، كما تركه بكر أيضًا، وهو رسول الله ق ، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وحديث^(٥) النبي ق ، وجعلوه كله لازماً لهم^(٦)، وحكما واحداً، ومتبعاً كله، لا هتدوا، على أن الخوارج أعذر منه، وأقل ضللاً؛ لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد، وأما هو فالتزم وجوبه، ثم أقدم على استحلال عصيانه^(٧).

والقول الصحيح هاهنا: هو أن الروافض إنما ضلّت بتركها الظاهر، واتباعها ما اتبع بكر، ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم،

(١) في (١٣): عناء.

(٢) في (١٣): أنذر.

(٣) وهو حديث عبد الله بن عمرو ب يقول: سمعت رسول الله ق يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا». وقد تقدم تخريجه.

(٤) هذه من أخوات سيف الحجاج، وإلا فبكر عالم كبير، والله المستعان.

(٥) في (١٣): وكلام.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) فماذا كان سيقول - رحمه الله تعالى - لو سمع أو رأى ابن برهامي وهو يقول: «إن ترك حديث رسول الله ق : [لن يفلح قوم ولّوا أمورهم امرأة] مضرّة صغرى»!!!

[١٢٦/أ/١٣] ولا هدى من الله لأ، ولا سلطان، ولا برهان^(١)، فقالت^(٢) الروافض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، قالوا: ليس هذا على ظاهره، ولم يرد الله تعالى بقرة قط، إنما هي عائشة ل، ولعن من عقَّها!! وقالوا: الجبت، والطاغوت ليسا على ظاهرهما إنما هما أبو بكر، وعمر ب، ولعن من سبَّهما!!

وقالوا: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۖ﴾ [٩ - ١٠].

ليس هذا على ظاهره، إنما السماء محمد، والجبال أصحابه.

وقالوا: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨].

ليس هذا على ظاهره، إنما النحل بنو هاشم، والذي يخرج من بطونها هو العلم.

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم^(٣)، فقالوا: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ليس الثياب على ظاهر الكلام، إنما هو القلب.

وقالوا: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٤)، ليس على ظاهره من تفرق الأبدان،

(١) بل بتحريف القرآن الكريم، والكفر بالله العظيم.

(٢) في (١٣): فقال.

(٣) وأين هذا من ذاك؟! والله المستعان.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، والترمذي (١٢٤٦)، وأحمد (٢٤/٢٤) رقم ١٥٣١٤، ١٥٣٢٢، ١٥٣٢٤، ١٥٣٢٥، ١٥٣٢٧، ١٥٥٧٦، وغيرهم من

حديث حكيم بن حزام س.

وقد جاء أيضًا عن ابن عمر س.

إنَّما معناه ما لم يتفرقا^(١) على الثمن.

وقالوا: ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ^(٢) [النساء: ١٧٦]،
[١١٢/ب] ليس على ظاهره إنَّما هو ابنٌ ذكْرٌ، وأمَّا الأنثى فلا.

وقالوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ
أَشْنَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ (مِنْ غَيْرِكُمْ)﴾ ^(٣) [المائدة: ١٠٦]، ليس على ظاهره،
إنَّما أراد [أن يقول] ^(٤) من غير قبيلتكم.

قال أبو محمد: ونسأل^(٥) هؤلاء القوم أُرْكِبَت الألفاظ على معانٍ عبَّر بها عنها
دون غيرها، أم لا؟

فإن قالوا: لا، سقط الكلام معهم، ولزمنا ألا نفهم عنهم شيئاً إذ لا يدل
كلامهم على معنى، ولا تعبر ألفاظهم على ^(٦) حقيقة.

وإن قالوا: نعم؟ تركوا مذهبهم الفاسد.

قال أبو محمد^(٧): وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف في الأوامر، فهو داخل

وقد تكلمت على هذا الحديث، وخرجت طرقة عن جمع من الصحابة ش في كتابي
«فتح الرحمن بتخريج أحاديث البرهان» للجويني رقم (٢١) يسر الله أمره.

(١) في (١٣): يتفقا.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٥) في (١٣): ويسأل.

(٦) في (١٣): عن.

(٧) سقطت من (١٣).

على هؤلاء.

ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام أوله عن آخره.
وكذلك يدخل عليهم أيضًا ما يدخل على القائلين بالوقف في العموم.
وسنذكره في بابه إن شاء الله لا^(١).

فَإِنْ قَالُوا: بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟!
قيل لهم -وبالله تعالى التوفيق -: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو
بإجماع متيقن منقول عن النبي ق ، وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط.
وسنبين ذلك في آخر باب الكلام في العموم، والخصوص إن شاء الله لا ،
وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد^(٢): وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضالة بقوله لا ذامًا
لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦].
لا بيان أجل^(٣) من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضوعها^(٤)
في اللغة، ولا تحريفها^(٥) في اللسان، وأن فاعل^(٦) ذلك فاسقٌ، مذمومٌ، عاصٍ
بعد أن سمع ما قاله لا .

(١) مكانها في (١٣): تعالى ولا قوة إلا بالله.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): أجل.

(٤) في (١٣): موضعها.

(٥) في (١٣): تحريفها عن موضعها.

(٦) في (١٣): من فعل.

وقال (١) لَا: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا مَن أَعْرَضَ عَنْهُ [١٢٦ / ب / ١٣] فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ - ١٠٠].

فَصَحَّ أَنَّ الوحي كله من ترك ظاهره فقد أعرض عنه، وأقبل علي تأويل ليس عليه من (٢) دليل.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وكل من صرف لفظاً عن مفهومه في اللغة، فقد حرّفه.

وقد أنكر تعالى (٣) ذلك في كلام الناس بينهم، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضوعه (٤)، ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نص، أو إجماع متيقن [منقول عن النبي] (٥) ق .

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا﴾ (٦) [البقرة: ١٠٤].

فَصَحَّ أَنَّ اتباع الظاهر فرض، وَأَنَّهُ لَا يحل تعديه أصلاً.

(١) في (١٣): قال.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): الله تعالى.

(٤) في (١٣): موضوعه.

(٥) في (١٣): عنه.

(٦) لم تذكر بالأصل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

والاعتداء هو تجاوز الواجب، فمن^(١) أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ÷ ، فعدها إلى معنى آخر، فقد اعتدى، فليعلم أن الله تعالى لا يحبه، وإذا لم يحبه تعالى، فقد أبغضه نعوذ بالله العظيم من ذلك.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ^(٢) نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وقد أخبر تعالى أنه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

فنصَّ تعالى^(٣) نصًّا جليًّا، لا يحمل^(٤) تأويلًا على أنه علق على^(٥) كل مسمى اسمًا مخصوصًا به.

وذلك من حدود الله لا التي^(٦) أخبر أنه من تعداها، فهو ظالم، وأنه

(١) في (١٣): ومن.

(٢) بالنون قراءة نافع، وابن عامر، وأبي جعفر، والحسن البصري. وبالياء قراءة الباقيين.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): يحتمل.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): التي قد.

يخلده^(١) نارًا، - وأهل ذلك هم - لإقدامهم على الباطل الذي لا يخفى على ذي لب، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق فكل شيء بيده لا إله إلا هو، فلا موفق إلا من هدى، ولا ضال إلا من خذل.

ولله تعالى في كل ذلك الحجة البالغة علينا، ولا حجة لنا عليه تعالى^(٢)، ولا يسأل عما يفعل، ونحن نسأل^(٣) وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

فأمره باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

أخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا.

وهذا منعٌ صحيحٌ لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط.

وقال تعالى أمرًا للنبيه ÷ أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٠]، إلى منتهى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

قال أبو محمد: ولو لم يكن [١٢٧/أ/١٣] إلا هذه الآية لكفت؛ لأنّه ÷ قد تبرأ من الغيب، وأنّه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط.

(١) في (١٣): يدخله.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): وهم يسألون.

ومدّعي التأويل، وتارك الظاهر، هو^(١) تارك للوحي، مدعٍ لعلم الغيب، وكلُّ شيء غاب عن المشاهد - الذي هو الظاهر - فهو غيب، ما لم يَقم عليه دليل من ضرورة العقل^(٢)، أو نص من الله تعالى، أو^(٣) رسوله ÷ ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور.

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَىٰ حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

فمن ابتغى حكماً غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن، وعلى لسان نبيه ﷺ ، فقد ابتغى غير الله حكماً. وبينَّ تعالى أنَّ الحكم إنما هو ما أنزل في الكتاب مفصلاً، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديده.

وقال تعالى: ﴿وَمَنعُ اللَّهِ الْبَاطِلَ وَيُخْلِقُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: ٢٤].

فنص تعالى على أنَّ الباطل إنما يمتحى، وأنَّ الحق إنما يصح بكلماته تعالى، فثبت يقيناً أنَّ الكلمات متعبرات^(٤) عما وضعت له في اللغة، وأنَّ ما عدا ذلك باطل!!

فصحَّ اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ [الإسراء: ٧٣].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): عقل.

(٣) في (١٣): أو من.

(٤) في (١٣): معبرات.

قال أبو محمد: ومن ترك ظاهر اللفظ، وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي، فقد افتري على الله لا بنص الآية المذكورة (١).

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا (٢) عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن وكلام النبي ق فقط.

فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن [١١٣/ب] وكلامه ÷ ، وبطلان كل حديث (٣) دونهما.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

قال أبو محمد: ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن اللغة (٤) التي خاطبنا بها لا يحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواها (٥) أصلاً.

وأخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتاباً إليّ، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة أم المؤمنين [ل] (٦): «ما كان رسول الله ق يتأول شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد أخبره بهن جبريل ÷» (٧).

(١) رحم الله ابن حزم، فما أجمده على الظاهر!!!

(٢) في الأصل: وأنزلنا... خطأ.

(٣) في (١٣): تأويل.

(٤) في (١٣): لغة النبي ق .

(٥) في (١٣): سواه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٧) (منكر):

قال أبو محمد: فإذا كان النبي ق لا يتأول شيئاً من القرآن إلا بوحي، [يخرجه من] (١) ظاهره إلى التأويل، فمن فعل خلاف ذلك، فقد خالف الله تعالى ورسوله ق .

وقد نهى تعالى، وحَرَّمَ أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل .
وإذا كُنَّا لا نعلم إلا ما علَّمنا، فترك [١٢٧/ب / ١٣] الظاهر الذي علَّمناه، وتعيده - إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر - حرام، وفسق، ومعصية لله تعالى، وقد أنذر الله تعالى، وأعذر، فمن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها.

حدثنا حماد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر ابن برقان، قال: قال أبو هريرة: «يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ق فلا تضرب له الأمثال» (٢).

وصدق أبو هريرة س ونصح (٣).

أخرجه البزار (٢١٨٥ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤٥٢٨)، والطبري (٧٩/١)، وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في «مقدمة تفسيره» (٦/١): غريب منكر.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٣٠٣/٦).

(١) في (١٣): فيخرجه عن.

(٢) (صحيح): عبد الرزاق (٦٧٢).

وأخرجه الترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥، ٢٢)، والبزار (٧٩٦٩، ٨٠٢٦)،

والطحاوي (٦٣/١)، وغيرهم.

(٣) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الأوامر أعلى الفورهى أم على التراخي

قال قائلون: إن الأوامر على التراخي.

وقال آخرون: فرض الأوامر البدار، إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع.

قال أبو محمد: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، لقوله لا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقد قدّمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمصارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر، ولا تردد.

وقد شغب بعض المخالفين، فقال: ليس في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] حجة في أن الأوامر واجب البدار إليها؛ لأنه تعالى أمرنا بالمصارعة إلى المغفرة، لا إلى الفعل.

قال أبو محمد: وهذا مما يُسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق، وقد أيقنّا بقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] أن أحدا لا يؤتى

(١) سقطت الواو من الأصل.

(٢) سقطت الواو من الأصل، و (١٣).

المغفرة إلا بعمل صالح يقتضي له وعد الله لا بالرحمة، والمغفرة.

وعلمنا بذلك^(١) يقيناً أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم، إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة إلا بذلك، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال، وإنما قلنا هذا [١١٤ / أ] لوجهين:

أحدهما: النص الجلي الوارد في أنه لا يُجزى أحد بمغفرة، ولا غيرها إلا بحسب عمله.

والثاني: النص الوارد بأن الله تعالى^(٣) لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٤).

وليس في وسع أحد المسارعة إلى المغفرة المجردة، دون توسط عمل صالح.

فهذان الظاهران بيّن أن في تلك الآية حذفاً دلت عليه الحال.

قال أبو محمد^(٥): فما كان مرتبطاً بوقتٍ واحدٍ كصيام رمضان، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته، فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته، كما أمرنا، إلا بأن يأتي في شيء من ذلك نص آخر فيوقف عنده، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة، فقد جاء النص بإباحة [١٢٨ / أ / ١٣] تأخيره إلى آخر وقته،

(١) في (١٣): ذلك.

(٢) سقطت الواو من الأصل.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٥) سقطت من (١٣).

وإيجاب تأخيرهِ إلى أول وقته، فإذا خرج الوقت فكما^(١) قلنا في الذي قبله ولا فرق، وذلك كأوقات الصلوات^(٢).

وما لم يأت مرتبطاً بوقت ففرضه البدار في أول أوقات الإمكان، إلا أن الأمر به لا يسقط عن الأمور به لعصيانهِ في تأخيرهِ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره، أو كان^(٣) مرتبطاً بوقت محدود متكرر.

فالنوع الأول: كقضاء صيام المريض، والمسافر لأيام رمضان، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه، فإن بادر إليه، فقد أدى ما عليه، وإن أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير، وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً.

والنوع الثاني: كوجوب الزكاة فإن لوقتها أولاً، وهو انقضاء الحول، وليس قبل ذلك أصلاً، وليس لآخر وقتها آخر محدود، بل هو باقٍ أبداً إلى وقت العرض على الله لا؛ لأن النص لم يأت في ذلك بانتهاء، والقول في المبادرة إلى أدائها، وفي التأخير، كما قلنا في النوع الذي قبله.

والنوع الثالث: كالحج، فإنه مرتبط بوقت من العام محدود، وليس ذلك على الإنسان في عام بعينه، بل هو ثابت على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله لا، والقول في البدار إليه، أو تأخيرهِ، كالقول في النوعين اللذين قبله.

فإن قال قائل: فلم أجزتم صيام كفارة اليمين، وقضاء رمضان غير متتابع، وكذلك صيام متعة الحج، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل من الجنابة، والجمعة، فأجزتم كل ذلك غير متتابع؟

(١) في (١٣): فكل ما.

(٢) في (١٣): الصلاة.

(٣) في (١٣): ما كان.

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : إِنَّا لم نفارق أصلنا الذي ذكرنا، ولا خالفنا النص في شيء من ذلك؛ لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا أوجب في الكفارة ثلاثة أيام، ومعنى ثلاثة أيام: يومٌ، ويومٌ، ويومٌ، ولكل يوم حكمه، فإذا صام يومًا، فقد أدى (١) بعض فرضه، وأدى من ذلك فرضًا قائمًا بنفسه، والصيام شيء آخر غير المبادرة، فإذا صام غير مبادر، فقد أطاع في أداء الصوم وعصى في ترك البدار، وهما فرضان متغايران لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر، وإِنَّمَا ذلك كمن صلى، ولم يُزكِّ فعله معصية ترك الزكاة، وله أجر الطاعة بالصلاة، ولا تُظلم نفسُ شيئًا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧ - ٨).

وإِنَّمَا كان [١١٤/ب] يبطل أحدهما بترك الآخر، لو جاء نص (٢) يربط أحدهما بالآخر، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهر، وفي صيام كفارة القتل، فهذان إن لم يتابعا فلم يؤديا [١٢٨/ب/١٣] كما أمر الله تعالى، ولم يشترط التتابع (٣) في قضاء رمضان، ولا في الكفارات، ولا في متعة الحج، وأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات هو أمرٌ بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلها (٤)، فمن تركها عصى، وكان مؤديًا لما أداه غير مسارع ما لم يُشترط الوقت، والتتابع (٥)، وأمره تعالى بالتتابع (٦) في صيام الظهر، وكفارة القتل هو أمرٌ بأن يكون ذاك الصيامان على هذه الصفة،

(١) في (١٣): صام.

(٢) في (١٣): النص.

(٣) في الأصل: يُشترط التتابع.

(٤) في (١٣): لفعلنا.

(٥) في (١٣): ولا التتابع.

(٦) في الأصل: بالمسارعة.

فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين، فإذا لم يكونا متتابعين، فليسا اللذين أمر الله تعالى بهما.

وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء، وغسل الجنابة: إنَّه غير مأمور بذلك، إلَّا إذا قام إلى الصلاة فقط، فمتى أراد صلاة تطوع، أو صلاة فرض، فهو قائم إلى الصلاة، ولم يخص تعالى بذلك القيام إلى صلاة فرض، دون القيام إلى صلاة تطوع، فله حينئذ أن يغتسل، ويتوضأ، فإذا أتمها فله أن يؤخر التطوع ما شاء، وله تأخير الفرض بمقدار ما يدركها مع الإمام إن كان ممَّن عليه فرض حضورها في الجماعة، أو إلى آخر وقتها، إن كان ممَّن لا يلزمه فرض حضورها في جماعة، ثم لا يحل له تأخيرها [أكثر أصلاً] (١).

وأما من لا يريد صلاة، ولا تمكنه صلاة، كالحائض إثر الجماع، فقد صحَّ عن رسول الله ق «أنَّه طاف على جميع نسائه ﷺ يغتسل» (٢) بين كل اثنتين منهن» (٣).

(١) في (١٣): أصلاً أكثر.

(٢) في (١٣): واغتسل.

(٣) (إسناده ضعيف):

عَنْ أَبِي رَافِعٍ س: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» أخرجه أحمد (٣٩/ رقم ٢٣٨٦٢، ٢٣٨٧٠)، (٤٥/ رقم ٢٧١٨٧) أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وابن أبي شيبه (١٥٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤/ ١)، (١٩٢/ ٧).

وفي لفظ: أن رسول الله ق طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً فقلت يا رسول الله: لو اغتسلت غسلاً واحداً فقال: «هذا أطهر وأطيب أو أطهر

فَصَحَّ بهذا النص أن الغسل جائزٌ تعجيلُهُ، وإن لم يرد الصلاة بعده، وبالله تعالى نتأيد.

فَلَمَّا أُبَيِّحَ لنا ذلك كان المفرق، والمتابع، يقع على فعلهما اسم وضوء، وغسل على السواء، وقوعاً مستويّاً، وكان في غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيع له تعجيلُهُ مؤدياً لفرض غسل ذلك العضو، ولكل عضو حكمه.

فمن فَرَّقَ غسله^(١)، أو وضوءه ما لم يقيم إلى الصلاة، فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا [حضرت] ^(٢) الصلاة، إمّا مع الإمام، وإمّا في آخر وقتها، ففرض عليه المسارعة إلى إتمام وضوئه، وغسله.

وكذلك قلنا في قضاء رمضان: إِنَّهُ إِنَّمَا أمر تعالى بأيام آخر، ولم يشترط^(٣) فيها المتابعة، فمن بادر إلى صيامها، فقد أدى فرض الصوم، وفرض البدار، ومن لم يبادر، وصام، فقد أدى فرض الصوم، وعصى في ترك فرض المسارعة.

وكذلك نقول [فيمن لم يعجل] ^(٤) تأدية زكاته في أول أوقات وجوبها، وفيمن أخر الحج عن أول إمكان^(٥) الإمكان أَنَّهُ إن حجَّ وزكَّى بعد ذلك، فقد أدى فرض الزكاة، والحج، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة، [١٢٩/أ/١٣] لا يسقط ذلك الإثم عنه أداء ما أدى من ذلك إلا في الموازنة يوم القيامة، يوم

وأنظف».

(١) في (١٣): غلسه. سبق قلم.

(٢) في (١٣): أراد القيام إلى.

(٣) في (١٣): يشترط.

(٤) في الأصل: لمن تعجل.

(٥) في (١٣): أوقات.

وجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً.

قال أبو محمد: وَمِمَّا يوجب أيضاً فرض المبادرة إلى الطاعة، قول الله لا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۖ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ (١٠) ﴿فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ (١١) ﴿[الواقعة: ١٠ - ١٢].﴾

وقد [١١٥/أ]، قال ÷ : «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» (٢).

أو كلاماً هذا معناه.

وهذا، وإن كان إنمّا أوجب أن يقوله ÷ تأخر قوم عن الصف الأول لبعض الأمر المكروه، فهو محمول على ظاهره، ومقتضى لفظه على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا.

قال أبو محمد: وقد سأل أبو بكر محمد بن داود (٣) -رحمة الله عليه- من أجاز تأخير الحج، فقال: متى صار المؤخر للحج إلى أن مات عاصياً، أفي حياته؟! فهذا غير قولكم، أم (٤) بعد موته؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية، لم تكن لازمة في حياته.

قال أبو محمد: ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول: وبعد الموت لا يَأْتُم أَحَدٌ

(١) ما بين القوسين سقط من (١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (١٧/رقم ١١١٤٢، ١١٢٩٢)، (١٨/رقم ١١٥١١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري س.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في (١٣): أو.

إِلَّا مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَوْءَ يَقْتَدَى بِهَ فِيهَا.

فأجابه بعض المجيزين لذلك وهو أبو الحسين^(١) القطان الشافعي بأن قال: إِنَّمَا كَانَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرَطِ أَنْ يَفْعَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمَّا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَبَاحًا لَهُ التَّأْخِيرُ.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن أبا الحسين^(٢) لم يحقق الجواب على أصول الشافعي / ، وكان أدخل في الشغب لو قال: إِنَّهُ أَثِمَ فِي آخِرِ عَامٍ قَدَرِ فِيهِ عَلَى الْحَجِّ، وَلَمْ يَحِجَّ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَيَمْنُ حَلْفُ الْبَطْلَاقِ، إِنْ لَمْ يَطْلُقْ امْرَأَتَهُ: إِنَّهَا لَمْ^(٣) تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ صَحَّتْهُ الَّتِي كَانَ فِيهَا قَادِرًا عَلَى الطَّلَاقِ.

قال أبو محمد: ونحن نجيب في إبطال هذين الجوابين^(٤) ببيانٍ لائحٍ بحول الله تعالى، وقوته، فنقول: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِثْمَ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُجَّةٌ، أَوْ عَمِلَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُجَّةٌ، وَلَمْ يَطْلُعِ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا عَلَى وَقْتٍ مَنِيَّتِهِ، وَلَا عَرَفَهُ بِآخِرِ أَوْقَاتِ قَدْرَتِهِ، وَلَا [قام من الحجة في تلك الحال]^(٥) إِلَّا مَا قَدْ قَامَ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا

(١) تحرف في (١٣) إلى: أبو الحسن. وهو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، صنف في أصول الفقه وفروعه.

مات سنة ٣٥٩ هـ، ومن تلاميذه: أبو القاسم بن كج.

[تاريخ مدينة السلام ١٥/٦، وفيات الأعيان ٧٠/١، سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٩].

(٢) في (١٣): أبا الحسن.

(٣) في (١٣): لا.

(٤) في (١٣): الجوابين معاً بتبيان.

(٥) في (١٣): قامت عليه حجة في ذلك الوقت.

حدث عليه من الأوامر، إلا ما حدث قبل ذلك الوقت، فليس (١) عاصياً في ذلك الوقت، إلا بنص يخصص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره.

ومن فرق بين الأوقات بلا نص، ولا إجماع، فقد قال بلا علم، وذلك حرام.

و - أيضاً - فإن الله تعالى لم يكلف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدي ما عليه فيأثم، أو يعلم أنه لا يموت حتى يؤدي، فيسقط عنه المأثم.

وقول القطان يوجب أن الناس مُكَلَّفون ذلك، ويوجب أيضاً أن يكون المستطيعون للحج، المؤخرون له [١٢٩/ب / ١٣] بلا عذر، مختلفي الأحكام، فبعضهم آثم في تأخيرهِ، وبعضهم غير آثم في تأخيرهِ!!

وهذا مع ما فيه من التحكم بلا دليل، ومن تكليف المرء علم متى يموت فمخالف لجملة مذاهب أصحابه في الفسخ في تأخير الحج جملةً، وهو ممن لا يخالفها أصلاً، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها، ولم نلمه (٢).

فبقي سؤال أبي بكر عليهم (٣) بحسبه.

قال أبو محمد: وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْأَمْرَ (٤) عَلَى الْفَوْرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأوجب تعالى قبول النذارة، وقال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]

(١) قبلها في (١٣) زاد جملة: فإن كان عاصياً في ذلك الوقت، فهو عاص قبل ذلك الوقت، وإن لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت.

(٢) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٣) في (١٣): رحمة الله عليه.

(٤) في (١٣): الأوامر.

فأمر تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، واستثناءه من قبول النذارة، وليس إلا توقف، أو بدار، ولا سبيل إلى قسم ثالث إلا الترك جملة، والتوقف هو [١١٥/ب] أيضًا ترك، فلمّا خص خبر الفاسق بالتوقف فيه، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق، وجب البدار ضرورة إلى خبر العدل، فوجب الفور بالبرهان الضروري، وبطل الوقف إلا في خبر الفاسق.

قال أبو محمد: ويكفي من ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف - الرجل الصالح - قال حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا عبيد^(١) الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، حدثنا^(٢) شعبة، عن الحكم، سمع علي بن الحسين^(٣)، عن ذكوان مولى عائشة، أنّها قالت «قدم رسول الله ق لأربع مضيّن من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ رسول الله ق وهو غضبان فقلت: من^(٤) أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار؟ قال: «أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو^(٥) استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا»^(٦).

(١) في الأصل: عبد الله. تصحيف.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: الحسن. تصحيف.

(٤) في (١٣): ومن.

(٥) في (١٣): ولو أني.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٤٢/٢٥٤٢٥)، وغيرهما.

وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، وأبو داود (١٧٨٤)، وأحمد (٤٣/٢٦٠٩٤) من طريق عروة عن عائشة مختصراً على قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

قال أبو محمد: فرفع هذا الحديث الشكَّ جملةً، وبَيَّن ÷ أنَّ أمره كَلَّه على الفور، وعلى الفرض، وأن التردد حرام، لا يحل، ونعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبي ق .

فإن اعترضوا بمن بلغه المنسوخ، ولم يبلغه الناسخ!!

قلنا: هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكمًا، لا (١) يلام على تركه حتى يبلغه، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه، وبالله تعالى التوفيق.

بل حكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ؛ لأنَّه مأمور به جملةً حتى يبلغه الناسخ لقوله: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]

فصَحَّ أن الذي بلغه من أمر الله تعالى في القرآن، أو على لسان نبيه ق هو اللازم له بقوله لا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، حتى يبلغه الأمر الناسخ، فحينئذٍ [١٣٠/أ/١٣] سقط (٢) عنه المنسوخ، ويلزمه الناسخ.

وأما احتجاجهم بتأخيرهم ÷ الحج، فقد حج ÷ قبل الهجرة، وراه جبير ابن مطعم واقفاً بعرفة، فأنكر جبير ذلك؛ لأنَّه كان ÷ من الحُمس الذين لا يقفون بعرفة (٣).

ويكفي من هذا كله أننا على يقين من أن الله لا أمره بتأخير الحج حتى يعهد إلى المشركين ألا يقربوا المسجد الحرام.

(١) في (١٣): فلا.

(٢) في (١٣): يسقط.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والنسائي (٣٠١٣)، وأحمد (٢٧/رقم ١٦٧٣٧، ١٦٧٥٧)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم س.

وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى أمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ﴾

إِلَىٰ ﴿[الأحقاف: ٩]

فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ ÷ ، لا يفعل إِلَّا ما أوحى (١) إليه ربه لَأَ ، فَلَمَّا أَمَرَ الْحَجَّ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ÷ بَوَحْيٍ ، وَكَانَ ÷ قَدْ أَعْلَمَهُ رَبُّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَقْبُضُهُ حَتَّى يَتِمَّ التَّعْلِيمُ ، وَيَكْمُلُ التَّبْلِيغُ ، وَيَدْخُلُ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ مَنَاسِكَهُمْ ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ ÷ كَذَلِكَ .

وأيضاً فلا ندري متى نزل فرض الحج عليه ، لعله إِنَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ إِذْ حَجَّ ÷ حُجَّةُ الْوُدَاعِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ (٢) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا آخَرَ ÷ تَعْلِيمُ الْمَنَاسِكِ إِلَى حُجَّةِ الْوُدَاعِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» (٣) .

أو كما قال [١١٦/أ] ق .

ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر (٤) ، ففي أوله: «ثُمَّ أَدْنَى رَسُولَ اللَّهِ ق فِي الْعَاثِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق حَاجٌّ» .

فلو فرض الحج قبل ذلك لما أخر الأذان في الناس بوجوبه عليهم (٥) .

(١) في (١٣): يوحى .

(٢) هذا الذي استظهره فيه نظر ، فقد حجَّ بالناس في السنة التي قبلها أبو بكر س .

(٣) يأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - ص (٤٠٦) من هذا المجلد .

(٤) مسلم (١٢١٨) ، وقد تقدم تخريجه .

(٥) هذه دعوى من ابن حزم - رحمه الله تعالى - لا تسلم له !! .

والحديث المأثور من طريق ابن عباس^(١)، وأبي هريرة^(٢) إذ خطب الناس فقال: «إن الله فرض عليكم الحج».

فقال له قائل -وقيل إنه الأقرع بن حابس- أفي كل عام يا رسول الله؟!

وهذا والله أعلم إنما كان في حجة الوداع^(٣).

وقد أخبرت عائشة **ل** بما يدل على ذلك من خروجهم إلى الحج في ذلك العام ينتظرون أمره **÷** ، والوحي ينزل عليه، والأحكام التي نزلت في تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق الهدى، وأن يحلَّ بمتعة، ومن إيجاب القرآن على من ساق الهدى، وسائر ما نزل في تلك الحجة من بيان شرائع الحج ممَّا لم يكن نزل قبل ذلك^(٤)، وبالله تعالى التوفيق^(٥).

(١) صحيح:

من طريق ابن عباس: واللفظ أخرجه أحمد (٤/رقم ٢٣٠٤، ٢٦٤٢)، (٥/رقم ٣٣٠٣، ٣٥١٠، ٣٥٢٠)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والطيالسي (٢٧٩١)، والدارمي (١٨٢٩، ١٨٣٠)، وابن الجارود (٤١٠)، والدارقطني (٢٦٩٧-٢٧٠٢)، والحاكم (١/٤٤١، ٤٧٠)، والبيهقي (٤/٣٢٦).

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

(٣) هذه دعوى من ابن حزم -رحمه الله تعالى- لا تسلم له.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦١٤، ١٦٣٨، ١٦٤١، ١٧٢٠، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨١، ٢٩٥٢، ٤٣٩٥، ٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢)، والنسائي (٢٤٢٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، وابن ماجه (٣٠٠٠، ٣٠٧٥)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٠٧١، ٢٤٠٧٦، ٢٤١٥٩، ٢٤٣٥١)، (٤١/رقم ٢٤٦١٥، ٢٤٨٧٦، ٢٤٩٣٢)، (٤٢/رقم ٢٥٠٩٦، ٢٥٣٠٧، ٢٥٤٤١، ٢٥٥٨٧، ٢٥٦١٩، ٢٥٨٣٨)، (٤٣/رقم ٢٦٠٦٥، ٢٦٠٨٥، ٢٦٠٨٦، ٢٦١٥٤، ٢٦٣٠٠، ٢٦٣٤٤، ٢٦٣٤٥).

وغيرهم من حديث عائشة **ل**.

(٥) بعدها في (١٣): وصلى الله على محمد نبي الرحمة، وهادي الأمة وسلم.

فصل في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين

متى يجب أفي أوله أم في آخره؟ والأمر المرتبط به بصفةٍ ما، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول، غير محدود الآخر.

وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذي أتمناه قبل هذا.

قال أبو محمد: أما الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه، فغيرُ جائزٍ تعجيلُ أدائه قبل وقته، ولا تأخيرُه عن وقته، وذلك مثل ما ذكرنا قبل هذا من صيام [١٣٠/ب/ ١٣] شهر رمضان، فإن جاء نصٌّ بالتعويض منه، وأدائه في وقت آخر، وقف عنده، وكان ذلك عملاً آخر مأموراً به، وإن لم يأت [نص ثابت] (١)، فلا يجوز أن يؤدّي شيء (٢) في غير وقته.

وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين، كأوقات الصلوات، وما جرى هذا المجرى، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته، ومن شبه ذلك بديون الأدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها، قياساً على ذلك، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها.

فبعضهم قال: بثلاثة أعوام، وبعضهم قال: بعام فأقل، وبعضهم قال:

(١) في (١٣): بذلك نص ولا إجماع.

(٢) بعدها في (١٣): منه.

الشهر، والشهرين ونحو ذلك، وبعضهم فرق متحكماً، فأجاز تعجيل الزكاة التي في الأموال قبل الحول بشهر، أو شهرين، ومنع من شهرين ونصف، وأجاز في تعجيل زكاة الفطر اليوم، واليومين، [١١٦ / ب] ومنع من ثلاثة أيام، وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه؛ لأنَّه حكم بلا إذن من الله لا، وفرق بلا دليل.

قال أبو محمد: ولا فرق بين ما أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته، وبين من أجازة قبل دخول وقته، هذا على أن بعضهم قد أجاز للمريض الذي يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها!!

فإذا ادَّعوا أنَّ الإجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس، فإنَّه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس (١).

ولا فرق في ديون الناس بين أدائها بعد وقتها، وحلول أجلها، وبين أدائها قبل وقتها، وحلول أجلها، فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله لا.

قال أبو محمد: وبطلان هذا القياس سهل، فلو كان القياس حقاً، لكان في هذا المكان باطلاً بحثاً بحول الله تعالى، وقوته، فنقول - وبالله تعالى التوفيق -:

إنَّ ديون الناس التي إلى أجل لا يجوز لأحد أدائها قبل حلول أوقاتها، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلاَّ بإذن الذين لهم الديون، ورضاهم، ولا خلاف في ذلك جملة، لكن تناقض من تناقض في بعض ذلك.

(١) لكن إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٨٤) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ب . وفيه علتان:

١ - شريك بن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ.

٢ - رواية سماك بن حرب، عن عكرمة مضطربة، كما قال ابن المديني، وغيره.

ولا خلاف في أن مَنْ كان له على آخر^(١) ثلاثة ديون من ثلاث معاملات، كلها إلى آجال محدودة فأذن الذي له الدَّيْن في تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل أجله^(٢)، ورضي بذلك الغريم، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدَّيْن الذي لم يأذن بتعجيله، ولا بمجيز تأخيره عن أجله، هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه، فإذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم، أو تأجيلها موجباً أن يقاس ما سكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه [من تعجيل ديونهم]^(٣)، فذلك أبعد من أن تقاس^(٤) ديون الله [١٣١/أ/١٣] تعالى التي لم يأذن (في تعجيلها، ولا في تأجيلها)^(٥) على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم، وتأجيلها.

قال أبو محمد: وهذا ما لا خفاء به عن^(٦) من له مسكة عقل.

وأيضاً فلا خلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه البتة، ورضي الغريم بذلك، فإن ذلك الدين ساقط فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها، وتعجيل بعضها عن أوقاتها، وإن لم يأذن تعالى في ذلك قياساً على جواز تأخير ديون الناس، وجواز تعجيلها - إذا أذنوا في ذلك - بأن يجيزوا سقوط ديون الله لا بالبتة، وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة، إذا أذنوا في ذلك، وهذا أصح قياس، وأشبه بقياسهم الذي حكوا، لو كان

(١) في (١٣): أحد.

(٢) في (١٣): الأجل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) في (١٣): يقاس.

(٥) في (١٣): في تأجيلها، ولا في تعجيلها.

(٦) في (١٣): على.

القياس حقًا، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض (١).

قال أبو محمد: وأيضًا فإن الزكوات، والكفارات بالصدقات - وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين - فليست من حكم ديون الناس في ورد، ولا صدر؛ لأنَّه ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها هي لأقوام بأعيانهم، فحكمهم جائز فيها؛ لأنَّها مال متعين لهم، وموروث عنهم، وأمَّا الزكوات، والكفارات فليست لقوم [١١٧/أ] من المساكين بأعيانهم، ولا هؤلاء المساكين بأولى بها من غيرهم من المساكين، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها، لا بتعجيل، ولا بتأجيل، ولا يستحقونها إلاَّ بقبضها في أوقاتها، لا قبل ذلك، ولا بعده.

وبيان ذلك أنَّها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها، ولا يجوز حكمهم فيها، ولا تصرفهم، ولا إبراؤهم قبل قبضها، وكل هذا لا خلاف فيه، وإنَّما شبه رسول الله ق ديون الناس بديون الله لأ في شيئين لا ثالث لهما (٢):

أحدها: بقاء حكمها بعد الموت، وبعد العجز.

(١) وهذه دعوى!! فمنه حق، ومنه باطل، والله المستعان.

انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم خاصة (٢/٣٤٢، ٤/١٥٨)، (٣/١٦٥ وما بعدها).

(٢) في حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ق، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٨، ٣٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٩، ٤٧٣٩)، والترمذي (٧١٦، ٧١٧)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وأحمد (٣/رقم ١٨٦١، ١٩٧٠، ٢٠٠٥)، (٥/رقم ٣١٣٨، ٣٤٢٠) وغيرهم؛ وعند بعضهم: «لو كان على أختك».

والثاني: أداء الولي لها عن الميت.

فعصوا الله تعالى، أو من عصاه منهم ورسوله ÷ في الوجهين اللذين شبّه رسول الله ق فيها ديون الناس بديون الله تعالى، وتركوهما معاً!!

فقالوا: من مات، وعليه حج، أو صيام، أو زكاة، أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيما ترك، ولا يقضى عنه إلا أن يأمر بذلك فيقضى عنه الزكاة، والحج خاصة من الثلث، ويطعم عنه - إن أوصى بذلك - في الصيام فقط.

ثم شبّهوا ديون الله تعالى بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما، وفيما لم يأذن به الله لأ.

ومن شغّب منهم بالحديث الذي روي من جمع زكاة الفطر في المسجد، ومبيت أبي هريرة عليها (١).

فلا حجة لهم فيه؛ لأنّه لا يخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين، لا ثالث لهما:

[١٣١/ب/١٣] أحدهما: أن يكون جُمِّعت، ولم تُفَرَّق (٢)، حتى يأتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها.

وليس هذا مخالفاً لقولنا، ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبى ق أنّه أخر إعطاءها

وهو ÷ إذ بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يأو إلى نسائه، ولا فارق

(١) صحيح؛

علقه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٨، ١٠٧٢٩)

عمل اليوم والليلة)، وغيرهما.

(٢) يعني زكاة الفطر.

المسجد ليلاً ونهاراً^(١) قلقاً أسفاً حتى يعطيه، فكيف يمنع أحداً حقاً، قد^(٢) وجب أداؤه.

ومن ظن هذا بالنبي ÷ فقد كفر.

أو تكون^(٣) أخرجت في وقتها، ولم يحضر من يستحقها، فانتظر النبي ق حضورهم، كما كان يفعل بما اجتمع عنده ÷ من غنم الصدقة ونعمها، ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبي ق غير أحد هذين الوجهين، وبالله تعالى التوفيق.

وليس في الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر!!

فبطل تشغييهم به، [والحمد لله رب العالمين] ^(٤).

قال أبو محمد: فإذا كان حكم الأموال، والعبادات ما ذكره^(٥)، فلا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل، وأنه لا يفهم من قول الله تعالى ورسوله ÷ : اعملوا عمل كذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا من حين كذا إلى حين كذا، إلا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور، فنقول حينئذٍ للمخالف: ما معنى خروج الوقت؟!

فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل، فإذا ذهب زمان العمل، فلا سبيل إلى العمل؛ إذ لا يتشكل في العقول كون شيء في غير زمانه الذي جعله الله

(١) في (١٣): ولا نهاراً.

(٢) في (١٣): وقد.

(٣) في (١٣): يكون.

(٤) في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٥) في (١٣): ذكرنا.

تعالى زمانًا له، ولم يجعل له زمانًا غيره.

وهذا من أحول^(١) المحال، وأشد الامتناع الذي لا يدخل في الإمكان البتة.

فإن قال: كل وقت فهو لذلك العمل وقت، أبطل حكم الله تعالى ورسوله ق في حدهما الوقت، وتعدى حدودهما [١١٧/ب]، واستحق النار!!

وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ^(٢) نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وتعدي الحدود على الحقيقة: هو أن يحدَّ الله تعالى وقتًا، فيتعداه مخلوق من الناس، دون نصٍّ ورد إلى وقت آخر، وهذا غاية البيان، وبالله تعالى التوفيق. وأيضًا^(٣) فإنَّهم لا يقدمون على إطلاق تمادي الوقت بعد خروج الوقت المنصوص.

ويقال لهم أيضًا: أخبرونا عن هذا الذي تعمد ترك الصلاة عمدًا^(٤) حتى خرج وقتها، فأمرتموه بإعادتها، أفي الوقت الذي رتبته الله تعالى أمرتموه بها؟! أم في وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولا قرن لها به؟

فإن قالوا^(٥): في وقتها الذي رتبته الله تعالى لها، [كفروا، وكذبوا

(١) في (١٣): أمحل.

(٢) في الأصل: ندخله، وتقدم ذكر من قرأها بالنون، ومن قرأها بالياء.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): قال.

مجاهرة^(١)!!

وإن قالوا^(٢): بل في غير [١٣٢/أ/١٣] وقتها، [أقروا بأنهم أمروا أن تؤدي^(٣) الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى، ومن جعل^(٤) شيئاً بخلاف ما أمر تعالى^(٥) به، فلم يفعل الذي أمر به^(٦)، بل فعل ما لم يؤمر به، فهو عاصٍ في ذلك الفعل مرة ثانية.

وإنما يأمرونه بمعصية، وبأمر غير مقبول، لقوله ÷ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧).

فصَحَّ بما^(٨) ذكرنا - صحة جلية - أن من أمره الله تعالى بأداء عمل ما، في وقت ما، فعمله في غير ذلك الوقت، فإنما عمل عملاً لم يؤمر به، ومن أمر بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى، بل قد نهى عنها، إذ نهى عن تعدي حدوده.

ولا يشك ذو حس أن صوم غدٍ هو غير صوم اليوم، فمن أمره الله بصوم اليوم، فأفطر عامداً للمعصية، ثم صام غداً، فإنما صام يوماً لم يأمره الله تعالى بصيامه، فلا يكون ذلك قاضياً ما أمر به، ولا يؤدي أحد ما أمر به، إلا كما أمر به، لا كما نهى، ولا فرق بين هذا، وبين من أمره الله تعالى بحركة إلى مكان ما،

(١) في (١٣): كفر، وكذب مجاهراً.

(٢) في (١٣): قال.

(٣) في (١٣): أقر بأنه أمر أن يؤدي.

(٤) في (١٣): فعل.

(٥) في (١٣): الله تعالى.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في (١٣): لما.

كالحج إلى مكة في ذي الحجة، فحج هو إلى المدينة في ذي القعدة، فأى فرق بين هذا، وبين مَنْ أمر بصيام في رمضان، فصام هو في شوال، أو بصلاة ما بين زوال الشمس إلى زيادة الظل على مثله من يوم بعينه، فصلاها هو في وقت آخر من يوم آخر، وأي فرق بين هذا، وبين مَنْ أمر أن يفعل فعلاً في عين ما، كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة، فهل هذا كله إلا غير الذي أمر به؟!

وكل ذلك باب واحد، وطريق واحدة، يجمعه كله جمعاً مستوياً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ^(١) نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقوله ÷ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وأى فرق بين تعلق الأمر بالآزمان، وبين تعلقه بالأعيان، أو بمكان دون مكان؟!.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا أَوَامِرَ مَعْلُوقَةً بِزَمَانٍ يَنْبُوبُ عَنْهَا تَأْدِيَةُ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي زَمَانٍ آخَرَ!!

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : إذا جاء بذلك نص^(٣)، فقد علمنا أن الله تعالى مد ذلك الوقت، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني، وجعله وقتاً له، ونحن لا ننكر هذا، بل نقر به إذا أمرنا به، لا إذا نُهيْنَا عنه.

وقد جاء مثل ذلك في الأمكنة، كمن نذر صلاة في بيت المقدس، فإنه إن

(١) في الأصل: ندخله، وقد تقدم ذكر من قرأ بالنون، ومن قرأ بالياء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): نص أو إجماع.

صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك^(١)، ولا يجزئ ذلك [١١٨ / أ] فيما لم يرد فيه نص.

وكذلك مَنْ مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه، للأمر الوارد في ذلك^(٢).

وكذلك من لم يحجَّ أحجَّ عنه من رأس ماله [١٣٢ / ب / ١٣] للنصوص الواردة في كل ذلك^(٣).

فَإِنْ قَالُوا^(٤): فما^(٥) تقولون في الصلاة المنسية، أو التي نيم^(٦) عنها؟ أكل

(١) صحيح:

عن جابر بن عبد الله ب أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت الله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صلِّ هاهنا»، فأعادها الرجل على النبي ق مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «صلِّ هاهنا»، فلما أكثر عليه، قال: «فشأنك إذن».

أخرجه أحمد (٢٣ / رقم ١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والدارمي (٢٣٨٤)، وأبو يعلى (٢١١٦، ٢٢٢٤)، وابن الجارود (٩٤٥)، والحاكم (٤ / ٣٠٤-٣٠٥ وصححه)، والبيهقي (١٠ / ٨٢-٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٧٠٦، ١٩٧٠٧).

(٢) عن عائشة ل قالت: قال رسول الله ق : «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». والحديث تقدم تخريجه.

(٣) يقصد حديث ابن عباس س أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ق ؛ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحجَّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ قاضيته؟! اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» . أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، والنسائي (٢٦٣٣) وغيرهما.

(٤) في (١٣): قال لنا.

(٥) في (١٣): ما.

(٦) في (١٣): ينام.

وقت لها وقت؟

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : نعم، كل وقت لها وقت، ومتى ما صلاها، فهو وقتها بنص كلام رسول الله ق (١).

وكذلك السكران لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فَإِنْ قَالُوا: بأي (٢) شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها، وتعمد ترك صوم رمضان في غير عذر من سفر، أو مرض، أو غير ذلك، مِمَّا جاء فيه نص (٣)؟

قلنا لهم - وبالله تعالى التوفيق - : نأمرهم بما أمرهم به ربهم لَأ، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وبما يقول لهم نبيهم ق ؛ إذ يقول: «إن من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال» (٤)، فنأمره بالتوبة، والندم، والاستغفار،

(١) يشير إلى حديث «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». والحديث تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): فبأي.

(٣) في (١٣): نص أو إجماع.

(٤) صحيح؛

يشير إلى حديث أبي هريرة س عن النبي ق قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ لَأ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه أحمد (١٣/ رقم ٧٩٠٢)، (١٥/ رقم ٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي

والاستكثار^(١) من التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويسد ما ثلم منه، وأمّا أن نأمره بأن يصلي صلاة ينوي بها ظهرًا لم يأمره الله **لَا** به، أو عصرًا لم يأت به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنّه من رمضان، وهو من غير رمضان، فمعاذ الله العظيم^(٢) من ذلك.

وإذا كُنّا متقدمين بين يدي الله تعالى ورسوله **ق**، وأمّرين له بأن يفعل غير ما أمره تعالى^(٣) به، بل ما قد نهاه الله تعالى عنه.

ثم نسألهم فنقول: هذا الذي تعمد ترك صلاة، أو صوم، ثم أمرتموه بقضائه أقضى ما أمر^(٤) الله تعالى من ذلك، كما أمر أم لا؟
فإن قالوا: نعم، كذبوا، وهم لا يقولون ذلك.

وإن قالوا: لا، أقرّوا أنّهم^(٥) أمروه أن يؤدي العمل على غير ما أمره الله تعالى به.

فإن سألوا^(٦) بمثل ذلك في ناسي الصلاة، والنائم عنها، والفطر^(٧) لسفر،

(١) في (١٣): الإكثار.
(٢) سقطت من (١٣).
(٣) في (١٣): الله تعالى.
(٤) في (١٣): أمره.
(٥) في (١٣): بأنّهم.
(٦) في (١٣): سألونا.
(٧) في (١٣): والمفطر بسفر.

(٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٠٦)، والحاكم (١/٢٦٢، ٢٦٣) وصححه. وغيرهم.

أو مريض؟!

قلنا لهم: قد أدى ما أمره الله تعالى به، كما أمره، وفي الوقت الذي أمره^(١) به، ولا ندري أقبل منه أم لا؟!

وكذلك كل عمل يعمل في وقته، ولا فرق، ولو صحَّ الحديث^(٢) في إيجاب القضاء على عامد الإفطار لقلنا به.

ولكن^(٣) لم يصح، إنما رواه عبد الجبار بن عمر، ومن هو مثله في الضعف!!

فإن قالوا: أنتم تأمرون الولي أن يصوم عنه إن مات، ولا توجبون عليه أن

(١) في (١٣): أمره الله تعالى.

(٢) يشير إلى الزيادة التي وردت في آخر حديث الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وأن النبي ق قال: «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

أخرجه ابن ماجه (١٦٧١/م)، والبيهقي (٢٢٦/٤)، وفي «السنن الصغير» (١٣٣١) من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، رواه عند ابن ماجه عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة س.

وعند البيهقي عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. ولم ينفرد بهذه الزيادة عبد الجبار، بل تابعه الليث بن سعد، وأبو أويس، وهشام بن سعد، عن الزهري.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ب عند أحمد (١١/رقم ٦٩٤٤، ٦٩٤٥)، وابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي (٢٢٦/٤)، وغيرهم.

قال ابن حجر في الفتح (٢٠٤/٤): وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٩٣٩، ٩٤٠)، وغيره.

(٣) في (١٣): ولكنه.

يصوم عن نفسه.

قال أبو محمد: فنقول: كذبتُم، إنَّما قلنا كما قال رسول الله ق: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

ومعنى «عليه صيام»: عليه أن يصوم؛ لأنَّ الصيام مصدر، تقول: صام، يصوم، صيامًا، وصومًا، فإنَّما هذا فيمن مات، وعليه أن يصوم، - وإنَّما ذلك النادر -.

والذي فرَّط في قضاء رمضان أفطره [١٣٣/أ/١٣] لسفر، أو مرض، وأمَّا^(٢) العامد للفطر بغير عذر، فليس عليه صيام، وإنَّما عليه إثم ترك الصيام، وفي هذا كفاية لمن عقل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: [١١٨/ب] وكل أمر عُلق بوصف ما، لا يتم ذلك العمل المأمور به إلَّا بما علق به، فلم يأت به المأمور كما أمر، فلم يعمل^(٣) ما أمر به، فهو باقٍ^(٤) عليه كما كان، وهو عاص بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يشكل ذلك في عقل ذي عقل!!

فمن ذلك: من صلى بثوب نجس، أو مغصوب، وهو يعلم ذلك، ويعلم أنَّه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلى في مكان نُهي عن الإقامة فيه، كمكان نجس، أو مكان مغصوب، أو في عطن الإبل، أو إلى قبر، أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): فأما.

(٣) في (١٣): يفعل.

(٤) في الأصل: باقي.

حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة، أو إناء^(١) ذهب، أو مغصوب، فكل هذا لا يتأذى به فرض، فمن صلى - كما ذكرنا -، فلم يصل، ومن توضأ - كما ذكرنا -، فلم يتوضأ، ومن ذبح كما ذكرنا، فلم يذبح، وهي ميتة لا يحل لأحد أكلها، لا لربها، ولا لغيره، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية؛ لأنه فَعَلَ كل ذلك بخلاف ما أمر، وقال ÷ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وقد^(٣) نهاه^(٤) الله تعالى عن استعمال تلك السكين، وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكة، وعن الإقامة في المكان المغصوب، وأمر بالإقامة للصلاة، وبتذكية ما يحل أكله.

وبضرورة العقل علمنا أن العمل بالمأمور به، هو غير^(٥) المنهي عنه، ولا يتشكل في العقل غير ذلك، فذبحه لحيوان^(٦) غيره، أو بسكين مغصوبة، ليس هو التذكية [التي أمر]^(٧) بها، وإذا^(٨) لم يذكَّ كما أمر، فلم يحل بذلك العمل المنهي عنه أكل ما لا يحل أكله إلا بالتذكية المأمور بها.

(١) في (١٣): بإناء.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) قبلها في (١٣): قال علي.

(٤) في (١٣): نهى.

(٥) في (١٣): غير العمل.

(٦) في (١٣): حيوان.

(٧) في (١٣): المأمور.

(٨) في (١٣): فإذا.

ولا شك في أن إقامته في المكان المغصوب ليست إقامة^(١) المأمور بها في الصلاة، ولو كان ذلك لكان الله **لَا** أمراً بها، ناهياً عنها إنساناً واحداً في وقت واحد، في حالة^(٢) واحدة، وهذا ممّا قد تنزه الحكيم العليم في إخباره تعالى أنّه لا يكلف نفساً إلّا وسعها.

وليس اجتناب الشيء، والإتيان به في وقت واحد في وسع أحد فصَحَّ ما قلنا، وبالله تعالى التوفيق.

وقد عارض في هذا بعض أهل الإغفال مِمَّنْ^(٣) طلق، أو أعتق في مكان مغصوب، أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلم القرآن في مصحف مغصوب. قال أبو محمد: وهذا اعتراض^(٤) يبين جهل المعترض به؛ لأنّ العتاق، والطلاق، والبيع، والعطايا، والصدقات لفظ لا يقتضي إقامة مأموراً بها، بل مباح له أن يطلق، ويفعل كل ذلك، وهو يمشي، أو (وهو)^(٥) يسبح في الماء، فليس مرتبطاً بالإقامة في المكان، والصلاة لا بد لها من إقامة إلّا في حالة المسابقة^(٦)، أو الضرورة، فمن اضطر إلى الإقامة [١٣٣/ب/١٣] في مكان مغصوب، فصلاته فيه تامة؛ لأنّه ليس مختاراً للإقامة هنالك^(٧).

والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملاً في تلك الحال لشيء

(١) في (١٣): الإقامة.

(٢) في (١٣): حال.

(٣) في (١٣): بمن.

(٤) في (١٣): الاعتراض.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): المسابقة.

(٧) في (١٣): هناك.

مغضوب، وأمّا من (١) صلى وهو مختضب بها بطلت (٢) صلاته لفعله فيها، ما لا يحل له (٣).

وأمّا تعلم القرآن فليس مرتبطاً بجنس المصحف، وقد يتعلم المرء تلقيناً، ثم أيضاً هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغضوب، وكذلك في [١١٩/أ] حال قراءته ما حفظ في صلاته، وبالله تعالى التوفيق.

وبالجملة فلا يتأدّى عمل إلا كما أمر الله تعالى، أو كما أباح، لا كما نهى عنه لا وبالله تعالى التوفيق.

وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح، فإن ذلك العمل لا يصح أبداً.

(١) في (١٣): لو.

(٢) في (١٣): لبطلت.

(٣) علق شيخ شيوينا العلامة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر على هذا الموضع (٣٠٨/١) و (٣/٦١ ط إحصان عباس) بقوله: في الموضوعين مغالطة واضحة من المؤلف / ، فإننا لو قلنا بما ارتضى، لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته؛ لأنه صلى مرتكباً محرماً كما في الثوب المغضوب سواء، والمثل على هذه كثيرة.

والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما - فهذا قريب أن يحكم بطلانه - وبين النهي عن شيء آخر يلزم الفعل. فالنهي عن الصلاة في عطن الإبل، نهى عن الصلاة نفسها في المكان، وأمّا الصلاة في الأرض الغصب، والثوب الغصب؛ فإن النهي لم يأت عن الصلاة، وإنما هو عام في كل عمل هو غصب، وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة، والذبح بسكين مغضوب، أو ذبح حيوان ليس في ملكه، كل هذا ليس النهي عن الفعل الذي هو الوضوء، أو الذبح، وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلزمه، والنهي عن أحدهما لا يكون نهياً عن الآخر إلا بدليل صريح. انتهى.

وكل ما لا يوجد إلّا بعد وجود ما لا يوجد، فهو غير موجود أبداً.

وكل ما لا يتوصل إليه إلّا بعمل حرام، فهو حرام أبداً.

وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلّا به، فهو باطل أبداً.

وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس، وبديهية العقل، ومن خالف فيها فهو سوفسطائي^(١)، مكابرٌ للعيان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أشار قومٌ [من إخواننا]^(٢) إلى أنّه لا يقبل تطوع من عليه فرض.

قال أبو محمد: وهذا إذا أجمل دون تفسير، خطأً.

وذلك أن الحديث قد صحّ^(٣) عن النبي ق: أن الله تعالى يجيز^(٤) صلاة من لم يتم فرض [صلاة صلى]^(٥) بتطوع إن كان له، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال.

قال أبو محمد: والصحيح في هذا الباب أن كل فرض تعيّن في وقت لا فسحة

(١) السوفسطائي: الإنسان الذي يقدر على المغالطة، والتمويه، والتلبيس بالقول، والإيهام.

[إحصاء العلوم للفارابي ص (٢٤)، كما في هامش «درء تعارض العقل والنقل»

(٢/ ١٥)، والتعريفات للجرجاني مادة (سفسطة)].

وهي أربعة أقسام عند شيخ الإسلام ابن تيمية / كما في كتاب «الصفدية» (١/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): يجبر.

(٥) في (١٣): صلاته.

فيه، فإنه لا يجزئ أحداً أداء غيره في ذلك الوقت، وذلك كإنسان أراد صيام نذر عليه، أو تطوع في شهر رمضان، وهو مقيمٌ صحيحٌ، فهذا لا يجزئه، أو كإنسان لم يبق عليه من وقت صلاة^(١) إلا مقدار ما يدخل فيها فقط، فهذا حرام عليه أن يتطوع، أو يقضي صلاة عليه، أو يصلي صلاة نذر عليه حتى يتم التي حضر وقتها بلا مهلة، ولا فسحة، فإن قضى حينئذٍ صلاة فاتته لم تجزئه^(٢)، وعليه قضاؤها ثانية، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه.

وليس كذلك من لزمته زكاة، ولم يبق من ماله إلا قدر ما يؤدي ما وجب عليه منها فقط إلا أن له غنى بعد ذلك، فهذا يجزئه أن يتصدق بما شاء منه تطوعاً، وأن يؤدي منه نذراً، بخلاف ما ذكرنا قبل؛ لأن الزكاة في ذمته، لا في عين ما بيده.

وكذلك من أحاطت بماله ديون الناس -حاشا بعد الموت-؛ لأن النص منع من ذلك، ولم يجعل وصيةً، ولا ميراثاً إلا بعد الدين.

ولكن من حضره وقت الحج، وهو مستطيع، فلا [١٣٤/أ/١٣] يجزئه أن يحج تطوعاً، ولا نذراً قبل أداء الفرض، وكذلك العمرة؛ لأنه النبي ق قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

فالمستطيع للحج مأمور بأدائه حينئذٍ، ومن حضره رمضان مأمور^(٤) بصيامه لرمضان، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار ما يدخل فيها، فهو مأمور بالدخول فيها، فإذا فعل غير ما أمر به، فهو رد بنص كلام النبي ق ،

(١) في (١٣): الصلاة.

(٢) في الأصل: تجزه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): فهو مأمور.

وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة، أو مقدار ديون الناس؛ لأنَّه ليس مأموراً بأداء ذلك ممّا بيده، ولا بد؛ لأنَّه لو استقرض مالا فأدى منه الزكاة التي عليه، وديون الناس التي عليه، أجزأه ذلك بلا خلاف، ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله، ولا بد، والصلاة، والحج، والصيام في أوقاتها بخلاف ذلك.

وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه [١١٩/ب] مهلة بعد، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذٍ، وبهذا جاءت النصوص.

وأما من سافر في رمضان، أو مرض، فهو غير مأمور بصيامه لرمضان، وهو^(١) غير منهي عن صيامه لغير رمضان فله أن يصومه لما شاء من نذر، أو تطوع، أو قضاء واجب، وأما من عليه صلوات نسيها، أو نام عنها، وعليه قضاء رمضان سافر فيه، أو مرضه^(٢)، فأفطر، فإن وقت هذه الصلوات، ووقت قضاء هذا الصوم ممتدُّ أبداً، فإن آخر قضاء ذلك، وهو قادر غير معذور، فهو عاصٍ بالتأخير فقط، وذلك لا يسقط عنه قضاء ما لزمه قضاؤه من ذلك، فهذا، والصلاة التي دخل وقتها سواء، فإن تطوع بصلاة، أو صيام لم يضع له ذلك عند الله لا؛ لأنَّه وقت ما لزمه ممدود^(٣) بعد، لا^(٤) يفوته. وبالله تعالى التوفيق.

وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ل (٥): كَانَتْ تَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ مِنْ قَضَاءِ

(١) سقطت «هو» من (١٣).

(٢) في (١٣): مرض.

(٣) في (١٣): ممتد.

(٤) في (١٣): فلا.

(٥) بعدها في (١٣): أنها قالت.

رمضان تعني من قضاء أيام حيضها، فلا أستطيع أن أقضيها إلا في شعبان (١)(٢).
أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وهذا مما قد أيقننا أن رسول الله ق علمه، وأقر عليه؛
لأنها (٣) لا يجوز أن تحيض إلا وهو يعلم ذلك؛ لأنها كانت لها ليلتان من تسع،
ولا يمكن أن يغفل ÷ أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزئ إلا

(١) بعدها في (١٣): لشغلي برسول الله ق .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي
(٢٣١٩)، والترمذي (٧٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٩) وأحمد (٤١) / رقم ٢٤٩٢٨،
(٢٤٩٩٩)، (٤٢) / رقم ٢٥٤٦٢، وغيرهم.

قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ٢٢-٢٣): مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد وجهاهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر
يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان.
وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد
عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٨ - ١٤٩): «وقد يستدل من قول عائشة هذا
على جواز تأخير قضاء رمضان لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان
لم يكن إلا بعلم رسول الله، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان فيه بيان لمراد الله لأ من قوله:
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة
على التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير
ذلك.

وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في
تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك».

(٣) في (١٣): لأنه.

بتعجيله.

وقولها: لا أستطيع أوضح عذر، وهذا نص ما قلنا، وبيان.

وَمِمَّا يَبِينُ صَحَّةَ مَا قُلْنَا (١) أَنَّ مِنَ الزَّكَاةِ، وَدَيُونِ النَّاسِ، وَسَائِرِ فَرَائِضِ الْأَمْوَالِ أَنَّهَا (٢) هِيَ وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ الْمَرْءِ، لَا فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ [١٣٤/ب/١٣] مِنْ الْمَالِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ تَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ، لَسَقَطَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَقُوقُ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، فَلَمَّا لَمْ تَسْقُطِ الْحَقُوقُ الْمَذْكُورَةُ بِذِهَابِ جَمِيعِ عَيْنِ الْمَالِ، صَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَا لَهُ لِغَيْرِهِ بِأَحَدٍ وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ أَوْجَبُهَا النَّصُّ، وَهِيَ أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ قَبْضُ مَنْ لَهُ حَقُّ حَقِّهِ مِمَّا ظَفَرَ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ قَضَاءُ الْحَاكِمِ بِمَالِهِ لِلْغَرْمَاءِ فِيمَا لَزِمَهُ مِنَ الْحَقُوقِ، أَوْ بِمَوْتِهِ فَقَطْ.

وَكَانَ يَكْفِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ **ق** بِأَمْرِهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، وَهِيَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ الَّذِي عَجَلَ أَصْحَابُهُ شَ، فَذَبَحُوا مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (٣).

فَلَوْ جَازَ أَكْلَ ذَلِكَ اللَّحْمِ، لَمَا أَمَرَ ÷ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَهِيَ تَفُورُ.

(١) فِي (١٣): مَا قُلْنَاهُ.

(٢) فِي (١٣): إِنَّمَا.

(٣) جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ **س** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **ق** بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ **ق** فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ **ق** بِالْقُدُورِ فَأَكْفُتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٧)، وَأَحْمَدُ (٢٨/ رَقْم ١٧٢٦٣)، وَغَيْرُهُمْ.

وقد روي من طريق آخر (١) أنه ÷ جعل يرمله بالتراب ويقول «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» (٢).

أو كلامًا هذا معناه.

فإن اعترضوا بحديث الشاة التي روي أنه ÷ قال فيها: «إني لأجد طعم لحم أخذ بغير إذن أهله» (٣).

(١) في (١٣): أخرى.

(٢) إسناده حسن:

أخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٦٢)، وفي «المسند» (٩٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٦١) من طريق عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار س.

(٣) إسناده قوي:

أخرجه أحمد (٣٧ / رقم ٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٩٣٥)، والطحاوي (٤ / ٢٠٨)، وفي «المشكل» (٣٠٠٥، ٣٠٠٦)، والدارقطني (٤٧٦٣)، والبيهقي (٥ / ٣٣٥)، وفي «الدلائل» (٦ / ٣١٠)، من طريق عاصم بن كليب عن أبيه. أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِينَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْعِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ق يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُحْزِرُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَعَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللَّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ق فَلَقَطَهَا فَالْقَاهَا فَقَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتِاعَ شَاةً أَمْسَ مِنْ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتِئِجِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تَوْجَدْ فَذَكَرْتُ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً،

أو كلامًا هذا معناه، قال: ثم أمر ÷ بإطعامه الأسارى^(١).

فهذا حديث لا يصح؛ لأنَّه إنَّما روي من طريق رجل من الأنصار، ولم يأت من غير هذا^(٢) الطريق أصلاً، فيسقط^(٣) الاحتجاج به^(٤).

وهرقه [١٢٠/أ] ÷ اللحم من القدور في الأرض، مع نهيهِ ÷ عن إضاعة المال، دليلٌ واضح على أنَّه لا يحل أكله، وهذا نص قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأمَّا العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين قد ورد النص بالفسحة في تأخيرهِ، فإنَّه يجب بأول الوقت، إلَّا أنَّه قد أذن له في تأخيرهِ، وكان مخيراً في ذلك، أوفي تعجيلهِ، فأَي ذلك أدى، فقد أدى فرضهِ، إلَّا أنَّه يؤجر على التعجيل لتحصيلهِ العمل، ولتَهممهِ به، ولا يَأثم على التأخير؛ لأنَّه فعل ما أبيض له.

وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع، ولذلك أسقطنا

فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق: «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى».

وجود إسنادهِ الحافظ العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٣٠ ط إندونيسيا)، (٢/ ١٣١ ط المعرفة)، (٥/ ٨٧٧ ط دار الشعب) وصححه الألباني، والوادعي - رحمهما الله تعالى -.

(١) في (١٣): للأسارى.

(٢) في (١٣): هذه.

(٣) في (١٣): فسقط.

(٤) وهذه زلة عظيمة من أبي محمد - عفا الله عنا وعنه - فجهاالة الصحابي لا تضر، كما هو مقرر في المصطلح والأصول؛ لأنَّهم كلهم عدول. والله المستعان.

الملامة، والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها، فتحيض؛ لأنها فعلت ما أبيح لها، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن.

وقال تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فسقطت الملامة.

وقد أخرج ÷ الصلاة^(١) إلى آخر وقتها^(٢).

فصح بذلك أن ذلك جائز مباح^(٣)، وإن كان التعجيل أحسن.

وسقط القضاء عنها^(٤) لخروج الوقت، ولأنه^(٥) لا يؤدي عمل إلا في

(١) سقطت من (١٣).

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو موسى الأشعري س، عن رسول الله ق ، أنه أتاه سائل يسأله عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أخرجه مسلم (٦١٤) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٣٢) / رقم (١٩٧٣٣) وغيرهم.

(٣) في (١٣): مباح حسن.

(٤) أي: عن الحائض.

(٥) في (١٣): لأنه.

وقته المأمور به، كما أسقطت^(١) خصومنا - موافقين لنا - القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات، وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها.

وأما كل عمل محدود الطرف الأول، غير محدود الطرف الآخر، [١٣٥/أ/١٣] فإن الأمر به ثابت، متجددٌ وقتاً بعد وقت، وهو ملوم في تأخيرهِ؛ لأنَّه لم يفسح له ذلك، وكلما أخره حصل عليه اسم التضييع، وإثم الترك لما أمر به.

فإنَّ أدَّاه، سقط عنه إثم الترك، وقد استقر عليه إثم ترك البدار، فلا^(٢) يسقطه عنه إلَّا ربُّه تعالى بفضلِه إن شاء، لا إله إلَّا هو، كسائر ذنوبه التي لا بد من الموازنة فيها؛ لأنَّه الأداء والتعجيل فعلاَن متغايران كما قدَّمنا، وقد يؤدي من لا يعجل، فصَحَّ أنَّهما شيئان متغايران.

وكذلك القول في ديون الناس فإنَّ الماطل^(٣) الغنيَّ آثم بالمطل^(٤)، وآثم بمنع الحق، فإذا أدى الحق يوماً ما، [مضى عنه إثم]^(٥) المنع، وقد استقر إثم

(١) في (١٣): أسقط.

(٢) في (١٣): ولا.

(٣) في (١٣): المماطل.

(٤) يشير إلى حديث: «مطل الغنيَّ ظلم».

أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١)، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣٣٦، ٧٤٥٣، ٧٥٤١)، (١٤/رقم ٨٨٩٦، ٨٩٣٨)، (١٦/رقم ٩٩٧٣، ٩٩٧٨، ١٠٠٠٢)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٥) في (١٣): سقطت عنه.

المطل عليه، فلا يسقط عنه إلا بالأداء؛ لأنَّه المنع، والمطل شيئان متغايران، وقد يؤدي، ولا يمنع من قد مطل.

ولذلك قلنا فيمن غصب مالاً، فلم [يؤدَّ مالاً] (١) صاحبه حتى مات المغصوب (٢)، ثم أداه إلى ورثته إنَّه باق عليه إثم الغصب من الميت، وإنَّما سقط عنه إثم الغصب من الوارث - وهو الثاني -؛ لأنَّه لا شك عند كل ذي عقل أن ظلمه لزيد الموروث غير ظلمه لعمره الحي الوارث، وقد انتقل ملك المال إلى الوارث، وملك الوارث لذلك المال غير ملك الموروث له، هذا شيء يعلم بضرورة الحس، وبديهية العقل (٣).

فإن أحدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحي، فهو عمل آخر، وإثم متجدد. فإن ردَّ إليه ماله، فقط سقط عنه إثم ظلمه إياه، ولا يُسقط ما وجب لزيد من الحق في حياته إنصافاً هذا الغاصب لعمره بعد موت زيد. وكذلك لو مات الغاصب فصرف المال وارثه فإنَّما سقط [١٢٠ / ب] الإثم عن الوارث الصارف، لا عن الميت الغاصب؛ لأنَّ عمل زيد لا يلحق عمراً إلا بنص، أو إجماع!!

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

اللهم إلا أنَّ يرد نص بأن عمل زيد يلحق عمراً بعد موته، أو في حياته، فنقر بذلك سامعين طائعين، كالصيام عن الميت، والحج عنه، وأداء ديونه.

(١) في (١٣): يؤده إلى.

(٢) في (١٣): المغصوب منه.

(٣) في (١٣): بضرورة العقل، وبديهية الحس.

فلو أمر الميت أن يرد ما غصب في حياته كان قد تبرأ، وسقط عنه إثم الإمساك، وبقي عليه إثم المطل؛ لأن كل ذلك أعمال متغايرة.

فلو تطوع امرؤ برد دين، أو غصب عن ميت، وجعل الأجر للميت، لكان ذلك لاحقاً بالميت، ومرداً عنه على حديث أبي قتادة (١).

وإنما نقول ما قال لنا الله تعالى ورسوله **ق**، ونعلم ما علمناه (٢)، ولا مزيد وبالله التوفيق.

وأصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكرنا أقبح تناقض، فيجيزون قضاء الحج إذا أوصى به، ولا [١٣٥/ب/١٣] يجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به.

ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشي على عقله، وفي ليلة المطر، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر، (٣) تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر، ولا تقديم الظهر قبل وقتها.

(١) صحيح:

عن أبي قتادة الأنصاري س قال: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ **ق** بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دَيْنَارَانِ، قَالَ: «أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أخرجه أحمد (٣٧/ رقم ٢٢٥٤٣، ٢٢٥٧٢، ٢٢٥٧٣، ٢٢٥٨٦، ٢٢٦٥٧)، والنسائي (١٩٦٠، ٤٦٩٢)، والترمذي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وعبد الرزاق (١٥٢٥٨)، وابن أبي شيبه (١٢١٤١)، والدارمي (٢٦٣٥)، وعبد بن حميد (١٩٠)، (١٩١)، وابن حبان (٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤١٤٧)، (٤١٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩١)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٣/ ٢٤٠).

(٢) في (١٣): ما علمناه.

(٣) في الأصل: كتبت: «ولا» بخط صغير بين (المطر) و(تقديم).

فَإِنْ قَالُوا: الوقت مشترك بين العتمة، والمغرب.

لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة إلى وقت المغرب لغير ضرورة؛ لأنَّه وقتها.

ومن صلى الصلاة في وقتها، فقد أحسن.

ولزمهم تقديم العصر إلى الظهر بغير ضرورة لذلك أيضًا.

وقد قال بذلك ابن عباس^(١)، وجماعة من السلف ش.

ولسنا نقول بذلك إلَّا يوم^(٢) عرفة فقط؛ لأنَّه لم يأت في ذلك نص غيره^(٣)، فظهر عظيم تناقضهم.

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة - أيام تغلب البرابر^(٤) عليها - يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها، خوف القتل، إذ كان متلصصة البربر يقفون لهم في الظلام في طرق المسجد، فربما أوذوا إيذاءً شديداً، فما فسحوا لهم في ذلك، ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت، على ضرورة خوف بلل الثياب^(٥)!!

وهذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.

(١) عن ابن عباس ب قال: صلى رسول الله ق الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر.
قال ابن عباس: أراد ألا يُخرج أحداً من أمته.
والحديث تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): في يوم.

(٣) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ق ، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): البربر.

(٥) في (١٣): بلل الثياب في الطين.

وقال قوم: إن العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين - هو في أول الوقت ندب، وفي آخره فرض.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنَّه لو كانت تأديته في أول الوقت ندبًا، لما أجزأه ذلك؛ لأنَّ الندب غير الفرض، ولا ينوب عملٌ عن عملٍ آخر غيره، ومن غير نوعه إلَّا بنص.

ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها في الكفارات أيَّها أدى، فهو فرضه. وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه، وإن صلى في وسطه، فقد أدى فرضه، وإن صلى في آخره فقد أدى فرضه.

فإن قال الآمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء إنَّما فعلنا ذلك قياسًا على قضاء الصلاة المنسية، والتي نيم عنها!!.

قيل لهم -وبالله تعالى التوفيق-: أكثركم لا يرى على الحالف على الحنث [١٢١/أ] عمدًا الكفارة^(١)، ولا على القاتل عمدًا كفارة قياسًا على المخطئ غير المتعمد.

وهذا تناقض منكم.

وحتى لو طردتم خطأكم، لكان ذلك زيادة في الخطأ؛ لأنَّه القياس عن القائلين به إنَّما هو الحكم للشيء بحكم شيء آخر لعلَّ جامعة بينهما.

ولا علة جامعة بين الناسي، والعامد!!

وهذا هو قياس الشيء على ضده، لا على نظيره، وهو^(٢) خطأ عندكم، وعند جميع الناس، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): كفارة.

(٢) في (١٣): وهذا.

فصل في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي

[١٣٦/أ/١٣] قال أبو محمد: النهي مطابق لمعنى الأمر؛ لأنَّ النهي أمر بالترك، وترك الشيء ضد فعله.

وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص، ولا بضده الأخص.

وتفسير الضد الأخص أنَّه المضاد في النوع.

وتفسير الضد الأعم أنَّه المضاد في الجنس.

فإذا قلت للإنسان: لا تتحرك ألزمته^(١) السكون ضرورة؛ لأنَّه لا وسيطة^(٢) بين الضد الأعم، وبين ضده، فمن خرج من أحدهما، دخل في الآخر، وهذا هو الذي سميناه في كتاب «التقريب»^(٣): المنافي.

وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة، فليس ذلك أمراً بضده.

مثال ذلك: لو قلت لأحد^(٤): لا تقم، فإنك لم تأمره بالجلوس، ولا بد، لأنَّ بين الجلوس، والقيام وسائط من الاتكاء، والركوع، والسجود، والانحناء، والاضطجاع، فأيهما فعل، فليس عاصياً لك في نهيك إياه عن القيام.

وكذلك لو قيل لإنسان: لا تلبس السواد، فليس في ذلك [إيجابه لباس]^(٥)

(١) في (١٣): فقد ألزمته.

(٢) في (١٣): وسطة.

(٣) ص (١٧٨ - ١٧٩).

(٤) في (١٣): لآخر.

(٥) في (١٣): إيجاب لباسه.

لبياض، ولا بد، بل إن لبس الحمرة، أو الصفرة، أو الخضرة لم يكن بذلك عاصياً، بل يكون مؤتمراً في تركه السواد^(١).

وأما الأمر فهو نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور، وعن كل ضد له خاص، أو عام.

فإنك إذا أمرته بالقيام، فقد نهيته عن القعود، والاضطجاع، والاتكاء، والانحناء، والسجود، وعن كل هيئة حاشا القيام.

وإنما كان هذا^(٢)؛ لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد واجب موجود ضرورة؛ لأن من قام، فقد ترك كل ما^(٣) خالف القيام، كما أخبرنا في حال قيامه.

وأما الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد، وهي مختلفة متنافية، ومتضادة، فمحال لا سبيل إليه!!

ألا ترى أن من سافر، فإنما يمشي إلى جهة واحدة، وهو تارك لكل جهة غير التي توجه نحوها، ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه.

ويخالف -أيضاً- بنية النهي بنية الأمر في وجه آخر، وهو أن ما ورد نهياً بلفظ «أو»، فهو نهي عن الجميع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنَّمَا أَوْكُفُّوْا﴾ [الإنسان: ٢٤].

ومثل قولك: لا تقتل زيداً، أو عمرًا، أو خالدًا، فهو يقتضي النهي عن قتلهم كلهم، وما ورد أمرًا بلفظ «أو»، فهو تخيير في أحد الأقسام المذكورة.

مثل قولك: كل خبزاً، أو تمرًا، أو لحماً، وخذ هذا، أو هذا.

(١) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٢) في (١٣): هكذا.

(٣) في (١٣): فعل.

والنهي يقتضي اجتناب المنهى عنه، كما أن الأمر يقتضي إتيان [١٢١/ب] المأمور به.

وقد بينّا أنّ النهي عن الشيء أمر بتركه، فالأمر بالترك يقتضي وجوب الترك، وبينّا أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، [١٣٦/ب/١٣] فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب، فقال: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه؛ لكان العلم بالشيء جهلاً بضده.

قال أبو محمد: وحكاية هذا القول^(١) الساقط يغني عن تكلف الرد عليه؛ لأنّه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه.

وهو بمنزلة من قال: لو كان الموت ضد الحياة، لكان السمع ضد البصر!! ومثل هذا من الغثاث ينبغي لمن كان به رفق أن يرغب بنفسه عنه، ولكن من لم يعدّ كلامه من عمله، كثرت أهداره^(٢)، ومن لم يستحي^(٣) فعل ما أحب^(٤).

وأما العلم بالشيء، فهو على الحقيقة عدم العلم بضده؛ لأنّ علمك بأن زيداً حي، هو عدم العلم، وبطلان العلم بأنّه ميت.

وقول القائل: لا نأكل، لا شك عند كل ذي حس أن معناه اترك الأكل، ولا

(١) في (١٣): الكلام.

(٢) أهدار: جمع هذر: كثر في الخطأ والباطل، والهدّر: الكثير الرديء، أو سقط الكلام، وهو الهذيان.

[الصحاح ٢/٨٥٣، لسان العرب ٥/٢٥٩، القاموس المحيط ص ٦٣٩].

(٣) كذا بالأصلين.

(٤) في (١٣): ما شاء.

فرق، وهذا من المتلازمات.

وقد أفردنا لهذا باباً في كتاب «التقريب»^(١).

وبطل بما^(٢) ذكرنا قول مَنْ قال: النهي نوع من أنواع الأمر، وقول من قال: الأمر نوع من أنواع النهي.

وَصَحَّ أَنْ كُلَّ أَمْرٍ فَهُوَ أَيْضًا نَهْيٌ، وَكُلُّ نَهْيٍ فَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَرِدُ أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ أَصْلًا، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْإِبَاحَةِ.
وَقَالَ آخَرُونَ^(٣): قَدْ يَرِدُ^(٤) نَهْيٌ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مِنَ الْأَمْرِ أَصْلًا، وَهُوَ نَهْيُ
الِاخْتِيَارِ لِلتَّرْكِ.

قال أبو محمد: كلاهما مخطئ، أمّا أمرُ الإباحة^(٥)، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِنْ شِئْتَ
افْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَفْعَلْ، فَلَيْسَ مَائِلًا إِلَى الْأَمْرِ إِلَّا كَمِيلِهِ إِلَى النَّهْيِ، وَلَا فَرْقَ.
وكذلك القول في نهي الاختيار للتَّرك، وهو الكراهية، وَلَا فَرْقَ.
وهكذا أمرُ النَّدْبِ، وَلَا فَرْقَ، وَفِيهِ مَعْنَى إِبَاحَةِ التَّرْكِ مَوْجُودٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ.

(١) ص (٢١٣ - ٢١٧).

(٢) في (١٣): ما.

(٣) في (١٣): أو قال آخر.

(٤) في (١٣): ترد.

(٥) في (١٣): الأمر بالإباحة.

فصل في الأمر

هل يتكرر أبداً، أو يجزئ منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به

قال أبو محمد: اختلف الناس في الأمر إذا ورد بفعل ما، هل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية، أو يتكرر عليه الأمر أبداً، فيلزمه التكرار له ما أمكنه؟! فبكلا القولين قال القائلون.

قال أبو محمد: والصواب أن المطيع غير العاصي، ومحال أن يكون الإنسان عاصياً مطيعاً من وجه واحد.

فمَنْ أَمَرَ بفعل ما، ولم يأت نصٌّ بإيجاب تكراره، ففعله، فقد استحق اسم مطيع، وارتفع عنه اسم عاصٍ بيقين.

وكل شيء بطل بيقين، فلا يعود إلّا بيقين من نص، أو إجماع.

وإنما تكلم في هذه المسألة [١٣٧/أ/١٣] القائلون بقول الشافعي / في تكرار الصلاة على النبي ق في كل صلاة^(١) لأجل قوله لا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ تحقيق شيخنا د. رفعت فوزي)، و«بحر المذهب» (٢/ ١٨١)، «البيان في مذهب الشافعي» (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٤٧)، و«منهاج الطالبين وعمدة المفتين» ص (١٠٢)، و«الوسيط في المذهب» (٢/ ١٤٧).

ءَامِنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴿١﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال أبو محمد: ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحًا، لما كان موضع [١٢٢/أ] الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام، والسجود، وسائر أحوال الإنسان.

وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الآخر (٢) من الصلاة فقط. وقد ورد حديث في لفظه إبعاد لمن ذكر عنده النبي ق، فلم يصل عليه (٣).

(١) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٢) في (١٣): الأخير.

(٣) صحيح:

جاء عن جمع من الصحابة، منهم أبو هريرة س أَنَّ النَّبِيَّ ق صَعِدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمِينَ، أَمِينَ، أَمِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: أَمِينَ، أَمِينَ، أَمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ».

أخرجه أبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

وورد بلفظ «رغم أنف» أخرجه أحمد (١٢/ رقم ٧٤٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، والترمذي (٣٥٤٥)، والبخاري (٨٤٦٥)، وإسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» رقم (١٦، ١٧، ١٨)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، والبيهقي (٤/ ٣٠٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٥٥)، وفي «الدعوات الكبير» (١٥٢)، والبعوي (٦٨٩).

وورد بلفظ الشك «رغم أنف»، أو «بعد» عند ابن خزيمة (١٨٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٤)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٤-١٦٧)، و«فتح الباري» (١١/ ١٧٢).

فلو^(١) صَحَّ، لقلت: هو فرض متى ذكر ÷ .

وإذا^(٢) لم يصح، فقد صَحَّ أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا^(٣).

ولا يزهد في هذا إلا محروم، والذي يوقن فهو أنه من رغب عن الصلاة على رسول الله ق، وعن السلام عليه، فهو كافر مشرك، ومن صلى عليه، وسلَّم، ثم ترك غير راغب عن ذلك، ولكن [عالمًا أنه]^(٤) مقصر باخس نفسه حظًا جليلاً، فلا أجر له في ذلك، ولا إثم عليه.

فإن قالوا: فما تقولون في الجهاد؟!

قلنا: قد صَحَّ أن الجهاد فرض علينا إلى ألا يبقى في الدنيا إلا مؤمن، أو كتابي يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ويؤمن المشركون كلهم، ويطيعون^(٥) الصلاة، ويؤتون^(٦) الزكاة،

وتضعيف ابن حزم - رحمه الله تعالى لهذا الحديث مجرد دعوى تضره ولا تنفعه. والله المستعان.

(١) في (١٣): فإن صَحَّ فهو فرض.

(٢) في (١٣): وإن.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو هريرة س.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)،

والنسائي (١٢٩٦)، والترمذي (٤٨٥)، وأحمد (١٢/رقم ٧٥٦١)،

(١٣/رقم ٧٥٦٢)، (١٤/رقم ٨٨٥٤، ٨٨٨٢)، (١٦/رقم ١٠٢٨٧)، وغيرهم.

(٤) في (١٣): عالم بأنه.

(٥) في (١٣): ويطيعوا.

(٦) في (١٣): ويؤتوا.

ويعطي أهل الكتاب الجزية، وهم صاغرون.

فالتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا، وحسبنا أنه فرض على الكفاية، وتركه للمطيع مكروه ما لم يقو للعدو، أو لم يستنفر الإمام.

فأي ذلك كان، فالجهاد فرض على كل مطيق في ذات نفسه، متعين (١).

ويبطل قول من قال بالتكرار: إنه لو كان قوله صحيحاً للزم من سلم عليه أن يرد أبداً، ولا يمسه عن تكرار الرد لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَعِوُا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ولا خلاف في أن بمرّة واحدة يخرج من فرض الرد.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمنكر الذي يرى غداً، غير المنكر الذي يرى اليوم، وفرض علينا تغيير كل منكر، وكذلك القول في الأمر بالمعروف؛ لأنّ المعروف الذي [نأمره به غداً، هو غير المعروف الذي أمرنا به اليوم] (٢).

وقد جاء النص بذلك مبيناً بقوله ÷ : «من رأى منكم منكراً فليغيره» (٣).

ومِمَّا يبطل قول من قال بالتكرار أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وأمره ÷ بالوفاء بنذر الطاعة (٤)،

(١) في (١٣): متعين عليه.

(٢) في (١٣): يأمر به غداً غير الذي أمر به اليوم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧)،

وقوله تعالى [١]: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، [وأمر الله] [٢] تعالى بأداء الزكاة، وما أشبه ذلك، لا يلزم تكراره إلا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره، وإلا فوفاء واحد [١٣٧/ب / ١٣] يجزئ، ودية واحدة، ورقبة واحدة.

قال أبو محمد: وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف من يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله واحدة (٣) بأن قال: لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من النوم والأكل، والنظر في أسبابه، فلما صحَّ ذلك، لم يكن من حدٍّ في ذلك حدًّا أولى من حدٍّ آخر، فوجب أن (٤) يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة.

واحتجوا - أيضًا - بقوله ÷ إذ سئل عن الحج في كل عام؟!

فقال ÷ : «دعوني ما تركتكم» (٥).

قالوا: فلو [١٢٢/ب] كان الأمر يجب تكراره، لما أنكر ÷ على السائل

٣٨٠٨)، والترمذي (١٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٧٥، ٢٤١٤١)، (٤٢/ رقم ٢٥٧٣٨)، (٤٣/ رقم ٢٥٨٧٧)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة ل أن النبي ق قال: «من نذر أن يطيع الله عز وجل، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل، فلا يعصه».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): وأمره.

(٣) في (١٣): بفعله مرة واحدة.

(٤) في (١٣): أنه.

(٥) تقدم تخريجه.

عن الحج أفي كل عام؛ لأنه كان يكون واضعاً للسؤال موضعه، أو سائلاً تخفيفاً عما يقتضيه اللفظ، ولكن رسول الله ﷺ خشي أن يكون سؤاله موجباً لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج، فدخل ذلك السائل في جملة من ذم ÷ بقوله: «أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم من أجل مسأله» (١).

قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح ظاهر.

قال أبو محمد: وقد تعلق بال تكرار من قال بإيجاب التيمم لكل صلاة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٢) [النساء: ٤٣].

فلو تركنا، وظاهر الآية (٣)، لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة، ولما وجب ذلك في التيمم؛ لأن نص الآية بإيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وليس فيه إيجاب التيمم إلا على من أحدث فقط، ولكن لما صلى ÷ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد (٤) علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط. وأمّا تكرار التيمم فنص الآية يبطله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٣) في (١٣): هذه الآية.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٧)، أبو داود (١٧٢)، والنسائي (١٣٣)، والترمذي (٦١)، وقال:

حسن صحيح. وابن ماجه (٥١٠)، أحمد (٣٨/ رقم ٢٢٩٦٦، ٢٢٩٧٣، ٢٣٠٢٩)،

وغيرهم من حديث بريدة الأسلمي س.

قال أبو محمد: واحتج القائلون بالتركرار بأن قالوا: وافقتمونا على أن النهي متكرّرٌ ثابتٌ أبداً، وأنّه متجدد كل وقت، فهلاًّ قلتم: إن المنهي يخرج عن النهي بترك ما نهى عنه ساعة من الدهر فقط، كما قلتم: إن يفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر، وإن الأمر لا يعود إليه^(١).

قال أبو محمد: هذه شغيبه^(٢) دقيقة، وقد قدّمنا فيما خلا أن النهي هو أمر بالترك، وأن الترك ممكن لكل أحد، وليس يمتنع الترك عن^(٣) مخلوق، والفعل بخلاف ذلك منه ممكن، [١٣٨ / أ / ١٣] ومنه ما لا يقدر عليه.

وقدّمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجودٌ، واجبٌ، وأن فعله بخلاف ذلك، وأن المرء في حال نومه، وأكله، وصلاته، ونظره^(٤) تارك لكل ما نهى عن تركه، أو^(٥) أراد الترك، وليس الأمر كذلك، بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا.

وقد أمرنا ÷ أن نجتنب ما نهانا عنه، وأمرنا أن نفعل ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل ÷ : «فأتوا^(٦) ما استطعتم»، وكان حينئذٍ يلزم التكرار، وإنّما قال ÷ : «فأتوا منه ما استطعتم»^(٧).

و «من» إنّما هي للتبعض المقدور عليه.

(١) في (١٣): عليه.

(٢) في (١٣): شغيبه.

(٣) في (١٣): على.

(٤) في (١٣): ونظره في أسبابه.

(٥) في (١٣): إن.

(٦) في (١٣): فأتوه.

(٧) تقدم تخريجه.

فلَمَّا امتنع تكرار الأمر بما قدَّمنا قبل من أن التكرار لو لزم، لكان تكليفاً لما لا يطاق.

وَأَنَّهُ لما بطل ذلك، كان من اقتصر في ذلك على حدٍّ ما يحده، أو عددٍ ما من التكرار يوجبه، أو على وقتٍ ما متحكماً بلا دليل، لم يلزم منه إلَّا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع بها عليه اسم فاعل مطيع، ويرتفع عنه (١) اسم عاصٍ، وكان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه ممَّا ذكرنا، وبين ما يقدر عليه من الترك في كل وقت، وفي كل حال، وَمَنْ أَدَّى مِنَ الأمر ما استطاع، فقد فعل ما أُمر (٢)، ومن فعل ما أُمر [١٢٣ / أ]، فقد سقط عنه الأمر (٣).

والقائلون بالتكرار إنَّما اضطروا إليه في مسألتين، أو ثلاث، وهم في سائر مسائلهم تاركون له!!

وقد قدَّمنا أن القوم إنَّما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وصحيح القول في هذه المسألة: هو ما قلنا من أن يفعل مرة واحدة يؤدي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا، إلَّا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإن الأمر يعود ولا بد كمرض مسلم (٤) يجب عيادته، فمرة واحدة يخرج من الفرض ما دام في تلك العلة، فإن أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضاً.

(١) في (١٣): بها عنه.

(٢) في (١٣): أمر به.

(٣) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٤) في (١٣): المسلم.

وكفك العاني متى صار عانيًا وجب فكه.
وكإطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب إطعامه.
وكالتعوذ متى قطع لإنسان القراءة، ثم ابتداء القراءة.
وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كل يوم.
ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة، وبالله تعالى التوفيق.
والقول [في التكرار] (١) باطل؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، أو (٢) القول بلا برهان، وكلاهما باطل؛ لأننا نسألهم [١٣٨/ب/ ١٣] عن تكرار الأوامر المختلفة، وبعضها يقطع عن فعل بعض، فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحدًا، فإنها هو الواحد، وهذا هو القول بلا برهان، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): بالتكرار.

(٢) في (١٣): والقول.

فصل في التخيير

قال أبو محمد: واختلفوا في الأشياء إذا خير الله لأبينا، وأوجب على المخير أن يقصد أيهما^(١) شاء فيفعله، ككفارات الأيمان، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض، أو أذى من الرأس، وفي العمرة كذلك قبل تمامها، وفي جزاء الصيد، وما أشبه ذلك.

فقال قوم: هي كلها واجبة، فإذا فعل أحدها سقط سائرهما.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش لوجهين:

أحدهما: أن «أو» لا يوجب^(٢) تساوي ما عطف بها، واجتماعه، وإنما يوجب ذلك «الواو»، و«الفاء»، و«ثم»، هذا ما لا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية.

والثاني: أنها لو وجبت كلها، لما سقطت بفعل بعضها، وما لزم فرضاً، فإنما يسقط بأن يفعل، لا بأن يفعل غيره، وهذا شيء يعلم بالضرورة؛ لأنه ما أوجب الله تعالى عليك عمله، فلم يرد منك أن تقيم غيره مقامه إلا بنص وارد في ذلك، وإلا فأنت عاصٍ إن لم تفعل الذي أمرت به.

فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة، وهذا الذي لا يعقل سواه.

(١) في (١٣): أيها.

(٢) في (١٣): توجب.

وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحداً مِمَّا خير فيه (١)، لا بعينه، ولكن أيما (٢) شاء المتخير (٣).

ونحن لا ننكر هذا؛ لأنه عقولنا ليست عياراً على ربنا لأ، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب ما شاء إلى الموجب عليه، فإذا فعل المتخير [١٢٣/ب] المكفّر أي الكفارات التي خوطب بها شاء، فقد أدى فرضه، وهو الذي سبق في علم الله لأ أنه به يسقط عنه الإثم.

والتخير ينقسم قسمين:

أحدهما: الذي ذكرنا، وهو أن يلزم المرء أحد وجهين، أو أحد وجوه لا بد من أن يأتي ببعضها أيها شاء، فهذا فرضه الذي يأتي به مِمَّا خير فيه.

والقسم الثاني: أن يقال للمرء: إن شئت أن تفعل كذا، وإن شئت لا تفعله أصلاً.

وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضاً أصلاً، ولا يكون إلا تطوعاً؛ لأن كل شيء أبيح للمرء تركه جملةً، أو فعله، فهو تطوع بلا خلاف من أحد.

وهذا لازم لمن قال: إن المرء مخير في السفر بين إتمام الصلاة، أو قصرها؛ لأن من قول هذا القائل: [١٣٩/أ/١٣] إن الركعتين الزائدتين أن من تركهما لم يَأْثَمَ فهي إذن تطوع، وإذا كانتا تطوعاً فغير جائز أن يَصْلَهما بركعتي الفرض اللتين لا بد له من أن يأتي بهما.

وليس يلزمهم هذا في قولهم في الصيام: إن شاء صام في رمضان في السفر،

(١) في (١٣): فيه تعالى.

(٢) في (١٣): أيها.

(٣) في (١٣): المتخير.

وإن شاء أفطر؛ لأنَّهم لا يسقطون عنه الصيام جملةً، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً، لكن يقولون إن شاء صام في (١) رمضان فيه، وإن شاء صامه في أيام آخر، فلا بد عندهم من صيامه، فإنَّما هذا تخيير في أحد الوقتين، لا في ترك الصيام أصلاً.

وهناك خيره في الإتيان بالركعتين، أو تركهما البتة فافهم.

(١) سقطت من (١٣).

فصل في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال أبو محمد: قد بينّا في غير ما موضع أن مراتب الشريعة خمسة: حرام، وفرض، وهذان طرفان، ثم يلي الحرام المكروه، يلي الفرض الندب، وبين الندب، والكراهة واسطة، وهي الإباحة.

فالحرام ما لا يحل فعله، ويكون تاركه مأجورًا مطيعًا، وفاعله، آثمًا عاصيًا. والفرض ما لا يحل تركه، ويكون فاعله مأجورًا مطيعًا، ويكون تاركه آثمًا عاصيًا.

والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يَأْثَمَ، ولم يؤجر، وإن تركه أُجِرَ.

والندب هو ما إن فعله المرء أُجِرَ، وإن تركه لم يَأْثَمَ، ولم يُؤْجَرَ.

والإباحة هي ما^(١) إن فعله المرء لم يَأْثَمَ، ولم يؤجر، وإن تركه لم يَأْثَمَ، ولم يؤجر، كصبغ المرء ثوبه أخضر، و^(٢) أصفر.

فإذا نُسخ الحظر نظرنا، فإن جاء نسخه بلفظ الأمر، فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حرامًا.

وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الإباحة فقط والنهي باق على الاختيار.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (١٣): أو.

وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه، فهو منتقل إلى الإباحة، والأمر باقٍ على الندب.

كما قلنا في أمره ÷ الناس إذا صلى إمامهم جالساً أن يصلوا وراءه جلوساً^(١)، ثم صلى ÷ في مرضه الذي توفي فيه جالساً، والناس وراءه، وأبو بكر إلى جنبه قائم^(٢).

فعلمنا أن نهيه ÷ عن القيام للمذكر خاصة ندب، واختيار إلا لمن^(٣) يفعل ذلك تعظيماً للإمام^(٤)، وعلمنا أن الوقوف [١٢٤ / أ] له مباح، وإنما هذا فيما تيقنا فيه المتقدم، والمتأخر.

وأما ما لم يعلم أي الخبرين كان قبل، فالعمل في ذلك الأخذ بالزائد، والاستثناء على ما قدّمنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد ادّعى بعض من سلف أنّه تقرّر الأمر كلها الواردة بعد الحظر، فوجدناها^(٥) كلها اختياراً، أو إباحة.

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش عن النبي ق : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفيه «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

منهم أم المؤمنين عائشة ل أخرج حديثها البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأحمد (٤٠ / رقم ٢٤٢٥٠، ٢٤٣٠٣، ٢٤٣٩٦)، (٤٢ / رقم ٢٥١٤٩، ٢٥٦١٨)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): أن.

(٤) بعدها في (١٣): فهو حرام.

(٥) في (١٣): فوجدناها.

وذكر من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وعن الانتباز» [١٣٩/ب/ ١٣] في الظروف، فانتبذوا»^(١) ﴿فَالْكَنَ بَشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو محمد: وقد أغفل هذا القائل قد قال الله تعالى: ﴿فَالْكَنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكان الفطر بالأكل، والشرب فرضاً لا بد منه، يبين ذلك النهي عن الوصال^(٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي ق، وهو

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨، ٣٢٣٥)، والنسائي (٢٠٣٢، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣)، والترمذي (١٠٥٤)، وأحمد (٣٨/ رقم ٢٢٩٥٨، ٢٣٠٠٣، ٢٣٠٠٥، ٢٣٠١٥، ٢٣٠١٦، ٢٣٠١٧، ٢٣٠٣٨، ٢٣٠٥٢)، وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب س.

(٢) حديث النهي عن الوصال جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو هريرة س. أخرجه البخاري (١٩٦٥، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥١، ٣٢٥٢)، وأحمد (١٢/ رقم ٧١٦٢، ٧٢٢٩، ٧٣٣٠، ٧٤٣٧، ٧٤٩٥، ٧٥٤٨)، (١٣/ رقم ٧٧٨٦، ٨١٨١)، (١٤/ رقم ٨٥٤٦، ١٠٦٩٤)، وغيرهم.

(٣) في (١٣) حتى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

فرض لا يحل لهم القعود فيها بعد أن يطعموا ما دعوا إلى طعامه.

وأما الأوامر التي ذكرنا قبل، فإن دلائل النصوص قد صحت على أنها ندب، ونحن لا نأبى الإقرار بما أتى به نص، بل نبادر إلى قبوله، وإنما ننكر الحكم بالآراء الفاسدة، والأهواء الزائغة بغير برهان من الله لا.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فإن رسول الله ق حل من عمرته، ومن حجه، ولم يصطد، فعلمنا أنه ندب، وإباحة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا (١) قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (٢) [الجمعة: ١٠].

فقد صحَّ عن النبي ق «أن الملائكة لا تزال تصلي على المرء ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث» (٣).

فصحَّ (٤) أن الانتشار مباح إلا للحديث، والنظر في مصالح نفسه، وأهله، فهو فرض.

وأما قوله ÷ في القبور: «فزوروها»، فإن الفرض لا يكون إلا محدوداً، وإما موكولاً إلى المرء ما فعل منه، أو محمولاً على الطاقة، والمعروف.

(١) في الأصل: إذا.

(٢) بعدها في (١٣): ﴿فِي الْأَرْضِ﴾.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥، ٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩-٤٧١)، والنسائي (٧٣٣)، والترمذي (٣٣٠)، وابن ماجه (٧٩٩)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٥٥١)، (١٣/ رقم ٧٦١٤، ٧٨٩٢)، (١٥/ رقم ٩١١٩، ٩٣٧٤، ٩٤٦٢، ٩٤٦٨)، (١٦/ رقم ١٠٣٠٧، ١٠٤٩٩، ١٠٥٢٠، ١٠٨٣٣، ١٠٨٨١، ١٠٩٠١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٤) قبلها في (١٣): ولم يخص صلاة من صلاة.

وليس في زيارة القبور نص بشيء من هذه الوجوه، ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدى فرضه في ذلك، لما قدّمنا في إبطال التكرار.

وأما قوله ÷ : «فانتبذوا» فَإِنَّهُ ÷ لم ينبذ^(١)، لكن كان يُتنبذ له.

فَصَحَّ أَنْ الانتباز ليس فرضاً، لكنه إباحة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشْرُهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة من الرجل لزوجته فرض، ولا بد، ولا يحل له هجرها في المضجع، ولا الامتناع من وطئها إِلَّا بتجافيتها له عن ذلك، على ما بينا في كتاب «النكاح»^(٢) من كلامنا في الأحكام، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وذهب^(٣) بعض المالكيين إلى أن ههنا واجباً ليس فرضاً، ولا تطوعاً.

قال أبو محمد: وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً؛ لأنَّ الواجب هو الذي لا بد من فعله، وغير الواجب هو ما إن شاء فعله المرء، وإن شاء تركه، ولا يعلم^(٤) شيء ههنا بتوسطه^(٥) الطرفين.

فإن راعوا ما ورد به لفظ الفرض [١٢٤/ب] في الشريعة، فهم أول عاصٍ لما ورد فيها؛ لأنَّه الله لا يقول: ﴿إِنَّمَا [١٤٠/أ/١٣] الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾.

(١) في (١٣): يتنبذ.

(٢) المحلى (٤٠/١٠).

(٣) في (١٣): وقد ذهب.

(٤) في (١٣): يعرف ههنا شيء.

(٥) في (١٣): يتوسط هذين الطرفين.

فقالوا هم: هذه القسمة ليست فريضةً، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض.

وقال ابن عمر: «فرض رسول الله **ق** صدقة الفطر على كل صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(١).

فقالوا: ليس هذا فرضاً، ولا الشعير أيضاً، ولا التمر فيها فرضاً.

فما نعلم أحداً ترك [لفظ الفرض]^(٢) الوارد في الشريعة منهم.

ثم احتجوا في^(٣) الذي ادعوه من وجود أنه شيء واجب ليس فرضاً، ولا تطوعاً، فقالوا: ذلك مثل الأذان، والوتر، وركعتي الفجر، وصلاة العيدين، والصلاة في جماعة، ورمي الجمار، والمبيت ليالي منى بمنى.

قال أبو محمد: وكل هذا فدعوى فاسدة.

أما الصلاة في الجماعة^(٤)، والأذان، ورمي الجمار، ففرائض واجبة يعصي من تركها لأمر النبي **ق** بها.

وأما صلاة العيدين، والوتر، وركعتي^(٥) الفجر، والمبيت ليالي منى بمنى، فليست فرائض، ولكنها تطوع، يكره تركها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): للفظ الفرض.

(٣) في (١٣): في البرسام.

(٤) في (١٣): جماعة.

(٥) في (١٣): وركعتا.

فلو تركها تارك دهره كله متعمداً ما أثم، ولا عصى الله لأ، ولا كدح (١) ذلك في عدالته.

وقد قال ÷ في الذي حلف ألا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض: «أفلح والله إن صدق، دخل الجنة إن صدق» (٢).

وقد سأل هذا القائل النبي ق إذ وصف له الصلوات الخمس؛ فقال: يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع».

فسمى النبي ق تارك كل صلاة ما عدا الخمس مفلحاً، ولم يعنفه.

وأخبر ÷ أن كل صلاة ما عدا الخمس، فهي تطوع!!

فحرام على كل أحد خلاف النبي ق، ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز، فصارت فرضاً لا بد منه، لكانت تطوعاً.

ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها، فمن تركها لم يأثم، ولم يؤجر، ومن فعلها أجر.

فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة، والحمد لله كثيراً.

(١) في (١٣): قدح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)،

٣٩٢، (٣٢٥٢)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وأحمد (٣/ رقم ١٣٩٠)،

وغيرهم من حديث طلحة بن عبيد الله س.

فصل في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال أبو محمد: اختلف الناس، فقالت طائفة: إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور فهو على الذكور، دون الإناث، إلّا أنّ يقوم دليل على دخول الإناث فيه. واحتجّوا بأن قالوا: إن لكل معنى لفظاً يعبر عنه، فخطاب النساء «افعلن»، وخطاب الرجال «افعلوا»، فلا سبيل [١٤٠ / ب / ١٣] إلى إيقاع لفظ على غير ما علق عليه إلّا بدليل.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن خطاب النساء، والإناث لا يدخل فيه الذكور، وأنّ خطاب الذكور يدخل فيه النساء، والإناث إلى (١) أن يأتي نص على إخراج النساء، والإناث عن ذلك.

قال أبو محمد: وبهذا [١٢٥ / أ] نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره.

والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم، وهو دليلنا على إبطال قولهم؛ لأنّ لكل معنى لفظاً يعبر به - كما قالوا - ولا بد، ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم أولهم عن (٢) آخرهم في أن الرجال والنساء، وأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا، وخوطفوا (٣) أو أخبر عنهم،

(١) في (١٣): إلّا.

(٢) في (١٣): على.

(٣) في (١٣): أو خوطفوا.

أن الخطاب والخبر يردان^(١) بلفظ الخطاب والخبر، عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق، وأن هذا أمر مطرد أبدًا على حالة واحدة.

فَصَحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور خاصة لفظ مجرد في اللغة العربية، غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إِلَّا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث.

فَلَمَّا صَحَّ ذلك لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إِلَّا بنص^(٢).

فَلَمَّا كانت لفظة «افعلوا»، والجمع بالواو، والنون، وجمع التكسير يقع على الذكور، والإناث معًا، وكان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطابًا واحدًا، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إِلَّا بنص جلي، أو إجماع؛ لأنه ذلك تخصيص للظاهر^(٣)، وهذا غير جائز.

وكل ما لزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء، وسيأتي ذلك مستوعبًا في بابهِ إن شاء الله ﷻ.

فَإِنْ قَالُوا: فأوجبوا الجهاد فرضًا على النساء، قيل لهم -وبالله تعالى التوفيق-: لولا قول رسول الله ﷺ لعائشة لَ إِذْ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْجِهَادِ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٤).

(١) في (١٣): يرادان.

(٢) في (١٣): بنص أو إجماع.

(٣) في (١٣): الظاهر.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠، ٢٧٨٤)، والنسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد

لكان الجهاد عليهن فرضاً.

ولكن بهذا الحديث علمنا أن الجهاد على النساء ندب، لا فرض؛ لأنَّه ÷
لم ينهها عن ذلك، ولكن أخبرها أن الحج لهن أفضل منه.

وَمِمَّا يَبِينُ صِحَّةَ قَوْلِنَا: أَنَّ عَائِشَةَ ل - وهي حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ - لَمَّا سَمِعَتْ
الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ قَدَّرَتْ أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ الْوَجُوبِ، حَتَّى بَيَّنَّ النَّبِيُّ ÷
لَهَا أَنََّّهُ عَلَيْهِنَ نَدْبٌ، لَا فَرَضٌ، وَأَنَّ الْحَجَّ لِهِنَّ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ صَرْفَ
الْلفظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللُّغَةِ بِدَلِيلٍ مِنْ [نَصٍّ، أَوْ بِضُرُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ يَدُلُّ] (١) عَلَى أَنَّه
مَصْرُوفٌ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي دَعْوَى مَنْ ادَّعَى صَرْفَ اللفظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ
فِي اللُّغَةِ بِلَا دَلِيلٍ، فَلَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ ق عَلَيْهَا حَمْلُهَا الْخَطَابَ [١٤١/أ/١٣] بِلفظِ
خَطَابِ الذَّكَورِ عَلَى عَمُومِ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِنَ النِّفَارَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ.

قُلْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -: نَعَمْ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِنَ كَوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ،
وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ التَّفَقُّهُ فِي كُلِّ مَا يَخْصُهَا، كَمَا ذَلِكَ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ،
فَفَرْضٌ عَلَى ذَاتِ الْمَالِ مِنْهُنَّ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ [١٢٥/ب]، وَفَرْضٌ عَلَيْهِنَ
كُلُّهُنَّ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَمَا يَحِلُّ، وَيَحْرَمُ (٢) مِنَ
الْمَأْكَلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَالرِّجَالِ، وَلَا فَرْقَ.

(٤٠/ رقم ٢٤٤٢٢)، (٤١/ رقم ٢٤٤٩٧)، (٤٢/ رقم ٢٥٣٢٢)، وغيرهم من حديث
عائشة ل .

(١) فِي (١٣): نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ ضَرُورَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَدُلُّ.

(٢) فِي (١٣): وَمَا يَحْرَمُ.

ولو تفقّهت امرأة في علوم الديانة للزمننا قبول نذارتها.

وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي **ق**، وصواحيبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا، وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه ÷ أم سليم^(١)، وأم حرام^(٢)، وأم عطية^(٣)، وأم كُرُز^(٤)، وأم شريك^(٥)، وأم الدرداء^(٦)، وأم خالد^(٧)، وأسماء بنت

(١) أم سليم بنت ملحان الأنصارية، زوج أبي طلحة، وأم أنس بن مالك، من أعقل عاقلات النساء، ماتت في خلافة عثمان **ب**.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٦٥-٣٦٦ وفروعه].

(٢) أم حرام بنت ملحان الأنصارية، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، ماتت في خلافة عثمان **ب**.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٣٨-٣٤٣ وفروعه].

(٣) أم عطية الأنصارية، نسيبة.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٥-٣١٦ وفروعه].

(٤) أم كُرُز الكعبية الخزاعية المكية.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٨٠ وفروعه].

(٥) أم شريك العامرية، يقال: هي التي وهبت نفسها للنبي **ق**.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٦٧ وفروعه].

(٦) أم الدرداء، وهم ابن حزم فيها، فأم الدرداء اثنتان، صحابية واسمها خيرة بنت أبي حدر، وهي الكبرى، أما الصغرى فهي تابعة فقيهة، وهي التي يذكر كلامها وروايتها، واسمها هُجيمة بنت حيي الأوصابية، ماتت سنة ٨١ هـ.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٥٢-٣٥٨ وفروعه].

(٧) أم خالد، أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشية، الأموية، صحابية بنت صحابي، تزوجها الزبير بن العوام **س**، عُمِّرت.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ١٢٩-١٣٠ وفروعه].

أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة^(١)، وغيرهن.

ثم في التابعين عمرة^(٢)، وأم الحسن^(٣)، والرباب^(٤)، وفاطمة بنت المنذر^(٥)، وهند الفراسية^(٦)، وحبشية بنت ميسرة^(٧)، وحفصة بنت سيرين^(٨)،

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت عند المغيرة بن أبي العاص، وهي خالة مروان بن الحكم، عاشت إلى زمان معاوية . ب .

[تهذيب الكمال ٣٥ / ١٣٧-١٣٨ وفروعه].

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين ل ، ماتت قبل المئة، وقيل بعدها.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٤١-٢٤٣ وفروعه].

(٣) أم الحسن البصري، خيرة، مولاة أم سلمة أم المؤمنين ل .

[تهذيب الكمال ٣٥ / ١٦٦-١٦٧ وفروعه].

(٤) الرباب بنت صُليح أم الرائح الضَّبِّيَّة البصرية.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ١٧١-١٧٢ وفروعه].

(٥) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، القرشية الأسدية، زوج هشام بن عروة بن الزبير.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٦٥-٢٦٦ وفروعه].

(٦) هند بنت الحارث الفراسية (وقع في الأصل: الفارسية)، ويقال: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٢٠-٣٢٢ وفروعه].

(٧) حبشية بنت ميسرة بن أبي حُثيم، أم حبيب من موالى بني فهر، وكان عطاء بن أبي رباح مولى لها.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ١٥٠-١٥١ وفروعه].

(٨) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين وإخوته، =

وغيرهن.

ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبةً في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، و: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، و: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، و: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، و: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ و: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، و: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، و: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ و: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، وسائر أوامر القرآن، وإنما من لجأ إلى هذه المضايق في مسألة، أو مسألتين، تحكّموا فيها، أو قلّدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل، ثم رجعوا إلى عمومهن، مع الرجال بلا رُقبة^(٢)، ولا حياء.

قال أبو محمد: وقد قال الله لأ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]. وقال أيضًا: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فنادى ÷ بطون قريش بطناً بطناً، ثم قال: يا صفية بنت عبد المطلب، يا

ماتت بعد المئة.

[تهذيب الكمال ٣٥ / ١٥١ - ١٥٣ وفروعه].

(١) في الأصل: هل.

(٢) الرقبة بكسر الراء: التحفظ.

[القاموس المحيط ص ١١٦].

فاطمة بنت محمد (١).

فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فَسَاءَ مِّنْ نَّسَاءٍ﴾ (٢) [الحجرات: ١١].

وقال زهير (٣):

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء؟
[١٤١/ب/١٣] فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: إن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض ما يقع تحته في اللغة، وبيّن ذلك دليل، فلسنا ننكره، فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١].

فلا خلاف بين لغويّ، وشرعيّ أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي من ذكر، أو أنثى.

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾

[آل عمران: ١٧٣].

فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولاً إلا على عموم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣، ٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤، ٢٠٦)، والنسائي (٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، والترمذي (٣١٨٥)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٧٢٦)، (١٥/ رقم ٩١٧٧، ٩٧٩٣)، (١٦/ رقم ١٠٧٢٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾.

(٣) زهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه ص (٨١) بشرح أبي العباس ثعلب).

الناس كلهم.

قال أبو محمد: وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله **ق**: أي الناس أحب إليك؟ فقال: «عائشة»، قال: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»^(١).

حدثنا^(٢) عبد الله بن يوسف، [١٢٦/أ] عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب ابن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد -هو الحذاء-، عن أبي عثمان -هو النهدي-، قال: أخبرني عمرو بن العاص، عن رسول الله **ق**.

ورسول الله **ق** أعلم الناس باللغة التي بُعث بها.

فحمل اللفظ على عمومته، في دخول^(٣) النساء مع الرجال، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به، فقبل^(٤) ذلك منه . ÷

وهذا هو نص مذهبنا، وهو أن نحمل الكلام على عمومته، فإذا قام دليل على أنه أريد^(٥) به الخصوص صرنا إليه.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٢)، (٨٠٦٣)، والترمذي (٣٨٨٥، ٣٨٨٦)، وأحمد (٢٩/رقم ١٧٨١١)، وغيرهم من

حديث عمرو بن العاص **س**.

(٢) في (١٣): حدثناه.

(٣) في الأصل: ودخول.

(٤) في الأصل: قبل.

(٥) في (١٣): أراد.

ولا خلاف بين مسلمين^(١) في أن قوله تعالى: ﴿أُولَٰحِمَّ خَنَزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] واقع على إناث الخنازير، كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضي للنوع كله.

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة **ل** فيه أن النساء شكون، وقلن ما نرى الله تعالى يذكر إلا الرجال فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٢) [الأحزاب: ٣٥].

قال أبو محمد: وهذا حديث لا يصح البتة، ولا روي من طريق يثبت.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، قال: حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني^(٣)، حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت عكرمة يقول: قالت أم عمار^(٤) يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن، ولا يذكر النساء

(١) في (١٣): المسلمين.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٤٤/ رقم ٢٦٥٧٥، ٢٦٦٠٣، ٢٦٦٠٤)، والنسائي في «التفسير من الكبرى» (١١٣٤٠، ١١٣٤١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٦١)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ١١٠، ١١١ تحقيق د. عبد المحسن التركي)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٥٥٤، ٦٥٠، ٦٦٥)، والحاكم (٢/ ٤١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٧٦-١٧٧) من طرق عن أم سلمة **ل**.

وبعض أسانيده صحيح لذاته، وفي هذا ردٌّ على أبي محمد ابن حزم - رحمه الله تعالى - في ادعائه بقوله: «وهذا حديث لا يصح البتة، ولا روي من طريق يثبت».

(٣) في الأصل: ثنا محمد ثنا عبد السلام الخشني.

(٤) في الأصلين: أم عمار، والتصحيح من كتب التخريج والرجال.

قال فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] (١).

قال أبو محمد: وهذا مرسل - كما ترى - لا تقوم به حجة.

وحدثناه أيضًا النبائي (٢)، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنى، [١٤٢ / أ / ١٣] حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يذكر الرجال في الهجرة، ولا نذكر فنزلت: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقالت أم سلمة: يا رسول الله لا نقطع الميراث، ولا نغزو في سبيل الله، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وقالت أم سلمة: يذكر الرجال، ولا نذكر فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٣) [الأحزاب: ٣٥].

قال أبو محمد: ويقال: إن التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح، من مجاهد،

(١) صحيح لغيره:

أخرجه الترمذي (٣٢١١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٢٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥ / رقم ٥١، ٥٢، ٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٩٩٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٢ / ٤٦ تحقيق التركي).

(٢) في (١٣): محمد بن سعيد.

(٣) يضاف إلى ما سبق الترمذي (٣٠٢٢، ٣٠٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٨، ٦٩٥٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٦٩)، وصححه الحاكم (٣٠٥ - ٣٠٦) بقوله: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، إن كان مجاهد سمع من أم سلمة.

حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن، عن أحمد بن دحيم، عن إبراهيم بن حماد، عن إسماعيل بن إسحاق.

ولم يذكر مجاهد سماعاً لهذا الخبر من أم سلمة^(١)، ولا يعلم له منها سماع أصلاً.

وإنما صحَّ أنهن قلن: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً، فجعل لهن ÷ يوماً وعظهن فيه، وأمرهن بالصدقة^(٢).

وكذلك صحَّ ما روي في خطبته ÷ في العيد، وأمره النساء أن يشهدن، ثم رأى ÷ أنه لم يسمعهن، فأتاهن، فوعظهن قائماً^(٣).

أتاهن ÷، إذ خشي أنهن لم يسمعن، وإلا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر^(٤).

(١) لكنه ليس مدلساً!!

(٢) أخرجه البخاري (١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٥، ٦٨٦٦)، وأحمد (١٧/رقم ١١٢٩٦)، (١٨/رقم ١١٦٨٦)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري س قال: قالت النساء للنبي ق: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٨، ٨٦٣، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٣، ١١٤٤)، والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣)، وأحمد (٣/رقم ١٩٠٢، ١٩٨٣)، (٤/رقم ٢١٦٩، ٢٥٣٣، ٢٥٩٣)، (٥/رقم ٣٠٦٤، ٣١٠٥، ٣٣١٥، ٣٣٥٨، ٣٤٨٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب.

(٤) لم يكن النبي ق يخطب في العيدين على منبر، فهذه دعوى من ابن حزم - رحمه الله تعالى - أو غفلة!!!

قال أبو محمد: والصحيح من هذا ما حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند [١٢٦/ب] المتقدم ذكره إلى مسلم^(١)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، وأبو معن الرقاشي، وأبو بكر بن نافع، وعبد بن حميد، قال هؤلاء الثلاثة: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، حدثنا أفلح بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رافع.

وقال يونس بن عبد الأعلى: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو - هو ابن الحارث -، أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة -، عن أم سلمة زوج النبي **ق** أنها قالت: «كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله **ق**، فلمّا كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله **ق** يقول: «أيها الناس»، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنّما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقلت: «إني من الناس» ثم ذكر^(٢) الحديث.

قال أبو محمد: في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: [أنا لا ننكر]^(٣) التأكيد، والتكرار.

وقد ذكر الله تعالى الملائكة، [١٤٢/ب/ ١٣] ثم قال: ﴿وَحَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾

(١) في «صحيحه» (٢٢٩٥).

(٢) في (١٣): ذكرت.

(٣) في (١٣): أنه لا ينكر.

[البقرة: ٩٨]، وهم^(١) من الملائكة.

ويكفي من هذا ما قدّمنا في^(٢) أوامر القرآن المتفق على أن المراد بها^(٣) النساء، والرجال معًا بغير نص آخر، ولا بيان زائد إلاّ اللفظ فقط^(٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بيان جلي أن المراد بذلك الرجال، والنساء معًا؛ لأنّه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط بأن يقال لهم: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. وإنّما كان يقال «من أنفسكم».

فإنّ قالوا: قد تيقنّا أنّ الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور، ولم نوقن ذلك في النساء، فالتوقف فيهن واجب.

قيل له: قد تيقنّا أنّ رسول الله ﷺ مبعوث إليهن، كما هو إلى الرجال، وأنّ الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنّا أنّ الخطاب بالعبادات، والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلاّ ما خصهن، أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب ألاّ يفرد الرجال دونهن بشيء قد صحّ اشتراك الجميع فيه إلاّ بنص، أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإنّ العجب ليكثر ممّن قال بخلاف قولنا - من الحنفيين^(٥) والمالكيين - ثم هم يأتون إلى خطاب النبي ﷺ للرجل الواطئ في

(١) في (١٣): وهما.

(٢) في (١٣): من.

(٣) في (١٣): بهذا.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): الحنفيين.

رمضان بالكفارة، فقالوا الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل!!
 فأبي مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لجميع أهل
 الإسلام، فيريد إخراج النساء منه، ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم
 يذكر معه غيره، فيريدون إلزامه النساء بلا دليل.

ثم تناقضوا في ذلك، فالزموا الموطوءة ما ألزموا الواطئ، ولا نص في
 الموطوءة، ولم يلزموا [١٢٧/أ] المظاهرة ما ألزموا المظاهر، والعلة على قولهم
 واحدة، وهي قوله: ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

والمظاهرة قد قالت ذلك، وقد أوجب عليها مثل ما يجب على المظاهر قوم
 كثير من العلماء.

وهكذا يكون (١) أحكام من تعدى حدود الله لأ، واتبع الرأي، والقياس،
 وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الخطاب الوارد هل يُخصُّ به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم؟

قال أبو محمد: ذهب قوم إلى أن قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أنه للأحرار دون العبيد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِّنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قال أبو محمد: ما ندري أيها^(١) أشد إقدامًا على الله تعالى، وجرأة؛ اتخصيصهم الأحرار في الآية الأولى، دون العبيد؟ أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك؟

فأول إبطال قولهم: أن النبي ÷ [١٤٣/أ/١٣] بُعث إلى العبيد والأحرار، بعثًا مستويًا بإجماع جميع الأمة، فرض^(٢) استواء العبيد مع الأحرار، إلا ما فرق فيه النص بينهم، كوجوب استواء العرب، والعجم^(٣) مع قريش إلا ما فرق فيه النص بينهم من كون الخلافة لقريش^(٤) دون العرب، ومن تحريم الصدقة على

(١) في (١٣): أيهما.

(٢) في (١٣): ففرض.

(٣) قال الله لأ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٤) في قوله ق: «الأئمة من قريش» حديث متواتر، جمع ابن حجر - رحمه الله تعالى - طرقه عن نحو من أربعين صحابيًا، كما في التلخيص الحبير.

بني هاشم، وبني المطلب^(١)، دون سائر قريش^(٢)، وكوجوب خمس الخمس لهم، دون سائر قريش، والعرب.

وإنما خاطبنا الله تعالى في آية الإنكاح؛ لأنه لا لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه، وجعله للحر، وهذا مكان نص فيه على الفرق.

ثم نعارضهم بقول الله لا: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

[وعن قوله تعالى] ^(٣): ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦١].

ومنه حديث ابن عمر ب عن النبي ق : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

أخرجه البخاري (٣٥٠١، ٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠)، وأحمد (٨/ رقم ٤٨٣٢)، (٩/ رقم ٥٦٧٧)، (١٠/ رقم ٦١٢١)، وغيرهم.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ب تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ق : «كَيْفَ كَيْفَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ق لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

أخرجه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩١)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٧٥٨)، (١٥/ رقم ٩٢٦٧، ٩٣٠٨، ٩٧٢٨)، (١٦/ رقم ١٠٠٢٨، ١٠١٧٣)، وغيرهم.

وقد تقدم حديث جبير بن مطعم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(٢) في (١٣): قريش والعرب.

(٣) في (١٣): وبقلوله.

و[عن قوله] (١) تعالى: ﴿إِنْ نَعَفْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ (٢)
[التوبة: ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ (٣) بَرَّيْهُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُدْرِئُ إِلَى أَزْدِلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] هل خص بهذا الخطابات (٤) الأحرار دون العبيد؟ أم عم الجميع؟!

فلا بد من أنه عموم للأحرار، والعبيد، فكل خطاب ورد فهو هكذا إلا (٥)
ما فرق النص فيه بين الأحرار، والعبيد.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) في (١٣): وبقوله.

(٢) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾، وفي (١٣): يُعَفَّ، تُعَذِّبُ بالنون، قراءة عاصم، وقرأ الباقون: بالياء مع ضم الياء والتاء.

(٣) في (١٣): منهم.

(٤) في (١٣): الخطاب.

(٥) قبلها في (١٣): ولا فرق.

فقالوا: هذا للأحرار دون العبيد.

قال أبو محمد: وهذه أعجوبة شنيعة أترى العبيد ليسوا من رجالنا؟!

هذا (١) الأمر كان ينبغي أن يستحيى منه، وأن من جاهر بأن العبيد ليسوا من رجالنا، الواجب أن يرغب عن الكلام معه.

وأيضاً فإن أول الآية المذكورة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآية [١٢٧/ب] الأخرى من قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

ولا خلاف بين أحد في أنَّهُمَا متوجهتان إلى الأحرار، والعبيد، وأن هذا حكم عام للمتبايعين من الأحرار، والعبيد، وللمطلقين من الأحرار، والعبيد.

فإذا قد صَحَّ ذلك، فكيف يسوغ لذي عقل، ودين أن يقول: إن قوله تعالى: «من رجالكم»، وقوله لأ: «منكم» مخصوص به الأحرار دون العبيد!!

والآيتان كلاهما (٢) بلا خلاف منهنم مخاطب (٣) بهما، العبيد والأحرار، سواء.

(١) في (١٣): إن هذا.

(٢) في (١٣): كلتاهما.

(٣) في (١٣): فخاطب.

فصل في أمره ÷ واحداً هل يكون أمراً للجميع؟

قال أبو محمد: قد أيقنّا أنّه ÷ بعث إلى كل من كان حيّاً في عصره في معمر الأَرْض؛ من إنسي، أو جني، وإلى من يولد بعده [١٤٣/ب / ١٣] إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين، وعرض يخلقهما الله تعالى إلى يوم القيامة، فلمّا صَحَّ ذلك بإجماع الأمة -المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي ق- وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة، ولزومه الإنس، والجن.

وعلمنا بضرورة الحس أنّه لا سبيل إلى مشاهدته ÷ من يأتي بعده، كان أمره ÷ لواحد من النوع، وفي واحد من النوع أمراً في النوع كله، وللنوع كله.

وَيُبَيِّن^(١) هذا: أن ما كان من الشريعة خاص^(٢) لواحد، أو لقوم [دون قوم]^(٣)، فقد بيّنه ÷ نصّاً، وأعلم أنّه خصوص، كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار، وأخبره ÷ أنّها لا تجزي أحداً^(٤) بعده^(٥)، وكان أمره ÷ للمستحاضة

(١) في (١٣): وبين.

(٢) في (١٣): خاصّاً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) في (١٣): عن أحد.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، والترمذي (١٥٠٨)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٤٨١، ١٨٤٨٩، ١٨٤٩٠، ١٨٥٣٣، ١٨٦٣٠، ١٨٦٩١، ١٨٦٩٣)، وغيرهم من حديث البراء ابن عازب س.

أمرًا لكل مستحاضة^(١)، وإقامته ابن عباس، وجابرًا عن يمينه في الصلاة^(٢) حكمًا على كل مصلٍّ وحده مع إمام.

ولا خلاف بين أحد في أن أمره ÷ لأصحابه ش - وهم حاضرون - أمرٌ لكل من يأتي إلى يوم القيامة.

وأما إخواننا فاضطربوا في هذا اضطرابًا شديدًا، فقالوا في فتياه ÷ للواطئ في رمضان: إن ذلك الحكم جارٍ على كل واطئ، وأصابوا في ذلك، ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوا^(٣) إلى الخطأ، فقالوا: وذلك الحكم أيضًا جارٍ على كل مفطر بغير الوطء، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال!!

ثم أتوا إلى حكم النبي ÷ في محرم مات، فأمر ÷ ألا يمس طيبًا، وأن^(٤) لا يغطّي وجهه، ولا رأسه، وأن يكفن في ثوبيه، فقالوا: هو خصوص لذلك الواحد، وليس هذا حكم من مات، وهو محرم!!

أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم؟ واحتجّوا في ذلك بابن عمر، وقد تركوا ابن عمر في أزيد من مئة قضية.

وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من الصحابة^(٥).

واحتجّوا بانقطاع عمل الميت^(٦) تمويهاً، وشغباً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): تعدوه.

(٤) في (١٣): ولا.

(٥) في (١٣): أصحابه.

(٦) يشير إلى حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ...» الحديث، وقد تقدم

وليس هذا عملاً للميت، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك كما أمروا بغسله، ومواراته، ولا عمل للميت في ذلك، ولا فرق.

فإن احتجوا^(١) بقول [١٢٨ / أ] علي س: نهاني رسول الله ق ، ولا أقول نهاكم^(٢)، فقد قال كعب بن عجرة في أمر فدية حلق الرأس: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة^(٣).

وأيضاً فقد بينّا في آخر كتابنا أنّه لا يجوز التقليد!!

وقد بينّ عليّ س أن قوله هذا ليس على ما ظن الظان من أن ذلك النهي لا يتعداه.

وذلك إذ سئل: أعهد إليك رسول الله ق بشيء لم يعهده إلى غيرك؟! فقال: لا، ما خصني رسول الله ق بشيء إلا ما في هذه الصحيفة، فكان

تخرجه.

(١) في (١٣): احتجوا في ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والنسائي (١٠٤٢، ٥١٧٢، ٥١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، وأحمد (٢/ رقم ٧١٠، ١٠٩٨)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب س.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٥٦٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨)، والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨١٠١، ١٨١٠٢، ١٨١٠٦، ١٨١٠٧، ١٨١١٣، ١٨١١٦، ١٨١١٧، ١٨١١٩، ١٨١٢٠، ١٨١٢٨، ١٨١٣١)، وغيرهم من حديث كعب بن عجرة س.

فيها العقل، وأشياء من الجراحات، ولا يقتل مؤمن بكافر^(١).
فَصَحَّ أَنْ قَوْلَ عَلِيٍّ: نَهَانِي، إِنَّمَا هُوَ تَحَرُّ لِّلْفُظِّهِ ÷ فَقَطْ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٢/ رقم ٥٩٩، ٩٥٩، ٩٩١، ٩٩٣) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب س.
(٢) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق، وهو الموفق للصواب.

فصل في أوامر ورد فيها^(١) [١٣/أ/١٤٤] حكمه ÷

ولم يأت فيها من لفظه ÷ السبب المحكوم فيه.

قال أبو محمد: وإذا ورد خبر صحيح، وفيه أن رسول الله ق رأى أمر^(٢) كذا، فحكم فيه بكذا، فإن الواجب أن نحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم، ولا بد؛ لأنَّه كسائر أوامره ÷ التي قدَّمنَّا وجوبها. وذلك مثل ما روي أنَّه ق رأى رجلاً يصلي منفردًا خلف الصفوف، فأمره بالإعادة^(٣).

ورأى رجلاً يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

(١) في (١٣): الأوامر ورد فيها ذكر حكمه.

(٢) في (١٣): أمرًا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح:

جاء عن جمع من الصحابة ش منهم شداد بن أوس س. أخرجه أحمد (٢٨/ رقم ١٧١١٢، ١٧١١٧، ١٧١١٩، ١٧١٢٤، ١٧١٢٥، ١٧١٢٧، ١٧١٢٩، ١٧١٣٨)، (٣٧/ رقم ٢٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٩، ٣١٣١-٣١٤٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (٢١٦)، والطيالسي (١٢١٤)، وعبد الرزاق (٧٥١٩، ٧٥٢٠، ٧٥٢١)، وابن أبي شيبة (٩٣٩٠، ٩٣٩١، ٩٣٩٢)، والدارمي (١٧٧١، ١٧٧٢)، والبزار (٣٤٧٤)، والطحاوي (٩٩/ ٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)،

وَأَنَّهُ ÷ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَجَلَدَهُ (١).

فاعترض قوم، فقالوا: لعله ÷ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ انْفِرَادِهِ،
ولكن لغير ذلك، [وإنَّما كان الحاجم، والمحجوم] (٢) يَغْتَابَانِ النَّاسَ.

قال أبو محمد: وهذا لا يجوز لوجه خمسة:

أحدها: أَنَّهُ ÷ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ فَلَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا، بِإِعَادَةِ صَلَاةٍ أَبْطَلَهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ
يُبَيِّنْ ÷ وَجْهَ بَطْلَانِهَا، لَكَانَ ÷ غَيْرُ مَبْلُغٍ، وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ،
وَلَكَانَ غَيْرُ مَبِينٍ!!

ومن نسب هذا إلى النبي ق ، فقد كفر.

والوجه الثاني: أَن يَقُولَ الْقَائِلُ: لعله ÷ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ، [وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا] (٣).

قال أبو محمد: فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَكْذَبَهُ اللَّهُ لَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وبقوله تعالى عن نبيه ÷ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:
٥ - ٣].

٣٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٧١٢٤-٧١٣٢)، وفي «الأوسط» (١٦٧٠)،
والحاكم (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٨)، والبغوي (١٧٥٩)،
وغيرهم.

وانظر من صححه من الأئمة عند البيهقي (٤/ ٢٦٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): وَأَنَّ الْحَجَّامَ وَالْمَحْجُومَ كَانَا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

فَصَحَّ أَنْ كَلَامَهُ كُلُّهُ ÷ وَحْيٍ، وَأَنَّ الْوَحْيَ مُحْفُوظٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فُلُو بَيْنَهُ ÷ ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا لَكَانَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ!!
وَقَدْ أَكْذَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لَغَيْرِ الْإِنْفِرَادِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ثَبَتَتْ بِفَرْضِ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ فِيهَا، وَفِيهَا إِبْطَالُ صَلَاةٍ مِنْ صُلَى مُنْفَرِدًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي «الْفَصْلِ» الَّذِي فِيهِ تَرْجِيحُ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ (١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَالرَّابِعُ: إِنْ نَقَلَ النَّاقلُ الثِّقَةَ أَنَّهُ صُلَى مُنْفَرِدًا، فَأَعَادَ، نَقَلَ، وَإِنْذَارٌ، مُبْطَلَانِ صَلَاةٍ [١٢٨/ب] الْمُنْفَرِدَ عَنْهُ ÷ فَوَاجِبُ قَبُولِهِ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَعَلَّهُ كَانَ هُنَالِكَ سَبَبٌ لَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا، ظَنٌّ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وَقَالَ ÷ : «الظن أكذب الحديث» (٢).

وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ نَقْلِ الثَّقَاتِ لظنون زائفات.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ أَنَّ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ، كَانَا يَغْتَابَانِ [١٤٤/ب/١٣] النَّاسَ فَإِنَّهُمْ اسْتَجَارُوا مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَهُمْ لَا يَرُونَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ بِالْغَيْبَةِ، فَقَدْ عَصَوْا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَوْلَا أَنَّ الرِّخْصَةَ، وَرَدَتْ صَحِيحَةً مِنَ الْحُجَّامَةِ لِلصَّائِمِ لِأَوْجِبْنَا الْإِفْطَارَ بِهَا، وَلَكِنْ اسْتِعْمَالَ الْأَحَادِيثِ يُوجِبُ قَبُولَ الرِّخْصَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ بَعْدَ النَّهْيِ؛ إِذْ

(١) الباب الحادي عشر.

(٢) تقدم تخريجه.

لا [يكون لفظ] (١) الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه.

وبهذا (٢) الحديث أجزنا الحجة للصائم، وأن يكون حاجماً، ومحجوماً على ظاهر لفظ الأحاديث، لا بالحديث الذي فيه (٣) احتجم رسول الله ق، وهو صائم (٤)؛ لأنه ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهي، فهو موافق لمعهود الأصل.

ولا فيه بيان أيضاً أنه كان في صيام فرض، لا يجوز الإفطار فيه، بل لعله كان في تطوع يجوز الإفطار فيه، أو في سفر كما جاء في بعض تلك الأحاديث أنه كان صائماً محرماً ÷ (٥).

(١) في (١٣): تكون لفظة.

(٢) في (١٣): ولهذا.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤)، وأبو داود (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٣١٨٤، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢١١، ٣٢١٢،

٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٨)، والترمذي (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، وابن ماجه

(١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأحمد (٣/رقم ١٨٤٩، ١٩٤٣)، (٤/رقم ٢١٨٦، ٢٢٢٨،

٢٥٣٦، ٢٥٨٩، ٢٥٩٤)، (٥/رقم ٣٢١١)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

(٥) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

فصل في

ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين

قال أبو محمد: روي أن رجلاً أتى رسول الله ق في رمضان، وهو يقول: احترقتُ، وأنه وصف أنه وطأ امرأته، وهو صائم، فأمره ÷ بكفارة موصوفة. وروي من تلك الطريق بعينها أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره ÷ بتلك الكفارة بعينها، وذكر ما في (١) الحديث الأول (٢).

[قال أبو محمد: (٣) فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد؛ لأنه الراوي (٤)، لهذا هم أولئك الذين رويوا بأي شيء كان الإفطار، وسياق الحديثين واحد، فصَحَّ أن بعض الرواة عن الزهري فسّر القصة وهم: سفيان، ومعمر، والليث، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك، وأن بعضهم عن الزهري أجملها، وهم: مالك، وابن جريج إلا أنَّهُم كلهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة؛ لأنه الوطء في حال الصوم إفطار صحيح يقع عليه في الشريعة اسم إفطار على الحقيقة، ولا يقع على

(١) في (١٣): باقي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): الرواة.

السارق اسم مستعير جاحداً البتة، ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة.

وأيضاً فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر، ولم يذكر سرقة، وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة ل ، فصَحَّ أنَّهما حديثان متغايران.

وكذلك^(١) أيضاً ما تعلق به المانعون من المسح على العمامة [١٤٥/أ/١٣] في حديث المغيرة، فقالوا: ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد [١٢٩/أ] مع الذي فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة^(٢).

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنَّه الوضوء لم يكن مرة واحدة منه ÷ ، بل كانت آلافاً من المرات، فَمَنْ ادَّعى أنَّ ذلك كله وضوء واحد، في وقت واحد، فقد دخل تحت الكذب، والقول بما لا يعلم، وهذا لا يحل لمسلم.

وأيضاً فقد روى المسح على العمامة، والخمار من لم يذكر مسحاً على الناصية أصلاً، وهم: سلمان^(٣)، وبلال^(٤)،

(١) في (١٣): وهذا.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) حديث سلمان (إسناده ضعيف).

أخرجه أحمد (٣٩/رقم ٢٣٧١٧، ٢٣٧٢٤)، وابن ماجه (٥٦٣)، والطيالسي (٦٩١)، وابن أبي شيبة (٢٢٩، ١٨٨١، ٣٧٥٣)، وفي «المسند» (٤٦٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٧١ ترتيبه)، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٣٠)، أنه رأى رسول الله ق يمسخ على خفيه وخماره.

(٤) حديث بلال س أن رسول الله ق مسح على الخفين والخمار.

أخرجه مسلم (٢٧٥)، والنسائي (١٠٤، ١٠٦)، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه

وكعب بن عجرة^(١)، وعمرو بن أمية الضمري^(٢).

لا سيما المالكيين المانعين من الاختصار على المسح للناصية فقط، فإنهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلاً.

وكل ما تعلقوا به [في هذا]^(٣) الباب فهو حجة عليهم، فصَحَّ لما^(٤) ذكرنا أن حديث المغيرة، وحديث من ذكرنا متغايران، وبالله تعالى التوفيق. فينبغي مراعاة هذا في النصوص.

ومثل ذلك من القرآن قول الله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿[التوبة: ١، ٢].

ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ عِزِّي اللَّهُ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

(٥٦١)، وأحمد (٣٩/ رقم ٢٣٨٨٤، ٢٣٨٩٢ بصيغة الأمر: امسحوا، ٢٣٨٩٣ بصيغة الأمر، ٢٣٨٩٦ بصيغة الأمر، ٢٣٨٩٨، ٢٣٩٠٤، ٢٣٩٠٨ بصيغة الأمر، ٢٣٩١١، ٢٣٩١٦، ٢٣٩١٧، ٢٣٩١٨)، وغيرهم.

(١) حديث كعب بن عجرة (ضعيف).

رواه الشاشي في «مسنده» (٩٦١)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٧٣/٧) وأعله.

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمري:

أخرجه البخاري (٢٠٤، ٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢)، وأحمد (٢٨/ رقم ١٧٢٤٥)، (٢٩/ رقم ١٧٦١٦)، (٣٧/ رقم ٢٢٤٨١، ٢٢٤٨٢)، وغيرهم.

(٣) في (١٣): بهذا.

(٤) في (١٣): بما.

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿٥﴾ [التوبة: ٣ - ٥].

قال أبو محمد: فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر.

ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الأكبر، وهو من (١) يوم النحر بنص تسمية رسول الله ﷺ بذلك له (٢) إلى انسلاخ الأشهر الحرم.

وليس بين الأمدين إلا خمسون يومًا، فعلمنا يقينًا أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام، هم غير المشركين الذين عاهدوا أربعة أشهر.

وهذا ينبغي أن يتفقد جدًّا، فإنه [يرفع إشكالًا] (٣) كثيرًا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): يرفع الإشكال.

فصل في عطف الأوامر بعضها على بعض

قال أبو محمد: وقد تُعطف^(١) أوامر مفروضات على غير مفروضات، وتُعطف غير مفروضات على مفروضات، والأصل في ذلك: أن كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس، أو بنص، أو إجماع [١٤٥/ب/١٣] فإذا كانت أوامر معطوفات، فخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب بقي سائرهما على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأول في الذكر، أو الآخر، أو الأوسط، كل ذلك سواء، وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ، فإن سائرهما، يبقى على حكم الوجوب، والطاعة.

فمن ذلك قوله [١٢٩/ب] تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فلولا الإجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضاً لقلنا إنه فرض.

لكن^(٢) لما خرج عن أن يكون فرضاً بدليل الإجماع، بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب، وهو^(٣) قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) في (١٣): يعطف.

(٢) في (١٣): ولكن.

(٣) في الأصل: فهو.

قال أبو محمد: وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وإلا فقد تناقضوا في مثل هذا، إلا أن الحقيقة ما ذكرنا (١).

ومن ذلك أيضًا: «فانتبذوا»، و«لا تشربوا مسكرًا»، و«زوروها» - يعني القبور - و«لا تقولوا هجرًا»؛ الأمر الأول ندب بالإجماع، والثاني فرض (٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

كان السعي خاصًا للرجال، دون النساء، ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضًا على ظاهره، وعامًا لكل أحد من رجل، أو امرأة.

ووافقنا على ذلك أصحاب مالك / .

ومثل هذا كثير، وبالله تعالى التوفيق (٣).

(١) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٢) بعده في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

(٣) بعدها في (١٣): وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل فيه نُبذُ من تناقض القائلين بالوقف وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل إلا مجرد الأمر وصيغة اللفظ فقط وما تعدوا

فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها، يدل على كثير تناقضهم، وفساد قولهم.

قال أبو محمد: إن القائلين بالوقف من المالكيين، والشافعيين، والحنيفيين، قد أوجبوا أحكامًا كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها، فكان هذا نقضًا لمذهبهم في الوقف، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلاً.

فمن أعجب مِمَّن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به، وأوجب أحكامًا بغير أمر من الله تعالى.

[قال أبو محمد^(١): فمن ذلك أن المالكيين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٢) [الجمعة: ٩]، فأبطلوا البيع بمجرد هذا الأمر، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل الله [١٤٦/أ/١٣] لأ من النكاح، والإجارة تعديًا لحدود^(٣) الله لأ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) في (١٣): لحدوده تعالى.

وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة: ﴿وَذَرُّوْا﴾ [الجمعة: ٩] لا يقع إلا للفرض.

قال أبو محمد: وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب.

وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

أفتري «ذر» في هذا المكان موجبة ترك الكفار دون وعظ، ودعاء إلى الإيمان، وقتل وسباء، أو^(١) إغرام جزية، وصغار!!

وقالوا^(٢) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٣) [البقرة: ٢١٦]، و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ۙ أَلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] هذه فرائض.

وقالوا في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقالوا: ليس^(٤) فرضاً.

هذا^(٥) مع أمره ÷ من عنده شيء يوصي فيه: أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده^(٦).

(١) في (١٣): و.

(٢) في (١٣): وقال.

(٣) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٤) في (١٣): ليس هذا.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي =

ففرقوا بلا دليل.

وقالوا في دليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]:
هذا فرض.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (١) [البقرة: ١٩٦]، قالوا: هذا فرض.

وكذلك قالوا في هدي العمرة، وجزاء الصيد، وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة، والتسليم منها: ذلك فرض.

وقالوا في حكم المصرة: ذلك فرض، وقالوا في التقويم على الشريك المعتق: ذلك فرض، وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٢) [التوبة: ١٠٣].

ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضًا، وقد جاء النص بأنه ÷ فرضها (٣)، وهي

(٣٦١٥-٣٦١٩)، والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٦٩، ٤٥٧٨، ٤٩٠٢)، (٩/ رقم ٥١١٨، ٥١٩٧، ٥٥١١، ٥٥١٣)، (١٠/ رقم ٥٩٣٠، ٦١٠٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب أن رسول الله ق قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وقد جمعت طرقه، وخرجته تخريجًا موسعًا، وتكلمت عليه بما يثلج صدر كل باحث في كتابنا «ضوء القمر على مسند بن عمر للطرسوسي» رقم (٥٧).

(١) في (١٣): ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾.

(٢) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾؛ وزاد بعدها: «وبقوله ÷: «إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم».

(٣) عن ابن عمر ب قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ق زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِّنْ

داخله في جملة قوله ÷ : «إن عليهم صدقة» (١).

وفي جملة قوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأجبوا الزكاة في الزيتون بقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولم يروها في الرمان، وقد ذكرهما الله تعالى في الآية ذكرًا واحدًا.

وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا؛ لورود الأمر (٢) بذلك فقط. وأما الحنيفيون فإنهم رأوا ألا تقف المرأة مع الرجل في الصلاة فرضًا، ورأوا الاستسعاء فرضًا، ولم يروا الإيتاء من مال الله للمكاتب فرضًا، ولا مكاتبه من دعا إلى المكاتبه فرضًا، وكل ذلك مأمور به.

ورأوا تمتيع المطلقة التي لم تُمس، ولم يفرض لها صداق فرضًا بقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يروا ذلك فرضًا لسائر المطلقات، وقد قال

شعير، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». والحديث تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس س.

وانظر كتابنا: «اتق دعوة المظلوم» ط دار ابن عباس.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو هريرة س عن النبي ق قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١، ٧٣)، والنسائي (٦٣)، ٦٤، ٦٥، ٦٦)، والترمذي (٩١)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣٤٦، ٧٣٤٧)، (١٣/رقم ٧٦٠٤، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣، ٨١٤٨)، (١٤/رقم ٨٧٢٥)، (١٥/رقم ٩١٦٩)، وغيرهم.

تعالى: ﴿وَلَمْ تُطْلَقَتْ مَتَعُ الْيَاكُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومثل هذا كثير.

ورأى الشافعيون: [١٤٦/ب/١٣] الصلاة على النبي ق في الصلاة فرضاً، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضاً، وقد جاء به الأمر.

ورأوا النية في الوضوء فرضاً، ولم يروا فعل الاستنشاق، والاستنثار فرضاً، وبكل ذلك جاء الأمر سواء.

ورأوا الخيار قبل التفرق في البيع فرضاً، ولم يروا الإشهاد فيه فرضاً، وبكل ذلك جاء الأمر.

ومثل هذا كثير.

ورأوا الإتيان^(١) من مال الله تعالى^(٢) للمكاتب فرضاً، ولم يروا كتابة من دعا إلى المكاتبه مِمَّا ملكت أيمانكم فرضاً، وكلاهما جاء به الأمر مجيئاً مستويًا.

وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف، وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا أقسام الأوامر في كتاب «التقريب»^(٣) فأغنى عن إعادتها.

وسنذكر إن شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأوامر^(٤) عن موضوعه في

(١) في (١٣): الإيتاء.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) ص (١٣٨ - ١٣٩)

(٤) في (١٣): للأمر.

الإيجاب إلى سائر أقسامه [١٣٠/ب] في فصل في^(١) آخر باب العموم التالي
لكلامنا في هذا الكتاب إن شاء الله لأ ، وبه^(٢) تعالى التوفيق^(٣).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): وبالله.

(٣) في (١٣): بعدها في (١٣): ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله الموفق
للصواب.

الباب الثالث عشر

في حمل الأمر وسائر الألفاظ كلها على العموم وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص إلّا ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا الباب.

فقال طائفة: لا تحمل الألفاظ إلّا على الخصوص.

ومعنى ذلك: حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نقف فلا نحملها على عموم، ولا على (١) خصوص إلّا بدليل.

فالقول الأول: هو لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين (٢).

والقول (٣) الثاني لبعض المالكيين، وللبعض الحنفيين (٤)، وبعض الشافعيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومته، وهو كل ما يقع عليه لفظه

(١) في (١٣): ولا خصوص.

(٢) بعدها في (١٣): وبعض الشافعيين.

(٣) في (١٣): والثاني.

(٤) في (١٣): قدم الحنفيين على المالكيين.

المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته.

ثم اختلفوا على قولين:

فقال طائفة منهم: إنّما يفعل ذلك بعد أن ينظر: هل خص ذلك اللفظ شيئاً (١) أم لا؟!

فإن وجدنا دليلاً على ذلك، صرنا إليه، وإلا حملنا اللفظ على عمومته، دون أن نطلب على العموم دليلاً.

وهذا قول بعض الشافعيين، وبعض المالكيين، وبعض الحنفيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومته، وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف، ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن يخرج على (٢) عمومته بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذٍ.

وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين.

وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره.

وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدّمنا من أفعالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص، قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم، قالوا به، فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتبة على ما توجه مسائلهم.

وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول، وإنّما

(١) في (١٣): شيء.

(٢) في (١٣): عن.

فائدة الدليل، وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي من اعتقد قولاً بلا دليل، ثم جعل يطلب [١٤٧/ أ/ ١٣] الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلا فهي مطرحة عنده.

قال أبو محمد: وكل ما ذكرنا أنه يدخل على القائلين بالوقف، أو التأويل في صرف الأوامر عن الوجوب، وعطف الألفاظ عن ظاهرها^(١)، فهو داخل^(٢) على من قال بالوقف، أو الخصوص ههنا، ويدخل عليهم أيضاً أشياء زائدة.

قال أبو محمد: فمما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومته إلا بعد طلب دليل [١٣١/ أ] على الخصوص، أو إلا بدليل على أنه على العموم أن قالوا: لو كانت الألفاظ مقتضية للعموم بصيغتها^(٣) لما وجدت أبداً إلا كذلك.

قالوا^(٤): كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلمّا وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم، والمراد بها الخصوص، علمنا أنها لا تحمل على العموم إلا بدليل.

قال أبو محمد: وقد تقدم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب، وبالظاهر.

ونقول ههنا: إنه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها.

(١) في (١٣): ظواهرها.

(٢) في (١٣): أدخل.

(٣) في (١٣): بصيغتها.

(٤) سقطت من (١٣).

ومن قال هذا، فقد كفر بإجماع، ومن لم يقله تناقض^(١)، ودل على فساد مذهبه.

وأما قولهم: كما لا يوضع اسم السواد على البياض، فقد [يوقع أسود على غير عدم اللون]^(٢)، فيقال: فلان أسود من فلان من معنى السيادة، وليس ذلك بمبطل أن يكون السواد موضوعاً لعدم الألوان.

وقد يقال لأسود^(٣): أبو البضاء، وليس ذلك يبطل^(٤) أن يكون البياض موضوعاً للون المفرق للبصر.

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم، فقالوا^(٥): ليس إلى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة إلاً بدليل وارد مبين^(٦) أنه منقول عن مرتبته إلى غيرها، فالدليل^(٧) على تخصيص قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، قوله (لا):^(٨) ﴿يَأْمُرُ رَبُّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فصح بالنص، وبالظاهر، وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمر من الأشياء إلا ما أمرت بتدميره.

وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء، لا لفظ عموم لجميعها، لكنه عموم

(١) في (١٣): فقد تناقض.

(٢) في (١٣): يوضع أسود على غير اللون.

(٣) في (١٣): للأسود.

(٤) في (١٣): بمبطل.

(٥) في (١٣): فقال.

(٦) في (١٣): يبين.

(٧) في (١٣): كالدليل.

(٨) سقطت من (١٣).

لما قصد به.

قال: وكذلك كل لفظ عموم أريد به الخصوص.

قال: فَلَمَّا صَحَّ ذلك بطل ما احتجوا به من وجودهم لفظًا ظاهره العموم المطلق، ويراد به الخصوص.

قال أبو محمد: واحتجوا - أيضًا - فقالوا: لم نجد قط خطابًا إلا خاصًا لا عامًا، فصَحَّ أنَّ كل خطاب فهو على الخصوص، وذلك أن كل خطاب فإنما قُصد به من بلغه ذلك الخطاب [والعاقلون، والبالغون] ^(١) خاصة دون غيرهم.

قال أبو محمد: هذا تشغيب جاهل ^(٢) ليت شعري، أين كان من ^(٣) قوله تعالى ^(٤): ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وأيضًا فإن الذي ذكر من توجه الخطاب إلى البالغين العقلاء [١٤٧/ب/ ١٣] العالمين بالأمر دون غيرهم، فإنما ذلك بنص وارد فيهم، فهو عموم لهم كلهم.

ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عنينا كل ما اقتضاه اللفظ الوارد، وكل ما اقتضاه الخطاب، فعلى هذا قلنا بالعموم.

وإنما أردنا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضي، ولو لم يقتض إلا اثنين من النوع، فإن ذلك عموم لهما.

وإنما أنكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل، أو التوقف فيه بلا دليل،

(١) في (١٣): من العاقلين البالغين.

(٢) في (١٣): جاهل متكلم بغير علم.

(٣) في (١٣): عن.

(٤) سقطت من (١٣).

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فقلنا [١٣١/ب] هذا عموم لكل نفس حرّمها الله تعالى من إنسان ملي، أو ذمي لم يأتنا ما يوجب القتل له^(١)، ومن قتل حيواناً نهى عن قتله، إمّا لتملك غيرنا له، أو لبعض الأمر.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ﴾ [النساء: ٢٢].

فإنّما أنكرنا استباحة نفس بلا دليل، ونكاح ما نكح الآباء. ومن خالفنا لزمه ألاّ ينفذ تحريم^(٣) نفس إلاّ بدليل، وألاّ يحرم كثيراً ممّا نكح الآباء إلاّ بدليل من غير^(٤) هذه الآية مبين لكل عين في ذاتها. وهذا يخرج إلى الوسواس، وإلى بطلان^(٥) التفاهم، وبطلان اللغة، وبطلان الدين.

ومثل قول رسول الله ق: «البر بالبر ربا إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلاّ هاء، وهاء، والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء، والملح بالملح ربا إلاّ هاء وهاء، والذهب بالذهب ربا إلاّ هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلاّ هاء وهاء»^(٦).

(١) في (١٣): لهما.

(٢) في (١٣) أكمل الآية حتى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٣) في (١٣) بعدها: قتل.

(٤) في الأصل: غيره.

(٥) في (١٣): إبطال.

(٦) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم عمر بن الخطاب س.

أخرجه البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)،

فوجب حمل كل ذلك على كل بُر وكل شعير، وكل تمر، وكل ملح، وكل فضة، وكل ذهب.

وكقوله ÷ : «كل مسكر حرام»^(١).

فوجب أن يحمل على كل مسكر.

وكل من تعدى هذا فقد أبطل حكم اللغة، وحكم العقل، وحكم الديانة.

قال أبو محمد: وشغبوا أيضًا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قالوا: وهي غير محمولة على عمومها.

قال أبو محمد: لولا^(٢) النصوص الواردة بقبول التوبة، وبالموازنة، وبغفران السيئات باجتناّب الكبائر لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها، وعمومها، ولكن صرنا إلى بيان خطاب آخر، وكذلك القول في الآية الأخرى، وفي كل آية، وخطاب حديث وخبر، ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل نص

والنسائي (٤٥٥٨)، والترمذي (١٢٤٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٥٣)،
٢٢٥٩، (٢٦٦٠)، وأحمد (١/ رقم ١٦٢، ٢٣٨، ٣١٤) وغيرهم من طريق مالك بن
أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب س.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود
(٣٦٨٤)، والنسائي (٥٥٩٥، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩١)، وأحمد
(٣٢/ رقم ١٩٦٧٣، ١٩٧٢٨، ١٩٧٤٢) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري
س.

(٢) في (١٣): ولولا.

آخر، أو ضرورة حس، وإنَّما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

قال أبو محمد: وسألونا أيضًا فقالوا: كيف تعتقدون في أول سماعكم الآية، والحديث قبل تفقهمكم (١)؟!

فالجواب: أنَّا نعتقد [١٤٨ / أ / ١٣] العموم لا بد من ذلك، إلَّا أنَّا في أول سماعنا، وقبل تفقها لسنا مفتين، ولا حكامًا، ولا منذرين حتى نتفقه، فإذا تفقها حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره، وعمومه، وحكمنا بذلك، وأفتينا، وتدينا، إلَّا ما قام عليه دليل أنه ليس على ظاهره، وعمومه، فنصير إليه، ولا بد (٢).

ولو أن حاكمًا أو مفتيًا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم لكان الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم، والفتيا به، وإلا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص، فيصيرا إليه.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول: ماذا تعتقدون في الآية، والحديث إذا سمعتموها قبل تفقهمكم: أتعقدون في بطلان الطاعة لهما، وأنَّهما منسوخان؟ أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما، وأنَّهما مستعملان محكمان ما لم يقم دليل على نسخهما؟!

فإن قالوا: نعتقد أنَّهما منسوخان، وأنَّهما على الوقف، فارقوا قول جميع المسلمين، وأدَّى ذلك إلى إبطال جميع الشرائع، ومفارقة الإسلام [١٣٢ / أ]؛ لأنَّه الدليل الذي يطلب على بطلان النسخ ليس إلَّا آية أخرى، أو نصًّا، أو إجماعًا. ويلزمهم من الوقف في الآية الأخرى، وفي الحديث الآخر، أو من القول

(١) في (١٣): تفهمكم.

(٢) سقطت من (١٣).

بأنَّهما منسوخان ما لزم في الخطاب الأول، ولا فرق، وهكذا أبدًا.

ولزمهم الوقف أيضًا في دعواهم الإجماع لعل^(١) ههنا خلافًا، فبطلت الديانة على قولهم.

ووجب بهذا القول ألا يعمل أحد بشيء من الدين؛ إذ لعل ههنا شيئًا خصه، أو شيئًا^(٢) نسخه!!

وهذا خلاف دين الإسلام ونحن نبرأ إلى الله لا من كل قول أدى إلى هذا. وإن قال^(٣): بل على أنَّهما محكمان حتى يقوم الدليل على أنَّهما منسوخان رجعوا إلى الحق، وهذا يلزمهم في القول بالوقف، أو الخصوص، ولا فرق.

قال أبو محمد: وشغبوا أيضًا فقالوا: نحن في الخطاب الوارد، كالحاكم يشهد^(٤) عنده شاهدان، فلا بد له من السؤال عنهما، والتوقف حتى تصح^(٥) عدالتهما.

قال أبو محمد: وهذا تشبيه فاسد؛ لأنَّ الشاهدين لو صحَّ عندنا قبل شهادتهما أنَّهما عدلان فهما على تلك العدالة، ولا يحل التوقف في شهادتهما، والفرض إنفاذ الحكم بها ساعة يشهدان.

وكذلك ما أيقنَّا أنه خطاب الله تعالى، وخطاب رسوله ق لنا.

(١) في الأصل: لعلهم.

(٢) في (١٣) أشياء.

(٣) في (١٣): قالوا.

(٤) في (١٣): شهد.

(٥) في (١٣): يصح.

وإنما نتوقف في الشاهدين إذا لم نعلمهما، وكذلك [أيضاً التوقف] (١) في الخبر إذا لم يصح عندنا أنه عن النبي ق، فلا نحكم [١٤٨/ب/١٣] بشيء من ذلك.

قال أبو محمد: وَمِمَّا احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ وقال تعالى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

وقد علمنا تعالى أن الريح لم تدمر كل شيء في العالم، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء؛ لأنه سليمان ÷ أوتي ما لم تؤت هي.

قال أبو محمد: وهذا كله لا حجة لهم فيه.

أما قوله لا: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فإننا قد قلنا: إن الله تعالى لم يقل ذلك، وأمسك، بل قال تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فصَحَّ بالنص عموم هذا اللفظ؛ لأنه تعالى إنما قال: إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها ربها تعالى بتدميرها، فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

فهذه الآية مبطللة لقولهم؛ لأنه إنما أخبر تعالى أنها دمرت كل شيء أنت عليه، لا كل شيء لم تأت عليه، فبطل تمويههم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

(١) في (١٣): نتوقف.

فإنَّما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد^(١)، وإنَّما نحتج بما قاله الله **لَا** مخبراً به لنا عن علمه أو ما حققه الله تعالى من خبر، من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة ليست ممَّا تصح.

فإنَّ قائل: فإن سليمان **ق** قال للهدهد: ﴿سَنُطْرَأُ صَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧].

[قلنا له: بلى]^(٢)، ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق في كل ما ذكر^(٣)، فلا حجة لهم في هذه الآية أصلاً.

ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: إذا احتججتم بهذه الآيات في حمل القرآن وكلام النبي **ق** [١٣٢/ب] على الخصوص، لا على العموم فالتزموا ذلك، ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التي احتججتم بها فنقول لكم: قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] فأخبرونا عن قوله تعالى في هذه الآية إن سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً أهو على عمومه؟! أم يقولون: إنها أغنت عنهم شيئاً؟!

(١) هذه حيدة من ابن حزم / ، فلو قال: أوتيت من كل شيء يعرفه الهدهد. أو قال كما قال ابن كثير / في تفسير هذه الآية: أي من متاع الدنيا، ما يحتاج إليه الملك المتمكن.

أو ما قاله ابن جرير الطبري (١٨ / ٣٩): من كل شيء يؤتاه الملك في عاجل الدنيا، مما يكون عندهم لكان أوجه. والله المستعان.

(٢) في (١٣): قلنا: نعم.

(٣) ويقال لابن حزم / : وهل كذب الله **لَا** شيئاً مما ذكره عن الهدهد؟!

فإن قُلتُم ذلك، كذَّبْتُم ربكم، وإن لم تقولوا، تركتُم مذهبكم الفاسد.

ومثل هذا في القرآن كثير جدًّا، بل هو الذي لا يوجد غيره أصلاً في شيء من القرآن، والكلام إلّا في مواضع يسيرة قد قام الدليل على خصوصها، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لأحد أن يحملها إلّا على العموم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وموّهوا أيضاً بما عليهم لا لهم، وهو تردد بني إسرائيل في أمر الله تعالى لهم بذبح البقرة.

قال أبو محمد: [١٤٩/أ/١٣] ومن كان هذا مقداره في العلم فحرام عليه الكلام فيه؛ لأنّ الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم، أفسوخ لمسلم أن يقوي مذهبه بأنّه موافق لأمر ذمه الله لا؟!

ولو لم يكن في ترددهم إلّا قولهم لموسى ÷: ﴿أَتَخَذُوا هُزُؤًا﴾ [البقرة: ٦٧] جواباً [عن قوله لهم] ^(١): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

[قال أبو محمد]: ^(٢) ومن خاطبه نبي عن الله لا بأمر ما، فجعله المخاطب هزواً فقد كفر.

قال أبو محمد: فحسبهم، وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على أنّه هزء.

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وهو تعالى غير مخلوق.

(١) في (١٣): لقوله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم.

قال أبو محمد: نحن لم^(١) ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة، بل أجزنا ذلك.

وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالى كل شيء أن ذلك في كل ما دونه لأعلى العموم، وهذا مفهوم من نص الآية؛ لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب «الفصل»^(٢) صَحَّ أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه.

وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن الناس قد جمعوا لهم ناسًا غير الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معًا غير المجموع لها علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلا ما قام في العقل.

وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل، وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك وإنما ننكر دعوى النسخ بلا دليل.

قال أبو محمد: وموهوا أيضًا بأن قالوا: لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له لما كان لدخول التأكيد عليه معنى؛ لأنه كان يكتفى في ذلك [١٣٣/أ] باللفظ الدال على العموم.

(١) في (١٣): لا.

(٢) الفصل (١/ ٥٧ وما بعدها).

قال أبو محمد: وهذا تعليم منهم لربهم تعالى أشياء استدركوها، لا ندري ما ظنهم فيها أنسيان أم فوات، أو (١) عمد؟!

وكل هذا كفر، وهذا جري منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوها (٢) أن ربهم تعالى لم يذكرها، ولا حكم فيها!!

ونحن نبرأ إلى الله من ذلك، ونقول: إِنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا، وَأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي اللُّغَةِ [موجود كثير] (٣) كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار، وكتكراره لَأَ فِي سُورَةِ وَاحِدَةٍ: ﴿فَيَأْتِيَاءَ الْآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٤٩/ب/١٣] إحدى وثلاثين مرة: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]؛ و: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (٤) [الأنبياء: ٢٣].

ولهذا أعظم الفائدة؛ لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق، فحسم من دعواهم (٥) ما شاء بالتأكيد، وليقيم بذلك الحجة عليهم، وترك التأكيد فيما شاء، ليضلوا فيها، ويستحق منهم من قلد، وعاند العذاب الأليم، ويؤجر من أطاع، وسلم الأجر الجزيل بمنه وطوله، لا إله إلا هو.

ولو أنه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الأمم السالفة، ومن أمره فأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة في غير ما موضع، ومن أمره تعالى بالإيمان، واجتناب الكفر

(١) في (١٣): أم.

(٢) في (١٣): ادعوا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) في (١٣) بعدها: وهم يُسألون.

(٥) في (١٣): دعاويهم.

في غير ما سورة، ومن ذكر النار، والجنة في غير ما سورة، لما كان ذلك مسقطاً
لوجوب ما وجب من ذلك كله إذكره، ولكان ذلك واجباً بذكره مرة واحدة،
كوجوبه إذا ذكر ألف مرة، ولا فرق، ولكان الشك في كل خبر ذكره^(١) مرة
واحدة، أو تكذيبه يوجب الكفر، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره ألف مرة،
وكوجوب الكفر بتكذيبه، ولا فرق.

وقد ذكر الله تعالى قصة موسى ÷ في مواضع كثيرة من القرآن، ولم يذكر
تعالى قصة يوسف ÷ إلا مرة واحدة.

ولا فرق عند أحد من الأمة بين صحة قصة يوسف، وبين صحة قصة
موسى.

وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، حلال الدم والمال.
فالتأكيد كالترار ولا فرق.

ولو لم يؤكد تعالى ما أكد لكان واجباً وعاماً^(٢) لما يقتضيه اسمه، كوجوبه
بعد التأكيد، ولا فرق.

وإنما معنى التأكيد كمعنى قول القائل: أنا شهدت فلاناً ونظرت إليه بعيني
هاتين، وهو يفعل أمر كذا.

وقد علمنا أن النظر لا يكون إلا بالعين^(٣).

وكذلك يقول سمعت بأذني، والسمع لا يكون منا إلا بالأذنين.

(١) في (١٣): ذكر.

(٢) في الأصل: وعما.

(٣) في (١٣): بالعينين.

ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا إذا ذكر العينين، والأذنين، ولا فرق.

وأيضاً فإن الاستثناء جائز بعد التأكيد كجوازه قبل التأكيد، فيقول: رأيت القوم كلهم أجمعين أكتعين أبضعين، أولهم عن آخرهم، لم يفتني منهم أحد بوجه من^(١) الوجوه، إلا فلائناً.

فلو كان التأكيد مخرجاً للكلام عن الخصوص إلى العموم ما جاز فيه الاستثناء، فصَحَّ أنه بمنزلة التكرار، ولا فرق.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد، فنقول لهم: لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص [١٥٠/أ/١٣] لما جاز أن يدخل عليها التأكيد [١٣٣/ب]، فينقلها إلى العموم، وهذا لهم لازم؛ لأنهم صححوا هذا السؤال. فكل من صحح القضية، فهي لازمة له، وليست لازمة لمن لم يصححها، ولا ابتداء السؤال.

قال أبو محمد: ولو صحَّ قولهم لوجب أن يكون كل شيء انتقل عن حاله باطلاً، وأن يكون ذلك الانتقال دليلاً على أن المنتقل لم يكن حقاً؛ لأنه يلزمهم أن الشيء لو كان حقاً لما صار باطلاً، ولما قام دليل على بطلانه، ونحن نجد الحياة للإنسان باتصال النفس في الجسد ثم تذهب تلك الحياة، وتبطل بيقين فيلزمهم إذ قالوا: لو كان العموم حقاً، لما انتقل لفظه إلى الخصوص^(٢)، أن يقولوا: لو كانت الحياة حقاً، لما انتقل حاملها إلى الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا إلى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): خصوص.

دليل، وَأَنَّهُ دَعْوَى مَجْرَدَةٍ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ انْتِقَالَ الشَّيْءِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، مَبْطُلٌ لِكُونِهِ (١) مَرْتَبًا لَهَا، دَعْوَى سَاقِطَةٌ، تَشْبَهُ سَوْأَلَ السُّوْفِسْطَائِيَّةِ وَالْيَهُودِ.

وقد أبطلنا استدلالهم في ذلك في كتاب «الفصل» (٢) بحمد الله تعالى.
قال أبو محمد: وقالوا أيضًا: لو كان العموم حقًا، لما حسن الاستثناء منه، وصرفه بذلك إلى الخصوص.

قال أبو محمد: وهذا غاية التمويه؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ صِيغَةٌ وَرُودُ الْفِظِ الْجَامِعِ لِأَشْيَاءٍ رُكِّبَ ذَلِكَ الْفِظُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ كَانَ ذَلِكَ الْفِظُ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ مَعًا صِيغَةً لِلْخُصُوصِ.

وهذا نص قولنا، بورود (٣) الاستثناء عبارة عن الخصوص، وعدم الاستثناء عبارة عن العموم.

قال أبو محمد: ثم نعكس (٤) عليهم هذا السؤال نفسه، فيقال لهم: لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى؟!

لأنَّه لَمْ يَكُنْ يَسْتَفَادُ بِهِ فَائِدَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَفْهَمُ مِنَ الْفِظِ قَبْلَ وَرُودِ الِاسْتِثْنَاءِ.
[قال أبو محمد] (٥): وقد قدّمنا أَنَّهُ إِنَّمَا نَلْزَمُ (٦) الْقَضِيَّةَ مِنْ صَحْحِهَا، وَسَأَلْ بِهَا.

(١) في (١٣): لكونها.

(٢) الفصل (١/٤٣ وما بعدها).

(٣) في (١٣): فورود.

(٤) في (١٣): يُعْكَسُ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٦) في (١٣): يلزم.

وأما نحن فهذه كلها سؤالات فاسدة، ولكنها لهم لازمة إذا ابتدؤوا بالسؤال بها.

وقالوا أيضًا: لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام،
أخصوصًا أراد أم عمومًا؟

فلما حسن فيه الاستفهام، علمنا أنه لا يقتضي العموم بنص لفظه.

قال أبو محمد: وهذا كالأول وإنما يحسن الاستفهام من جاهل بحدود الكلام، واستفهام المستفهم عن الآية، أو الحديث مذموم.

وقد أنكر ذلك رسول الله ق وقال: «اتركوني ما تركتكم»^(١).

ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه فيقال^(٢): لو كان اللفظ يفهم منه
الخصوص لما كان [١٥٠/ب/١٣] للاستفهام معنى؟!

قالوا: ألا ترى أن السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد؛ لأنه
مفهوم من نص لفظه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن الاستفهام يحسن في الواحد كحسنة في
العموم، وذلك أن يقول القائل: أتاني اليوم زيد، فيقول السامع: أجاك زيد
نفسه؟!

إمّا على سبيل الإكبار، وإمّا على سبيل السرور، أو على بعض الوجوه
المشاهدة، وهذا أمر معلوم لا ينكره ذو عقل.

وقد يحسن [١٣٤/أ] ذلك في الشريعة أيضًا من طالب راحة، أو تخفيف،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): فنقول لهم.

كما سأل ابن أم مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين، فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد^(١)، وقد كان له كفاية في غير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١] وما أشبه ذلك.

وكسؤال العباس في الإذخر فاستثنى من العموم في النهي أن يختل خلا الحرم بمكة^(٢).

وقد يحسن أيضاً الاستفهام في العدد، كقول القائل: أتاني عشرة من الناس في أمر كذا، فيقول له السامع: عشرة؟ فيقول: نعم، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة، إن ثلاثة وسبعة عشرة، [وقد يعلم بقول الله^(٣) تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إنها عشرة، ولكنه تعالى ذكر: ﴿كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما شاء.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢)، والنسائي (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، والترمذي (٣٠٣٣)، وأحمد (٣٥/٢١٦٠١، ٢١٦٠٢، ٢١٦٦٤، ٢١٦٦٥)، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت س أن رسول الله ق أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَخِذُّهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وأخرجه مسلم (١٨٩٨) ضمن حديث البراء بن عازب س.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): وقد نعلم بقوله.

فَلَمَّا صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَحَسُنَ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى (١) اسْمٍ وَاحِدٍ وَعَنِ الْعَدَدِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ صَرْفًا عَنْ وَجْهِهِ أَصْلًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجِيزًا لَوْ قُوعَ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ لَمْ يَكُنْ - أَيْضًا - وَقُوعَ الْإِسْتِفْهَامِ فِي الْعُمُومِ مُوجِبًا لِإِسْقَاطِ حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالُوا - أَيْضًا -: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَكُمْ بِالْعُمُومِ؟ أَبَعُمُومٍ قَلْتُمُوهُ، وَعَلِمْتُمْ صَحَّتْهُ؟ أَمْ بغيرِ عُمُومٍ؟!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِنَ الْهَذْيَانِ الَّذِي تَقْدُمُ (٢) إِبْطَالُنَا إِيَّاهُ فِي كَلَامُنَا فِي حُجَّةِ الْعَقْلِ.

وَهُوَ سَخَفٌ أَتَى بِهِ بَعْضُ السُّوفِسْطَائِيِّينَ الْقَاصِدِينَ إِبْطَالِ الْحَقَائِقِ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمُ بِالْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِمْ، وَفِي قَوْلِهِمْ: بِالْوَقْفِ، فَيَقَالُ (٣): أَرَأَيْتُمْ قَوْلَكُمْ بِالْوَقْفِ، أَبَوَقْفٍ قَلْتُمُوهُ، وَعَلِمْتُمُوهُ، أَمْ بغيرِ وَقْفٍ؟!

وَأَرَأَيْتُمْ قَوْلَكُمْ بِالْخُصُوصِ، أَبِخُصُوصٍ قَلْتُمُوهُ، وَعَلِمْتُمُوهُ؟، أَمْ بغيرِ خُصُوصٍ؟!

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ الْمُبِينُ لَجَهْلِهِمْ: هُوَ أَنَّ نَقُولَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -: إِنَّمَا قَلْنَا بِالْعُمُومِ اسْتِدْلَالًا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ [١٥١ / أ / ١٣] الْحَاكِمِ بِأَنَّ اللُّغَةَ إِنَّمَا هِيَ أَنْ رَتَبْتَ لِكُلِّ مَعْنَى فِي الْعَالَمِ عِبَارَةً مَبِينَةً عَنْهُ، مُوجِبَةً لِلتَّفَاهُمِ بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَالْمُخَاطَبِ، وَلَأنَّنَا وَجَدْنَا الْأَجْنَاسَ الْعَامَةَ لِلْأَنْوَاعِ الْكَثِيرَةِ، وَوَجَدْنَا الْأَنْوَاعَ

(١) فِي (١٣): عَنْ.

(٢) فِي (١٣): قَدْ تَقْدُمُ.

(٣) فِي (١٣): فَيَقَالُ لَهُمْ.

العامة للأشخاص الكثيرة يخبر عنها بأخبار، وترد فيها شرائع لوازم، فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله، وهذا لا بد منه، وإلا بطل الخبر عن الأجناس، وهذا ما لا سبيل إليه أصلاً.

ولا بد أيضاً من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ليفهم المخاطب بذلك ما يريد، ومبطل هذا مبطل للعيان، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضاً فقالوا: إن كان قولكم بالعموم والظاهر حقاً، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السارق، وآية جلد الزناة، وآية تحريم المراضعات لنا والراضعات معنا، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك، ولا آية التخصيص للإماء أتأمرونه بقطع من سرق فلساً من ذهب، وبجلد العبد والأمة مئة مئة إذا زنيا، ويحرمون من أرضعت رضعتين، وتقولون إنه مأمور من عند الله تعالى بذلك؟ [١٣٤/ب] فيلزمكم القول بأنه مأمور بما لم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل، أو تأمرونه بالألّا ينفذ شيئاً من ذلك حتى يطلب الدليل فيتركون القول بالعموم، وبالظاهر؟!

قال أبو محمد: فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهباً، ولا حرّم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات، ولا أمر قط بجلد العبد والأمة أكثر من خمسين؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد بيّن كل ذلك، وكلامه ÷ وكلام ربه لأ سواء في أنّه كله وحي، وفي أنّه كله لازمة طاعته.

فالآيات التي ذكروا والأحاديث المبيّنة لها مضموم كل ذلك بعضه إلى بعض غير مفصول شيء منه عن آخر، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة (١).

(١) في (١٣): كلمة واحدة.

ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض.
وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة، فالتلاوة غير الحكم، ولم يفرق في الحكم قط.

بل بين ÷ ذلك مع ورود الآي معاً.

ولا يفرق بين قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله ÷ : «لا قطع في أقل من ربع دينار فصاعداً»^(١) وبين قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وكذلك لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبين نزول خمس رضعات محرّمات ناسخة [١٥١/ب/ ١٣] لعشر محرّمات^(٢) وبين قول القائل لا إله إلا الله.

ولا^(٣) يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحكم عن بيانه، كما لا يحل لأحد أن يأخذ القائل لا إله إلا الله ببعض^(٤) كلامه دون بعض، فيقضي عليه بقوله لا إله بالكفر لكن يضم^(٥) كلامه. كله بعضه إلى بعض فنأخذه بكلامه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث عائشة ل قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ق، وَهْنٌ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): فلا.

(٤) في (١٣): في بعض.

(٥) في (١٣): نضم.

وكذلك إذا نزلت الآيات المجملات (١) أتى بعقبها الأحاديث المفسرات وكان (٢) ذلك مضمومًا بعضه إلى بعض، ومستثنى بعضه من بعض، ومعطوفًا بعضه على بعض.

فبطل ما راموا أن يُمَوِّهوا به، وَصَحَّ أَنَّهُ سَوَّالٌ فاسد، وأن الذين خوطبوا بالآيات المذكورات خوطبوا ببيانها معًا، وأمَّا نحن فكل إنسان منا فلا يخلو من أحد وجهين، إمَّا أن يكون لم يتفقه في الدين، أو يكون قد تفقه في الدين ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فالذي لم يتفقه في الدين، وليس من الذين خاطبهم الله بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحكم في تحريم المرضعات، ولا من المأمورين بجلد الزناة، وإنَّما أمر بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه، بلا خلاف من أحد من المسلمين في ذلك.

وقد بيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَصَحَّ بالنص أَنَّهُ ليس كل أحد مأمورًا بالتفقه في غير ما يخصه في نفسه.

فَصَحَّ بما ذكرنا أَنَّ المأمورين بتنفيذ الأحكام والفتيا في الدين الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها، وعرفوها وعرفوا الإجماع [١٣٥/أ]، والاختلاف، وأن كل من كان بخلاف هذه الصفة، فلم يأمر قط بقطع من سرق جبالًا من ذهب، ولا بأن يفتي في تحريم من أرضعت ألف رضعة ولا بجلد زان حرًّا أو

(١) في (١٣): المجملة.

(٢) في (١٣): فكان.

عبدًا.

وكل متفقه فقبل أن يكمل تعلم النصوص والإجماع، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم في شيء، ولا بالفتيا في شيء، لكنه مأمور بالطلب والتعليم.

فإذا فقه، فحينئذٍ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومته وظاهره، ما لم يأت نص بنسخ، أو تخصيص، أو تأويل، فبطل سؤالهم بطلانًا ظاهرًا والحمد لله تعالى.

ولكننا نقول: لو أن امرأً سمع هذه الآيات، ولم يسمع ما خصصها لكان حكمه العمل بما بلغه حتى يبلغه التخصيص، فيلزمه حينئذٍ كما قلنا [١٥٢/أ/١٣] قبل في (١) المنسوخ سواء بسواء، وليس بعد النبي ق من أحاط بجميع العلم.

وإنما يلزم كل أحد (٢) ما بلغه، وقد رجم عثمان التي ولدت لستة أشهر (٣).

وقد أمر عمر برجم مجنونة، حتى نهاه علي عن ذلك، وأخبره بأن النبي ق أخبر أن القلم مرفوع عن المجنون (٤).

قال أبو محمد: وهم قد تناقضوا في هذه الآيات بلا دليل فحملوا بعضها على العموم، وبعضها على الخصوص، فتركوا قولهم بالوقف.

وحملوا على العموم ما قد صحَّ الخصوص فيه.

واعترضوا أيضًا بأن قالوا: لما كان المعهود أن يقول القائلون: جاءني بنو تميم، وفسد الناس، ولا خير في واحد، وذهب الخلق، وذهب الوفاء، ولا يكون

(١) سقطت «في» من الأصل.

(٢) في (١٣): واحد.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ذلك كذبًا.

وقد تيقنا أنه لم يُرد بذلك عموم جميع بني تميم، ولا جميع الناس، ولا جميع الأحدين، ولا جميع الخير، ولا جميع الخلق، ولا الوفاء كله، صَحَّ الخصوص.

قال أبو محمد: إن^(١) القوم لا ندري مع من يتكلمون!!

ونحن لم ننكر أن تكون ألفاظ في اللغة يقوم الدليل على أنها مخصصات!!

وكل ما ذكروا فقد قام الدليل على أنه ليس على عمومه، كما قام الدليل على أن آيات كثيرة أنها منسوخة، لا يحل العمل بها، فلمَّا لم يكن كل ذلك واجبًا أن تحمل النسخ من أجله على سائر الآيات، لم يكن - أيضًا - واجبًا أن يُحمل التخصيص على كل لفظ من أجل وجودنا ألفاظًا كثيرة قد قام الدليل على أنها مخصصة.

ولكن القوم يسوموننا^(٢) إذا وجدنا^(٣) لفظًا منقولًا عن موضعه^(٤) في اللغة، أن نحكم بذلك في كل لفظ!!

وفي هذا إبطال اللغة كلها، وإبطال التفاهم كله، وإيجاب للحكم بلا دليل. والدليل الذي قام على تخصيص ما ذكروا، علمنا بأنه لو أراد به العموم لكان كاذبًا، وأمَّا لو أمكن أن يكون صادقًا لما انتقل عن عمومه إلا بدليل.

(١) في (١٣): وهو لاء.

(٢) يسوموننا: سامه الأمر سوماً: كلفه إياه، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر والظلم، ويولونكم، وأن تجشم إنساناً مشقة أو سوءاً، أو ظلمًا.

[تهذيب اللغة للأزهري ١٣ / ١١٠ - ١١١، لسان العرب ١٢ / ٣١١ - ٣١٢].

(٣) في (١٣): وجد.

(٤) في (١٣): موضعه.

وقالوا أيضًا: قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه واختلفنا في سائرهِ، فلا يلزمنا إلَّا ما اتفقنا عليه!!.

فيقال لهم - وبالله تعالى التوفيق -: هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة:
أحدها: أنَّه خلاف للنصوص وللعقول وللإجماع^(١)؛ لأنَّ الأُمَّةَ مجمعة،
والعقول قاضية، والنصوص من القرآن والسنن واردة، كل ذلك متيقن^(٢)
على^(٣) أنَّ ما قام عليه دليل برهاني [١٣٥/ب] فواجب المصير إليه، وإن
اختلف الناس فيه، وواجب إلَّا يُقصر^(٤) على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه،
إلَّا في المسائل التي لا دليل عليها إلَّا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي ق
فقط.

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَزُدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
فأمر تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة، ودلائلهما قد قامت بوجوب
حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة.
[١٥٢/ب/١٣] وأيضًا فإن هذا من سؤالات اليهود إذ قالوا: قد وافقتمونا
على نبوة موسى ÷ ، وخالفناكم في نبوة محمد ق .

وهذا سؤال فاسد؛ لأنَّ الدلائل التي أوجبت تصديق موسى ÷ ، هي التي
أوجبت تصديق محمد ق ، فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد ق ، لم يجب
بها تصديق نبوة موسى ÷ .

(١) في (١٣): والإجماع.

(٢) في (١٣): متفق.

(٣) في (١٣): سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): يقتصر.

وكذلك الدلائل التي دلت على حمل لفظ الخصوص على الخصوص، هي التي دلت على حمل العموم على العموم، والدلائل التي دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذي وافقتمونا عليه، هي التي دلت على حمله على سائره الذي خالفتمونا فيه، ولا فرق.

وأيضاً فإنَّهم مناقضون لهذا القول؛ لأنَّه كان يلزمهم على ذلك ألا يقتلوا مشركاً إلا مشركاً اتفق^(١) على قتله، وهم لا يفعلون؛ لأنَّ قاتل هذا إن كان مالكيّاً، فقد تناقض^(٢)؛ لأنَّه يقتل المرأة المرتدة، ولم يتفق على قتلها.

ويقتل ولد المرتد الحادث له في الردة إذا بلغ، ولم يسلم، وابن ابنه كذلك، ولم يتفق على قتلهم.

ويقتل المشرك إذا سب النبي ق ، ولم يتفق على قتله.

وإن كان شافعياً فكذلك أيضاً.

ويقتل زائداً على من ذكرنا من خرج من [يهودية إلى نصرانية، أو من نصرانية، إلى يهودية إلى أن يسلم]^(٣).

وإن كان حنفيّاً فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله إذا قتل كافراً بعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وإنَّ مَنْ تورع عن^(٤) قتل كافر قد أباح تعالى^(٥) قتله، وجاء النص بقتله،

(١) في (١٣): اتفقوا.

(٢) في (١٣): ناقض.

(٣) في (١٣): من اليهودية إلى النصرانية، ومن خرج من النصرانية إلى اليهودية إلا أن يسلم.

(٤) في الأصل: على.

(٥) في (١٣): الله تعالى.

وأقدم على قتل مسلم قد حرم الله تعالى دمه، عمومًا وخصوصًا بعموم آية لم نخاطب بها، ولا ألزمتنا الحكم بما فيها، لعظيم الجرم، قليل الورع، مقدم على أكبر الكبائر - وبالله تعالى التوفيق - .

وكذلك إن قال: لا أقطع إلا سارقًا اتفق على قطعه، فهم -أيضًا- يتركون^(١) ذلك؛ [لأن المالكيين]^(٢) يقطعون في أقل من عشرة دراهم، وليس قطعه في أقل من عشرة دراهم متفقًا عليه.

ويقطعون في الزرنيخ، والنورة، والفاكهة، واللحم، وليس القطع في ذلك إجماعًا.

والحنيفيين^(٣) يقطعون من سرق شيئًا مغصوبًا في مال الغاصب، وليس قطعه^(٤) إجماعًا.

ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه.

قال أبو محمد: وهم لا يفعلون ذلك البتة فقد أفسدوا دليهم^(٥) [١٥٣/أ/١٣].

وأيضًا فإنه يقال لهم: أبصّ صحّ عندكم هذا القول، أم بإجماع؟! فإن قالوا: بنصّ، أو ذكروا دليلًا ما، كذبوا، وادّعوا ما لا يجدون أبدًا،

(١) في (١٣): ينكرون.

(٢) في (١٣): لأنّهم - نعني المالكيين - .

(٣) في (١٣): والحنيفيون، وهذا على الابتداء، أما ما في الأصل فعلى عطف الحنيفيين على المالكيين.

(٤) في (١٣): قطعهم.

(٥) بعدها في (١٣): وبالله التوفيق.

وكانوا مع كذبهم [١٣٦/أ] قد تركوا قولهم، بالألا يقولوا إلا ما أجمع عليه؛ لأنَّهم يقولون بالنص، وإن خالف الإجماع!!

وإن قالوا: قلنا ذلك بإجماع كذبوا، وجأهروا.

وبالجملة، فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط، وهو ألا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع، بل قد صحَّ الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافرٌ بلا خلاف، لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها.

قال أبو محمد: وقالوا أيضاً: إن على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط، من تغير اللون، وحِدَّة الأمر، والنَّجَّة^(١)، والبشر.

قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق -: ليس هذا ممَّا نحن فيه، ولا كون هذه الأحوال ممَّا يمنع من إخراج الأمر على العموم، ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي ÷ يوم القيامة.

وفي هذا إبطال الدين، والخروج عن الإسلام، وتشبه هذه السؤالات أن يكون سؤال^(٢) ملحد جاهل قليل الحياء.

وقالوا - أيضاً -: إنكم إن^(٣) اعتقدتم العموم، فيما أراد الله تعالى به الخصوص، فقد خالفتموه لأ!!

قيل لهم: وأنتم إن أردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى به العموم،

(١) النَّجَّة: الزجر والردع، واستقبالك الرجل بما يكره، وردُّك إياه عن حاجته، وقيل: هو أقبح الرد.

[الصحيح ٦/ ٢٢٥٢، لسان العرب ١٣/ ٥٤٧، القاموس المحيط ص ١٦١٩].

(٢) في (١٣): سؤالات.

(٣) سقطت من الأصل.

فقد خالفتموه لأ .

وإن اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم من عموم أو خصوص، فلا بد من أحدهما فقد خالفتم الله لأ بيقين لا شك فيه.

ولا خلاف في أن الله تعالى لم يُرد قط في شيء من أحكامه، وقفاً بل قد (١) أنفذ تعالى الحكم بما أنفذ.

- وأيضاً- فنحن قاطعون على أن كل أمر لم يأت نص، ولا إجماع، بأنه ليس على عموميه فهو على عموميه بلا شك ولا مزية نقطع على ذلك عند الله لأ .

ونقطع -أيضاً- بأن كل من بلغه العموم، ولم يبلغه الخصوص، أو بلغه المنسوخ، ولم يبلغه الناسخ، فإن الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه، لا ما لم يبلغه، قال تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِءٍ وَمَنْ بَلَّغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله لأ لنصه تعالى على أن عليه بيانه، فما لم يبين أنه على غير وجهه فقد تيقنا على أنه مراد منا على ما اقتضاه لفظه ولا بد.

قال أبو محمد: فهذه اعتراضاتهم كلها قد استوعبناها، ونقضناها، وبَيَّنَّا فسادها كلها، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى.

ونحن الآن شارعون بتوفيق الله لأ لنا وعونه إيانا في إيراد البراهين على بطلان قولهم، ووجوب حمل الألفاظ على عمومها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: احتج (٢) من سلف [١٥٣/ب/ ١٣] من القائلين بالعموم على المخالفين في ذلك، فقال: لو كان الخطاب على الوقف، أو الخصوص حتى

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): واحتج.

يقوم الدليل على العموم، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما، إمّا أن يكون لفظاً بخطاب، [وإما أن يكون معنى مستخرجاً] (١) من خطاب؛ فإن كان خطاباً، فالخطاب الثاني كالأول، ولا فرق، إن كان يدل بنفسه على العموم، فالأول مثله، [وإن كان الأول لا يدل بنفسه على [١٣٦/ب] العموم، فالأول مثله] (٢)، وإن كان الأول لا يدل بنفسه على أنّه على العموم، فالثاني لا يدل أيضاً.

وإن كان معنى مستخرجاً من خطاب، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج. وهذا يقتضي وجوب (٣) خطابات لا نهاية لها، وهذا ممتنع لا سبيل إليه، ويؤدي - أيضاً - إلى إبطال فهم كل خطاب أصلاً.

وقالوا أيضاً: إننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا يتعدى (٤) كزيد، وكرجل من شأنه، ومن (٥) صفته، فلا يعقل منه أكثر من واحد.

ووجدنا فيها أسماء للتثنية لا يقع على واحد، ولا على أكثر من اثنين. ووجدنا أيضاً لفظاً للجمع الزائد على الاثنين. فكان ذلك واقعاً على كل ما يقتضيه الجمع، إلّا أن يأتي بيان ما (٦) باستثناء،

(١) في (١٣): أو معنى مستخرجاً.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في الأصل، وتكرر بعد المعقوفتين مع تصحيح العبارة. فتنبه.

(٣) في (١٣): وجود.

(٤) في (١٣): تتعدها.

(٥) في (١٣): وصفته.

(٦) سقطت من (١٣).

أو بصفةٍ، أو بعددٍ، يختص بذلك [بعض الجميع] ^(١) دون بعض، فيصير إليه.

وقالوا: يقال لمن قال بالخصوص: ما معنى قولكم هذا خصوص؟!

فلا جواب لهم إلا أن يقولوا: هو ^(٢) حمل الاسم ^(٣) على بعض ما يقتضيه دون بعض.

مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^(٤) [التوبة: ٥].

فيقولوا ^(٥): هذا على بعض المشركين دون بعض.

فيقال لهم: فبأي شيء استحق عندكم هذا البعض الذي حملتم اللفظ عليه أن يكون محمولاً عليه ذلك اللفظ دون سائر ما ^(٦) أخرجتم عنه؟!

وما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذي أخرجتم أنتم عنه، وغير محمول على الذين حملتموه أنتم عليه؟!

فإن قالوا: الدليل كذا صاروا إلى أن التخصيص إنما كان بدليل غير حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه دون بعض ^(٧).

وهذا أمر ^(٨) لا ننكره، بل نقول: متى قام الدليل على التخصيص صرنا إليه،

(١) في (١٣): الجمع.

(٢) في الأصل: هم.

(٣) في (١٣): للاسم.

(٤) لم تذكر في الأصل.

(٥) في (١٣): فيقولون.

(٦) في (١٣): من.

(٧) في (١٣): بعض بغير دليل.

(٨) في (١٣): الأمر.

وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل.

وذلك^(١) ما أردنا أن نبين، وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد.

وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا بلا دليل حصلوا على التحكم والدعوى، وكل دعوى بلا دليل فهي ساقطة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا على القائلين بالوقف فقالوا: هذا الوقف إلى متى يكون؟!

فإن حدوا [١٥٤/أ/١٣] حدًا كانوا متحكمين بلا دليل.

وإن قالوا: حتى ننظر في دلائل القرآن والسنة، سألناهم فقلنا لهم: فإن لم تجدوا دليلاً على خصوص، ولا عموم، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ماذا تصنعون؟!

فإن قالوا: نقف أبداً، أقروا بالعصيان ومخالفة الأوامر، وأدى قولهم إلى أن الله لم يبين مراده، وأن الرسول ÷ [لم يبلغ ولا بين]^(٢) وهذا كفر.

وإن قالوا: إن لم نجد دليلاً على الخصوص صرنا إلى العموم، فقد رجعوا إلى ما أنكروا وأقروا بأنهم إنما حملوا الكلام على عمومهم^(٣) بصيغته، ولفظه، وبعدم الدليل على الخصوص.

وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولاً، عادوا إليه من قريب!!

فإن قال قائل: إن هذا لا يوجد، لزمهم السؤال الذي سألنا به أولاً من قولنا

(١) في (١٣): فذلك.

(٢) في (١٣): لم يبين ولا بلغ.

(٣) في (١٣): العموم.

لهم: هل يخلو الدليل من أن يكون لفظاً آخر، أو معنى مستخرجاً [١٣٧/ أ] من لفظ؟!

ولزمهم إسقاط التفاهم أبداً.

وأيضاً فإن ذلك موجود، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ولم يؤكد شيئاً^(١) أصلاً، وهذا عندكم^(٢) محمول على عمومه.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

ولم يأت بتوكيد زائد، فحملوه على عمومه دون دليل غير وارد اللفظ فقط.

ومثل هذا كثير جداً، بل هو الأكثر في القرآن والسنة.

وإنما ادَّعوا الخصوص في مسائل يسيرة، وليس^(٣) مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد؛ لأننا إنما نكلّمهم في عموم كل ما اقتضاه اللفظ، لا في الوجوب.

وقد حمل مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على عموم جميع المساجد بنص اللفظ لا بدليل زائد، ولا بيان وارد.

وحمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] على عموم جميع الأزواج بلا دليل زائد.

(١) في (١٣): تؤكد بشيء.

(٢) في (١٣): عندهم.

(٣) في (١٣): وليس هذا.

وليس شيء من ذلك إجماعاً.

وحمل هو، وأبو حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه في النكاح، والوطء بملك اليمين.

وحملوا كلهم أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] على عموم بلا دليل!!

بل الدليل قام على خصوص ذلك، فأبوا من قبوله فبان تناقضهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويلزمهم أيضاً ألا يحكموا بالإجماع إذ لعل ههنا خلافاً لم يبلغهم ولا يحكموا بنص، إذ لعله منسوخ ولا بقياس^(١)؛ لأن القياس لا يكون إلا على نص أو إجماع، والوقف واجب في النص والإجماع، فبطل الدين كله على قول هؤلاء القوم.

قال أبو محمد: ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الأزمان دون بعض، كما خصصتم أنتم بعض الأعيان دون بعض؟

فإن قالوا: إن محمداً ق [١٥٤/ب/١٣] إنما بعث ليحكم في كل زمان!! قيل لهم أيضاً: وكذلك بعث ÷ ليحكم على كل أحد في كل عين، ولا فرق.

قال أبو محمد: وقد بينا في غير ما مكان أن اللغة إنما وضعت ليقع بها التفاهم، فلا بد لكل معنى من اسم يختص به، فلا بد لعموم الأجناس من اسم، ولعموم كل نوع من اسم، وهكذا أبداً إلى أن يكون لكل شخص اسمه.

(١) في (١٣): ولا يقاس.

ومن سعى في إبطال هذا فهو سوفسطائي على الحقيقة، عاكس للأمور عن^(١) وجوهها مفسد للحقائق، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

قال أبو محمد: ولا فرق بين الأخبار والأوامر في كل ذلك، وكل اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته، ولا يتعدى إلى غير ما يقع تحته، والوعد والوعيد في كل ذلك كسائر الخطاب، ولا فرق، والقرآن والحديث كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم وعصى^(٢) بلا دليل.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال لعل الخطاب الوارد إنما [١٣٧/ب] خص به الصحابة دون غيرهم؟!

فكل ما قالوا ههنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض.

ويقال لهم: بأي شيء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين، وقطع من قطعتم من السراق، وجلد من جلدتم من الزناة، وحد من حددتم من القذفة، وخصصتموهم بإيقاع هذه الأحكام عليهم دون سائر من يقع عليه اسم زان، أو قاتل^(٣) أو سارق، فهل ههنا إلا أنهم سرقوا، وقتلوا، وزنوا، وقذفوا؟!

فهكذا فعل غيركم بمن أخرجتموه من الخطاب، وأسقطتم عنه ما حملتم على هؤلاء، فلائي معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه

(١) في (١٣): على.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣) بعدها: أو قاذف.

عليه؟!

فَإِنْ قَالُوا: بدلائل دلت على ذلك لم نأب ذلك، وقلنا لهم: هذا قولنا.
وحسبنا أننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد الذي هو الافتراء
على الله لأ في الحكم بما^(١) لم يأذن به الله لأ .

وقد رام قوم أن يفرقوا بين الأوامر والأخبار، واحتجوا بأنهم مضطرون إلى
العمل بالأوامر، وليست الأخبار كذلك.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد؛ لأننا مضطرون إلى وجوب اعتقاد صحة
الأخبار، وإلى الإقرار بها، وهي التي وردت بها النصوص، كما نحن مضطرون
إلى العمل بالأوامر، ولا فرق.

والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى في النفس، والإقرار بالمعتقد فعل النفس
بتحريكها آلات الكلام من اللسان، والحنك، ومخارج الحروف، فلا بد لها من
أن تخص بالإقرار بما اعتقدت، أو تعم.

وخوف الخطأ في العمل في الأوامر كخوف الخطأ [١٥٥/أ/١٣] في
الاعتقاد للأخبار على ما^(٢) يجوز.

واعتقاد الباطل لا يجوز، كما لا يجوز العمل بالباطل.

فَصَحَّ أَنَّ الأخبار كالأوامر ولا فرق.

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم^(٣)، فقال: ما تقولون في قوله

(١) في (١٣): عنه تعالى بما.

(٢) في (١٣): ما لا.

(٣) بعدها في (١٣): على القائلين بالخصوص.

تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم، أم عموم بنفس اللفظ؟!

فَإِنْ قَالُوا: خصوص كفروا!!

وإن قالوا: عموم بنفس اللفظ تركوا مذهبهم الفاسد، فإن ادَّعوا أن ذلك إجماع، لزمهم ألا يقولوا إلا بما أجمع عليه فقط.

وقد قدّمنا إفساد هذا القول، وإنَّهم^(١) لو قالوه كانوا^(٢) بذلك خارجين عن الإجماع؛ لأنَّ الأمة مجمعة على أنَّ الاختصار على القول بالإجماع فقط دون الائتمار للنصوص، وإنَّ وقع فيها اختلاف حرام لا يفعله مسلم، ولا يسع مسلم فعله.

والنص من القرآن والسنة^(٣) جاء بوجوب طاعة النبي ق ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف!!

وأيضًا - فهم لا يفعلون ذلك، فيسقط^(٤) تعلقهم بكل وجه بحمد الله تعالى.

فَإِنْ قَالُوا: علمنا أنَّه ÷ آخر النبيين بقوله ق : «لا نبي بعدي»^(٥)!!

قيل لهم - وبالله تعالى التوفيق - : وهذا أيضًا يحتمل من الخصوص ما

(١) في (١٣): فَإِنَّهُمْ.

(٢) في (١٣): لكانوا.

(٣) في (١٣): والسنن.

(٤) في (١٣): فسقط.

(٥) تقدم تخريجه.

يحتمله سائر النصوص ولا فرق، [أو لعله أراد] ^(١) لا نبي بعدي من العرب [١٣٨/أ]، أو في الحجاز، أو إلى مئة عام، وما أشبه ذلك، كما زعمت العيسوية ^(٢) من اليهود، والحومدانية ^(٣) القائلين بتواتر الرسل.

والغالية التي قالت بنبوة علي، وبزيع ^(٤) والمغيرة ^(٥)، ومنصور الكسف ^(٦)،

(١) في (١٣): ولعله أنه أراد.

(٢) تقدم التعريف بهم.

(٣) الحومدانية: لم أجد لهذه الفرقة ذكرًا، ولكنني وجدت: الخرمينية في فرق الشيعة ص (٤٨، ٦٤)، وفي «الفرق بين الفرق» ص (٢٦٦)، وتنسب إلى الحلولية.

وفي (١٣): الجرمدانية، وفي حاشيتها: والجرابدانية.

(٤) بزيع: إما بالعين المهملة، أو بالغين المعجمة، وهو ابن موسى الحائك، وقد لعنه الصادق، ولعن جماعة معه، وكان يزعم أن جعفر الصادق هو الإله ظهر بصورته للخلق.

[فرق الشيعة ص (٥٣ دار الرشاد)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٢١١)، وانظر: الفصل لابن حزم (١/١٩٦)].

(٥) المغيرة بن سعيد البجلي مولاهم، الكوفي الرافضي الكذاب، وهو الذي أحرقه خالد بن عبد الله القسري بالنار، سنة ١١٩، وكان -لعنه الله- يقول: إن معبوده صورة رجل على رأسه تاج، وإن أعضائه على عدد حروف الهجاء، ونحو ذلك مما لا ينطلق لسان ذي شعبة من دين به، تعالى الله عما يقول الكافرون علوًّا كبيرًا.

[الفصل ٥/٤٣ - ٤٤، لسان الميزان ٨/ ١٢٩ - ١٣٣ ومصادره].

(٦) في (١٣): الكسف بالكوفة.

هكذا في الأصلين: منصور، والصواب: أبو منصور الكسف.

قال ابن حزم / في الفصل (٥/٤٥): أبو منصور المستنير العجلي، وهو الملقب

بالكسف، وكان يقال: إنه المراد بقول الله لا ﴿وَأَن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾

وبيان^(١)، وأبي الخطاب^(٢).

وأيضاً فإنَّ الإجماع، إذْ قد صَحَّ على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم، لإجماع الأمة على حمل هذا الخطاب على عمومهم!!

[الطور: ٤٤]؛ وصلبه يوسف بن عمر [الثقفي] بالكوفة. وكان -لعنة الله- يقول: إنه عرج به إلى السموات، وأن الله تعالى مسح رأسه بيده، وقال له: أي بني، اذهب فبلغ عني، وكان -لعنة الله- يقول: بأن أول من خلق الله -تعالى- فعيسى بن مريم، ثم علي ابن أبي طالب. وكان يقول: بتواتر الرسل، وأباح المحرمات من الزنا، والخمر، والميتة، والخنزير، والدم، وقال: إنما هم أسماء رجال، وجمهور الرافضة اليوم على هذا. وأسقط الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٧٣-٧٤)، والفرق بين الفرق ص (٢٤٣-٢٤٥).

(١) بيان بن سمعان التميمي، صلبه وأحرقه خالد بن عبد الله القسري مع المغيرة بن سعيد في يوم واحد، سنة ١١٩.

قال ابن حزم / في الفصل (٤٤/٥):

وكان -لعنة الله- يقول: إن الله -تعالى- يفنى كله حاشا وجهه فقط، ولو كان له أدنى عقل أو فهم لعلم أن الله -تعالى- إنما أخبر بالفناء عمّا على الأرض فقط، بنص قوله الصادق: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وكان -لعنة الله- يقول: إنه المعني بقول الله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٦٦-٦٧)، والفرق بين الفرق ص (٢٥٥).

(٢) أبو الخطاب: محمد بن أبي زينب الأسدي مولاهم، كان يزعم أولاً أن الأئمة أنبياء، ثم زعم أنَّهم آلهة، وادَّعى بعد ذلك الإلهية لنفسه، ثم صُلب وقُتل إلى لعنة الله وغضبه، أيام المنصور سنة ١٤٣.

[مقالات الإسلاميين ١/ ٧٦-٧٨، الفرق بين الفرق (٢٤٧-٢٤٨)، الملل والنحل

(١/ ٢١٠-٢١١)، فرق الشيعة ص (٥٢-٥٣)، وانظر الفصل (٤٨/٥)].

وكذلك يسألون عن قوله ÷ : «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» (١).

وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وما احتمله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فلأي معنى خصصتم أحد الخطابين بلا دليل، و حملتم الآخر على عمومه بلا دليل إلا بنفس (٢) اللفظ فقط؟!

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم بأن قال: إنكم متفقون على أن اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فإنه محمول على عمومه، قال: فيقال (٣): إن التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد، ولا فرق، وقد جاء النص بذلك فقال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١] [١٥٥ / ب / ١٣] فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين.

قال أبو محمد: وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]؛ ثم جاء الاستثناء بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا أُشْتَهَتْ

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم:

جابر، وأبو ذر، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس ش؛ وقد تكلمت على طرقة في كتابنا «الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» يسر الله نشره.

أما حديث جابر س فأخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، وغيرهما.

(٢) في (١٣): نفس.

(٣) في (١٣): فيقال لهم.

أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿[الأنبياء: ١٠٢-١٠٣].

وقال تعالى مخاطباً لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ بَعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥] ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع إبليس، وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها إبليس!!

فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد، فبطل احتجاجهم بالتأكيد، ولزمهم ألا يحملوا خطاباً على عمومه أبداً أكّد أو لم يؤكّد، ولزمهم الوقف أبداً، وألا ينتفعوا بتأكيد، ولا بغيره^(١).

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَلْزَمُكُمْ إِذَا وَرَدَ الاستثناء أَنْ تَقْرُوا^(٢) بَأَنَّ ذَلِكَ الْخَطَابُ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ!!

قلنا لهم: كذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى، ولا على نبينا ÷ ، ولا نعلم إلا ما علمنا^(٣)، ولا ننكر صرفهما الألفاظ عن وجوهها، ولا شرعهما الشرائع علينا، ولا تحريم ما حرما، ولا تحليل ما أحلا^(٤)، ولو أمرانا بقتل آبائنا، وأبنائنا، وأمهاتنا لसारعنا إلى ذلك مبادرين، أو أمسكنا مقرين بالمعصية، غير داعين إلى ضلالة، ولا مصوبين لذنوبنا، بل مستغفرين لله^(٥) تعالى من ذلك، راغبين في التوبة.

قال أبو محمد: وما أخوفني أن يكون ملقي هاتين النكتتين من القول بالوقف

(١) في (١٣): غيره.

(٢) في (١٣): يُقْرُوا.

(٣) في (١٣): علمنا تعالى.

(٤) في (١٣): حللا.

(٥) في (١٣): الله.

في اتباع الظاهر، وفي الوجوب، وفي العموم، وفي الفور، ومن القول بصرف الألفاظ الواردة عن الله ﷻ لا ورسوله ^(١) بلا دليل، وإلى الخصوص بلا دليل، وإلى التراخي بلا دليل، كافرًا مشرّكًا زنديقًا مدلسًا على المسلمين [١٣٨/ب] ساعيًا في إبطال الديانة.

فإن هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة كيدت من وجوه جمّة، وبغيت الغوائل من طرق شتى، ونُصبت لها الحبائل من سبل خفية، وسعي عليها بالحيل الغامضة، وأشد هذه الوجوه، فبسعي ^(٢) من تزيا بزيهم، وتسمى باسمهم، ودس لهم سمّ الأساود ^(٣) في الشّهد، والماء البارد، فلطف لهم في مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممّن شاء الله تعالى خذلانه، وبه تعالى نستعيد من البلاء، ونسأله العصمة بمنه لا إله إلا هو.

فلتسوّظنونكم أيها الناس بمن يُحسّن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم ÷ بغير بيان منهما أو إجماع من جميع [أهل اللغة] ^(٤)، وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتها، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما، ويقرب لديكم التحكم في خطابهما، والتفريق بينهما، بطاعة بعض، ومعصية بعض، وهذا هو التخصيص الذي يدّعونه بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويلزمهم إذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل،

(١) بعدها في (١٣): إلى تأويل بلا دليل عليه، وإلى سقوط الوجوب.

(٢) في (١٣): سعي.

(٣) الأساود: جمع أسود، وهو العظيم من الحيات، وهو أخبث الحيات، وأعظمها، وأنكأها، وليس شيء من الحيات أجراً منه.

[الصحاح (٢/٤٩١)، لسان العرب (٣/٢٢٦)، القاموس المحيط (٣٧١)].

(٤) في (١٣): الأمة.

والوقف^(١) فيها، أن يجيزوا مثل ذلك في الأعداد، ولا فرق، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطئ في رمضان^(٢)، فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام في حديث [١٥٦/أ/١٣] لم يبلغهم، أو بقياس لم ينتبهوا^(٣) له، كما استثنى تعالى من مدة نوح [÷] في قوله^(٤): خمسين عامًا بعد ذكره لألف سنة^(٥).

ومثل هذا لازم لهم في جميع ما خاطبوا به.

وهذا قول كما قدمنا ليس فيه إلّا إبطال الديانة مع فاحش تناقضهم، وأنّه دعوى بأيديهم بلا دليل.

فإن قالوا: هذا لا يجوز في الأعداد؛ لأنّه لو لم يكن الاستثناء متصلًا بها لكانت كذبًا!!.

قيل لهم: وكذلك الأخبار إن لم تكن على عمومها، ولم يأت نص آخر، أو إجماع، بتخصيصها كانت كذبًا ولا فرق.

وكذلك الأوامر إن كان المراد بها الخصوص، ولم يأت نص آخر، ولا إجماع، بتخصيصها كانت تعنيًا، تعالى الله عن ذلك كله.

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم: إذا لم يفهم من كل خطاب

(١) في (١٣): أو الوقف.

(٢) في (١٣): شهر رمضان.

(٣) في (١٣): ينتبهوا له بعد.

(٤) في (١٣): قومه.

(٥) في قول الله لا ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

بمجرد ما اقتضاه لفظه، فلعل قولكم: نقول بالوقف، وقول من قال منكم نقول بالخصوص، إنما أردتم به في بعض المواضع دون بعض، ولعلكم أردتم غير ما ظهر إلينا من كلامكم، فإنكم تناظرونا دأباً في ألا نحمل الألفاظ على ظواهرها، ولا على عمومها.

فأول ما ينبغي أن يستعمل هذا فيه، ففي كلامكم فيحملون^(١) في نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم، ولا يصح خطابهم، وصحت السفطة بعينها عليهم. قال أبو محمد: وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف، أو النذب: أموجبون أنتم لحمل الأشياء الواردة من الله تعالى ونبه ÷ على أنها غير واجبة، وعلى الوقف فيها [١٣٩/أ] أم أنتم نادبون إلى ذلك؟! فإن قالوا: نحن موجبون لذلك!!

قيل لهم: فما الذي جعل كلامكم محمولاً على الوجوب؟ وكلام ربكم تعالى محمولاً على غير الوجوب؟!

وهذا كفر شديد ممن اعتقده، وضلال عظيم ممن تقلده.

وإن قالوا: بل نحن نادبون إلى ذلك!!

أقروا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإن معنى قولهم: نحمل الألفاظ على الخصوص، إنما معناه نحملها على بعض ما يقتضيه لفظها.

قال أبو محمد: وهذا أمر ليس في طاقة أحد فهمه، ولا الوقوف على حقيقته أبداً؛ لأنه لا يُدرى أي أبعاض تلك الجملة يقبل، ولا أيها يرد، وليس بعضها

(١) في (١٣): فتجعلون.

أولى بحمل الحكم عليه من بعض، فصار ذلك تكليفا لما ليس في الوسع.
وهذه هي السفسطة نفسها، وإبطال الحقائق جملة، وقد أكذبهم تعالى بقوله:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ألهذا التعليم الذي امتنَّ الله تعالى به على آيينا آدم ÷ فائدة؟ أم لا فائدة له؟!
فإن قالوا: لا فائدة له، كفروا وكذبته [١٥٦/ب/ ١٣] الملائكة في إقرارهم بأن ذلك علمٌ عظيمٌ لم يكن عندهم، حتى علمهم إياه الخالق لا .
وإن قالوا: إن لذلك التعليم فائدة، سئلوا ما هي؟!

ولا سبيل إلى أن تكون تلك الفائدة إلا إيقاع الأسماء على مسمياتها،
والفصل بين المسميات بالأسماء، ومعرفة صفات المسميات التي باختلافها
وجب تخالف أسمائها^(١) ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذي أسكنه الله تعالى
أرضه، وأرسل إليهم الأنبياء بالشرائع ليهلك من هلك عن بينة^(٢).

وإذ قد ثبت هذا وصحَّ، فكل من أراد أن يثبت أن الأسماء لا تفهم منها
مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ، ولا يعرف بها ما علقت عليه، فهو مبطل
للعقل وللشريعة معاً، وبالله تعالى التوفيق، وله الحمد على عظيم^(٣) نعمه لا إله
إلا هو.

ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن

(١) في (١٣): الأسماء.

(٢) بعدها في (١٣): ويحيى من حي عن بينة.

(٣) في (١٣): جميع.

يكون لعل ذلك في بعض الأمهات دون بعض، وفي بعض الأخوات (١) دون بعض، أو لعل الذي حرم هو بيعهن، أو أكلهن، دون جماع (٢) كما حملتم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِمْشَاقَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ﴾ [التوبة: ٥] على بعض المشركين دون بعض، فلم تبيحوا قتل الرهبان، ولا قتل المرتدات، ولا أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاًراً.

وكما فعلتم في القذف، فلم تحددوا قاذف الكافرة، والأمة المسلمة، وسائر ما حملتموه على الخصوص.

ومثل هذا لازم لهم في كل خطاب في القرآن والسنن، وبالله تعالى التوفيق. ويقال لمن قال منهم: إن الذي يدل على حمل اللفظ (٣) على عمومته، إنما هو للتأكيد الوارد.

قال أبو محمد: يقال لهم: لو كان ما ذكرتم لكان كلامكم متناقضاً أيضاً؛ لأننا (٤) نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثة (٥).

فلو كان التأكيد الأول يأتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم لكان التأكيد الثاني مثله أيضاً، ولوجب أن يكون مخرجاً للكلام المؤكد، وللتأكيد [١٣٩/ب] الأول عن الخصوص إلى العموم، فكان يكون التأكيد الأول خصوصاً وعموماً معاً، وهذا لا يعقل.

(١) في (١٣): الأخوات والبنات.

(٢) في (١٣): جماعهن.

(٣) في (١٣): الألفاظ.

(٤) في (١٣): لأننا.

(٥) في (١٣): وثلاثاً.

والصحيح في ذلك ما قدمناه من أن التأكيد إنما هو حسم لشغب أمثالهم فقط، وليس التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص إلى عموم أصلاً.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة، فقال: معنى قوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ بعد أن ذكرهم (١): ﴿كُلُّهُمْ﴾ هو غير المعنى في: ﴿كُلُّهُمْ﴾ لأن: ﴿كُلُّهُمْ﴾ هو مخرج لقوله تعالى: ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ عن الخصوص إلى العموم و: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ دال على [١٥٧/أ/١٣] أنهم سجدوا مجتمعين، لا مفترقين.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، وكذب مفرط؛ لأنه «أجمعين» ليس معناه الاجتماع، ولا هو من بابه، وهذه مجاهرة في اللغة، ولا يعرفها أهل اللغة [ولا يعرفها] (٢) أحد من أهل اللسان أن قول القائل: أتاني القوم أجمعون أنه أراد مجتمعين، بل جائز أن يكونوا (٣) أتوا أفراداً متفرقين (٤).

وهذه هي السفسطة التي حذر منها الأوائل.

وجملة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظاً خارجة عن موضوعها في اللغة، إمّا إلى مجاز، وإمّا إلى معانٍ مشتركة، فراموا بذلك إبطال الحقائق كلها، وإبطال وقوع الأسماء على مسمياتها، واختصاص كل اسم

(١) في الأصل: ذكرهم.

(٢) في (١٣): ولا يعرف.

(٣) في (١٣): يكون الذين.

(٤) في (١٣): مفترقين.

بمعناه، وعمومه لكل ما علق عليه، وكان^(١) بمنزلة من قال: قد^(٢) وجدت في الكلام كذبًا كثيرًا، فأنا أحمله كله على الكذب، ووجدت في الشريعة منسوخًا كثيرًا لا يحل العمل به، فأنا أحمله كله على أنه منسوخ أو أقف عن^(٣) العمل بجميعة.

ولا فرق بين هذا وبين قولهم: وجدنا ألفاظًا على غير ظاهرها، فنحن نقف في كل لفظٍ، فلا نستعمله على مفهومه؛ إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه، ووجدنا ألفاظًا لا يراد بها عمومها، فنحن نقف في كل لفظ فلا نمضيه على ما علق عليه.

قال أبو محمد: وقد قال بعض أهل الوقف إذ سئل بأي شيء تعرف^(٤) بأن اللفظ على عمومه أبلغ أم بمعنى؟!

وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الأول، وهكذا أبدًا، وكلف الفرق بين اللفظ الثاني والأول، فبَلَّح عند ذلك إذ لا سبيل إلى فرق.

فقال: إن الأشياء التي بها يلوح العموم لا تحد، ولا تحصر، ولا سبيل إلى بيانها.

قال أبو محمد: وهذه ثنية الانقطاع التي من بلغها سقط حسيّرًا، وعلم أنه لا حيلة عنده، ولا قوة لديه، وهو دليل من دلائل العجز والضعف.

وكل من أقر أنه^(٥) لا يقدر على بيان قوله فقد حصل في محل لا يعجز عن مثله ذو لسانٍ، إذا استجاز لنفسه الفضائح، فلا يعجز أحدٌ عن أن يدعي ما شاء من المحالات والدعاوى، فإذا كلف بيانًا أو دليلًا، قال: هذا لا يطاق عليه.

(١) في (١٣): وكانوا.

(٢) في (١٣): لما.

(٣) في الأصل: على.

(٤) في (١٣): نعرف.

(٥) في (١٣): بأنه.

قال أبو محمد: ونظر ذلك هذا المبلّح بأن قال: كما أن العدد الذي يوجب ضرورة العلم في الأخبار لا سبيل إلى حده.

قال أبو محمد: وقد كذب، بل ذلك موجود^(١)، [١٤٠ / أ] وقد بينّا فيما خلا، وهو أنّه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدثا غير مجتمعين، وقد تيقن أنّهما لم يلتقيا، ولا تواطأ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توليده [١٥٧ / ب / ١٣] ولم يكن هنالك^(٢) لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به^(٣)، ولا رهبة^(٤)، ولا هوى، وذكر^(٥) مشاهدة، أو سماعًا من اثنين فصاعدًا، كما وصفنا أيضًا أنّهما شاهدا، فهو خبر ضروري يوجب العلم اليقين^(٦) بلا شك. وأن عشرات الألوف إذا حُشدوا، وكُلّفوا خبرًا ما، ولهم في ذلك رغبة، أو رهبة، أو هوى، فجائز اجتماعهم على فعل الكذب.

وقد شاهدنا ذلك في شكر الولاية وذمهم، إلّا أنّ هذا لا يخفى بل هو معلوم ضرورة من قبلهم؛ لأنّهم وإن اجتمعوا على ما جمعوا له، وكلهم^(٧) يخبر صديقه وامراته وجاره قبل أن يجمع وبعد أن ينفض من ذلك الجمع بحقيقة الأمر وجلية الخبر.

وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس، ونقل أخبارهم من موت، أو ولاية،

(١) في (١٣): محدود.

(٢) في (١٣): هناك.

(٣) بعدها في (١٣): وعنه.

(٤) في الأصل: ولا رغبة.

(٥) في (١٣): وذكر.

(٦) في (١٣): العلم واليقين.

(٧) في (١٣): فكلهم.

أو نكاح، أو طلاق، أو عزلة، أو ولاية، أو وقفة، أو ما شبه ذلك.

وإنما أغفل الناس هذا لقلة المتفكرين لمثل هذا وشبهه، ولكثرة من ينسى ما يمر عليه من ذلك، فأصيخوا^(١) رحمكم الله إلى ما نقول لكم.

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى، وكلام رسوله **ق** على ظاهره، وعمومه، والوجوب، فإن مذهبه الذي يصرح به هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر، أو رسوله ÷ قال: لا أقبل شيئاً من هذا الكلام إذ لعل له تأويلاً غير موضوعه في اللغة، ولا أعمل بشيء مما أمرتني به؛ لأنه ليس على الوجوب، ولا على العموم، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه!!

فاعلموا^(٢) الآن هذا^(٣) هو الكفر الصريح، والخروج عن الإسلام جهاراً لا بد منه، أو من الرجوع إلى طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله **ق**، والائتمار للقرآن، والسنن، وأخذها على ما هي^(٤) في اللغة العربية، والعمل بما جاء الأمر به^(٥) فيهما، فهذا هو الإسلام، فعليكم به، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل، ففيه الهلاك [فتعوزوا بالله العظيم من ذلك]^(٦).

قال أبو محمد: فقد لاح -بحمد الله العظيم^(٧) - إفك القائلين بالخصوص، أو بالوقف، بالبراهين الضرورية، وبالله التوفيق.

(١) في (١٣): وأصيخوا.

(٢) في (١٣): فاعرفوا.

(٣) في (١٣): أن هذا.

(٤) في (١٣): هي عليه.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): فتعوز بالله تعالى منه، وبالله تعالى التوفيق.

(٧) في (١٣): تعالى.

فصل في بيان العموم والخصوص

قال أبو محمد: الكلام ينقسم ثلاثة أقسام فمنه خصوص يراد به الخصوص، كقولك: زيد، وعمر، وما أشبه ذلك، وعموم يراد به العموم، ومعنى ذلك حمله على كل ما يقتضيه لفظه فمنه ما يكون اسما لجنس يعم أنواعا كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فيقع تحت الحي المذكور الإنس، وأنواع الطير، كلها وأنواع ذوات الأربع كلها، وأنواع الهوام كلها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لإخبار رسول الله ق [١٤٠/ب]، [١٥٨/أ/١٣] أَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ نُورٍ، وَأَمَّا الْجِنُّ فَمِنْ نَارٍ بنص القرآن إِلَّا أَنَّا لَا نَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِيبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَنْصَرُ هُوَ النَّارُ كَمَا فِي تَرْكِيبِنَا نَحْنُ الْمَاءُ، وَالنَّارُ، وَالْهَوَاءُ، وَإِنْ كَانَ عَنْصَرُنَا التُّرَابُ.

ومنها ما يكون اسما لنوع ما كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨].

فهذا عموم لجميع الخيل، ولجميع البغال والحمير دون سائر الأنواع، وليس هذا خصوصاً؛ لأنَّ معنى قولنا: عموم وإنَّما هو ما اقتضته اللفظة فقط (١) دون ما لا تقتضيه فمن سمي هذا خصوصاً فقد شُغِبَ، وشبَّك.

وإنَّما يُسمى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصاً، وما استثنى منها ممَّا بقي خصوصاً؛ لأنَّ العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة؛ لأنَّ اللفظ حينئذٍ ليس محمولاً على كل ما يقتضيه لفظه فلمَّا بطل أن يسمى ذلك عمومًا

(١) زيادة من (١٣).

سمي خصوصاً؛ لأنّه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء، وبالإبقاء.

ومنه ما يقع لأهل صفة ما من النوع كقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

فكان هذا عموماً لذّي^(١) القربى كلهم دون غيرهم وكان شاملاً لكل ما وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة .

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فكان ذلك عموماً لكل صدقة فرض بدليل أخرج منها ما ليس فرضاً، وكان ذلك عموماً لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف^(٢) ولكل ما سمي رقبة إلا أن يخصص شيئاً من ذلك نص، أو إجماع.

وكذلك قوله ÷ : «الأئمة من قریش»^(٣) فهذا عموم لكل قرشي إلا من خصه نص^(٤) من النساء، والصبيان، والمجانين وكذلك سائر النصوص.

والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن أو السنة على أنّه قد استثنى منه^(٥) فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم الوارد بذلك اللفظ.

قال أبو محمد: ومن العموم أن [تكون لفظة مشتركة تقع]^(٦) على معانٍ^(٧)

(١) في (١٣): لذوي.

(٢) في (١٣): مؤلف قلبه.

(٣) حديث متواتر؛ كما قال الحافظ ابن حجر / ، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): نص أو إجماع.

(٥) في (١٣): منه شيء.

(٦) في (١٣): يكون لفظه مشتركاً يقع.

(٧) في الأصل: معاني.

شتى وقوعاً مستويًا في اللغة.

ومعنى قولنا: مستو أي أنه وقوع حقيقي، وتسمية صحيحة لا مجازية، فإذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يُخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض بالبراهين التي أثبتنا آنفًا في إيجاب القول بالعموم.

قال أبو محمد: ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعداً إلى تمام جميع النوع كقولك: مساكين وفقراء، وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعداً مختلفة الحدود يقع عليها كلها وقوعاً مستويًا ليس بعضها أحق به من بعض، ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا﴾ [١٥٨ / ب / ١٣] **إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴿[النور: ٣]﴾ إن الآية على عمومها، ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح مسلمة زانية، لا بوطء، ولا بعقد زواج، فإن وقع فسخ أبداً ما لم تتب قبل أن يعقد معها النكاح.

ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانياً ما لم يتب فإن وقع الزواج [١٤١ / أ] فسخ أبداً وأبحنا للزاني خاصة نكاح الذمية^(١) فقط؛ لأن النص لم يأت إلا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة.

والزناة والزواني مؤمنون فقد حرم ذلك عليهم بالنص^(٢)، ولم يأت في ذلك تحريم على المشركين، وهذه كرامة للمسلم والمسلمة، لا يدخل فيها المشركون؛ لأن حكمهم الصغار.

وقد تناقض في هذا أصحابنا فحملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة،

(١) في (١٣): الذمية العفيفة.

(٢) رحم الله ابن حزم، فكلامه مخالف لنص الآية. والله المستعان.

وحملوا^(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العموم لكل ما يقع عليه اسم نكاح.

وهذا كما ترى بلا دليل!!

وأما مَنْ ادَّعى أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا﴾ [النور: ٣] الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فمغفل لوجهين:

أحدهما: إجماع الأمة على أَنَّهُ لا يحل لأحد أن يقول في آية أو حديث، إِنَّهُمَا منسوخان لا يجوز العمل بهما إلَّا بنص جلي أو إجماع.

والثاني: أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ليس فيه ما يرد قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] كما ليس فيها إباحة نكاح الأخت والبنت المحرمتين، وإن كانا^(٢) من الأيامي، ولكن بعض^(٣) الآيتين مضمومة إلى الأخرى، فنكح الأيامي منا ما لم يكن زواني مع أَنَّهُ يبعد عندنا في اللغة وقوع اسم أيم على الزانية.

والواجب^(٤) استعمال الآيتين معاً؛ لأنَّ استثناء بعضها من بعض ممكن.

وقد قدّمنا أَنَّهُ لا يحل ترك آية لأخرى أصلاً.

قال أبو محمد: ولذلك^(٥) قلنا نحن وسائر أصحابنا إن قوله تعالى:

(١) في (١٣): وحملوه.

(٢) في (١٣): كانتا.

(٣) في (١٣): إحدى.

(٤) في (١٣): فالواجب.

(٥) في (١٣): وكذلك.

﴿وَالَّذِينَ (١) يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]
 فأوجبنا كلنا معشر القائلين بالظاهر إلّا قوما توقفوا دون قطع، وقلنا بإيجاب حد
 القذف كاملاً على (٢) قاذف محصنة بأي معنى وقع عليها اسم محصنة من عفاف
 أو إسلام أو زواج، فأوجبنا الحدّ على قاذف الأمة والكافرة (٣) والصغيرة.

ولذلك (٤) أوجبنا الزكاة في القمح والشعير والتمر، دون سائر الحبوب
 والثمار لقول رسول الله ق: « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر
 صدقة » (٥).

ولفظه دون في اللغة التي بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعاً مستويّاً حقيقياً
 لا مجازياً، وهما بمعنى أقل، وبمعنى غير، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ
 إِلَهَةً﴾ (٦) [يس: ٧٤] يريد من [١٥٩ / أ / ١٣] غير الله تعالى.

(١) في الأصل: الذين.

(٢) في (١٣): على كل.

(٣) وما الدليل على هذا؟! وهل يطلق الإحصان على المشاركة بإطلاق!!!

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٣٩٩).

(٤) في (١٣): وكذلك.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود
 (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦،
 ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، وابن ماجه
 (١٧٩٣)، وأحمد (١٧ / رقم ١١٠٣٠، ١١٢٥٣)، (١٨ / رقم ١١٤٠٥، ١١٥٦٤،
 ١١٥٧١، ١١٥٧٢، ١١٥٧٥، ١١٥٧٦، ١١٦٩٧، ١١٧٠٧، ١١٧٤٧، ١١٨١٣،

١١٨١٩، ١١٩٣٠، ١١٩٣١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري س.

(٦) سقطت من (١٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين وآخرين، من غيرهم مكاتمين بها.

فلم يكن حمل لفظة «دون» في الحديث المذكور على معنى «أقل»، أولى من حملها على معنى «غير»، فوجب حملها على كلا المعنيين معاً^(١).

وقد تناقض في ذلك أصحابنا، فلم يحملوها إلا على معنى أقل فقط.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى؛ لأنَّ حملها على معنى «غير» [يقضي في حمله] (٢) «أقل» فهو للقول بالعموم؛ لأنَّ الأقل من خمسة أوسق هو [١٤١ / ب] أيضاً غير الخمسة الأوسق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذه أقسام مفهوم الكلام، وقد جعل قوم قسماً رابعاً، فقالوا: وخصوصاً^(٣) يراد به العموم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وليس هذا موجوداً في اللغة، وسنستوعب الكلام في هذا - إن شاء الله تعالى - في باب الكلام في القياس، وفي باب دليل الخطاب بحول الله تعالى وقوته.

فإن اعترضوا علينا بأحاديث وردت في رجال بأعيانهم، ثم صار حكماً^(٤)

(١) في (١٣): جميعاً.

(٢) في (١٣): يقضي في جملته.

(٣) في (١٣): وخصوص.

(٤) في (١٣): حكمها.

عندنا على جميع الناس، فليس ذلك بما ظنوا، ولكن جميع تلك الأحاديث فيها أحكام في أحوال توجب الأخذ بذلك في أنواع تلك الأحوال، اتباعاً للفظ الحكم المعلق على المعنى المحكوم فيه.

وقد بينا أن رسول الله **ق** لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط، لكن على ^(١) من يأتي إلى يوم القيامة، وفي كل ما يحدث من جسم، أو عرض، إلى انقضاء الدنيا، ولا سبيل إلى أن يبقى ÷ ^(٢) إلى أن يلقي كل أحد، فكان حكمه على إنسان في حال ما، حدث له، أو منه، [حكماً في نوع] ^(٣) تلك الحال، كما قلنا.

ويبين ذلك الحديث الذي فيه: «هو جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» ^(٤) أجل بيان وأوضحه في أن كل خطاب منه ÷ لواحد فيما يفتيه به، ويعلمه إياه، هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيامة، وتعليم منه ÷ لكل من يأتي إلى انقضاء الدنيا؛ لأن ذلك الحديث إنما [خرج لتعليم] ^(٥) لواحد في قوله ÷ : «أن تعبد الله كأنك تراه».

ويكفي من هذا الحديث قوله ÷ إثر جوابه لجبريل ÷ : إن هذا الذي جرى تعليم لهم، وأشار ^(٦) إلى الخطاب المتقدم للواحد، ويبين ذلك أيضاً قوله

(١) في (١٣): على كل.

(٢) في (١٣): ÷ حياً.

(٣) في (١٣): حكماً في وقوع.

(٤) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥، ٤٦٩٦)، والنسائي (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٦١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (١/ رقم ١٨٤، ١٩١،

٣٦٧، ٣٦٨)، وغيرهم من حديث ابن عمر، عن أبيه **ب**.

(٥) في (١٣): خرج بلفظ تعليم.

(٦) في (١٣): فأشار.

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ^(١)﴾ [الإسراء: ٢٣].

فبدأ بالجماعة ثم خاطب [خطابًا واحدًا] ^(٢) وقد صَحَّ أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم [١٥٩/ب/ ١٣] والحكم على الأسماء، فكل اسم حكم فيه ÷ فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم.

قال أبو محمد: وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال؛ لأنَّهم أتوا إلى حديث الواطئ في رمضان وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة ^(٣)، فلم يقنعوا بأن جعلوه عامًّا لكل واطئ، حتى تعدوا فجعلوه على كل آكل وشارب، ثم على كل موطوءة، وآكلة وشاربة من الناس.

وأتوا إلى حديث الميت في إحرامه ^(٤)، فقالوا: لا يتعدى به ذلك الميت بعينه.

وأتوا إلى أمره ÷ في غسل ابنته ^(٥)، فقالوا: هو عام لكل ميتة.

(١) سقطت «كلاهما» من الأصل.

(٢) في (١٣): خطاب واحد.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ق مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

والحديث تقدم تخريجه.

(٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ل ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ق ، وَتَحَنَّنَ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ [زينب]، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنَيْي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا

وأثوا إلى صلاته على قبر المسكينة^(١)، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة.

ولهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم كلها ينقض بعضها بعضاً.

والعجب كل العجب في قياسهم إفتاراً على إفتار، فجعلوا في الأكل الكفارة، كالواطيء، ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر [١٤٢/أ] عمداً في قضاء رمضان كفارة، ولا على المفطر في قضاء النذر أيضاً، وليس شيء من ذلك إجماعاً؛ لأن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطيء، وأصحاب الشافعي كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء، وقتادة يرى الكفارة على المفطر في قضاء رمضان كهي على المفطر في رمضان ولا فرق؛ لأنه فرض، وفرض، وصوم، وصوم، وفطر، وفطر.

وقد ادّعى قوم في الأحاديث^(٢) وردت أنّها خصوص مثل حديث رضاع

حَقُّهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١)،
 ١٢٦٢، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥)،
 ٣١٤٦)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٣-١٨٩٤)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه
 (١٤٥٨، ١٤٥٩)، وأحمد (٣٤/رقم ٢٠٧٩٠، ٢٠٧٩٥، ٢٠٨٠٠، ٢٠٨٠١)،
 (٤٥/رقم ٢٧٢٩٧، ٢٧٢٩٩، ٢٧٣٠٢، ٢٧٣٠٦)، وغيرهم.

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم:

أبو هريرة س أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ق ،
 فَسَأَلَ عَنْهَا، (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا
 أَمْرَهَا، (أَوْ أَمْرُهُ). فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا...».

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): أحاديث.

سالم^(١).

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل كل رضاع فمحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة من الأربع رضعات فأقل.

وأما رضاع سالم فقد قال قوم: إنما كان حكمًا في التبني، والتبني قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلمَّا سقط التبني سقط الحكم

(١) عن أم المؤمنين عائشة **ل** قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ إِلَى النَّبِيِّ **ق**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ (مَوْلَاهُ) عَلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ **ق**: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ **ق** وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

أشار إليه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨) ولم يسق لفظه.

وأخرجه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣١٩ - ٣٣٢٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤١٠٨)، (٤٢/ رقم ٢٥٦٤٩، ٢٥٦٥٠)، (٤٣/ رقم ٢٥٩١٣، ٢٦١١٥)، (٢٦٣٣٠، ٢٦٣١٥)، وغيرهم.

فائدة:

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «زاد المعاد» (٥/ ٥٩٣):
حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامٌّ في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - . والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إمَّا مطلقة، فتقيّد بحديث سهلة، أو عامّة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

المرتبط به، ولما لم نعلم^(١) أي الأمرين كان قبل أحديث سالم، أم قوله ÷ :
«الرضاعة من المجاعة»^(٢)؟!

وجب الأخذ بالزائد على معهود الأصل وكان قوله ق : «إنما الرضاعة من
المجاعة» مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] زائداً على معهود الأصل في التحريم بعموم الرضاع
فوجب الأخذ بالزائد.

قال أبو محمد: بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به؛ لأنّه قوله تعالى:
﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مسقط لحكم
[الرضاعة عن]^(٣) ما زاد على الحولين، فصار حديث سالم زائداً على الآية،
وحاكماً بتمادي التحريم بالرضاعة [١٦٠/أ/١٣] أبداً.

وما ندرى في المصائب أطم من قول من عصى النبي ق في التحريم
برضاع سالم، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط،
ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: ومما يبين قولنا: قوله ÷ لأبي بردة في^(٤) الأضحية بعناق

(١) في (١٣): يعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي
(٣٣١٢)، وابن ماجه (١٩٤٥)، أحمد (٤١/رقم ٢٤٦٣٢، ٢٥٠٧٣)،
(٤٢/رقم ٢٥٤١٨، ٢٥٧٩٠)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) سقطت من الأصل.

جذعة: «تجزئك ولا تجزئ أحداً غيرك» (١).

فبين ÷ أن هذا الحكم خصوص لأبي بردة، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج ÷ إلى بيان تخصيصه.

ومثل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فخرج ÷ في نكاحه من جملة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومثله أمره تعالى بقوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فخرج بذلك ÷ من جملة قوله ق: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس» (٢).

وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] خصوصاً له ÷ ، ولم ير قوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] خصوصاً له ÷ .

وهذا تناقض ظاهر، وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله ÷ : «صلوا كما تروني أصلي» (٣).

(١) في (١٣): «ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك»، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠، ٩٣١)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد (٣٩) / رقم ٢٣٧٦٢ - ٢٣٧٦٩ مطولاً ومختصراً، وغيرهم من حديث معاوية ابن الحكم السلمي س.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٣٤) / رقم (٢٠٥٣٠).

وأخذ الزكاة لازمة للأمة لقوله ÷ : «ارضوا مصدقيكم»^(١)، وبقوله ÷ : «فمن سئله»^(٢) على وجهها فليعطها ومن سئل أكثر منها فلا يعطها»^(٣) [١٤٢/ب] فإذا سألها أولوا الأمر المأمور في القرآن بطاعتهم بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لزم فرض أدائها إليهم.

وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية^(٤)، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها، وإرسال السعاة والولاة فيها.

وأما خصوص لفظ في نوع يراؤه نوع آخر فهذا خطأ لا سبيل إليه، وهو باطل بالطبيعة، والشرعية، واللغة.

أما الشريعة فقوله لأ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وحدوده تعالى ما نص على تحريمه، أو إيجابه، أو إباحته، فمن حرم غير ما نص الله تعالى على تحريمه، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على إيجابه فقد تعدى حدود الله تعالى.

وأما الطبيعة فقد علمنا علم ضرورة أن الأسماء إنما وضعت ليعبر بها عن

وبلفظ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقد تقدم تخريجه.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي (٢٤٦٠)، وأحمد (٣١) رقم ١٩١٨٧، ١٩٢٠٧، وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي س.

(٢) في (١٣): سألها.

(٣) جزء من حديث «كتاب الصدقة». وقد تقدم تخريجه.

(٤) كما في آية التوبة (٢٩).

المعاني التي علّقت عليها، وسميت بها [لا على ما لم تُعلق عليه] ^(١) ولا سمي بها. هذا ما لا يثبت في عقل أحد غيره، وما عداه فسفسطة، وتخليط، وإفساد للعالم، ولبنية العقل والحس ^(٢).

وأما اللغة [١٦٠ / ب / ١٣] فإننا نسأل كل عالم، وجاهل: ما البر؟

فيقول: القمح.

فإن قلنا له عن الشعير: ما هذا؟

قال: شعير.

فإن قلنا: هو بُرٌّ أنكر ذلك، وهزأ بقائله.

هذا ما لا يختلف فيه أحد من شرق الدنيا وغربها، حتى إذا أتى الدين الذي هو المحتاط فيه، والواجب تحقيقه حكموا [في الشريعة] ^(٣) بحكم البر، وخالفوا ما أقرّوا أنّه الحقيقة، وحكموا بما أثبتنا نحن وهم أنّه باطل، وتعدوا الحدود، وأوقعوا الأسماء على غير مسمياتها، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): لا عما لم يعلق عليه.

(٢) في (١٣): الحس والعقل.

(٣) في (١٣): للشعير.

فصل في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها

فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه، إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل ما يقتضي إلى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التي تدل على أنَّ الأسماء قد انتقلت (١) عن مسمياتها إلى ما ذكرنا (٢).

قال أبو محمد: هذا باب كثر فيه التخليط، وعظمت فيه الأغاليط، ولو قلنا: إنَّه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد من (٣) الصواب، فلنقل بحمد الله تعالى وقوته فيه قولاً يرفع إن شاء الله تعالى الإشكال، فنقول وبالله لا التوفيق: إن الأسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه:

أحدها: نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض، وهذا هو (٤) [١٤٣/أ] الذي استثنى منه شيء ما، فبقي سائر مخصصاً من كل ما يقع عليه، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكسائر ما ذكرنا.

والوجه الثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية، وتعليقه على شيء آخر، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء (٥) إلى حركات محدودة من قيام،

(١) في الأصل: انقلبت.

(٢) في (١٣): ذكرناه.

(٣) في (١٣): عن.

(٤) في (١٣): هو العموم.

(٥) في (١٣): الدعاء فقط.

وركوع، وسجود، وجلوس، وقراءة ما، وذكر ما، إلى جهة ما، لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره.

وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح، إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى.

وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له **لَا**، أو [إلى نبي] ^(١) من أنبيائه، أو لشيء **صَحَّ** عن الله تعالى، وعن رسوله **ق** مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له.

وكنقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى النذب، أو الإباحة؛ لأنه هذا هو وضع للفظ المرتب للإيجاب في غير معناه، ونقل له عن موضوعه إلى النذب الذي هو غير معناه، بل له صيغة أخرى تدل على أنه على التخيير.

وكنقل الأمر على ^(٢) إلزام العمل به إلى المهلة فيه.

قال أبو محمد: فقد بان بما ذكرنا أن نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى النذب [والتراخي، هو باب [١٦١/أ/١٣] واحد مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر، وهذا الباب يسمى ^(٣) في الكلام والشعر ^(٤): الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] ومثل هذا كثير.

والوجه الثالث: نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب،

(١) في (١٣): لنبي.

(٢) في (١٣): عن.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتناها من (١٣).

(٤) في (١٣): وفي الشعر.

كقوله لأ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

وإنما أراد تعالى أهل القرية، وأهل العير، فأقام الخبر عن العير والقرية، مقام الخبر عن أهلها.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] فأقام ذكر السفر، والمرض مقام الحدث؛ لأنه المراد فأحدثتم.

وكقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فأوقع تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته، لا على الحلف، ومثل هذا كثير.

والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقاً موجبا لمعناه إلى كونه باطلاً حراماً.

وهذا هو النسخ، كنقله تعالى الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس إلى أن لا يحل ذلك اليوم أصلاً بالعمد لغير ضرورة.

قال أبو محمد: وإنما فرقنا بين النسخ، وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب، أو غيره، وإن كان كل ذلك نقلاً؛ لأن النسخ كان الأمر المنسوخ مراداً منا العمل به قبل أن ينسخ، وأما [المحمول] ^(١) على الندب فلم يرد قط منّا إلزاماً ^(٢) العمل به، وهذا فرق ظاهر.

قال أبو محمد: وكل ما ذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه؛ لأنّها ^(٣) كما ترى أنواع يجمعها جنس النقل للأسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) في (١٣): إلزامنا.

(٣) في (١٣): لأنه.

بغير برهان لزمه أن يجيز جميعها، وفي ذلك القضاء بالنسخ على كل شريعة، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى، ولا عن رسوله **ق** لفظ أصلاً إذ لعله قد نقل إلى معنى آخر، وهذا [هو الخروج] ^(١) عن الإسلام.

[١٤٣/ب] قال أبو محمد: فإذا قد ذكرنا وجود النقل للأسماء عن معانيها، ومثلنا ^(٢) أمثلة تدل عليها، وتنبه على أمثالها ممّا لم نذكر ^(٣) بحول الله تعالى وقوته، فنذكر إن شاء الله **لَا** بتوفيقه لنا وعونه إيانا الدلائل التي بها يعرف ^(٤) صحة الوجوه التي ذكرنا، وبها يثبت عندنا أن الاسم قد نقل إلى بعض الوجوه التي ذكرنا، والتي متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول: إن هذا اللفظ على غير موجهه وبالله تعالى التوفيق.

فلنقل وبالله تعالى نعتصم: إن البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما: إمّا طبيعة، وإمّا شريعة.

فالطبيعة: هو ما دل العقل بموجهه على أن اللفظ منقول عن موضوعه إلى ^(٥) أحد وجوه النقل التي ^(٦) قدّمنا، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [١٦١/ب/١٣] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فصَحَّ بضرورة العقل أن المراد بذلك بعض الناس؛ لأنَّ العقل يوجب ضرورة أن الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما

(١) في (١٣): خروج.

(٢) في (١٣): ومثلنا منها.

(٣) في (١٣): نذكره.

(٤) في (١٣): تعلم.

(٥) زيادة من (١٣).

(٦) في (١٣): الذي.

أخبروهم^(١)، به ولأن العقل يوجب ضرورة أن المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم، غير الجامعين لهم، وغير المجموع لهم بلا شك، وأن الجامعين غير المخبرين بالجمع، وغير المجموع لهم بلا شك.

ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

علمنا بضرورة العقل أنه أمر تعجيز؛ لأنه لا يقدر أحد أن يصير [حجرًا ولا] (٢) حديدًا (٣).

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن، أو نص (٤) سنة أو نص فعل منه ÷ ، أو إقرار منه ÷ على (٥) أحد وجوه النقل الذي ذكرنا.

كما دل الإجماع (٦) على أن اسم أب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأنعام: ٢٢] منقول عن الاقتصار على الأب، وعلى الأجداد من الأب والأم، وإن بعدوا إلى الآباء من الرضاعة، والأجداد من الرضاعة بقوله (٨) ÷ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) في (١٣): أخبرهم.

(٢) في (١٣): حجارة أو.

(٣) زاد بعدها في (١٣): ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدًا علم أنه تعجيز.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣) قبلها: أو إجماع.

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٨) في (١٣): لقوله.

النسب» (١).

كما دل النص - أيضًا - على نقل اسم الأب إلى العم في قوله تعالى حاكياً عن القائلين: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣].
وإنما كان إسماعيل عمًّا لا أبًا.

ولم يجب من أجل هذا أن يُنقل اسم أب في الموارِيث إلى الجد من الأم أصلاً.

وكما دل النقل المتواتر أيضًا على نقل اسم ابن في قوله تعالى: ﴿وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، عن الاختصار على الابن، وبني البنين، وبني البنات، وإن بعدوا، إلى البنين من الرضاع (٢) أيضًا.

ولم يجب من ذلك أن يُنقل (٣) اسم ابن (٤) الابن في الموارِيث إلى ابن الرضاعة، وبني البنات، ولا نحجب بابن الرضاع (٥)، ولا بني (٦) البنات الأم عن الثلث، ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع إلى السدس، والربع والثلث.

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم ابن عباس ب :

أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (٤/رقم ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٦٣٣)، (٥/رقم ٣٠٤٣، ٣١٤٤)، وغيرهم.

(٢) في (١٣): الرضاعة.

(٣) في (١٣): ننقل.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): الرضاعة.

(٦) في (١٣): ببني.

ولم يوجب شيء مما ذكرنا أن ينقل اسم الأم عن الوالدات اللاتي حملن^(١) الإنسان في بطونهن في كل حكم إلى أمهات الرضاعة؛ لأن العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله ق ولهم بنوا البنات، والأجداد من قبل الأمهات، وكذلك من الرضاعة، فلم يرث أحد منهم شيئاً بالنقل من^(٢) الكواف عصراً عصراً.

وكما لم يجب إذ خص الجد من الأب، والابن من الولادة، والأم [١٦٢/أ/١٣] من الولادة بالميراث أن يتعدى ذلك فيخص بعض الوالدات، وبعض [١٤٤/أ] الأبناء، وبعض الأجداد بلا دليل.

ولذلك ورثنا الجد للأب، إذا لم يكن هنالك أب دون الإخوة، ولأنه متفق على أنه يرث في تلك الفرائض، والإخوة مختلف فيهم، ولا نص في ذلك فلزم ألا [يُورث أحد]^(٣) بلا نص ولا إجماع وهم الإخوة، ولزم أن يورث الجد؛ لأنه متفق على أنه يرث في تلك الفرائض مع النص على أنه أب.

وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يُخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين قياساً على الإجماع في ألا يورث بني^(٤) البنات؛ لأنهم بنون، ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلالهم.

ومن قال إن الجدة قيست على الأم في التحريم، لزمه أن يقيسها عليها في التوريث، وإلا كان متناقضاً^(٥).

(١) في الأصل: حملوا.

(٢) في (١٣): عن.

(٣) في (١٣): نورث أحداً.

(٤) في (١٣): بنو.

(٥) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

فصَحَّ بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا واجب؛ لأنَّه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد، وبالنص الزائد، فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك، ووجب إذا عُدَّ دليل منها، ألاَّ ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة.

وأما مَنْ خصص الظاهر، والعموم^(١) بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب فذلك كله باطل.

وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى.

وقد قال لا: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فلاح أن لا بيان إلاَّ بنصٍّ، أو بضرورة عقل، كما قدَّمنا؛ لأنَّ رسول الله ق هو التالي علينا القرآن، فهو المبين به، وهو الأمر لنا بالسنن المبينة علينا، وهو الأمر لنا باتباع القرآن والسنن^(٢)، وهو ÷ الذي نص علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس.

وقد ذكرنا في باب الأخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآي للآي وللحديث، وبالحديث للآي وللحديث.

قال أبو محمد: ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فلَمَّا أجمعت الأمة بلا خلاف أنَّهم لو^(٣) بذلوا فلسًا أو فلسين، لم يجز بذلك حقن دمائهم، ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم، وحتى لو كثر القائلون بذلك،

(١) في (١٣): أو العموم.

(٢) بعدها في (١٣): والإجماع.

(٣) في (١٣): إن.

واشتهر فضلهم، ما وجب أن يعتد بهذا القول؛ لأنَّه لم يأت به قرآن ولا سنة، ولكن لما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بالألف واللام وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد، والتعريف، علمنا أنَّه تعالى أراد جزيةً معلومةً معهودةً، وبيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿الْجِزْيَةَ﴾ بالألف [١٦٢/ب/ ١٣] واللام، والألف واللام في لغة العرب لا تقع إلا على معهود.

وصحَّ أن النبي ق أمر^(١) بأخذ دينار من كل محتلم منهم، وكل^(٢) محتلمة^(٣).

علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم، ولم يكن لأقصى الجزية، وأكثرها حدُّ يوقف عنده، فيدعى فيه وجوبه بالإجماع، فإن يحيى بن آدم، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، كلهم يقول: ليس لأكثر الجزية حدُّ، وإنَّما هو ما تراضوا به [١٤٤/ب]، فلمَّا كان اسم الجزية يقع على الدينار، وجب قبوله ممَّن لا يقدر على أكثر منه، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه ممَّا هو أكثر من الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوة ما أطاق ممَّا لا يجحف به.

(١) في (١٣): لمَّا أمر.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٣٦/ رقم ٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧، ٢٢١٢٩)، وأبو داود (١٥٧٦-١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، والنسائي (٢٤٥٠-٢٤٥٢)، والترمذي (٦٢٣)، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، والبزار (٢٦٥٤)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠٥، ١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني (٢٠/ رقم ٢٦٠-٢٦٥)، والشاشي في «مسنده» (١٣٤٧، ١٣٥١)، والدارقطني (١٩٣٥-١٩٣٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، (٩/ ١٩٣)، وغيرهم من حديث معاذ بن جبل س.

وأما نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب، فإنه لا مدخل للعقل فيه، وإنما يؤخذ من نص آخر^(١) فقط كما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أنه إباحة [بما ذكرنا]^(٢) لما ذكرنا في ذلك^(٣).

وقلنا في الوتر: إنَّه ندب لقول الله تعالى له ليلة أسري به: «هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لدي»^(٤).

ولأنه ÷ كان يتنفل على البعير، فإذا أراد الفريضة نزل، وكان يوتر على البعير^(٥).

وأما النهي عن القران بين التمرتين في الأكل^(٦)، والإشهاد على التبايع

(١) في (١٣): نص آخر أو إجماع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) بعدها في (١٣): للإجماع على ذلك.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠)، والترمذي (٢١٣)، وابن ماجه (١٣٩٩)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك كان أبو ذر يحدث...

وأخرجه أحمد (٣٥/رقم ٢١٢٨٨)، من طريق ابن شهاب قال أنس بن مالك كان أبي بن كعب يحدث...

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠، ٧٤٤، ١٦٨٦-١٦٨٨)، والترمذي (٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٠٠)، وأحمد (٨/رقم ٤٤٧٠، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٣٠، ٤٦٢٠)، (٩/رقم ٥٢٠٨)، (١٠/رقم ٥٨٢٢، ٥٨٢٦، ٦٢٢١، ٦٢٢٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب.

وقد جمعت طرقه، وخرجتها، وتكلمت عليها بما قد لا تراه في موضع آخر في كتابنا «ضوء القمر على مسند ابن عمر» للطرسوسي رقم (٩١) والحمد لله رب العالمين.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود

وكتاب الديون^(١)، والانتشار بعد الصلاة^(٢) للأكل والنوم ولطلب الرزق^(٣)، والأكل من الهدى والإطعام منه ومن الأضحية^(٤)، والمكاتب لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق وإيتاؤهم من مالنا^(٥) ففرائض كلها؛ لأنه لا نص في إخراجها عن الوجوب والإجماع^(٦).

وأما أمره تعالى لأهل النار بالدخول فيها، وبأن^(٧) يخسئوا ويصلوها^(٨) فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه.

وأما أمره تعالى لأهل الجنة بالأكل، والشرب، وقبول النعيم، فأمر إيجاب لا بد^(٩) من قبوله مختارين مغتبطين، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به وبالله تعالى التوفيق.



(٣٨٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤ - ٦٦٩٦)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، وأحمد (٨/ رقم ٤٥١٣)، (٩/ رقم ٥٠٣٧، ٥٠٦٣، ٥٢٤٦، ٥٤٣٥، ٥٥٣٣)، (١٠/ رقم ٥٨٠٢، ٦١٤٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

(١) كما في الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٣) في (١٣): للنوم والأكل وطلب الرزق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الآية (٣٣) من سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾.

(٦) في (١٣): ولا إجماع.

(٧) في (١٣): وأن.

(٨) في (١٣): ويصلوها.

(٩) في (١٣): لا بد لهم.

فصل في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومته

أم لا يحمل على عمومته؟

قال أبو محمد: وأمّا النص الذي يصح البرهان على أنّه ليس على عمومته، فقد قال قوم: الباقي على عمومته، وقال بعضهم - وهو عيسى بن أبان الحنيفي (١) قاضي البصرة - لا نأخذ منه إلّا ما اتفق عليه.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أنّه إن كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد، فإنّنا لا نأخذ منها إلّا ما بينه (٢) نص آخر (٣)، وذلك مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأيضاً فإن الله تعالى نص لنا على الصلاة والزكاة، بالألف واللام (٤)، والألف واللام إنّما يقعان على معهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة [١٦٣/أ/١٣] والزكاة الواجبتين (٥) علينا، فوجب أن يطلب بيانهما من

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه العراق، وقاضي البصرة، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، مات سنة ٢٢١.

من تصانيفه: الحجج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي.

[تاريخ مدينة السلام (١٢/٤٧٩-٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠)].

(٢) في (١٣): يبينه.

(٣) في (١٣): نص آخر أو إجماع.

(٤) في (١٣): بالألف والألف.

(٥) في (١٣): الواجبين.

نصوص آخر (١).

وقد أخبرنا تعالى أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها (٢)، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال القبلة (٣)، والإتيان بأربع ركعات للظهر في كل ركعة سجدة، وثلاث للمغرب من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولا في وسعنا أن نفهم إعطاء شاة من خمس من الإبل، وما يجب من الزكاة من البقر والغنم، من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

ولأجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلفنا ما لا نطيع، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسناً في العقل ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر في جرعة واحدة (٤) ثم يعذبنا إن لم نفعل، لكان ذلك عدلاً وحقاً، ولكنه تعالى [١٤٥/أ] قد تفضل علينا، وآمنا من ذلك، ولم يكلفنا إلا ما نطيع، فله الحمد والشكر لا إله إلا هو.

وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ليس فيه (٥) بيان كيفية تلك الصدقة، ولا متى تؤخذ، أفي كل يوم، أم في كل شهر، أم في كل عام؟! أم مرة في الدهر؟! ولا مقدار ما يؤخذ، ولا من أي مال، ففي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ عموماً اثنان أحدهما: الأموال، والثاني: الضمير

(١) في (١٣): نصوص آخر أو إجماع.

(٢) في قوله تعالى في سورة البقرة (٢٨٦): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٣) في (١٣): الكعبة.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): فيها.

الراجع إلى أرباب الأموال.

فأمّا عموم الأموال فقد صَحَّ الإجماع المنقول جيلاً جيلاً إلى رسول الله ق
أنّه لم يوجب الزكاة إلّا في بعض الأموال دون بعض، مع أن نص الآية يوجب
ذلك؛ لأنّه إنّما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فالظاهر يقتضي أن ما أخذ ممّا قل
أو كثر، فقد أخذ من أموالهم كما أمر.

وقوله ÷ إذ سئل عن الحمير أفيها زكاة أم لا؟! على أن هذا اللفظ ليس
مراداً به جميع الأموال، وقد قال ÷ : «إن أموالكم عليكم حرام»^(١)، وقال ÷ :
«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢).

ونص ÷ على أنّه لا يحل لأحد^(٣) مال أحد إلّا بطيب نفسه.

وليست^(٤) الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون إن منعوها.

وأيضاً فإن لفظة: ﴿مِنْ﴾ في^(٥) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إنّما هي
للتبعض.

وأيضاً فلو كانت الأموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً؛ لأنّ ذلك
كان يوجب الأخذ من كل بُرة، ومن كل خردلة، ومن كل سمسمه؛ لأنّ كل ذلك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧)، وابن ماجه
(٣٩٣٣)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٧٢٧)، (١٤/ رقم ٨٧٢٢)، وغيرهم من حديث

أبي هريرة س.

(٣) في (١٣): له أخذ.

(٤) في الأصل: ليست.

(٥) سقطت من الأصل.

أموال !!

فلَمَّا صَحَّ بكل ما ذكرنا أَنَّهُ تعالى لم يرد كل مال وجب طلب معرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار ما يؤخذ منها، ومتى تؤخذ من نص آخر^(١)، إذ قد ثبت أن المأخوذ هو شيء من بعض ما يملكونه [فلا بد]^(٢) من بيان ذلك الشيء المراد، فَإِنَّهُ إذا أُخذ شيءٌ يقع عليه اسم شيء، وأخذ [١٦٣/ب/ ١٣] من جميع أموالهم، فقد أخذوا^(٣) من أموالهم، وكان هذا أَيْضًا موافقًا للظاهر، وغير مخالف له البتة، وليس إِلَّا هذا الوجه، إِلَّا أَنَّ يوجب أكثر منه نص أو إجماع؛ لَأَنَّهُ قد تعذر الوجه الثاني، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء، وإذا لم يكن [في الشيء]^(٤) إِلَّا قسمان، فسقط أحدهما ثبت الآخر.

فلو لم تأت نصوص^(٥) على الأخذ من المواشي، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، لما وجب إِلَّا ما يقع عليه اسم أخذ ولاجزأ، إعطاء بُرة واحدة، و^(٦) شعيرة واحدة، أو أي شيء أعطاه المرء، ولكن النصوص، والإجماع المتيقن^(٧) فرض الوقوف عندها^(٨).

وأما العموم الثاني، وهو عموم أرباب الأموال فبين واضح، وهو من كل

(١) في (١٣): نص آخر أو من الإجماع.

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) في (١٣): أخذ.

(٤) في (١٣): لشيء.

(٥) في (١٣): نصوص وإجماع.

(٦) في (١٣): أو.

(٧) مكانها في (١٣): على ما ذكرنا.

(٨) في (١٣): عندهما.

إنسان ذي مال فوجب استعماله على عمومته، إذا عرف مقدار ما يؤخذ، ومتى يؤخذ، ومِمَّا يؤخذ، فلا يخرج من ذلك إلَّا ما أخرجه نص^(١) على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما النص المفسر الذي يفهم معناه من لفظه، وكان [ممكناً استعماله]^(٢) ولو لم يأتنا غيره، فأتانا^(٣) نص آخر^(٤) [١٤٥/ب] فخص منه بعض ما يقع عليه الاسم، فَإِنَّهُ لا يخرج منه إلَّا ما أخرج النص^(٥).

والحجة في ذلك هي الحجج التي أثبتنا بها القول بالعموم في أول هذا الباب، الذي نحن الآن في فصوله.

ويلزم من قال: لا أبقى منه إلَّا ما جاء نص أو إجماع في إبقائه^(٦) أن يبيح دماء جميع الأمة إلَّا من^(٧) اتفق على تحريم دمه؛ لأنَّ قوله ÷ : «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»^(٨) قد^(٩) اتفق على أنَّه ليس على عمومته، بل قد^(١٠) خُصَّ منه كثير كالزناة المحصنين، وقتلة الأنفس، وغيرهم، فيلزمهم أن يقتلوا

(١) في (١٣): نص أو إجماع.

(٢) في (١٣): يمكننا استعماله على عمومته.

(٣) في (١٣): فأُتي.

(٤) في (١٣): نص آخر أو إجماع.

(٥) في (١٣): النص والإجماع.

(٦) في (١٣): بقاءه.

(٧) في (١٣): ما.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (١٣): فقد.

(١٠) سقطت من (١٣).

شارب الخمر في الرابعة هذا لو لم يأت فيه نص لكن^(١) على أصلهم الفاسد وأن يقتل الساحر إن كان حنيفياً أو شافعيّاً، وأن يقتل السيد بعبده، والمؤمن بالكافر إن كان مالكيّاً، وإلا فقد تناقضوا، وأقروا بأن العموم الذي قد خُصَّ بعضه فإن باقيه على العموم أيضاً، إلا أن يخصصه نص أو إجماع.

ونحن نرى إن شاء الله تعالى مسألة فيها تخصيص مترادف يكون مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق فنقول:

قال الله لا: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فلا نص أكثر معاني ولا أعم من هذا، وفيه إباحة النساء والمآكل كلها وكل ما في الأرض.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فلا شيء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معاني من هذا النص الثاني.

فلو لم يرد [١٦٤/أ/١٣] غيرهما لحرم النكاح جملة والوطء بالبتة، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما أبيع في النص الأكبر^(٣) المذكور آنفاً، فلو لم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة.

وقال تعالى: ﴿فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج، لو لم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم؛ لأن الآية التي فيها إباحة النكاح^(٤) موافقة للنص

(١) في (١٣): ولكن.

(٢) في (١٣): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ...﴾.

(٣) في (١٣): الأكثر.

(٤) في (١٣) حاشية: فيها فانكحوا، فهو أمر، والأمر للوجوب، والوجوب حكم زائد على الإباحة، كما أن التحريم كذلك؛ لأنهما إلزام.

الأكبر الذي فيه إباحة كل ما في العالم، وإنما هي تأكيد وتكرار، كسائر ما في القرآن من التكرار والتأكيد، الذي أورده الله تعالى كما شاء: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] كما كرّر تعالى أخبار الأنبياء ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و: ﴿وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فكرر إباحة نكاح النساء كما شاء.

ولسنا نقول: إن شيئاً من هذه النصوص قبل شيء، ولا أن شيئاً منها بعد شيء، وسواء نزل بعضها قبل بعض، أو نزلت معاً، و^(١) لا فرق عندنا بين شيء من ذلك، وليس شيء مما نزل بعد رافعاً لشيء نزل قبل، إلا بنص جلي في أنه رافع له، أو بإجماع على ذلك، وإلا فهو مضاف إليه، ومعمول به معه ضرورة، لا بد من ذلك.

فلَمَّا صَحَّ ما قلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا، وجدناه^(٢) تعالى قد استثنى إباحة النكاح من حفظ الفروج استثناءً تاماً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ ٦ ﴿فَمَنِ ١٤٦ / أ﴾ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المؤمنون: ٥ - ٧].

فصَحَّ يقيناً أن الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من إهمال الفروج.

ثم وجدنا هذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومته، فيخص به من آية التحريم أشياء كثيرة منها: الأختان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضاً، والحريمة

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): ووجدناه.

بظهر^(١)، أو رضاع، ويحتمل ألا يخرج من النص الذي فيه تحريم إهمال الفروج [كل ما يحتمل إخراجَه]^(٢) جملة إلا ما خصَّ نصُّ جليٍّ، أو إجماع متيقن على إخراجَه منه، فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم إهمال الفروج كل ما يحتمل إخراجَه، لكنَّا قد أسقطنا ما تيقنَّا وجوبه بما شككنا في إباحته، ونحن إذا لم نخرج منه إلا ما جاء نص جلي أو إجماع متيقن^(٣) بإخراجَه منه، كما^(٤) قد علمنا^(٥) بما تيقنَّا لزومه لنا من النص المبيح للوطء، وعلمنا^(٦) أيضًا بما تيقنَّا وجوبه من النص الذي فيه التحريم، إذ في استعمالنا ما في آية إباحة الوطء كله رجوع إلى الأصل الأول، الذي فيه إباحة كل ما في الأرض، وترك لما^(٧) قد لازم إخراجَه منه بيقين.

فلو علمنا^(٨) ذلك لكننا متناقضين؛ لأنَّها ثلاث^(٩) نصوص كما ترى، نص عام، ثم آخر دونه في العموم، ثم ثالث دونهما معًا في العموم.

[١٦٤ / ب / ١٣] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بل نأخذ بالنص الأخص!!

(١) في (١٣): بصهر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): كنا.

(٥) في (١٣): عملنا.

(٦) في (١٣): وعملنا، وفي حاشية (١٣): في الأصل: علمنا - علمنا، في الموضعين من العلم، وهو سهو، أو سبق قلم، والله أعلم.

(٧) في (١٣): ما.

(٨) في (١٣): فعلنا.

(٩) في (١٣): ثلاثة.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: إنك إن فعلت ذلك رجعت إلى قولنا؛ لأننا نوجدك نصًّا أخص من النص الذي فيه إباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الأخص الذي هو نص واقع^(١) وإلا نقضت قولك، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والمشركات من الكتابيات هن بعض من ملك^(٢) أيماننا، وكذلك الأختان إذا ملكناهما، [والأم والابنة إذا ملكناها].

قال أبو محمد: [٣] وأما إخواننا^(٤) القياسيون فتناقضوا تناقضًا فاحشًا ظاهر الخطأ؛ لأنهم عمدوا إلى قول الله لا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وإلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات.

وعمدوا إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] فاستثنوا الأختين بملك اليمين، والأم وابنتها بملك اليمين، والعمة وابنة أخيها^(٥) بملك اليمين، والخالة وابنة الخالة^(٦) بملك اليمين من الآية التي فيها إباحة ملك اليمين.

(١) في (١٣): رابع.

(٢) في (١٣): تملك.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) في (١٣): أصحابنا.

(٥) في (١٣): وبنت أختها.

(٦) في (١٣): وبنت أختها.

فقالوا^(١): إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْتَانِ مَعًا، أَوْ أُمٌّ وَابْنَةٌ، أَوْ عَمَةٌ وَبِنْتُ أَخِيهَا^(٢)، أَوْ خَالَه وَبِنْتُ أَخِيهَا، فَإِنْ ذَلِكَ^(٣) لَا يَحِلُّ وَطَوَّهْنَ.

ثم أبوا أن يستثنوا الإماء الكتابيات ممَّا أباحه^(٤) من ملك اليمين، فلو أن عاكسًا عكس فأباح الأختين والأم، والابنة، بملك اليمين، وحرَّم الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي فرق كان يكون [بينه وبينهم]^(٥) إِلَّا التَّحَكُّمُ بِلَا دَلِيلٍ!؟.

فإِنْ قَالُوا: قَدْ أُبِيحَتِ الْكِتَابِيَّةُ!!

قِيلَ لَهُمْ: أَخْطَأْتُمْ إِنَّمَا أُبِيحَتِ بِالزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ [١٤٦] / ب [مَنْ أَلْزَيْنَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ]﴾ [المائدة: ٥].

فإنَّما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إتيانهن^(٦) الأجور، وإيتاؤهن الأجور لا يكون إِلَّا بالزواج^(٧)، لا في ملك اليمين، وهذا ما لا شك فيه عند أحد.

فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإماء الكتابيات، فبقين على أصل التحريم.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): أختها.

(٣) في (١٣): أولئك.

(٤) في (١٣): أباحوه.

(٥) في (١٣): بينهم.

(٦) في (١٣): إيتائهن.

(٧) في (١٣): في الزواج.

ولو أننا رضينا لأنفسنا من الحجة، بنحو ما يرضون به لأنفسهم لقلنا لهم: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] إنما قصد به الإمام بقوله تعالى في أثر ذلك: ﴿وَلَأَمَةٌ^(١) مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولكننا مشغبين في ذلك^(٢) بأقوى مما يحتاجون به في أكثر مسائلهم.

مثل احتجاجهم في إيجاب الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥].

ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومثل احتجاجهم في القسامة ببقرة بني إسرائيل.

ومثل هذا من التمويه البارد الفاسد الداخل في حدود هذيان المبرسمين!! ولكن الله لا قد أعلمنا^(٣) بالنصوص الظاهرة التي لا مجال للتأويل فيها، وبنصره [١٦٥/أ/١٣] تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق، وادعاء ما لا يصح. ومن أمكنته السيوف لم يفتقر إلى المحاربة بحطام التبن.

(١) في (١٣): ولا أمة.

(٢) في (١٣): ولكننا في ذلك مشغبين.

(٣) في (١٣): أغنانا.

ولا سيما من قال منهم: إن النص إذا خص بعضه لم يأخذ^(١) من باقيه إلا ما أجمع عليه.

فإنه يقال^(٢) في هذا المكان: إن^(٣) إباحة ملك اليمين قد خرج منه بالنص وبالإجماع أشياء كثيرة فمنها الذكور، والبهائم، والأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، وكل حريمة بصهر ورضاع، وكل حائض، وكل صائمة فرض، وأخرجت أنت منه الأختين، والأم، والابنة، والعمة، والخالة، فيلزمك ألا تبيح ممّا بقي إلا ما اتفق عليه ولم يتفق^(٤) على إباحة الأمة الكتابية بملك اليمين، ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها.

ويقال لسائرهم: أنتم أهل القياس، فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الأمة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الأختين بملك اليمين، وسائر ما ذكرنا.

ويقال للمالكيين منهم: أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب، ولا تدخلون التحليل إلا بأبين سبب^(٥)، فحرموا الوطء للأمة الكتابية، إذ لا سبب معكم في تحليلها لا دقيق ولا جليل ولكم في تحريمها أبين سبب.

فإن ادّعوا إجماعاً أكذبهم ابن عمر، فقد صحّ عنه تحريم الكتابيات جملة، وتلا الآية التي ذكرنا.

(١) في (١٣): يؤخذ.

(٢) في (١٣): يقال له.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في الأصل: يبق.

(٥) في (١٣): وجه.

قال أبو محمد: وأما جمهور أصحابنا الظاهريين فإنَّهم سلكوا طريقة لهم في ترك ما ظاهره التعارض، قد بينَّا بطلانها فجعلوا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] معارضًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ورجعوا إلى [أصل بالإباحة] (١).

قال أبو محمد: وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودًا [١٤٧/ أ] وكان العمل صحيحًا، لكان هاهنا باطلاً، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وبقوله (٢) تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والعمل المذكور عنهم فاسد، بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له.

قال أبو محمد: ولو كان العمل المذكور صحيحًا، لكان الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] أولى منه إلى إباحة، قد خُص منها حفظ الفروج.

ولكن الصواب ما بينَّا من استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني (٣).

والعجب كل العجب من تحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وإباحتهم

(١) في (١٣): الأصل بالإباحة.

(٢) في (١٣): ولقوله.

(٣) في (١٣): سقطت من (١٣).

الأمة الكتابية بملك اليمين بلا نص فيها أصلاً، ولا إجماع، فخصُّوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] بلا دليل، وفرقوا بين الأمة الوثنية، والكتابية بلا دليل.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ [١٦٥ / ب / ١٣] الْمُشْرِكَاتِ ﴿[البقرة: ٢٢١]﴾ إِنَّمَا قَصْدُهُ الزَّوْجَ، أَخْطَؤُوا مِنْ وَجْهَيْنِ:
أحدهما: تخصيص العموم بلا دليل.

والثاني: تناقضهم وتحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين.

وإنَّما جاء نص الإباحة في الكتابيات بزواج^(١) فقط، فحرام أن يستثنى من تحريم المشركات شيء غير الزواج وحده، الذي استثنى بالنص و^(٢) لا سيما وهم يبطلون القياس.

وإنَّما أباح الإمام الكتابيات مَنْ إباحهن بملك اليمين^(٣)، قياساً على الحرائر منهن في الزواج.

والقياس باطل، فلم يبق إلاَّ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ الْمُشْرِكَاتُ اسْمٌ لَا يَقَعُ عَلَى الْكِتَابِيَّاتِ.

فَإِنْ قَالُوا هَذَا، وَكَانَ الْقَائِلُ مَالِكِيًّا أَوْ شَافِعِيًّا تَنَاقُضُ فِي أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] عَلَى الْكِتَابِيِّ، كَمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْوُثْنِيِّ.

(١) في (١٣): بالزواج.

(٢) سقطت الواو من (١٣).

(٣) في (١٣): بملك اليمين من أباحهن.

وإن كان حنيفياً تناقض أيضاً^(١) في حمله قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥] على الكتابي، كحملهم إياها على الوثني.

وبرهان ذلك قبولهم إسلامه إن أسلم^(٢).

وليس في آية حرب أهل الكتاب إلّا: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وَمِمَّا احتج به عيسى بن أبان في قوله: إن النص إذا خص منه شيء وجب حمل سائرته على الخصوص، أن قال: إن ذلك مثل شاهدين جرحاً بقصة ما، فوجب التوقف على سائر شهادتهما في كل شيء.

قال أبو محمد: وهذا القول مع ما فيه من الاضطراب [وتشبيه شيء بشيء] لا يشبهه، إقدام عظيم على الله تعالى، وعلى رسوله ق .

ولو كان القياس حقاً، وقد أعاذ الله لأ من ذلك، لكان هذا القياس أحق قياس في الأرض، فكيف والقياس كله باطل. والله تعالى الحمد.

فيقال لعيسى: ليت شعري ما الذي شبه كلام الله تعالى، وكلام رسوله ق ، الذي ألزمننا الله [١٤٧/ب] تعالى توقيره، والطاعة له، وحرّم علينا معصيته بكلام فاسقين قد^(٤) ثبت جرحتهما، [وقد أمر الله تعالى بأن لا يقبل]^(٥) خبرهما.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣) حاشية: إذا أسلم كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلم يؤمر بقتاله قط. والله أعلم.

(٣) في (١٣): وتشبيهه بشيء.

(٤) في (١٣): فقد.

(٥) في (١٣): وقد أمرنا تعالى بأن لا نقبل خبرهما.

بل لقائل هذا القول المردود مثل السوء، والله تعالى ولرسوله المثل الأعلى.
وهلّا قال إذ لم يوفقه الله تعالى لقبول الحق: إن النص الذي خص بعضه،
بمنزلة شاهدين عدلين شهدا لأبيهما، فلم يقبلا على مذهبه الفاسد، فلا يكون
ذلك موجباً لرد شهادتهما في سائر ما شهدا به لغير أبيهما.

فهذا قياس أصح من قياسه، لو كان القياس حقاً [وكيف والقياس كله
فاسد] (١) إلا أن الذي علّمناهم أمثل؛ لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين، كما
نحن مأمورون [١٦٦/أ/١٣] بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله ÷
والعمل به.

فإذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك في بعض
المواضع، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما في سائر المواضع.

وكذلك النص اللازم لنا قبوله، إذا قام دليل على سقوط بعضه في بعض
المواضع، لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه، وسائره.

فهذا أشبه ممّا قال؛ لأنّ الجرح الذي نظر به مسقطٌ للعدالة بالجملة، وليس
خصوص النص بمسقط للعمل به جملة.

ولو شبه الشاهد المجرح بعد (٢) عدالته بالمنسوخ من الملك، والشرائع،
فأوجب بذلك سقوط جميعها عنّا لكان أدخل في التمويه، وألطف في التشبيه،
ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ؛ فإنك
تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدّهم اضطراباً فيه!!

(١) في (١٣): فكيف والقياس باطل كله فاسد.

(٢) سقطت من (١٣).

وهكذا يكون ما كان من عند غير الله تعالى^(١). والله الحمد على ما وفق بمنه.

قال أبو محمد: ونسي عيسى نفسه إذ قال بما ذكرنا من أن النص إذا خص بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الأخذ به منه، فهلاً تذكر على هذا الأصل، إذ قال في نهيه ÷ عن قتل النساء^(٢): إن المرتدة لا تقتل.

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة، والقاتلة، فهلاً أسقط منه أيضاً منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحرييات المأسورات!!

ولكن القوم إنما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم، لا يبالون بما أصّلوا في ذلك، ولا بما احتجوا، ولا يستحيون من نقضه ساعه^(٣) بعد ساعة، وإبطاله بأصل مضاد للأصل الأول، على حسب ما يرد عليهم من المسائل، كل ذلك طاعة لمالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وقلة مبالة مخالفة^(٤) القرآن، وترك كلام رسول الله ق .

وبالله تعالى نستعين من الخذلان، ونسأله المزيد من التوفيق.

قال أبو محمد: ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث، لم يرد في ذلك البعض تخصيص، لكن؛ لأنه قد خُصَّ بعض آخر منهما، وبين من أراد أن يخص [١٦٦/ب/١٣] كل آية وكل حديث؛ لأنه قد وجد آيات مخصوصات، وأحاديث مخصوصة، وكل هذا تحكم بلا [١٤٨/أ] دليل، أو بدليل فاسد.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): لمخالفة.

وفي هذا إبطال الشريعة.

ومن استجاز ما ذكرنا، وصوبه، لزمه أن يقول بنسخ كل آية؛ لأنه قد ورد^(١) آيات منسوخات.

وهذا يخرج إلى إبطال الإسلام.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكمالها؟! أو قال بنسخ كل ما فيها؟! لأنه وجد بعضها منسوخاً، ومخصوصاً. وهذا ما لا يقولونه، وهو موجب قولهم الفاسد.

قال أبو محمد: واحتج بعض من ذهب هذا المذهب، فقال: من حلف أن هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث.

قال أبو محمد: فيقال^(٢) له: صدقت. ومن نازعك في هذا حتى تحلفه^(٣) ونحن [نقر أن]^(٤) هذا النص مخصوص إذا قام الدليل على خصوص بعضه، ولكن الباقي بعد ما خُصَّ مأخوذ على موجب، وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه، ونحن على ما التزمنا^(٥) من وجوب الطاعة له.

قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذا أن يقول: متى وجدت عدداً قد استثنى منه شيء وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت إنساناً قد وجب أخذ بعض ماله، لم

(١) في (١٣): وردت.

(٢) في (١٣): يقال.

(٣) في (١٣): تلحقه.

(٤) في (١٣): نقر لك بأن.

(٥) في (١٣): لزمنا.

أمتنع من أخذ باقته إلا أن يمنعني منه إجماع.

ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] أن يقول لعله قد خصت منها خمسون آخر بالاستثناء، فيكون مقامه فيهم تسع مئة^(١) عام فقط، أو أقل!!

وهذا فساد في العقل، وكفر بالإسلام.

فإن قال قائل: قد رُخص للزبير، وعبد الرحمن في التحرير لحكمة كانت بهما^(٢)، فقلتم أنتم: هو عام لكل من كان في مثل حالهما.

قيل لهم^(٣): هذا هو نص قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فكل مضطر إلى محرم فهو له حلال!!

وهذا الحديث الذي فيه إباحة التحرير لعبد الرحمن، والزبير هو بعض الآية المذكورة، وهو بمنزلة مفت^(٤) سمع أن اليمين على من ادعى عليه؛ فأوجب اليمين بذلك على زيد، وعلى عمرو، وعلى خالد؛ لأنهم مدعى عليهم فأصاب في ذلك، وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور.

(١) في الأصل: تسعة مئة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والنسائي (٥٣١٠، ٥٣١١)، والترمذي (١٧٢٢)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٢٣٠، ١٢٢٨٨)، (٢٠/ رقم ١٢٨٦٣، ١٢٩٩٢)، (١٣٢٤٨، ١٣٢٥٠)، (٢١/ رقم ١٣٦٤٠، ١٣٦٨٢، ١٣٨٨٥، ١٣٨٨٦، ١٣٨٨٧)، وغيرهم من حديث أنس س.

(٣) في (١٣): قيل له.

(٤) في (١٣): مفتي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا غَلِبَتْ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فَأَبَحْتُمْ بِهِ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْبَاغِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَأَنْتُمْ لَا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟!

قيل له - وبالله تعالى التوفيق -: إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الْبَاغِي مَسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْمَضْطَرِّينَ، وَقَدْ [١٦٧/أ/١٣] قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِ مَعَانِي (١) مِنَ الْأَكْثَرِ مَعَانِي (٢).

والوجه الثاني: أَنَّ الْبَاغِي غَيْرُ مَضْطَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْبَغْيَ لَارْتَفَعَتْ ضَرُورَتُهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَهُوَ مُخْتَارٌ لِحَالِهِ غَيْرُ مَضْطَرٍ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَرَكَ الْبَغْيَ لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَحَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ حِينَئِذٍ لَضَرُورَةٍ إِنْ كَانَتْ بِهِ.

وإِنَّمَا (٣) الْمَضْطَرُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ.

وَمِنْ سَبِيلِ طَرِيقًا وَهُوَ بَاغٍ (٤) فَهُوَ الْمَخْتَارُ لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ فَلَيْسَ مَضْطَرًّا، وَلَيْسَ لَهُ دُخُولٌ فِي جُمْلَةِ الْمَضْطَرِّينَ (٥) [١٤٨/ب] مِمَّنْ (٦) أُبِيحَتْ لَهُ الْمَيْتَةُ.

وبالله تعالى التوفيق (٧).

(١) فِي (١٣): (مَعَانٍ).

(٢) فِي (١٣): (مَعَانٍ).

(٣) فِي (١٣): إِنَّمَا.

(٤) فِي (١٣) بَعْدَهَا: أَوْ تَحْصَنُ فِي حِصْنٍ وَهُوَ بَاغٍ.

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

(٦) فِي (١٣): مِنْ.

(٧) بَعْدَهَا فِي (١٣): وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

فصل في مسائل من العموم والخصوص

قال أبو محمد: وَمِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ النُّصُوصِ بِالْقِيَاسِ، أَنْ قَالُوا بَعْمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقالوا (١): المدخول بها، وغير المدخول بها (٢) سواء، ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة، على غير المدخول بها في الطلاق.

كما قاس بعضهم الإحداد على المطلقة ثلاثاً، على الإحداد على المتوفاه (٣). فإن كان القياس حقاً، فليستعملوه في كل مشتبهين، وإن كان باطلاً فليجتنبوه.

قال أبو محمد: وَمِمَّا خَصَّ بِالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فخُصَّ بنص السنة العبدُ بأنَّه لا يرث (٤).

(١) في (١٣): فقالوا.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (١٣): المتوفى عنها زوجها.

(٤) قال ابن حزم / في «المحلى» (٩/ ٣٠١-٣٠٢) مسألة (١٧٤٠):

والعبد لا يرث، ولا يورث، ماله كله لسيده. هذا ما لا خلاف فيه، وقد جاء به نص نذكره بعد - إن شاء الله تعالى -، وروينا عن بعض الصحابة أنه يباع، فيعتق، فيرث، =

وخصّت السنة أيضًا الكافر بآنه لا يرث الكافر^(١) المسلم، ولا المسلم الكافر^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال رسول الله ق: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣) فخص الكتاب

وهذا لا يوجهه قرآن ولا سنة، فلا يجوز القول به.

ثم قال (٣٠٤ / ٩) مسألة (١٧٤٤): والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن النبي ق في ميراث المكاتب، فلم يجعل للجزء المملوك ميراثًا لا له، ولا منه. (١) سقطت من (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١، ٦٣٣٧، ٦٣٣٨، ٦٣٣٩، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٦٣٤٧)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وأحمد (٢٧٣٠ / ٣٦) رقم (٢١٧٤٧، ٢١٧٥٢، ٢١٧٦٦، ٢١٨٠٨، ٢١٨١٣، ٨١٨٢٠)، وغيرهم من حديث أسامة بن زيد س.

(٣) لا أصل له بهذا اللفظ كما قال السخاوي / في «المقاصد الحسنة» (٥٢٨). وجاء بلفظ «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْخَطَأَ. وَالنَّسْيَانَ. وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ». أخرجه ابن عدي (٥٧٣ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩٠ / ١)، (٢١٥) من حديث أبي بكرة س، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، هو وأبوه ضعيفان. وانظر: «فتح الباري» (٥ / ١٦٠ - ١٦١)، و«تحفة الطالب» (ص ٢٧٤)، و«كشف الخفاء» (١ / ٤٣٣)، وقد صح الحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وسياتي تخريجه إن شاء الله في الباب الثاني والثلاثين.

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٥٢٨)، و«إرواء الغليل» (٨٢)، و«الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» (١٣٨) بقلمه. يسر الله تعالى نشره.

قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه.

وخص الإجماع المنقول من أحدث ناسياً بأنه^(١) منتقض الوضوء.

وقد ادّعى قوم أن حد العبد مخصوص بالقياس على حد الأمة.

قال أبو محمد: وقد أفكوا في ذلك بل قد جاء النص بأن حد العبد مخالفٌ لحد الحرِّ في حديث دية المكاتب من طريق علي، وابن عباس ب (٢).

وقالوا أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]: إنه خص منه (٣) جزاء الصيد، في أنه لا يؤكل منه بالإجماع، وإن هدي المتعة قيس عليه.

قال أبو محمد: وهذا (٤) خطأ، إنما أمر الله تعالى بالأكل من التطوع، ما لم يعطب قبل محله، وأما كل هدي واجب فقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ (٥) [النساء: ٢٩] [١٦٧/ب/ ١٣].

فلما كانت هذه الواجبات كلها مأموراً بإخراجها من أموالنا، وكان ذلك

(١) في (١٣): أنه.

(٢) حديث عليّ س عن النبي ق قال: «يودى المكاتب بقدر ما أدى».

وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث ابن عباس س عن النبي ق قال في المكاتب: «يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رُقَّ منه دية العبد».

وقد تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): منها.

(٤) في (١٣): هذا.

(٥) في (١٣): ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

مسقطاً لملكنا عنها، كانت قد انتقلت إمّا إلى ملك المساكين، وإمّا إلى ملك الله
لأ، لا بد من أحد الوجهين المذكورين.

وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه، إلّا بنص مبيح^(١).

والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها، والإطعام، على أنّ ذلك غير
واجب، ثم أرادوا أن يخصصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به، نعني هدي
المتعة بهدي الجزاء!!

فهلاً إذ قاسوا هدي المتعة على هدي الجزاء، قاسوا صيام الجزاء على صيام
المتعة!!

ولكن هذا في تناقضهم يسير جداً.

وأيضاً فلا إجماع في تحريم الأكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض
التابعين إباحة الأكل منه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذي من أنكره، أو
شك فيه كفر، لخبر واحد، لا تكفرون من خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟!.

قال أبو محمد: فيقال لهم - وبالله تعالى التوفيق -: القطع على وجوب الائتثار
لهما معاً واحداً بالدلائل [١٤٩/ أ] التي قد ذكرناها في باب إثبات العمل بخبر
الواحد من هذا الكتاب؛ إذ كلاهما^(٢) وحي من عند الله تعالى، والقطع في المراد
منهما بالمغيب منهما معاً، إنّما هو على حسب الظاهر منهما، وإنّما يكفر من
أنكر تنزيل القرآن، أو تنزيل [بعض القرآن]^(٣) فقط، وأمّا من أنكر الأخذ

(١) في (١٣): مبيح أو إجماع.

(٢) في (١٣): وكلاهما.

(٣) في (١٣): بعضه.

بظاهره، وتأوّل في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الإجماع، فإنّنا لا نكفره ما لم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من خالفنا في قبول خبر الواحد ما لم تقم الحجة عليه، فكلّا (١) الأمرين سواء.

ولو أن امرأ يقول: لا أقبل ما قال رسول الله ق لكان كافراً مشركاً، [كما لو] (٢) أنكر القرآن، أو شكّ فيه، ولا فرق (٣).

(١) في (١٣): وكلا أمرين.

(٢) في (١٣): كمن.

(٣) بعدها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

فصل من الكلام في العموم

قال أبو محمد: وإذا ورد أن رسول الله ق فعل فعلاً كذا، نظرنا فإن كان عَرَضاً منتهكاً، أو دمًا مسفوحاً، أو مالاً مأخوذاً، [علمنا ذلك أنه فرض واجب] (١)؛ لأنه ÷ حرّم الدماء، والأعراض، والأموال جملةً إلّا بحقّ، فما أخذ ÷ من ذلك، علمنا أنه فرض أخذه، وأنّه مستثنى من التحريم المذكور، من ذلك جلدُ الشارب (٢)، وهمّه ÷ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة (٣)، وهو ÷ لا يهّم إلّا لحقّ واجب، لو أصر عليه المهموم فيهم لأنفذه عليهم، لا يحل لأحد [١٦٨ / ١ / ١٣] أن يظن غير ذلك.

ومن قال: إنّه ÷ يتوعد بما لا يفعل فقد نسب إليه الكذب، وناسب ذلك إليه كافر.

ومثل ذلك اليمين (٤) مع الشاهد (٥)، وغير ذلك كثير.

(١) في (١٣): علمنا أن ذلك واجب.

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ س قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ ق فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

وقد تقدم تخريجه.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة ش، منهم أبو هريرة س.

وقد تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): القضاء باليمين.

(٥) جاء عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس ش جميعاً:

أخرجه مسلم (١٧١٢)، ولفظه: «أن رسول الله ق قضي بيمين وشاهد». وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٤/ رقم ٢٢٢٤)، (٥/ رقم ٢٨٨٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وغيرهم. وقد حاول الإمام الطحاوي / رد هذا الحديث في كتابه «شرح معاني الآثار»، وترى الرد عليه إن شاء الله تعالى في «الكنز المأمول» يسر الله نشره.

فصل من العموم

قال أبو محمد: العموم قسمان: منه مفسر، ومنه مجمل.

فالمجمل: هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه.

والمفسر قد ذكرناه.

وأما المجمل فلا بد من طلب المراد فيه [من نص آخر]^(١) فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به، وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه، كثروا أو قلُّوا، صغروا أو جلُّوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائناً من كان، من قديم، أو^(٢) حديث، أو قليل، أو كثير.

وليس بمن كان معه الله تعالى ورسوله **ق** قلة ولا ذلة، ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد!!

فإذا لم نجد نصاً آخر نفسر هذا المجمل، وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وكيفية العمل في ذلك أن نأخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك

(١) في (١٣): من أحد موضعين: إمّا من نص آخر، وإمّا من إجماع.

(٢) أو من.

المجمل، وترك^(١) ما اختلفوا فيه.

فهذا هو حقيقة ما أمرنا به من أخذ^(٢) بالإجماع، وترك كل قول لم يقم عليه دليل.

وهذا الذي نسميه استصحاب الحال، وأقل ما قيل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هذان^(٣) اسمان مختلفا^(٤) المعنى فما الفرق بينهما؟!

ولم صرتم [١٤٩/ب] إلى أحدهما في بعض الأمكنة، وإلى الآخر في أمكنة آخر^(٥)؟!

وما حد المواضع التي تأخذون فيها باستصحاب الحال؟!

وما حد المواضع التي تأخذون فيها بأقل ما قيل؟!

وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضوعين اتباعاً للإجماع، وإجماعاً صحيحاً،
وأنتم لا تقنعون من أنفسكم بإجمال لا تستطيعون تفسيره، وتعيون بذلك
أصحاب القياس أشد عيب؟!

قيل له -وبالله تعالى التوفيق -:

صدقت في صفتك، وأحسنْتَ في سؤالك.

والجواب عما سألت عنه: إن الذي عملنا فيه بأن سَمَّيناه «أقل ما قيل»،

(١) في (١٣): وتترك.

(٢) في (١٣): الأخذ.

(٣) في (١٣): إن هذان.

(٤) في (١٣): مختلفان في.

(٥) في (١٣): أخرى.

فإنَّما ذلك في حكم أو جب غرامة مال، أو عملاً بعددٍ لم يأت في بيان مقدار ذلك نصٌّ، فوجب فرضاً ألاَّ نحكم على أحد لم يرِدْ ناقض في الحكم عليه، إلَّا بالإجماع^(١) على الحكم عليه، وكان العدد الذي^(٢) [١٦٨ / ب / ١٣] اتفقوا على وجوبه، قد صَحَّ الإجماع في الحكم به، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل، لا من نصٍّ، ولا إجماع، فحرام على كل مسلم الأخذ به .

[هذا لو وجدنا إيجاب غرامة لا نص فيه، ووجوده بعيد، بل معدوم]^(٣) .

وأما الذي عملنا^(٤) فيه بأن سميناه استصحاب الحال، فكل أمر ثبت إمّا بنصٍّ، أو إجماع، فيه تحليلٌ، أو تحريمٌ، أو إيجابٌ، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فإنَّما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص .

فإذا اختلفوا، ولم يأت نصٌّ ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها، وكانت كلها دعاوى فإذن ثبت على ما قد صَحَّ الإجماع، والنص^(٥) عليه، ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى بلا^(٦) دليل .

وهذا القسم موجود كثير^(٧) .

فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التي سألت عنها، ومبينٌ للحدِّ

(١) في (١٣): بإجماع.

(٢) في (١٣): الذي قد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) في الأصل: علمنا.

(٥) في (١٣): أو النص.

(٦) في (١٣): لا دليل عليها.

(٧) في (١٣): كثيراً.

الذي سألت عنه، وللفرق الذي سألت عنه، ولوجوه^(١) المصير إلى ما سألت عن دليل وجوب المصير^(٢)، وبين^(٣) كون كلا الوجهين إجماعاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن خالف الطريق التي ذكرنا، فلا بد له ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إمّا أن يقول برأيه بلا دليل في دين الله لا، وإمّا أن يقلد. وكل ذلك باطل، فلا بد له من الباطل.

قال أبو محمد: ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب، فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنّ ذلك مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثل^(٤) قوله تعالى: ﴿فَدْيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]؛ وقوله تعالى: ﴿فَدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ وقوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ﴾^(٥) [النور: ٣٣]؛ وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٦) [المائدة: ٩٥].

وقول رسول الله ق: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، وما من صاحب

(١) في (١٣): ولوجوب.

(٢) في (١٣): المصير إليه.

(٣) في (١٣): وبين.

(٤) في (١٣): ومثل ذلك.

(٥) في (١٣): ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٦) بعدها في (١٣): ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

بقر لا يؤدي حقها، وما من صاحب فضة أو ذهب لا يؤدي حقها، إلا فعل به يوم القيامة كذا وكذا»^(١).

وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات، وذوي الرحم، وملك اليمين.

فأمّا قوله تعالى [١٥٠/أ]: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(٢) [التوبة: ٢٩] فإنه حكم في مشركين قد أمرنا بقتلهم، وأخذ أموالهم، وسبي نسائهم وأطفالهم، وأوجب كل ذلك علينا.

وَصَحَّ بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم^(٣)، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بذل منهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك، فكان الدينار أقل ما قال قائلون: إِنَّهُ جزية، يلزم قبولها بالنص، وليس في أكثر من ذلك حد يوقف عنده، فيقول القائل هو أكثر ما قيل.

فلو لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع [١٦٩/أ/١٣] عقد ذمة أبداً؛ لَأَنَّهُمْ كانوا يكونون إذا بذلوا شيئاً طلب منهم أكثر، وهذا لا نهاية له. وليس من حَدٍّ حَدًّا بأولى مِمَّنْ حَدَّ حَدًّا آخر، فهذا لا ينضبط أبداً. فَصَحَّ أَنَّ الحدَّ الأول هو الواجب أخذه، وهو الدينار إذا بذلوه، ولم يطبقوا أكثر منه، [وبالله تعالى التوفيق]^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨)، والنسائي (٢٤٥٤)، وأحمد (٢٢/١٤٤٤٢)، وغيرهم من

حديث جابر بن عبد الله ب .

(٢) في (١٣): ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغُرُونَ﴾.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط (١٣).

وليس في النص منع الأخذ لأكثر من دينار (١) مِمَّنْ أطاقه (٢).

وأما زكاة البقر فقد قدّمنا ذكر خبر معاذ س وأن مسروقاً أدركه، وحضر حكمه، وشاهده، هذا ما لا شك فيه، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً، ولا خفياً، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً، مردداً كل عام كثيراً.

فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله، ونقله في الجزية.

فصَحَّ أن زكاة البقر، والجزية، مسندان صحيحان عن رسول الله ق من طريق معاذ.

وأما عدد الجزية ومقدارها، فقد ذكرناه آنفاً، فهو اللازم، إلا أن يتفقوا معنا باختيارهم على أكثر، أو يملكوا دون عهد، فيلزموا ما يطيقون، ويحرم بذلك دماءهم وسبيهم.

وأما الصَّغَار عليهم، فإن النص قد ورد بإلزامه إياهم، فكل ما وقع عليه اسم صغار، فنحن نأتيه فيهم، إلا ما منع (٣) منه نص أو إجماع (٤).

ولذلك أبحناء دماءهم إن ركبوا فرساً، أو حملوا سلاحاً، أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلماً، أو أهانوه، أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب «ذي القواعد» (٥)؛ لأنَّه عموم واجب أخذه

(١) في (١٣): الدينار.

(٢) في (١٣) بعدها: وبالله تعالى التوفيق.

(٣) في (١٣): منعنا.

(٤) في (١٣): إجماع فقط.

(٥) إنا لله وإنا إليه راجعون، وإلى وحده نشكو من عظيم غربة الدين في عصرنا!!!!

أما كتاب «ذي القواعد» فهو من الكتب المفقودة. والله المستعان.

كله، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه.

وهذا بخلاف ما جاء عن المسلمين، فإن المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم^(١)، والإضرار بهم، وأوجب الله تعالى علينا كرامة كل مسلم، بنهينا عن التحاسد، والتنازع، وأن يحقر أحدنا أخاه المسلم^(٢)، وأمرنا بالتراحم، والتعاطف^(٣).

وهذا بخلاف ما أمرنا به في المشركين، فلا يحل من مال مسلم، ولا من عرضه، ولا من دمه، ولا من أذاه، إلا ما صحَّ نصُّ بإيجابه.

[فلذلك قلنا في الدية المأخوذة من المسلمين بأقل ما قيل.

ولما صحَّ تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب أيضًا ألا نحكم عليهم بعد تيقننا تحريم دمائهم، وأموالهم، وسبيهم، إلا بأقل ما قيل

(١)، (٢) عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ق : «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢ مختصرًا)، والترمذي (١٩٢٧ مختصرًا)، وابن ماجه (٣٩٣٣، ٤٢١٣ مختصرًا)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٧٢٧)، (١٤/ رقم ٨٧٢٢)، وغيرهم.

(٣) عن النعمان بن بشير س قال: قال رسول الله ق : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨٣٥٥، ١٨٣٧٣، ١٨٣٧٥، ١٨٣٨٠، ١٨٣٩٣، ١٨٤١٦، ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٤)، وغيرهم.

عليهم، استصحاباً للحال التي قد تيقننا وجوبها علينا فيهم^(١).

وإنما حرم بعد الجزية مأل الذمي استصحاباً للحال التي قد تيقننا وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل أيضاً في الدية المأخوذة منهم في قتل بعضهم بعضاً إلا بأقل ما قيل، وذلك ثلثا عشر دية المسلم إما ثمان مئة درهم، وإما ستة أبعرة وثلثا بعير، [١٥٠ / ب] ما لم ينقضوا ذمتهم، فيعودوا بنقضها إلى ما كانوا عليه قبل الذمة، بالإجماع والنص، وبالله تعالى التوفيق.

[١٦٩ / ب / ١٣] وأما قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:

١٩٦].

فقد بين ذلك نصٌّ عن النبي ق جلي^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

فإننا صرنا في تفسير مقدار هذا الإطعام إلى نص ورد في الواطئ^(٣) خاصة، وصرنا فيه في كفارة الظهار إلى أقل ما قيل في ذلك، وهو موافق للنص الوارد في كفارة الواطئ.

(١) من (١٣)، وليست في الأصل، وهي في الحاشية، وذكر الناسخ أنها في نسخة.

(٢) عن كعب بن عجرة س قال: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ق بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَفَّتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ق: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً» (في رواية: شاة).

وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإنَّنا (١) صرنا في ذلك إلى بيان نصوصٍ وردت في ذلك، وتركنا ما لم يأت فيه نص من الأموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحُرِّمَ أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلاً إلا بنصٍ جليٍّ (٢)؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ (٣) [التوبة: ١٠٣] هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم إلا ما بينه نص أو إجماع.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإنَّما نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان [قبل، استصحاباً لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة] (٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (٥) [النور: ٣٣].

فإنَّنا لا نجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب، ولا نجبر المكاتب على أكثر ممَّا يطيق، لإجماع القائلين بإيجاب ذلك، وهم أهل الحق، على إيجاب المقدار الذي ذكرنا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

فإنَّنا صرنا في ذلك إلى مقتضى ظاهر الآية، على ما بيناه في كتابنا في

(١) في (١٣): فَإِنَّا.

(٢) في (١٣): جلي أو إجماع.

(٣) في (١٣): ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

(٤) من (١٣)، وليست في الأصل.

(٥) في (١٣): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

المسائل^(١)؛ لأنَّ الأصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن أنَّه لا يحل لمسلم^(٢) أن يفرض شريعة على أحد لا من صيام، ولا من غيره، إلَّا ما أوجبه نص.

وأما قوله ÷ : «ما من صاحب إبل، وما من صاحب غنم، وما من صاحب بقر، وما من صاحب ذهب»^(٣).

فإنَّا صرنا في بيان مقدار الإبل، والغنم، والبقر^(٤)، المأخوذ منها، ومقدار الحق المأخوذ منها، إلى نصوص واردة في ذلك، مبينة بيانًا جليًّا، ولذلك أوجبنا حلبها يوم وردها فرضًا.

وأما الذهب فإنَّه [لم يصح]^(٥) نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها، ولا في مقدار الحق المأخوذ منها، صرنا^(٦) في ذلك إلى الإجماع ضرورة.

وقد قدَّمنا أنَّه لا يحل من مال مسلم إلَّا ما أوجبه نص، أو إجماع، فلم نوجب في الذهب إلَّا أقل ما قيل، ولم^(٧) نأخذ حينئذٍ^(٨) من أقل من أربعين دينارًا من ذهب، ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين دينارًا أبدًا، بخلاف الفضة؛ لأنَّ الفضة ورد فيها نص، فوجب حملها على عمومها، بخلاف الذهب الذي لم يرد

(١) المحلى (٧/ ٢١٤)، المسألة (٨٧٦).

(٢) في (١٣): لأحد.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في (١٣): لا.

(٦) في (١٣): فصرنا.

(٧) في (١٣): فلم.

(٨) سقطت من (١٣).

في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة. وبالله تعالى التوفيق.

وأما حلي الذهب [١٧٠/أ/١٣] [فإن الأمة قد اجتمعت] ^(١) على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حليًا، إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا، ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ، فاستصحبنا الحال التي أجمعنا عليها، ولم يسقط بالاختلاف [١٥١/أ] ما قد وجب باليقين والإجماع.

وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف، وأمرنا بالإحسان في ذلك وهذا يقتضي الشبع، والكن ^(٢)، والكفاية، وستر العورة، بما لا يكون شهرة، ولا مثله.

فقد رأينا في هذا العمل ^(٣) وجه العمل الذي من حفظه، ووقف عليه كُفي تعبًا عظيمًا، ولا ح له الحق دون تخليط، ولا إشكال، بحول الله تعالى وقوته.

قال أبو محمد: وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألا يدخل ^(٤) فيه ما لا يقتضيه ^(٥) لفظه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين، وعلى المال، فلا يجب ^(٦) أن

(١) في (١٣): فإنه قد أجمعت الأمة.

(٢) الكن: بكسر الكاف، وقاء كل شيء، وسيره، وغطاؤه، والبيت.

[الصحاح ٦/٢١٨٨ - ٢١٨٩، لسان العرب ١٣/٣٦٠، القاموس المحيط ص

١٥٨٤].

(٣) في (١٣): كله.

(٤) في (١٣): ندخل.

(٥) في (١٣): يفيد.

(٦) في (١٣): يجوز.

يخص بهذا النص بعض ما يقع عليه، دون بعض إلا بنص، فلمّا قال تعالى: ﴿فِيهِمْ﴾، ولم يقل: معهم، ولا قال تعالى: عندهم، علمنا أنه تعالى (١) إنّما أراد الدين فقط، فلذلك قلنا: إنّهُ لا يجوز مكاتبة كافر؛ لأنّه لا خير فيه البتة، وأمّا المسلم فقوله: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، خيرٌ كثيرٌ، ففيه خير كثير (٢) على كل حال، ولم يقل تعالى: كل خير، وبعض الخير خير، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله ÷ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» (٣) فوجب حمل دون على كل ما يقتضيه من أقل، ومن غير، فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطاني (٤)، والفاكهة، وسائر الثمار كلها؛ لأنّها غير الحب والتمر، ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائي (٥)، وغيره من ثقات أهل اللغة في دينهم وعلمهم (٦).

ومثل ما جاء أنّه ÷ كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح (٧).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) القطاني: جمع قُطْنِيَّة، وهي الحبوب التي تدخر كالجمّص، والعدس، والباقلّي، والترمس، والدُّخْن، والجُلْبَان.

[الصحاح ٦/٢١٨٣، لسان العرب ١٣/٣٤٤، القاموس المحيط ص ١٥٨١].

(٥) انظر المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٨١)، والصحاح (١/١٠٥).

(٦) في (١٣): علمهم ودينهم.

(٧) عن عمر بن الخطاب س قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ق، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ق خَاصَّةً،

فوجب وضعه في كل ما يسمى كراعاً وسلاحاً، ولذلك لم يجز تحبيس شيء من الأموال إلا ما جاء فيه نص؛ لأنه شرع شريعة، فلا يحل الحكم بها إلا بنص، وأجزنا أن يحبس المرء على نفسه؛ لأنه داخل في عموم قوله ÷ : «إن شئت حبست الأصل وتصدقت بالتمر» (١).

فجائز للمرء أن يتصدق على نفسه، وعلى غيره؛ لأنه كله تصدق.

وقد صحَّ عن النبي ق أنه قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» (٢).

قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثاً رواه أبو عبيد في

وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي (٤١٤٠)، والترمذي (١٧١٩)، وأحمد (١/رقم ١٧١، ٣٣٧)، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١)، والترمذي (١٣٧٥)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأحمد (٨/رقم ٤٦٠٨)، (٩/رقم ٥١٧٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

(٢) الحديث فيه قصة أخرجه البخاري - بدون المتن - (٢١٤١، ٢٥٣٤، ٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

وبلفظ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْذِي قَرَابَتِكَ...».

أخرجه مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤٢٧٣، ٢٣/رقم ١٤٩٧٠، ١٤٩٨٧)، وغيرهم من حديث جابر ابن عبد الله ب .

غريب الحديث^(١)، وهو أنه [١٧٠ / ب / ١٣] ÷ أمر قومًا من جهينة بإدفاء^(٢) رجل كان أصابه البرد، والإدفاء^(٣) في لغتهم: القتل، فقتلوه.

قال أبو محمد: وهذا حديث مكذوب لا يصح^(٤)، بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى؛ لأنه ÷ أفصح العرب، وأعرفهم بلغتهم^(٥)، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم غير مراده ÷ !! ولا حجة لهم في قصة عدي في الخيطين^(٦)؛ لأن عديًا من قبله أتى سوء

(١) ضعيف:

غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩ / ٥)، وقال: يروي هذا عن مجالد، عن رجل من جهينة.

والحديث أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ١٨٨، رقم ٣٣٩٦)، وفي «المطالب العالية» (٩ / ١٧٧ رقم ١٩٠٤)، وابن أبي شيبه (٢٨٦٤١)، كلاهما عن أبي أسامة، عن مجالد، قال: حدثني عريف لجهينة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. وأيضًا: مجالد ضعيف.

(٢) في (١٣): بإتفاء.

(٣) في الأصل: والإتفاء، والتصحيح فيهما من (١٣) وغريب الحديث.

(٤) في (١٣): لا يصح البتة.

(٥) في (١٣): في لغتهم.

(٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ س، قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». والحديث تقدم تخريجه.

الفهم، وقد كان لعدي^(١) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وقد فَعَلَ فَعَلَ عديُّ بعض^(٢) سائر الصحابة [١٥١ / ب] ش وهم أهل اللغة. وأصابوا في ذلك حتى نزلت^(٣): ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فانتقلوا عن الظاهر الأول، إلى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذي لا يجوز لأحد تعديده، وبالله تعالى التوفيق^(٤).



(١) قال في حاشية (١٣): قال في الباب التاسع في تأخير البيان: وكما عرض لعدي في توهمه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود من خيوط الناس، حتى زاده الله بياناً في أن ذلك من الفجر، وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها، وعلم أن المراد الفجر. انتهى كلامه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): نزل.

(٤) في (١٣) بعدها: وهو الموفق للصواب.

الباب الرابع عشر في أقل الجمع

قال أبو محمد: اختلف الناس في أقل الجمع، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعدًا، وهو قول جمهور أصحابنا.

وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي وبه نأخذ.

واحتج أصحابنا لقولهم بأن قالوا: الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء^(١)، فلمَّا ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعًا صحيحًا.

قال أبو محمد: هذا خطأ ولا حجة فيه؛ لأنَّه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبرًا عنه بالخبر عن الجمع، وواقعًا^(٢) عليه اسم الجمع؛ لأنَّه جمع جزء إلى جزء، وعضو إلى عضو، وليس المراد باسم الجمع - الذي فيه اختلفنا - هذا المعنى من معاني الضم، وإنَّما المقصود به ما عدا الأفراد والتشبية، وليس ذلك إلَّا لثلاثة^(٣) أشخاص متغايرة فصاعدًا، بلا خلاف من أهل اللغة، وحفاظ ألفاظها، وضباط إعرابها.

واحتجَّوا أيضًا بأن قالوا: روي عن النبي ق : «الاثنان فما فوقهما

(١) في (١٣): شيء آخر.

وانظر: [لسان العرب (٥٣/٨)، والقاموس المحيط (ص ٩١٧)].

(٢) في (١٣): واقعًا.

(٣) في (١٣): الثلاثة.

جماعة» (١).

قال أبو محمد: [هذا حديث] (٢) لا حجة (٣) فيه؛ لأنَّه حديث لم يصح، حدثني [أحمد بن عمر] (٤)، حدثنا عبد الله بن حسين بن عفان (٥)، حدثنا إبراهيم ابن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا عُكَيْلَةُ بن بدر، هو الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ق: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وبه إلى ابن الجهم قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو تربة (٦) حدثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن

(١) حديث ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والدارقطني (١٠٨٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/١)، والحاكم (٣٤٤/٤)، والبيهقي (٦٩/٣)، والخطيب (٨/١١٥، ١١/٤٥)، وابن عدي (٩٨٩/٣) من طريق:

الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، به. والربيع ضعيف، بل قال النسائي وغيره: متروك. وأبوه وجده مجهولان.

وله طرق أخرى لا يرتقي بها الحديث.

انظر: إرواء الغليل (٢/٢٤٨ - ٢٥٠)، والفتح (٢/١٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في (١٣): لا حجة لهم.

(٤) في (١٣): أحمد بن عمر بن أنس.

(٥) في (١٣): عقال.

(٦) في (١٣): توبة.

رسول الله ق [١٧١/أ/١٣] قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(١).

وقال أبو محمد / ^(٢): عُلَيْلَةٌ ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف، وكذلك القاسم، عن أبي أمامة، فسقط الحديثان.

وإنما المعتمد عليه في حكم الصلاة بقوله ^(٣) ÷ لمالك بن الحويرث وابن عمه: «فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٤).

وبإمامته ÷ في النافلة ق بابن ^(٥) عباس ^(٦) وحده.

واحتجَّوا أيضًا بأن قالوا: خبر الاثنين عن أنفسهما، كخبر الكثير عن أنفسهم، ولا فرق، فيقول الاثنان: فعلنا وصنعنا، كما تقول الجماعة سواء بسواء.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في ذلك في إمامتهم ^(٧) بهذا أن يكون الخبر عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) في (١٣): قوله.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨،

٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩،

٧٨١)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٢٤/رقم ١٥٥٩٨، ١٥٦٠١)،

(٣٤/رقم ٢٠٥٢٩، ٢٠٥٣٠)، وغيرهم.

(٥) في (١٣): ابن.

(٦) وكان ذلك في قيام الليل في بيت أم المؤمنين ميمونة ل .

والحديث قد تقدم تخريجه.

(٧) في (١٣): إيجابهم.

اثنين^(١) كالخبر عن الجماعة؛ لأنَّ ذلك قياس، والقياس فاسد.

وأيضاً فإن الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة، فنقول^(٢): فعلا، وعن الجماعة: فعلوا.

وأيضاً فإن المرأتين تخبران عن أنفسهما، كما يخبر الرجلان عن أنفسهما، فنقول المرأتان: فعلنا وصنعنا، وليس ذلك بموجب [١٥٢/أ] أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين فيقول^(٣): فعلا بمنزلة فعلتا.

ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع من أهلها^(٤)، وإنَّما هي مسموعة، والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر، والمخبر عن نفسه، والتثنية والجمع، والمؤنث والمذكر.

وقد تتفق الضمائر أيضاً في مواضع، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع، ولا اختلافها في بعض المواضع بموجب لاتفاقها^(٥) في كل موضع، بل كل ذلك مأخوذ عن أهل اللغة، كما سمعوه عن العرب.

(١) في (١٣): الاثنين.

(٢) في (١٣): فنقول عن الاثنين.

(٣) في (١٣): فيقال.

(٤) في (١٣): رحم الله الإمام ابن حزم، كيف يدعي الإجماع على هذا، والقياس في اللغة مختلف فيه.

وانظر: «العدة» لأبي يعلى الحنبلي (٤/١٣٤٦-١٣٥٤)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٣/٤٥٤-٤٥٥)، و«المستصفى» (٣/١٢-١٤)، و«المحصول» (٥/٣٣٩-٣٤٤)، «المسودة» (٢/٧٤٦-٧٤٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/٨٠-٨٣)، و«البحر المحيط» (٢/٢٥-٣٠).

(٥) في (١٣): اختلافها.

وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان، وكما تخبر الجماعة فتقول: فعلنا وصنعنا، ونفعل ونصنع، ونحن نقول: وهذا عندنا، وليس [شيء من] (١) ذلك بموجب أن يكون الواحد جمعًا.

فبطل احتجاجهم بأن خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الجميع (٢)، وهو حجة في كون الاثنين جمعًا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَيَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].
وإنما كان لهما قلبان.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنَّ هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة.

وقد نقل النحويون هذا الباب وقالوا: إنَّ كل اثنين من اثنين، فإنَّه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع، كأنَّ العرب عدَّت الشَّيْئَيْنِ المَخْبِرَ عَنْهُمَا، ثم أضافتهما إلى الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْهُمَا، فصارت أربعة، فصَحَّ الجمع.
وأنشدوا في ذلك:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذْفَيْنِ (٣) مَرَّتَيْنِ ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ (٤)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): الجمع هو.

(٣) في (١٣): قَذْفَيْنِ.

(٤) البيت لخطام بن نصير بن عياض المجاشعي.

المهمة: المفازة البعيدة.

والقذف: البعيدة.

والمرت: مفازة لا نبات فيها، وقيل: الأرض التي لا نبت فيها.

[قال أبو محمد: (١) [١٧١/ب/ ١٣] وهذا باب لا يتعدى به مسموعه من العرب فقط، ولا يجوز أن يقاس عليه.

وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِقَوْلِ اللَّهِ لَا: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه، وأقرب مذكور إلى الضمير قوله تعالى: «لِحُكْمِهِمْ» فهو القوم [٢]، والقوم (٣) وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكأنه قال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾ (٤) القوم في ذلك، أي للحكم عليهم، كما تقول هذا حكم أمر كذا، أي الحكم فيه وعليه.

وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ (١١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعْى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ﴿[ص: ٢١، ٢٢].

وَيَبِّينُ اللَّهُ (٥) تَعَالَى أَنَّهُمَا اثْنَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (٦) فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ

[المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي ص ٩٨، وانظر: الصحاح ١ / ٢٦٦،
ولسان العرب ٢ / ٨٩].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): «غنم القوم».

(٣) في (١٣): فالقوم.

(٤) في (١٣): لحكم.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت من (١٣).

سُئِلَ نَعَجَنَكَ إِلَى نَعَايِهِ ﴿ص: ٢٤﴾.

وبقول أحدهما: ﴿إِنَّ (١) هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ ﴿ص: ٢٣﴾.

قال أبو محمد: [وهذا] (٢) لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الخصم [في اللغة] (٣) يقع على الواحد، والاثنين، والجماعة وقوعاً مستوياً.

وكذلك الزَّوْرُ يقع (٤) على الزائر الواحد، والاثنين، والجماعة.

وكذلك الإلب والحرب، تقول: هو إلبٌ عليّ، وهو حرب عليّ، وهما حرب عليّ، وإلب عليّ، وهم إلب عليّ، وحرب عليّ.

فلا [١٥٢/ب] يسوغ لأحد أن يقول: إن المتسوّرين على داود ÷ كانا اثنين دون أن يقول: كانوا (٥) جماعة.

وقد قال ذلك بعض المفسرين (٦).

وقد (٧) قال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] وإثما نزلت في ستة أنفس (٨): علي، وحمزة، وعبيدة بن الحارث الش، وفي عتبة، وشيبة (٩)،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): بل كانوا.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٥٢ - ٥٥).

(٧) سقطت «قد» من (١٣).

(٨) في (١٣): نفر.

(٩) في الأصل: شعبة.

والوليد بن عتبة، إذ تبارزوا يوم بدر.

وقد أخبر تعالى في آخر الآية بما يبين أنهم جماعة، بقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى منتهى قوله: ﴿يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا هشام^(١)، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يُقَسِّمُ قَسَمَانِ: ﴿هَذَا خِصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيهِمَا﴾ [الحج: ١٩] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن جراح، وعتبة، وشيبة^(٢) ابني ربيعة، والوليد بن عتبة^(٣).

وإذا لم يأت نصٌّ بين في أن الخصمين المختصمين إلى داود ق كان إذ تسورا اثنين فقط، لا ثالث [١٧٢/أ/١٣] لهما، فليس لأحد أن يحتج بذلك في إبطال ما قد صحَّ في اللغة، ولا في إثبات أمر لم يثبت بعد.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك وليس كما ظنوا، بل هذا جمع صحيح؛

(١) كذا بالأصلين!! والصواب: هشيم، وهو ابن بشير الواسطي، كما في الصحيحين.

(٢) في الأصل: شعبة.

(٣) مسلم (٣٠٣٣).

وأخرجه البخاري (٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٨)،

٨١١٦، ٨١٤٦، ٨٥٩٤، ٨٥٩٥، (١١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٨٣٥)، وغيرهم.

لأنَّ لكل واحد من السارقين يَدَيْنِ^(١) فهي أربع أيدٍ بيقين.

وقطع يدي السارق جميعاً واجب يداً بعد يدٍ، إذا سرق سرقةً بعد سرقة، بنص القرآن.

واحتجُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنَّه لا يجوز أن تحط الأم عن الثلث إلى السدس - عندنا - إلا بثلاثة من الإخوة لا باثنين.

وقولنا في ذلك هو قول ابن عباس^(٢)، وهو في اللغة بحيث لا يجهل محله إلا جاهل.

وإنَّما حكم من حكم برد الأم إلى السدس باثنين من الإخوة، إمَّا بقياس، وإمَّا بتقليد^(٣) وكل ذلك فاسد!!

فإن قيل: قد قال بذلك عثمان!!

قيل له: قد خالفه ابن عباس، وأنكر عليه ذلك، وبينَّ عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به، فلم يقدر عثمان س على إنكار ذلك!!

ولم يزد على أن قال: لا أقدر أن أردَّ ما قد توارث به الناس.

(١) في (١٣): له يدان.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧)، وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس، ضعيف لسوء حفظه.

(٣) ليس بتقليد، ولا قياس كما زعم ابن حزم / بل هو قول جماعة من أصحاب رسول الله ق، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان. كما قال الإمام ابن جرير الطبري / في تفسيره (٦/ ٤٦٤).

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوب ÷ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣].

قَالُوا: وَإِنَّمَا كَانَ يُوسُفُ وَأَخُوهُ (١).

قال أبو محمد: هذا خطأ شديد (٢)، بل ما كانوا إلا ثلاثة، يوسف، وأخوه (٣) الذي حبس من أجل الصُّوع الذي وجد في رحله، والأخ الكبير الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤) [يوسف: ٨٠].
فَلَمَّا فَقَدَ يَعْقُوبُ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِيهِ تَمَنَّى رَجوعَهُمْ كُلَّهُمْ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا﴾ [١٥٣ / أ] بَيْنَهُمَا [الحجرات: ٩].

وَالطَّائِفَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَعَلَى الْأَكْثَرِ.

فَأَخْبَرَ تَعَالَى مَرَّةً عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ (٥) وَمَرَّةً بِلَفْظِ الْاِثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَالَ لَا فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) فِي (١٣): وَأَخَاهُ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

(٣) فِي (١٣): وَأَخَاهُ.

(٤) بَعْدَهَا فِي (١٣): ﴿أَرْجِعُوا إِلَيَّ أَيْبُكُمْ فَقُولُوا يَتَابَانَا إِنَّكَ أُنْتَك سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾.

(٥) بَعْدَهَا فِي (١٣): فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مَرَّةً بِلَفْظِ الْجَمْعِ بِقَوْلِهِ: ﴿اقْتَتَلُوا﴾، وَمَرَّةً بِلَفْظِ الْاِثْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

فأمر بالإصلاح بين الاثنين كما أمر بالإصلاح بين الجماعة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الطائفة - كما ذكروا - تقع على الواحد، والاثنين، والأكثر، فإذا أخبر عنهما بلفظ الجمع، فالمراد بهما الجمع، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] أي بين [١٧٢/ب/ ١٣] الجماعتين المقتلتين، ثم علمنا تعالى وجوب الإصلاح بين الاثنين، كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى [في آخر الآية] (١): ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَحُمِلَ الآية على ما نقول هو الذي لا يجوز غيره؛ لأنه عمومٌ لكيفية الإصلاح بين القليل والكثير، ولو كان ما ظنَّ مخالفنا، لما علمنا فيها إلا الإصلاح بين الاثنين فقط، وهذا خطأ.

وَاحتَجُّوا بقوله تعالى لموسى وهارون ! : ﴿كَلَّا فَاذْهَبَا بِعَايَتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] ولم يقل معكما .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم ثلاثة بلا شك، وهم موسى وهارون المرسلان، وفرعون المكلَّم المرسل إليه، فالمستمعون ثلاثة بيقين.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به، فلنقل في بيان صحة مذهبنا، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إن الألفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني، ولا خلاف بين العرب في أن الاثنين لهما صيغة في الإخبار عنهما، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعداً، وإن للثلاثة فصاعداً - إلى ما لا نهاية له من العدد - صيغة غير صيغة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

الخبر عن الاثنين، وهي صيغة الجمع.

ولا خلاف بين أحد من أهل اللسان في أنّه لا يجوز أن يقال: قام الزيدون، وأنت تريد اثنين.

ولا جاءني الهندات، وأنت تريد اثنتين!!

وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين أحد من أهل اللسان في موضع اسم الغائب، ومُبدلٌ منه!!

فلا يجوز أن يبدل ضمير الجماعة إلّا من الجماعة، ولا ضمير الاثنين إلّا من الاثنين.

ولو كان ذلك لوقع الإشكال، وارتفع البيان.

وكذلك المخاطبان لا يجوز البتة لأحد أن يقول للاثنين^(١): قمتم وقعدتم، وإنّما يُقال: قمتما وقعدتما، ولا يقال للاثنين^(٢) قمتن ولا يقال للنساء: قمتما، وإنّما يقال: قمتن!!

فصحّ ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن، وبها تكلم النبي ق، وإلى مفهومها نرجع في أحكام الديانة، إلّا ما نقلنا عنه [نصّ جليّ، وهذا لا يجوز خلافه وبالله تعالى التوفيق] (٣).

(١)، (٢) في (١٣): الاثنين.

(٣) في (١٣): نصّ جليّ، وبالله تعالى التوفيق، وهذا ما لا يجوز خلافه، والله الموفق للصواب.

فصل من الخطاب الوارد بلفظ الجميع (١)

قال أبو محمد: وإذا ورد لفظ بضرورة (٢) جمع، وقدر على استيعابه، فلا بد من استيعابه ضرورة، وإلا [١٥٣ / ب] فقد صحَّت المعصية، وخلاف الأمر فإن لم يقدر على ذلك، ولم يكن إلى استيعابه سبيل فللناس قولان:

أحدهما: أنه واجب أن يؤدي من ذلك ما أمكن، وما انتهى إليه الوسع، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه، أو ما قام نص أو إجماع بسقوطه، وبهذا نأخذ.

وقالت طائفة: لا يلزم من ذلك إلا أقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع، وهو ثلاثة فصاعدًا، وما زاد على ذلك فليس فرضًا.

[١٧٣ / أ / ١٣] قال أبو محمد: والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص، أو الوقف، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشكٍّ، ولا بدعوى.

فأمَّا ما عجز عنه فساقط، وأمَّا ما لم يعجز عنه فباقٍ (٣) على وجوب الطاعة له.

ويبين ذلك قول رسول الله ق: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) في (١٣): الجمع.

(٢) في (١٣): بصورة

(٣) في الأصل: باقي.

استطعتم»^(١).

قال أبو محمد: فمن ذلك قول الله لأ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
الآية [التوبة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فنقول: إن الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين، وفقرائهم،
وغارميهم^(٢)، وسائر الأصناف المسماة، ففرض عليه استيعابهم، وأمّا من عجز
عن ذلك [مِمَّنْ دونه مِمَّنْ أجمعت]^(٣) الأمة بلا خلاف على أن له أن يقتصر على
بعض دون بعض، ودلّ على ذلك قوله ÷ لزيب امرأة عبد الله بن مسعود إذ
سألت: أيجزئ عني أن أتصدق على زوجي، وولدي منه، من الصدقة؟!
فقال ÷ : «نعم»^(٤).

قال أبو محمد: [فيهذا النصّ]^(٥) صرنا إلى هذا الحكم.
والاستيعاب والعمومُ معناهما واحد، وهو كله من باب استعمال الظاهر،
والوجوب.

وقد رام قوم أن يفرقوا بين العموم والاستيعاب!!
وهذا خطأ ولا يقدرّون على ذلك أبداً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): وغازيتهم.

(٣) في (١٣): فمن دونه فقد اجتمعت.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٧، ٥٣٦٩)، ومسلم (١٠٠١)، وابن ماجه (١٨٣٥)، وأحمد

(٤٤/٢٦٥٠٩، ٢٦٦٤٢، ٢٦٦٧١)، وغيرهم من حديث أم سلمة ل .

(٥) في (١٣): فهذه النصوص.

وقال هؤلاء القوم: العموم لبعض ما يقع عليه الاسم، عموم لذلك^(١) الجزء الذي عم به.

[قال علي: (٢) فيقال لهم: وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه^(٣) استيعابٌ لذلك الجزء الذي استوعب به، ولا فرق .

قال أبو محمد: والجمع بلفظ النكرة والمعرفة سواء في اقتضائه الاستيعاب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] .

فهذا عمومٌ لكل قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

وقد ظن قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكرة أنه^(٤) لا يوجب العموم.

فقالوا: قولك: جاء رجال لا يفهم منه العموم، كما يفهم من قولك: جاء الرجال.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد لا دليل عليه، وإنما هو إلفه لما وقع في أنفسهم في عاداتٍ سوءٍ، استعملوها في تخليطهم^(٥)، بخلاف معهود اللغة في الحقيقة.

وقد أبطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): ذلك.

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) في (١٣): عليه الاسم.

(٤) في (١٣): فإنه.

(٥) في (١٣): تخاطبهم.

الباب الخامس عشر في الاستثناء

قال أبو محمد: قد بينّا في باب الأخبار، وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء، ونحن الآن متكلمون [١٥٤/أ] إن شاء الله لا بتأييده لنا، في ماهية الاستثناء وأنواعه.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة، أو إخراج [١٧٣/ب / ١٣] شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر.

إلا أن النحويين اعتادوا أن يسلموا^(١) بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ حاشا، وخلا، وإلا، وما لم يكن، وما عدا، وما سوى، ويجعلوا^(٢) ما كان خبراً من خبر كقولك: اقتل القوم ودع زيداً، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء، وهو^(٣) في الحقيقة سواء على ما قدمنا.

قال أبو محمد: واختلفوا في نحو من أنحاء الاستثناء.

فقال طائفة: لا يجوز أن يسمى^(٤) الشيء من غير جنسه، أو نوعه المخبر عنه.

(١) في (١٣): يسلموا.

(٢) في (١٣): وأن يجعلوا.

(٣) في (١٣): وهما.

(٤) في (١٣): يستثنى.

وقالت طائفة: جائز أن يستثنى الشيء من غير جنسه، أو نوعه المخبر عنه.
وبكلا هذا^(١) القولين قالت طوائف من أصحابنا الظاهريين، ومن إخواننا
القياسيين.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر
عنه جائز، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع.

وهو حينئذ ابتداءً لخبر^(٢) آخر كقائل قال: أتاني المسلمون إلا اليهود!!
فهذا جائز كأنه قال: إلا اليهود فإنهم لم يأتوني.

وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلاً، إذا كان على الوجه الذي ذكرنا.

قال أبو محمد: والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ
كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣) [ص: ٧٣ - ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ
اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^(٤) [ص: ٥٠]؛
فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالاً [إذ بين^(٥)] أن إبليس كان من الجن.

[قال أبو محمد: ^(٥)] وقد حمل التهور قومًا راموا نصر مذهبهم ههنا فقالوا:
إن الملائكة يسمون جنًا لا جتناهم

(١) في (١٣): هذين.

(٢) في (١٣): خبر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والتصق ما قبل المعقوفتين بما بعدهما، فوقع
تحريف في الآية، وجاء على الصواب في (١٣).

(٤) في (١٣): إلا بينه، وأخبر.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد^(١) من وجوه:

أحدها: وأوضحها قول الله لا؛ إذ سأل الملائكة: ﴿أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠]، فقال^(٢) الملائكة: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ [سبأ: ٤١].

ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً واضحاً كما ترى.

والوجه الثاني: إخباره ÷ : «أن الملائكة خلقت من نور والجن خلقت من نار».

ففرق بين النوعين فرقاً من خالفه كفر.

حدثنا^(٤) عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم^(٥)، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ق: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم ممّا وصف لكم»^(٦).

والثالث: إجماع الأمة على أن من سمى جبريل أو ميكائيل جنياً فقد كفر!!

فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد.

(١) في (١٣): فاحش.

(٢) في (١٣): فقالت.

(٣) في (١٣) قبلها: ﴿سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾.

(٤) في (١٣): حدثناه.

(٥) في (١٣): مسلم بن الحجاج.

(٦) رواه مسلم (٢٩٩٦)، وأحمد (٤٢/٢٥١٩٤، ٢٥٣٥٤)، وغيرهما من نفس الطريق.

وكان أقصى ما احتج به^(١) القائلون به أن قالوا: الاجتنان هو الاستتار، ومن ذلك سُمِّيَ^(٢) المَجْنُ مَجْنًا، والجنَّةُ جنَّةً، فالملائكة^(٣) مستترون عنا فهم جن.

قال أبو محمد: [١٧٤/أ/١٣] وهذا هذيان لبعض أهل اللغة، وفي كل قوم جنون، فلو أن عاكسًا عكس عليهم فقال: ما اشتق الاجتنان الذي هو الاستتار [١٥٤/ب] إلا من الجن، بما^(٤) كانوا ينفصلون؟!

وأيضًا فيقال لهم: حتى لو صَحَّ قولكم: إن الجن اشتقوا من الاجتنان، فمن أي شيء اشتق الاجتنان؟!

فإن جَرَوْا هكذا جَرَوْا إلى غير غاية!!

وهذا يوجب أشياء موجودات لا أوائل^(٥) لها، ولا نهاية لعددتها، وهذا محال ممتنع، وموافقة لأهل الكفر!!

فإن^(٦) قالوا: ليس للفظ^(٧) الذي اشتق منها^(٨) اشتقاق!!

قيل لهم: فما الذي جعل تلك اللفظة بأن تكون مبتدأة أولى من هذه الثانية.

(١) في (١٣): له.

(٢) في (١٣): يسمى.

(٣) في (١٣): فالملائكة والجن.

(٤) في (١٣): بماذا.

(٥) في (١٣): لا وائل.

(٦) في (١٣): وإن.

(٧) في (١٣): للفظ.

(٨) في (١٣): منه.

وقد سقط في هذا كبار من النحويين منهم أبو جعفر بن النحاس^(١): فإنه ألف كتاباً في اشتقاق أسماء الله لأ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا يلزمهم القول بحدوث أسماء الله لأ؛ لأن كل شيء مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه، وكل مأخوذ فهو^(٢) كان قبل أن يوجد مأخوذاً^(٣)، فقد كانت الأسماء على أصلهم غير موجودة.

والكلام هاهنا يطول ويتشعب، ويخرجنا عن غرض كتابنا!!

(١) أبو جعفر بن النحاس: العلامة إمام العربية، أحمد بن محمد بن إسماعيل، المصري النحوي، صاحب التصانيف، كان من أذكياء العالم، غرق في النيل، ومات سنة ٣٣٨. من تصانيفه: معاني القرآن، الاشتقاق لأسماء الله لأ، الناسخ والمنسوخ. [معجم الأدباء ١/ ٤٦٨ - ٤٧٠، وفيات الأعيان ١/ ٩٩ - ١٠٠، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١ - ٤٠٢].

(٢) في (١٣): فقد.

(٣) في (١٣): غير مأخوذ.

وقد علق شيخ شيوينا العلامة أبو الأشبال / بقوله: هذه مغالطة واضحة!! فعلق شيخ شيوينا العلامة محمد خليل هراس / بقوله: كان الأولى به (ابن حزم) أن يقول: (وكل مأخوذ فقد كان قبل أن يؤخذ غير موجود)، لأن مراده بهذه العبارة الاستدلال على حدوث الأسماء على فرض اشتقاقها، وهو استدلال غير مستقيم، لأن مراده باشتقاق الأسماء من الصفات إنما هو الترتيب العقلي لا الزمني، فالعقل يعقل الصفة أولاً كمدلول عليه ثم يعقل الاسم الدال عليها، وهذا لا ينافي أزلية كل منهما من حديث الوجود الخارجي، فليس هناك في الواقع أخذ حدث بعد أن لم يكن، بل لم يزل الله موصوفاً بصفاته، ومسمى بأسمائه الدالة على اتصافه بها.

وانظر: كتاب (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) للشيخ ناصر الحمد ص (١٨٩ - ٢١٢).

وأسماء الله **لَا** إنّما هي أسماء أعلام^(١)، كقولك زيد وعمرو، والمراد بها الله **لَا**، الذي لم يزل وحده لا شريك له، ولا يزال خالق كل شيء لا إله إلا هو^(٢).

وأما الأصوات المسموعة المعبر بها فمخلوقة لم تكن ثم كانت.

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي^(٣)، فإنه قال في نوادره: «العشقة» نبتٌ يخضر، ثم يصفر، ثم يهيج، ومنه سُمي العاشق «عاشقًا».

أو ما علم هذا الرجل أن كل نبت في الأرض فهذه صفته، فهلاً يُسمي العاشق باقلاً مشتقاً من البقل الذي يخضر، ثم يصفر، ثم يهيج!!

(١) علق هنا شيخ شيوخنا العلامة محمد خليل هراس بقوله:

هذه إحدى السقطات الكبرى لابن حزم - غفر الله له - فإنه إيغال في تعطيل الذات عن صفاتها كما تزعم الجهمية والمعتزلة والفلاسفة.

وقوله هذا يقتضي أن يكون معنى الرحمن هو معنى الغفار، ومعنى الحي هو القيوم، إلى آخر ما هنالك من أسماء، إذ لا معنى لكل منها إلا نفس الذات، وهذا كلام لا يسيغه عقل، ولا يشهد له نقل، ولا يستقيم مع قواعد اللغة.

انتهى من هامش الإحكام (١/ ٣٩٩ ط زكريا علي يوسف).

(٢) في (١٣) بعده: رب العرش العظيم.

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي النحوي، البغدادي، شيخ العربية. مات سنة ٣٣٩.

من تصانيفه: كتاب «الجمال»، «الإيضاح في علل النحو»، كتاب «اللامات».

[تاريخ دمشق ٣٤ / ٢٠٠ - ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٧٥ - ٤٧٦، الزجاجي حياته وآثاره لمازن مبارك].

وكتاب «النوادر» هذا لم أجد أحداً نسبته للزجاجي، إنما شيخه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج هو الذي له كتاب «النوادر». فالله أعلم بالحال.

فإن ركب هذا الطريق اتسع له جدًّا، وأخرجه ذلك إلى [طريق بعض] (١) من أدركنا (٢) من أهل الجنون، وأدخله في باب المضاحك (٣) والمجون.

والذي نعتقد، ونقول، ونقطع على صحته، أن الاشتقاق كله باطل حاشا أسماء الفاعلين من أفعالهم فقط، وأسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم الجسدانية (٤) أو النفسانية.

وهذا أيضًا فلا (٥) ندري هل أخذت الأسماء من الصفات، أو أخذت الصفات من الأسماء، إلَّا أننا نؤمن أن أحدهما أخذ من صاحبه، مثل ضارب من الضرب، ومثل آكل من الأكل، ومثل أبيض من البياض، وغضبان من الغضب، وما أشبه ذلك.

وأما سائر الأسماء الواقعة على الأجناس والأنواع كلها، فلا اشتقاق لها أصلاً، وليس بعضها قبل بعض، بل كلها معاً.

وقد كنت أجري في هذا مع شيخنا أبي عبدة حسان بن مالك (٦) / وكان

(١) في (١٣): بعض طرق.

(٢) في (١٣): أدركناه.

(٣) في (١٣): المضاحك والمطاييب.

(٤) في (١٣): الجسمانية، والنفسانية.

(٥) في (١٣): لا.

(٦) أبو عبدة حسان بن مالك بن أبي عبدة، القرطبي اللغوي الأديب، الوزير، أحمد أئمة اللغة والأدب، ومن أحل بيت جلالته ووزارة.

صنف كتاب «ربيعة وعقيل»، مات سنة ٤١٦، ووقع في الجدوة والبغية قبل العشرين وثلاثمئة، وهو خطأ قطعاً.

[جدوة المقتبس ص ١٩٦-١٩٧، الصلة لابن بشكوال ١/ ١٥٥، بغية الملتبس

أذكر من [١٧٤/ب/١٣] لقينا للغة مع شدة عنايته بها، وثقته وتحريه في نقلها، وكان^(١) يقول لي: قد قال بهذا الذي تذهب إليه كبير^(٢) من أهل اللغة قديم وسمّاه لي، وقد^(٣) شككت الآن في اسمه لبعد العهد وأظن أنه نفطويه^(٤).

وكيف يسوغ لذي عقل أن يسمي الملائكة جنًّا.

وهو يسمع قول الله لأ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].

وما علمنا أن^(٥) مسلمًا يقول: إن أحدًا من الملائكة يدخل جهنم.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ

= ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤.]

(١) في (١٣): فكان.

(٢) في الأصل: كثير.

(٣) في (١٣): وشككت.

(٤) نفطويه: هو الإمام العلامة النحوي الأخباري، أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة

ابن سليمان العتكي، الأزدي الواسطي.

ولد سنة ٢٤٤، ومات سنة ٣٢٣.

من تصانيفه: «غريب القرآن»، «تاريخ الخلفاء»، «البارع».

[تاريخ مدينة السلام ٧ / ٩٣ - ٩٦، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٧٥ - ٧٧، شذرات

الذهب ٤ / ١٢٢ - ١٢٣.]

فائدة:

قال ابن خالويه: ليس في العلماء من اسمه إبراهيم، وكنيته أبو عبد الله سوى نفطويه.

(٥) سقطت من (١٣).

[١٥٥/ب] مِنْ شَرِّ أَلْوَسَوَاسِ الْخَنَاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوسَّوِسُ فِي صُدُورِ
النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّكَاسِ ﴿٦﴾ [الناس: ١ - ٦].

أفتراه تعالى أمر نبيه ÷ بأن يستعيد من شر الملائكة؟!
هذا ما لا يظنه ذو عقل.

وقد اعترض عليّ بعض من كلمني في هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصفات: ١٥٨].

وقال (١): إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: الملائكة بنات الرحمن.
قال أبو محمد: وهذا ليس بشي؛ لأنّه قد روي عن ابن عباس أن قريشا كانت
تقول: سروات الجن هم بنات الرحمن (٢).
فإنّما عنى تعالى الجنّ على الحقيقة في هذا المكان، لا الملائكة.
ونسأل من ذهب إلى هذا، أيجوز أن يقول قائل: والجن حافون من حول
العرش؟!

(١) في الأصل: وقالوا.

(٢) أخرج جوير عن ابن عباس ب قال: أنزلت هذه الآية في ثلاثة أحياء من قريش؛
سُلَيْم، وخُزَاعَة، وجُهَيْنَة.

ولم أجد ما نسبته ابن حزم لابن عباس ب إنما الذي وجدته ما أخرجه:
ابن جرير الطبري (١٩/٦٤٥)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٢٣١ رقم ١٨٣٠٣)، والبيهقي
في «شعب الإيمان» رقم (١٣٩)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور»: آدم بن أبي إياس،
وعبد بن حميد، وابن المنذر: عن مجاهد بن جبر قال: قال كفار قريش: الملائكة بنات
الله. فقال أبو بكر س: مَنْ أمهاتهم؟! فقالوا: بنات سروات (أشراف) الجن.
وهذا مرسل؛ فمجاهد تابعي وسط، ولد بعد موت أبي بكر س بسنوات!!

وهذا ما لا يجيزه مسلم.

وقد أخبر تعالى أن الجن عن السمع لمعزولون، ودون السماء بالشهب مقذوفون.

وأن الملائكة [٢]^(١) بخلاف ذلك.

ويلزم من سَمَّى الجنَّ جنًّا من أجل اجتنانهم أن يسمى دماغه جنًّا، ويسمى مصيره جنًّا؛ لأنَّ كل ذلك مجتنٍ.

وقد اعترض بعضهم بأن إبليس دخل مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم ÷ .

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّه كان من الجن، ولا يدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة، فلا بد أنَّه تعالى أمر إبليس أيضًا بالسجود.

وقد جاء النص بذلك فقال تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي^(٢)﴾ [ص: ٧٥].

وقد^(٣) أيقنَّا أن الله تعالى أمره بالسجود كما أمر الملائكة، فقد وجدنا الله تعالى استثنى إبليس من غير نوعه، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) حدث هنا خطأ عجيب، وخلط ما بين آية الأعراف (١٣)، وآية (ص)، ففي الأصل: «يا إبليس ما منعك أن تسجد إذ أمرتك»، ولا توجد آية في القرآن هكذا، وفي (١٣): «يا إبليس ما منعك أن تسجد إذ أمرتك لما خلقت بيدي»، ولا توجد آية - أيضًا - في القرآن هكذا، بل خلط ما بين آية الأعراف، وآية (ص)، والله المستعان.

(٣) في (١٣): فقد.

ووجدناه تعالى قد قال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، أي لكن خطأ.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(١) [النساء: ٢٩].

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ ^(٢٥) ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

فاستثنى لا الموتة الأولى [وليست في الجنة أصلاً ممَّا لا يذاق في الجنة] ^(٢).

واستثنى تعالى التجارة، وهي حق من الباطل، [١٧٥/أ/١٣] واستثنى تعالى الخطأ من القتل ^(٣)، وليس المخطئ قاتلاً من القتل المحرم. واستثنى تعالى القول الطيب سلاماً سلاماً من قول الإثم.

ومن هذا الباب لا إله إلا الله، فاستثنى ^(٤) الله تعالى من جملة الآلهة التي عبدها من سوانا، وليس تعالى من جنسها ولا نوعها، ولا له لا جنس ولا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) مكانها في (١٣): وليست الموتة فيما يذاق أصلاً في الجنة.

(٣) في (١٣): القتل المحرم.

(٤) في (١٣): واستثنى.

نوع (١) أصلاً، وقد قال تعالى أيضاً (٢): ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَثَنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩ - ٢٠].

وقال النابغة الذبياني (٣):

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب (٤)
فاستنى الفخر من المعائب.

وقال أيضاً:

وقفت فيها (٥) أصيلاً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا الأوارى لا يئلاً لا أئينها (٦) والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد (٧)

(١) في (١٣): نوع ولا جنس أصلاً.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) النابغة الذبياني: هو أبو أمامة زيادة بن معاوية الذبياني، أحد فحول الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، وزعيمهم بعكاظ، وأحسنهم ديباجة لفظ، وجلاء معنى، ولطف اعتذار، وعمّر النابغة طويلاً، ومات قبيل البعثة.

[خزانة الأدب ١ / ٢٨٧، طبقات فحول الشعراء ١ / ٥١، الجماهرة لابن حزم ص ٢٥٣].

(٤) هذا البيت من قصديته التي مطلعها:

كليني لهم يا أميمة ناصبٍ وليل أفاسيه بطيئ الكواكب

انظر: ديوانه ص (١٣ مطبعة الهلال سنة ١٩١١).

(٥) في (١٣): بها.

(٦) كذا في الديوان، وفي (١٣)، بينما في الأصل: إلا الأثافي لا يئلاً لا أئينها.

(٧) هذان البيتان والثالث من معلقته التي مطلعها:

يا دار مئة بالعلياء فالسند قوت وطال عليها سالف الأبد

[١٥٦/أ] فاستثنى الأثافي والنؤي من الأحدين وقال آخر:

وبلدة ليس بها أنيسُ إلاّ اليعافير وإلاّ العيس^(١)

وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ (٨٦) إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾ [الإسراء: ٨٦ - ٨٧].

فاستثنى لا رحمة من الوكيل عليه الذي لا سبيل إليه.

فأي شيء قاله من أبى استثناء الشيء من غير جنسه في هذه الأبيات^(٢)، وفي هذه الآي، فهو قولنا، وهو أنه استثناء منقطع، وعطف خبرٍ على خبر، وبمعنى^(٣)

ديوان النابغة ص (٢٥-٢٦ مطبعة الهلال)، شرح المعلقات العشر ص (١٦٠)، شرح اختيار المفضل (١/٥٣٦).

أصيلاً: روي: أصيلاً، وأصيلاناً، وأصيللاً.

والأواري: الأواخي التي تحبس بها الخيل.

والنؤي: حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصل إليها الماء.

والمظلومة: الأرض التي حفر فيها حوض في غير موضع الحفر.

والجلد: الأرض الغليظة الصلبة من غير حجارة.

(١) هذا البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود، وهكذا يرويهِ النحاة من سيبويه إلى اليوم، ولكن الرواية في ديوانه هكذا:

قد نَدعُ المنزلَ يالْمَيْسُ يَعْتَسُ فِيهِ السَّيْعُ الْجَرُوسُ

الذئبُ أو ذو لبيد هموسُ بَسَابَسَا، ليس به أنيسُ

إلاّ اليعافير وإلاّ العيسُ وَقَرُّ مُلْمَعٌ كُنُوسُ

[انظر: شرح شذور الذهب بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ص ٣٢٧].

(٢) في (١٣): الآيات.

(٣) في (١٣): بمعنى.

لكن، أو حتى.

وقد صَحَّ بالضرورة أن يخبر بخبر إيجاب على^(١) واحد، وبخبر نفي عن آخر.

ولا فرق بين أن يرد أحد الخبرين على الآخر بحرف العطف، وبين أن يرد بحرف الاستثناء، وقد جاء كل ذلك كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): عن.

فصل من الاستثناء

قال أبو محمد: واختلفوا أيضًا في نوع من أنواع الاستثناء، وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها، ويبقى الأقل، فأجازه قوم، وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر، وبه نأخذ، وبه قال جمهور الشافعيين، وأباه قوم، وهو قول جمهور المالكيين.

[قال أبو محمد: (١) ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة أصلاً في المنع من ذلك، إلا أن يقول بعضهم: إنكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الأقل، ولم نوافقكم على جواز استثناء الأكثر.

قال أبو محمد: وهذه حجة إنما تصح فيما لا نص فيه، أو فيما لم يقم عليه برهان، وأما كل ما قام فيه برهان عقلي أو شرعي فلا نبالي من وافقنا فيه، ولا من خالفنا.

وقد قامت البراهين على جواز استثناء الأكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك الاستثناء إلا الأقل، قال الله لا: ﴿قُلْ لِّلَّيْلِ لَّاقِيلًا ۖ نِّصْفَهُ ۖ وَأَوْنُقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْزِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢ - ٤].

فأبدل تعالى النصف من القليل بدل البيان، ولم يختلف قط أحد أنه لم يفرض عليه قيام الليل كله، وإنما فرض عليه القيام في الليل، وهذا البدل يحل محل المبدل منه فالمفهوم [١٧٥ / ب / ١٣] من ذلك أنه قال تعالى قم الليل إلا نصفه، ثم زادنا الله تعالى فائدة عظيمة، وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف تحتجون بهذا، وأنتم تقولون إن قيام أكثر من ثلث الليل لا يجوز؟! لقول النبي **ق**: «إِنَّهُ لَا قِيَامَ فَوْقَ قِيَامِ دَاوُدَ ÷ ، كان (١) يقوم ثلث الليل بعد أن ينام نصفه ثم ينام سدسه» (٢)؟!

قيل له وبالله تعالى التوفيق: معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّيْلُ لِأَقِيلًا﴾ [المزمل: ٢] إنما هو - والله أعلم - إعلامٌ بوقت القيام، لا بمقدار القيام، ليتفق معنى الآية والحديث، فكل من عند الله تعالى وما كان من [عند الله] (٣) تعالى فلا اختلاف فيه.

قال الله **لَا**: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فصَحَّ بهذا (٤) أن معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّيْلُ لِأَقِيلًا﴾: قم في الليل إلا [قليلاً]

(١) في (١٣): وكان.

(٢) ذكر الحديث بالمعني؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص **ب** مرفوعاً: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

أخرجه البخاري (١١٣١)، مسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠)، (٢٣٤٤)، وابن ماجه (١٧١٢)، وأحمد (١١/١١) رقم ٦٤٩١، ٦٩٢١، وغيرهم.

قال في «المحلى» (٣/ ٥٥): «وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ق** لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى الصَّبَاحِ وذكر حديث عبد الله بن عمرو **ب** في صوم داود عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: فَإِذَا هَذَا أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَا زَادَ عَلَى هَذَا فَهُوَ دُونَ هَذَا بِلا شك؛ فَإِذَا كَانَ دُونَ هَذَا فَهُوَ ضَائِعٌ لَا أَجْرَ فِيهِ؛ فَهُوَ تَكْلُفٌ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ التَّكْلُفِ - وَقَدْ مَنَعَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ: سَلَمَانُ، وَمُعَاذُ، وَغَيْرُهُمَا. اهـ.

(٣) في (١٣): عنده.

(٤) سقطت من (١٣).

قليل نصفه] (١) وهكذا قوله [١٥٦ / أ] تعالى: ﴿أَنْكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلَاثُهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

إنما معناه في أدنى، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] [مع نبيه ق] (٢) عن قيام أكثر من ثلث الليل، بيان أن الثلثين قليلٌ بالإضافة إلى الكل؛ لأنهم كانوا يهجعون قليلاً وهو الثلثان (٣).

ويخرج أيضاً على أن ما ههنا جحد محقق فيكون معناه: كانوا ما يهجعون قليلاً من الليل، وهو الثلث فأقل، فيكون هذا أيضاً حسناً موافقاً لما صحَّ عن النبي ق في قيام الثلث.

وكلا القولين متفق؛ لأنه إذا هجع الثلثين، وقام الثلث، فإن الثلثين قليل، بالإضافة إلى الكل، والثلث أيضاً كذلك، وبالله تعالى التوفيق.

فإن اعترض معترض بقول رسول الله ق: «الثلث كثير» (٤)!!.

(١) في (١٣): في قليل في نصفه.

(٢) في (١٣): نبيه على لسان نبيه.

(٣) وهذا الكلام فيه نظر.

(٤) جزء من حديث أبي إسحاق سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ س، قَالَ: (جاءني رسول الله ق يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِيَّ أَمْرًا تَكُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ

قيل له: صدق رسول الله ﷺ في الثالث كثير، بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وهكذا كل عدد في العالم فألف ألف كثير، بالإضافة إلى عشرة آلاف، وألف ألف قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف ألف.

بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرِّبُكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة).
أخرجه البخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي (٣٦٣٥)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وأحمد (٣/رقم ١٤٤٠، ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٤٨٢، ١٤٨٨، ١٥٠١، ١٥٢٤، ١٥٤٦، ١٥٩٩) وغيرهم.
قال في «التمهيد» (٨/٣٧٥): «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ إِسْنَادِهِ وَجَعَلَهُ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ أَصْلًا فِي مِقْدَارِ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الثَّلَاثَ.

[تنبيه] وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨/٤٢٨):

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: «فِي فَتْحِ مَكَّةَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَاتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ: «بِمَكَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَتْحَ، وَقَدْ وَجَدْتُ لِابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْتَنَدًا فِيهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَغْلُوبٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي أُوْرَثُ كَلَالَةً، أَفَأُوصِي بِمَالِي» ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِيتَ أَنَا بِالْدارِ الَّذِي خَرَجْتَ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ» ... الْحَدِيثُ، فَلَعَلَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ انْتَقَلَ ذَهْنَهُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عَامَ الْفَتْحِ وَمَرَّةً عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَبَيْنَ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ أَصْلًا، وَفِي الثَّانِيَةِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَقَطُّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال أبو محمد: ونُقَدَّر أنَّ الذي أقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة، تجويزُهم للمحبِّس استثناء أقل من الثلث، ولم يجوزوا له استثناء الأكثر من ذلك، فقادهم الخطأ إلى ما هو أشد خطأ منه!!

وإنَّ أول^(١) الناس بالتقنُّع إذا ذكر هذا الحديث الذي اعترضوا به من قول رسول الله ق: «الثلث كثير»^(٢) فالمالكيون؛ لأنَّهم يجعلون الثلث كثيرًا في الاستثناء من الجنس كما ذكرنا!!

ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلاً، فيجيزون^(٣) لها الثلث دون رأي زوجها، ويمنعونها من أكثر من الثلث إلَّا برأيه، ثم يجعلون الثلث كثيرًا في الجائحة إذا أصيب^(٤) من الثمرة ثلثها فصاعداً، ويجعلون ما دون الثلث قليلاً لا حكم له، ثم يجعلون الثلث قليلاً في استثناء البائع من [١٧٦/أ/١٣] حائطه المبيع، أو زرع المبيع، مكيلاً تبلغ الثلث فأقل، ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيرًا ممنوعاً!!

ثم يجعلون الثلث كثيرًا في الشاة تباع، وتستثنى منها أرطال فمنعوا من ذلك إن كانت الأرطال مقدار الثلث، وأجازوه إن كانت أقل من الثلث!!
ثم يجعلون الثلث في الدار قليلاً تكتري، وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة، أو ظهرت ولم يبد صلاحها، فأجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء.
قالوا: فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز ذلك.

ويجعلون العشر قليلاً، وما زاد عليه كثيرًا، فيمن أمر آخر أن يشتري له

(١) في (١٣): أولى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): فيجوزون.

(٤) في (١٣): أصابت.

جارية بثلاثين، فاشتراها^(١) له بثلاثة وثلاثين.

قالوا: فهي^(٢) لازمة للآمر، فإن كان أكثر فهي غير لازمة للآمر.

وقد قالوا أيضًا: إن ما زاد على نصف العشر كثير^(٣)، فيمن أمر آخر أن يشتري له عبدًا بمئة دينار [فاشتراه له بمئة دينار]^(٤) أنه يلزمه، ولا يلزمه إن اشتراه بأكثر.

ومرة يجعلون النصف قليلًا، كقولهم^(٥) فيمن كان له عند آخر دينار فصارفه في نصفه [١٥٦ / ب] بدراهم، وأخذ بالنصف الثاني طعامًا: إن ذلك جائز، فإن صارفه بأكثر من النصف، وأخذ بالباقي لم يجز ذلك؛ لأنه كثير!! وقالوا: من ابتاع سلعة فوجد بعضها فاسدًا^(٦) لا يجوز بيعه^(٧) كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك.

فإن كان وجه الصفقة والذي يجري^(٨) فيه الربح، فسخت الصفقة كلها، وإن كان أقل من ذلك، فسخ الحرام، ونفذ العقد في الحلال. وحدوا الكثير في ذلك بالسبعين من المئة، فجعلوا ما دون الثلاثة الأرباع

(١) في (١٣): فاشترى.

(٢) في (١٣): هي.

(٣) في (الأصل): كثيرًا.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): فاسدة.

(٧) في (١٣): بيعها.

(٨) في (١٣): يرجى.

قليلاً، وجعلوا^(١) نقص النصف من الأذن والذنب، مانعاً من جواز التضحية.

وترجح بالثلث^(٢) فما فوقه إلى النصف، ثم يجعلون الثلث قليلاً، في الحلبي والسيف، والمصحف تكون^(٣) فيه فضة، تقع في ثلث قيمة ما هي فيه، فيجيزون بيعه كله بفضة، أو يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه، فيباع بذهب.

قالوا: فإن كان مقدار ذلك أكثر [من ثلث]^(٤) ما هو فيه، لم يجز بيعه إن كان فضة بفضة أصلاً، وإن كان ذهباً بذهب أصلاً.

قالوا: والسكين بخلاف السيف، والحلي، والمصحف، في ذلك.

قال أبو محمد: فمرة كما ترى يجعلونه الثلث كثيراً، ومرة يجعلونه قليلاً، ومرة يجعلون النصف قليلاً، ومرة يجعلون ما زاد على العشر كثيراً، تحكماً بآرائهم الفاسدة بلا دليل!!

وإن سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله لا لعبرة لمن اعتبر، وآية لمن تفكر!!

والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به كما ترى، وتركوا له دلائل [١٧٦/ب/ ١٣] القرآن والسنة ونصوصهما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد: وقد جاء في نص القرآن استثناء الأكثر من جملة يبقى منها الأقل بعد ذلك، فبطل كلام^(٥) من خالفه قال الله لا^(٦): ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ

(١) في الأصل: وجعل.

(٢) في (١٣): في الثلث.

(٣) في (١٣): يكون.

(٤) في (١٣): الثلث فما.

(٥) في (١٣): كلام كل.

(٦) في (١٣): لا لإبليس.

عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ [الحجر: ٤٢].

وقد أخبر رسول الله ﷺ أننا في الأمم التي تدخل النار، كالشجرة السوداء في الثور الأبيض، وأنه ÷ يرجو أن يكون نصف أهل الجنة، وأن بعث (١) النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون للنار [وواحد إلى الجنة] (٢).

هذا حكم جميع ولد آدم ÷ .

ويكفي من هذا (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، فقد استثنى [تعالى لإبليس] (٤) الغاوين من جملة

(١) في (١٣): بعث أهل.

(٢) في الأصل: وواحدة للجنة.

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣)، ومسلم (٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٦)، وأحمد (١٧/رقم ١١٢٨٤)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري س قال: قال رسول الله ﷺ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثُ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أُبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ».

(٣) في (١٣): ذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

الناس، وهم أكثر الناس، فاستثنى كما ترى ألفاً غير واحد من ألف فقط^(١).

قال أبو محمد^(٢): وأيضاً فإن الاستثناء إنّما هو إخراج الشيء^(٣) المستثنى، ممّا أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها، [ولا فرق بين إخراجك من ذلك الأكثر، وبين إخراجك الأقل]^(٤)، [وكل ذلك خبر يخبر به، فالخبر جائز عن الأكثر كجوازه عن الأقل، ولا يمنع من ذلك إلّا وقاح معاند أو جاهل.

وأيضاً فلا شك بضرورة التمييز أن عشرة آلاف أكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً، فإن^(٥) كان ذلك، فعشرة آلاف غير واحدٍ قليلٌ بالإضافة إلى عشرة آلاف كاملة، وإذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه.

وأيضاً فإنّه لا فرق [١٥٧/أ] بين قول القائل: ألف غير تسعمئة وتسعة وتسعين، وبين قوله: واحد.

ولا فرق بين قول القائل: سبعمئة وثلاثمئة، وبين قوله ألف، وهذا كله من المتماثلات^(٦) وهي ألفاظ مختلفة معناها واحد.

وإذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمئة من ألف؛ لأنّها بعض الألف، وبين استثناء تسعمئة وتسعة وتسعين من ألف^(٧)؛ لأنّها أيضاً بعض الألف، ولا فرق.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) قبلها في (١٢): باب الاستثناء، ومن هنا بداية المخطوطة (١٢)، التي رمزها (ج).

(٣) في (١٣): للشيء.

(٤) في (١٢): ولا فرق بين إخراج الأكثر أو الأقل.

(٥) في (١٣): فإذا.

(٦) في (١٣): المتلائمات.

(٧) في (١٣): الألف.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقُلْ إِنْ رَبُّكَ أَلْفٌ غَيْرَ تِسْعِمِئَةٍ ^(١) وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قِيلَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: لَوْ عَقَلْتَ مَعْنَى تِسْمِيَةِ رَبِّكَ تَعَالَى لَمْ تَسْمُنَا هَذَا، وَنَحْنُ ^(٢) لَا يَحِلُّ عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنْ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَنَا ^(٣) فَرْدٌ، وَلَا أَنَّهُ فَرْدٌ، وَلَا نَقُولُ: إِلَّا وَاحِدٌ وَتَرْتَرُّ كَمَا جَاءَ النَّصُّ ^(٤) فَقَطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تِسْمِيَةٌ.

وَلَا يَحِلُّ تِسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى بِغَيْرِ مَا سُمِيَ بِهِ نَفْسَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ، وَهُوَ تَعَالَى لَيْسَ عِدَدًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَا دُونَهُ تَعَالَى ^(٥) وَاحِدًا عَلَى الْمَجَازِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ وَاحِدٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَكَثَّرُ الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْعَالَمِ الْبَتَّةَ حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، [١٧٧/أ/١٣] وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ [قَالَ قَائِلٌ] ^(٦): فَأَخِرَ اسْتِثْنَاءَ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا ^(٧)!!

(١) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ (١٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ هَذِهِ الْفَقْرَةُ مِنْ (١٢)، وَمَكَانُهَا: قَالَ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (١٢)، وَمِنْ (١٣).

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتَرُّ حُبُّ الْوَتَرِ».

أَخْرَجَهُ بِمَحَلِّ الشَّاهِدِ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»

(٧٦١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦١)، وَأَحْمَدُ (١٢/٧٥٠٢)، (١٣/٧٦٢٣)،

٧٧٣١، ٧٧٣٢، ٨١٤٦، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (١٢)، وَمِنْ (١٣).

(٦) فِي (١٢): قِيلَ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (١٢).

قليل له: هذا لا يجوز؛ لأنه كان يكون^(١) أحد الخبرين مبطلاً للآخر، ومكذباً له كله؛ لأنه إذا قال: أتاني إخوتك إلا إخوتك، كان قد قال: أتاني إخوتك لم يأتني إخوتك، وهذا تناقض، وتكاذب، [وخلف من الكلام]^(٢)، ومحال لا يجوز أصلاً، [وليس هذا المحال موجوداً في الاستثناء]^(٣) الأكثر من جملة يبقى منها الأقل، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه، ألا ترى أنك إذا قلت: أتاني إخوتك، ولم يأتني بنو عمك، وأتاني إخوتك، ولم^(٤) يأتوني كلهم لكن بعضهم، فهذان الخبران صدق، إذ^(٥) صدق فيهما، والإخبار بهما صحيح حسن.

فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلها وبين استثناء أكثرها، واستثناء الشيء من غير جنسه.

وقد قال قائلون: إن من لفظ بعموم في خبره، فلا بد له أن يبقى، إن استثنى من جنس تلك الجملة، ما يقع عليها^(٦) اسم عموم^(٧)، ولم يجوزوا^(٨) أن يقول القائل: أتاني إخوتك، لم يأتني كلهم، لكن^(٩) أتاني واحد منهم.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) في (١٣): استثناء.

(٤) في (١٣): فلم.

(٥) في (١٣): إذا.

(٦) في (١٣): عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٨) في (١٢): يجوز.

(٩) في (١٢): ولكن.

وقالوا: إن الآتي ليس أخوة^(١)، ولكنه أخوه^(٢)، فلا يستثنى إلا بأن تبقى^(٣) ثلاثة فصاعدًا.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا [استدلال يبطله قول الله لا^(٤)]: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]؛ لأن ألف سنة ليس مطابقًا لتسعمئة. فإن قال: هو مطابق لتسعمئة وخمسين.

قيل له: ومجيء الأخ الواحد مطابق لعدم مجيء جميعهم حاشاه، ولا فرق. [فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذْ لَا تَجِيزُونَ^(٥) استثناء الجملة كلها، فكيف قلت: إن قال^(٦) من قال: لفلان عندي مئة دينار، إلا عبدًا قيمته مئة دينار، أو قال: لفلان عندي مئة دينار^(٧)].

إن هذا الإقرار لا يحكم عليه بشيء منه، ولا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: هذا موافق لأصلنا؛ لأنه لما كان استثناء جميع الجملة محالًا، كان الناطق بذلك ناطقًا بمحال لا يجوز، فكان كلامه ذلك

(١) في (١٣): إخوة.

(٢) في (١٣): أخ.

(٣) في (١٣): يبقى.

(٤) في (١٢): يبطل قول الله تعالى، وفي (١٣): الاستدلال يبطله قوله لا.

(٥) في (١٣): تجوزون.

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): مئة دينار إلا مئة دينار.

باطلاً، وإقراره فاسداً، والإقرار لا يجوز إلا^(١) [١٥٧/ب] صحيحاً مجرداً من كل ما يبطله، فلذلك لم يحكم^(٢) عليه بهذا الإقرار؛ لأنّه متناقض.

وقد وافقنا خصومنا في ذلك على أن رجلاً لو قال بحضرة عدول: إنّي زنيت الساعة أمامكم بامرأة كانت معنا، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلاً مسلماً حرام الدم بلا سبب.

وكذلك لو قال: رفعت رجلاً مسلماً إلى السحاب ثم أرسلته فسقط في البحر فمات، أو قال: أخذت عصا موسى ق فطعنت^(٣) بها رجلاً فقتلته، فإنّه لا يؤخذ بشيء من ذلك [١٧٧/ب/١٣] ولا يحكم عليه إلاّ بالهوس والجنون.

ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكمنا نحن به من إسقاط كل إقرار فاسد متناقض، يسقط آخره أوله ويبطله.

ولا فرق بين إسقاط بعض الجملة المقر بها بالاستثناء، وبين إسقاط جميعها بالتناقض، أو بذكر البراءة منها، وبالله تعالى التوفيق^(٤).

(١) تكررت في الأصل.

(٢) في (١٣): نحكم.

(٣) في (١٣): وطعنت.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

فصل [من الاستثناء] (١)

قال أبو محمد: وإذا وردت أشياء (٢) معطوفات بعضها على بعض، ثم جاء استثناء (٣) في آخرها، فإن لم يكن في الكلام نص بيان على أن ذلك الاستثناء مردود على بعضها (٤)، فواجب حمله على أنه مردود على جميعها، والبرهان على ذلك؛ أنه ليس بعضها أولى به من بعض.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ مُرَدُّودٌ عَلَى أَقْرَبِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَدْ حَصَلَتْ عَلَى عُمُومِهَا، فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ!!

فالجواب [وبالله تعالى التوفيق] (٥): إن كل ألفاظ جمعت في حكم واحد، فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام، فإذا كان (٦) بعقبها استثناء، فقد صحَّ الاستثناء يقيناً، وإذا صحَّ يقيناً فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض [دعوى بلا دليل] (٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٣): الاستثناء.

(٤) في (١٣): بعضها دون بعض.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٦) في (١٣): جاء.

(٧) في (١٣): دعوى مجردة لا دليل عليه.

[فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ (١) رده على أقرب ما يليه يقين، وردّه على كل ما قبله شك!!]

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس شكّا إذا قام الدليل على صحته، بل هو يقين، وأيضاً بظاهر (٢) اللفظ وردّه على (٣) ما قبله، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز [٤].

قال أبو محمد: وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤ - ٥]، أَنَّهُ (٥) راجع على (٦) كل ما تقدم، ومسقط للفسق عنهم، وموجب لقبول شهادتهم!!
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ (٧): فَهَلَّا أَسْقَطْتُمْ بِهِ (٨) الحد؟!

قلنا لهم (٩): منع من ذلك قول النبي ق لقاذف امرأته: «البينة، وإلا فحد في ظهرك» (١٠).

(١) في (١٣): فَإِنَّ.

(٢) في (١٣): فظاهر.

(٣) في (١٣): رَدَّهُ على كل.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): إِلَى.

(٧)، (٨) سقطت من (١٢).

(٩) سقطت من (١٣).

(١٠) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)،

والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وأحمد (٤/رقم ٢١٣١)، وغيرهم من

حديث ابن عباس ب .

لأنَّه ÷ لم يسقط الحد إلا بالبينة^(١)، لا بالتوبة!!

[وَأَنَّهُ ÷] ^(٢) وقد حَدَّ حَمْنَةً ^(٣)، وَمِسْطَحًا ^(٤) في قذفهم عائشة أم

المؤمنين ل ، ولا شك في توبتهم حين نزول الآية ببراءتها!!

ولو لم يتوبوا لارتدوا، وكفروا، ولحلت دماؤهم، فَصَحَّ أَنَّهُمْ حُدُّوا بعد
يقين توبتهم.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(١) في (١٣): بينة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب وإخوتها، كانت زوج مصعب بن عمير س فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله س، فولدت له محمداً السجّاد، وعمران، وكانت ل مِمَّنْ خاض في الإفك، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم.

[طبقات ابن سعد ٨/ ١٩١، الاستيعاب لابن عبد البر ١٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ بهامش الإصابة، والإصابة ١٢/ ٢٠١ - ٢٠٢].

(٤) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، المطلبى المهاجري البدرى، المذكور في قصة الإفك، توفي س سنة ٣٤، وكان فقيراً ينفق عليه أبو بكر الصديق س وكان ابن خالته.

إِيَّاكَ يَا جَرِي أَن تَنْظُرَ إِلَىٰ هَذَا الْبَدْرِيِّ شَرْراً لِّهَفْوَةٍ بَدَتْ مِنْهُ فَإِنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

[حلية الأولياء ٢/ ٢٠ - ٢١، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧ - ١٨٨، الإصابة ١٨٢ - ١٨٣].

فلولا بيان الاستثناء أنه مردود إلى الأهل فقط [١٥٨ / أ]، لسقطت به الرقبة، ولكن لا حق للأهل في الرقبة، فلا^(١) صدقة لهم فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل [١٧٨ / أ / ١٣] والرحمة، لا من اتباع الشيطان، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل، ومعناها؛ أن الله تعالى رحمكم، وتفضل عليكم حاشا قليلاً منكم لم يرحمهم، ولا تفضل عليهم، وهم الكفار منكم، والمنافقون الذين فيكم، فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم، ولا يرحمهم^(٢).

وهذا الذي^(٣) قلنا هو العيان المشهود، والنص المسموع، فإن الأقل^(٤) المخاطبين الحاضرين مع الصحابة لئلا كانوا منافقين خارجين عن الرحمة، والفضل، متبعين للشيطان^(٥)، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾

(١) في (١٣): ولا.

(٢) في (١٣) بعدها: فاتبعوا الشيطان.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٣): الأقل من.

(٥) في (١٣): الشيطان.

واستثنوا^(١) المتفضل عليهم، والمرحومين، والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان، فهو راجع على كل من ذكر في الآية، وبالله تعالى التوفيق.

وللناس في هذه الآية أقوال، فقوم قالوا: هذا الاستثناء راجع إلى قوله تعالى:

﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنَّ رد الاستثناء إلى أبعد مذكور دعوى ساقطة فاسدة، لم يقل قط بها أحد من [أهل النحو، واللغة]^(٢) الذين إليهم يرجع في مثل هذا، وإنما الناس على قولين كما قدّمنا.

قوم قالوا: الاستثناء مردود إلى أقرب مذكور.

وقوم قالوا^(٣): إلى الجملة كلها، فإن وجد استثناء راجع إلى أبعد مذكور فلا يحمل غيره على حكمه؛ لأنَّه بمنزلة ما خرج عن معهود أصله، وكلفظ نقل عن موضوعه.

وقال بعضهم: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ راجع إلى قوله تعالى: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أي: أذاعوا به إلا قليلاً.

قال أبو محمد: ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم، ولا فرق.

[وقال بعضهم: فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما: محمد ق والقرآن، أي لولاهما لكنتم كفارا متبعين للشيطان^(٤) إلا قليلاً ممن هديناه قبل

(١) في (١٣): واستثنوا من جملة.

(٢) في (١٣): النحويين، وأهل اللغة.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٣): الشيطان.

ذلك، كزيد بن عمرو بن نفيل^(١)، وقس بن ساعدة^(٢).

قال أبو محمد: وهذا تأويل فاسد البتة؛ لأنَّ زيدًا وقسًا لولا فضل الله ورحمته لهما لا تبعا الشيطان، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل، والرحمة والامتناع من اتباع الشيطان، الذي ذكر كل ذلك في الآية، وبالله تعالى التوفيق^(٣).

قال أبو محمد: وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور، لما كان في ذلك ما يوجب ألا نقبل شهادة القاذف إذا تاب؛ لأنَّ الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة، وإذا ارتفع الفسق ثبتت [١٥٨/ب] العدالة ضرورة؛ لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق، أو عدل، وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة بقوله^(٤) تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [١٧٨/ب/١٣] ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ. [البينة: ٨]، فحرام علينا ألا نرضى عن من رضي الله تعالى عنه،

(١) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، القرشي، والد سعيد بن زيد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم عمر بن الخطاب، أحد الحنفيين، ومن كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ذكره غير واحد من العلماء في الصحابة، مع أنه مات قبل بعثة النبي ق بخمس سنوات، وكان قد حرّم على نفسه ما ذبح لغير الله، وما ذُبح على النصب. [معرفة الصحابة لأبي القاسم البغوي ٢/ ٤٤١-٤٤٧، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١١٣٣-١١٣٥، الإصابة ٤٦١-٦٤].

(٢) قس بن ساعدة الإيادي، البليغ، الخطيب المشهور، ذكره غير واحد في الصحابة، وقد سمع النبي ق حكمته، وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية، وله خطب تمتلئ حكمة، وأشعار فيها الإيمان بالبعث، لقيه النبي ق بعكاظ، مات قبل البعثة. [البداية والنهاية ٣/ ٢٩٩-٣١٥، الإصابة ٨/ ٢٥٣-٢٥٦].

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٤) في (١٣): لقوله.

وإذا كان حراماً علينا ففرضنا الرضى عنهم^(١)، وإذا كان^(٢) الرضى عنهم^(٣) فرضاً علينا^(٤)، ففرض علينا قبول شهادته^(٥)؛ لأنه ممن يرضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة من: ﴿رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد صحَّ أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته.

والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية، وميلهم إلى رأيهم الفاسد.

فإنما^(٦) نص الآية إنما أوجب^(٧) أن لا تقبل شهادته بنص القذف، وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد. وقالوا هم: إن شهادته لا تسقط إلا أن يحد.

فزادوا برأيهم ما ليس في القرآن، وخالفوا الآية بكل^(٨) حال، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد، وردوها بعد أن طهر بالحد.

وقد أخبر ÷ في كثير من الحدود أن إقامتها كفارة لفاعلها^(٩).

(١) في (١٣): عنه.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٣): عنه.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٢): شهادتهم.

(٦) في (١٣): فإن.

(٧) في (١٣): يوجب.

(٨) في (١٣): في كل.

(٩) من ذلك حديث عبادة بن الصامت س قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ق فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ:

«بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا

وهم أهل القياس بزعمهم، فهلاً قاسوا المحدود في القذف على المحدود في السرقة، والزنى!!

وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك، فردوا شهادة المحدود فيما حد فيه، وأجازوها فيما لم يحد فيه!!

وهذا كله افتراء على الله لم يأذن فيه^(١)، وحكم في الدين بغير نص. وبالله تعالى [نستعيز من ذلك] (٢).

قال أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فإن الاستثناء الذي في آخرها راجع بإجماع إلى كل ما تقدم.

قال أبو محمد: والاشتراط هو معنى الاستثناء في كل ما قلنا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

أخرجه البخاري (١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠، ٥٠٠٢)، والترمذي (١٤٣٩)، وابن ماجه (٢٦٠٣)، وأحمد (٣٧/رقم ٢٢٦٦٨، ٢٢٦٦٩، ٢٢٦٧٠، ٢٢٧٣٢، ٢٢٧٣٣، ٢٢٧٤٢، ٢٢٧٥٤)، وغيرهم.

(١) في (١٣): به.

(٢) مكانها في (١٣): التوفيق.

فهذا كما تراه استثناء صحيحٌ لمن خشي العنت، مع كل ما تقدم من الشروط، دون ذكر من لم يخش العنت.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في كفارات الأيمان.

فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور في الآية من رقبة، وكسوة، وإطعام، لا على أقرب مذكور فيها.

وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر في الآية من قتل، وصلب، ونفي، وقطع، وخزي، وعذاب، لا على بعض ذلك دون بعض^(١)، بإجماع.

فإن اعترض معترضٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأننا نقول: إنَّه راجع على^(٢) أقرب مذكور.

قال أبو محمد: وإنَّما وجب ذلك لضرورةٍ بينة في تلك الآية، فإنَّه لا يجوز البتة في نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمهات [١٧٩/أ/١٣] الربائب [١٥٩/أ]، لا بوصف أمهات النساء، إذ من المحال

(١) في (١٢): تعرض.

(٢) في (١٣): إلى.

الممتنع أن يقول تعالى: «وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»؛ لأنه كلام فاسد البتة، لا يفهم!!

فَلَمَّا صَحَّ أن الدخول المذكور^(١) مراد به أمهات ربائنا ضرورةً [لأنه من طريق اللغة اللاتي وضعت]^(٢) للنساء اللواتي هن أمهات ربائنا ضرورةً، كان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] مردوداً إليهن أيضاً ضرورةً؛ لأنه أحد قسميهن^(٣) اللذين هما دخول، ولا دخول، وهو صلة الكلام المتصل به لا ممّا قبله.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أنتم تجيزون أن يستثنى الشيء من غير جنسه، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلّا درهماً، أو إلّا قفيز^(٤) قمح، أو ما أشبه هذا؟!

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذا عندنا ممنوع^(٥) في البيع، حرام؛ لأنه يرجع إلى بيعتين في بيعة؛ لأن الدرهم، والعرض لا يُستثنى من غير جنسه عندنا إلّا على معنى الاستثناء المنقطع، كما بينا في أول هذا الباب، فإن كان ذلك فإنما مرجعه إلى القيمة، فإن كان ذلك في البيع فقد وجب أنه باعه بدينار إلّا ما قابل صرف الدرهم من الدينار، وهذه بيعة أخرى، أو ثمن مجهول، وكلاهما حرام في البيوع، وهو جائز في الإقرار؛ لأنه أقر له بدينار، وذكر أن له عنده درهماً فخرج الدرهم، أو قيمته ممّا أقر به.

(١) في (١٣): المذكور إنما هو.

(٢) في (١٣): من صلة اللاتي، واللاتي صفة.

(٣) في (١٢): قسمين.

(٤) القفيز: مكيال ثمانية مكايك، والمكوك مكيال يسع صاعاً ونصفاً.

[القاموس المحيط ص ٦٧٠، ١٢٣١].

(٥) في (١٣): ممتنع.

وكذلك لو قال مقرّاً: [له عندي ديناران] (١)، أو إلّا دينارين لي عنده، لم يحكم عليه بشيء أصلاً؛ لأنّه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الإقرار جملة، ولو كان ذلك في البيع لم يجز عند أحد من المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.



(١) في (١٣): له عندي دينار ولي عنده ديناران.

الباب السادس عشر في الكناية بالضمير

قال أبو محمد: والضمير راجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك؛ لأنَّه مبدل من مخبر عنه، أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً ورفعاً^(١) للفهم، وإنَّما وضعت اللغات للبيان!!

فإذا كانت الأشياء المحكوم فيها، أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها لما^(٢) قلنا في الاستثناء، ولا فرق!!

ألا ترى أنك لو قلت: أتاني زيد، وعمرو، وخالد، فقتلته، أنَّه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنَّه لا يجوز رده إلى زيد، ولا إلى عمرو، فإن وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة.

ولو قال: أتاني زيد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويزيد، فقتلتهم^(٣) لكان راجعاً بلا خلاف [١٧٩ / ب / ١٣] من^(٤) أحد من أهل اللغة إلى جميعهم، وكلهم.

(١) في (١٣): رافعا.

(٢) في (١٣): كما.

(٣) في (١٢): قتلته.

(٤) في (١٣): بلا خلاف بين.

قال أبو محمد: ومِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبَائِبِ، لَا فِي أُمَهَاتِ النِّسَاءِ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَالضَّمِيرُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [١٥٩ / ب]: ﴿دَخَلْتُمُوهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] رَاجِعٌ بِمَا (١) قَدَّمْنَا إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ إِلَيْهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ مَذْكُورٍ إِلَيْهِ أُمَهَاتُ رَبَائِبِنَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَيْهِنَّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) فِي (١٣): لَمَّا.

الباب السابع عشر في الإشارة

قال أبو محمد: والإشارة بخلاف الضمير، وهي عائدة إلى أبعد مذكور. وهذا حكمه^(١) في اللغة إذا كانت الإشارة بـ «ذلك»، أو «تلك»، أو «هو»، أو «أولئك» أو «هم»، أو «هي»، أو «هما»، فإن كانت بـ «هذا»، أو «هذه»، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة.

وهذا ما لا خلاف^(٢) بين أحد من أهل اللغة فيه، ولا يعرف نحويًّا أصلاً غير ما ذكرنا، وبذلك^(٣) أوجبنا أن يكون القراء في حكم العدة، هو الطهر خاصة دون الحيض، وإن كان القراء في اللغة واقعاً على الحيض، كوقوعه على الطهر، ولا فرق، ولكن لما قال ÷ : «مُرَّةُ»^(٤) فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء^(٥).

(١) في (١٣): حكمها.

(٢) تقدمت في (١٣): فيه هنا، أما في (١٢) فذكرت في الموضعين.

(٣) في (١٣): ولذلك.

(٤) في (١٣): رسول الله ق مرة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦)، وأحمد (٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣)، وأحمد =

فكان قوله ÷ : «تلك» إشارة تقتضي بعيداً، وأبعد مذكور في الحديث
قوله ÷ : «تطهر».

فَلَمَّا صَحَّ أَنْ الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء،
صَحَّ أَنَّهُ هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة، وبالله تعالى التوفيق.

(١/ رقم ٣٠٤)، (٨/ رقم ٤٥٠٠، ٤٧٨٩)، (٩/ رقم ٥٠٢٥، ٥١٦٤، ٥٢٢٨، ٥٢٧٠،
٥٢٩٩، ٥٣٢١، ٥٤٣٤، ٥٥٠٤، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥)، (١٠/ رقم ٥٧٩٢، ٦٠٦١،
٦١١٩، ٦١٤١)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر س.

الباب الثامن عشر في المجاز والتشبيه

قال أبو محمد: اختلف الناس في المجاز ^(١)، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه.

والذي نقول به -وبالله تعالى التوفيق-: أن الاسم إذا تيقنا بدليل نص، أو إجماع، أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر، وجب الوقوف عنده، فإن الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء كلها، وله تعالى أن يسمي ما شاء بما شاء.

وأما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة، فلا يحل لمسلم أن يقول: إِنَّهُ منقول؛ لأنَّ الله تعالى يقول ^(٢): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به، أو رسوله **ق** فهو على موضوعه في اللغة، [١٨٠/أ/١٣] ومعهوده فيها، إلا بنص، أو إجماع، أو [ضرورة تشهد] ^(٣) بأن الاسم قد نقله الله تعالى، أو رسوله **ق** عن موضوعه إلى معنى آخر، فإذا وجدنا ^(٤) ذلك أخذناه على ما نقل إليه.

(١) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٩٠ إلى نهاية المجلد الثالث)، و«منع جواز المجاز» للعلامة الشنقيطي بتحقيقي.

(٢) في (١٣): قال.

(٣) في (١٣): ضرورة حس تشهد.

(٤) في (١٣): فإن وجد.

قال أبو محمد: ومن^(١) ضبط هذا الفصل، وجعله نصب عينيه، ولم ينسه، عظمت منفعته^(٢) جدًّا، وسلم من عظام وقع فيها كثير من الناس.

قال أبو محمد: فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان تعالى مُتَعَبِّدًا^(٣) بها قولًا، وعملاً، كالصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، والرِّبَا، وغير ذلك، فليس شيء من هذا مجازًا [١٦٠/أ]، بل هي تسمية صحيحة، واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله لا.

وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبداً بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

فإنما تعبداً تعالى بأن نذل للأبوين، ونرحمهما، ولم يلزنا تعالى قط أن ننطق، ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحًا، وهذا لا خلاف فيه، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنَّه لا خلاف في أن فرضاً علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجَّ مَنْ منع من المجاز بأن قالوا^(٥): إن المجاز كذب، والله تعالى ورسوله ÷ مُبْعَدَانِ^(٦) عن الكذب.

(١) في (١٣) قبلها: وهذا الذي لا يجوز غيره.

(٢) في (١٣): منفعته به.

(٣) في (١٣): تعبداً.

(٤) ونسأل ابن حزم الظاهري / : ما الدليل على المجاز من كلام الله تعالى، أو من كلام رسوله ق، أو من إجماع الأمة؟!

(٥) في (١٣): قال.

(٦) في (١٣): يبعدان.

قال أبو محمد: فيقال له صدقت، وليس نقل الله تعالى لاسم^(١) عما كان^(٢) عليه في موضع ما إلى موضع آخر كذبًا، بل هو الحق بعينه؛ لأنَّ الفعل^(٣) ما فعله تعالى، والباطل هو ما لم يأمر به، أو لم يفعله، ومنَّ ظنَّ أنَّ ههنا حقًّا هو عيار [عن الباري]^(٤) تعالى، وذمام على أفعاله تعالى يلزمه لا أن يجري أفعاله تعالى عليه، فقد كفر.

وقد تكلمنا في هذا في «باب إثبات حجج العقول»، ونستوعب الكلام فيه إن شاء الله تعالى في «باب إبطال العلل» من كتابنا هذا، [وقد تكلمنا على هذا أيضًا في كتابنا المرسومين^(٥) ب «التقريب»^(٦)، و «الفصل»^(٧) كلامًا كافيًا، وبالله تعالى التوفيق]^(٨).

وليست الأسماء موضوعة على المسميات، إلَّا إمَّا بتوقيف، وإمَّا باصطلاح، ولا مُوقِف إلَّا الله لا.

فإذا أوقع المُوقِف الأول - جل وعز - اسمًا^(٩) على مسمًى ما مدة ما، أو في معنى ما، ثم نقل ذلك الاسم إلى معنى آخر، في مكان آخر، فلا كذب في ذلك،

(١) في (١٣): الاسم.

(٢) في (١٣): كان علَّقه عليه.

(٣) في (١٣): الحق هو.

(٤) في (١٣): على الله.

(٥) في (١٣): الموسومين.

(٦) التقريب ص (٣٠١ - ٣٠٩).

(٧) الفصل (٣/ ٧٠ وما بعدها)، (٣/ ٢٠١ وما بعدها).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٩) في (١٣): اسما ما.

ولا للكذب ههنا مدخل، وإئتما يكون كاذبًا من نقل منا اسمًا عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر، يلبس به بلا برهان، فهذا هو الآفك، الكاذب، الآثم.

[١٨٠/ب/١٣] وكذلك لو اصطلاح اثنان على أن يسميا شيئًا ما باسمٍ ما مخترع من عندهما، أو منقول عن شيء آخر ليتفاهما به^(١)، فلا كذب في ذلك.

فإذا جاز ذلك هذا فيما بيننا، فهو الذي يلزم الجميع أن يعبدوه، ويطيعوه ما أمكن، وهو بذلك تعالى أولى.

والتلبيس في هذا هو من قال: العسل حلال، والمسكر من مصراة^(٢) عسل فهو حلال، فهذا كاذب؛ لأنه^(٣) أتى إلى عين سمّاها الله تعالى خمرًا، والخمر حرام، فسماها بغير اسمها ليستحلها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله ق .

[حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن ابن الأعرابي، عن سليمان بن الأشعث، عن أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث]^(٤)، عن مالك بن أبي مريم، حدثنا^(٥) عبد الرحمن [بن غنم]^(٦) قال: أخبرني أبو مالك الأشعري، قال سمعت رسول الله ق يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٧).

(١) بعدها في (١٣): لا ليلبساه به.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٣): فإنه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٥) في (١٢): أخبرنا عبد الرحيم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٧) (صحيح لغيره مع ضعف في إسناده):

[وحدثناه أيضاً [١٦٠/ب] عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية المرواني، عن أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد هو ابن الحارث] (١)، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ق عن النبي ق بمثله (٢).

قال أبو محمد: فقد بينا وجه الحقيقة في هذا!!.

ثم نذكر إن شاء الله تعالى طرفاً من الآي التي تنازعوا فيها، فإنَّ الشيء إذا مُثِّل سهل فهمه.

فمن ذلك قول الله لا: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

فقال قوم: معناه واسأل أهل القرية، واسأل أهل العير.

أخرجه أحمد (٣٧/رقم ٢٢٩٠٠)، ومن طريقه أبو داود (٣٦٨٨)، والمزي في «التهذيب» (٢٧/١٥٦-١٥٧).

وأخرجه البخاري في «الكبير» (١/٣٠٤-٣٠٥)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦١)، والبيهقي (٨/٢٩٥)، (١٠/٢٢١)، وفي «الشعب» (٥١١٤).

ومالك بن أبي مريم: قال فيه الحافظ في التقریب: مقبول.

يعني لين الحديث إلا إذا توبع.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) (إسناده صحيح):

أخرجه أحمد (٢٩/رقم ١٨٠٧٣)، والنسائي (٥٦٥٨)، وفي «الكبرى» (٥١٤٨)، والطيالسي (٥٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٩٢، ٧٢٤٢).

وقال آخرون: يعقوب نبي، فلو سأل العير نفسها^(١)، والقريّة نفسها لأجابته.

قال أبو محمد: وكلا الأمرين ممكن، ومنه قوله تعالى: ﴿جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧].

فقد علمنا بضرورة العقل أن الجدار لا ضمير له، والإرادة لا تكون إلّا بضمير لحي^(٢).

هذه هي الإرادة [في المعهودات]^(٣) التي لا يقع اسم إرادة في اللغة على سواها^(٤)!!

فلَمَّا وجدنا الله تعالى [قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية، علمنا يقيناً أن الله لا^(٥) قد نقل اسم الإرادة في هذا المكان إلى ميلان الحائط، فسمى الميل إرادة.

وقد قدّمنا أن الله لا يسمى ما شاء بما شاء، إلّا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتب تعالى في عالمه عن مراتبها، ولا نقل غير^(٦) ذلك الاسم في

(١) في (١٣): أنفسها.

(٢) في (١٣): يكون.

(٣) في (١٣): المعهودة.

(٤) هذه من مغالطات أبي محمد / ، وأين هو من بكاء الجذع وحنينه إلى النبي ق بعد أن تركه، وصار يخطب ق على المنبر!!.

(٥) من (١٣)، وسقطت من الأصل، ومن (١٢).

(٦) سقطت من (١٣).

غير المكان الذي نقله فيه الخالق (١) لآ .

ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا أن نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلاً.

[وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى [١٨١/أ/١٣] الصولي (٢) في نقل اسم الإرادة عن موضوعها في اللغة إلى غيره، قول الراعي (٣):

قلَقَ القُووسَ (٤) إذا أَرْدَنَ نُضُولًا

وذكر أبو بكر الصولي / أن ابن فراس الكاتب، وكان دهرياً سأل في هذه

(١) هكذا في (١٣)، وفي الأصل: الحقائق، وسقطت من (١٢).

(٢) أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، البغدادي، العلامة الأديب، صاحب التصانيف، وكان جدهم صول ملك جرجان، وكان واسع الرواية، حسن الحفظ للآداب، حاذقاً بتصنيف الكتب، مات سنة ٣٣٥.

من تصانيفه: أدب الكاتب، كتاب الوزراء، أخبار أبي تمام.
[تاريخ مدينة السلام ٤/ ٦٧٥-٦٨١، معجم الأدباء ٦/ ٢٦٧٧-٢٦٧٨، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠١-٣٠٢].

(٣) الراعي: من كبار الشعراء، أبو جندل، عبيد بن حصين النميري، الذي يقول فيه جرير:
فَغُضُّ الطرفَ إِنَّكَ مِنْ نُميرٍ فلا كعباً بلغت ولا كلاباً
وإنما لُقِّبَ بالراعي لكثرة ما يصف الإبل في شعره، مات قبل سنة ١٢٠.
[تاريخ دمشق ٣٨/ ١٨٥-١٩٣، الأغاني ٢٤/ ٢٠٥-٢١٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٧-٥٩٨].

وقبل هذا الشطر: في مهمة قَلَقَتْ به هاماتها
وهو في ديوان الراعي ص (٢٢٢): وفيه نصولاً، بالصاد المهملة، بينما في لسان العرب (٣/ ١٨٩): نصولاً، بالصاد المعجمة.

(٤) في (١٣): القووس.

الآية فأجابه أبو بكر بهذا البيت^(١).

وقد قال قوم: إنَّه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار إرادة، وبلى^(٢) هو قادر على ما شاء^(٣)، وكل ما يتشكل في الفكر، ولكن كل ما لم يأتنا به نص أنَّه خرق تعالى فيه ما قد تمت به كلماته من المعهودات، فهو مكذَّب، كما أن كل مدع^(٤) ما لم يأت بدليل فهو مبطل!!

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هود: ٤٢]، فإنَّه تعالى سمَّى حركة السفينة جرياً، وحركة السفينة اضطرابية، وهذا ممَّا قلنا من أنَّه تعالى سمَّى^(٥) ما شاء بما شاء، فهو خالق الأسماء والمسميات كلها، حاشاه لا إله إلا هو.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].

فإنَّما عنى تعالى حب العجل، على ما ذكرنا من الحذف الذي أقيم لفظ غيره مقامه.

وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فهو^(٦) عندنا حقيقة، وإنطاق لها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٣): وبلى.

(٣) في (١٣): يشاء.

(٤) في الأصل، و(١٢): مدعي.

(٥) في (١٣): يسمي.

(٦) في (١٣): وهو.

واحتج^(١) علينا قوم بقول الله لا: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال أبو محمد: وهذا عندنا أيضاً على الحقيقة أن^(٢) الله تعالى وضع
[١٦١/أ] فيها التمييز إذ خيرها، فلمّا أبت حمل الشرائع، وأشفقت من حمل^(٣)
الأمانة سلبها إياه، وسقط^(٤) الكلف عنها، وممكن أن يكون على نقل اللفظ
أيضاً.

والمراد بذلك أنّها لم تحملها إذ لم يُرْكَب تعالى فيها قوة التمييز^(٥)، والعقل،
ولا النفس المختارة المميزة.

وهذا موجود في كلام العرب، وأشعارها، فإن العرب تقول إذا أرادت أن
تمدح: أبيت ذلك سؤددك، وإذا أرادت الذم: أبيت ذلك لؤمك!!
أي إنّ سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له، وكذلك في الذم؛ أي إنّ
لؤمك غير قابل لهذه المكرومة لمضادتها له!!

فعلى هذا كانت إباية السموات والأرض، ولا^(٦) على ما سواه، إلّا أنّ الأول
أصح، وبه نقول.

(١) في (١٣): وقد احتج.

(٢) في (١٣): وأن.

(٣) في (١٣): تحمل.

(٤) في (١٣): وسقطت.

(٥) في (١٣): الفهم.

(٦) في (١٣): لا.

وإنَّما فرقنا بين (١) هذا في هذا الوجه، وبين ما قلنا آنفاً في إنطاق جهنم؛ لأنَّ كلام الله لا كله عندنا بيان لنا، وجارٍ على معهود ما أوجبه فهمنا بإدراك عقولنا، وحواسنا، وإنَّما قلنا ذلك لقول الله لا: ﴿وَجَعَلْ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وحضنا تعالى على التفكير، والتدبر للقرآن، وأخبرنا أنَّه بيان لنا [١٨١/ب/ ١٣] وكل ذلك لا يكون إلَّا بما تميزه عقولنا، لا بما يضادها، فلمَّا صحَّ ذلك كله، وأدَّانا التدبير، والبصر، والسمع، والعقل إلى أن السموات جمادات لا تعقل، وأن الأرض كذلك، وأن حد النطق هو التمييز للأشياء، وأن التمييز لا يكون إلَّا في حي، وأن الحي هو الحسَّاس المتحرك بإرادة، وأن المميز هو بعض الحي لا كله، وأن التمييز (٢) هو إمكان معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإمكان التصرف في الصناعات والأعمال المختلفة بإرادة.

وأيقنَّا أن كل هذه الصفات فليست (٣) الأرض، ولا الأفلاك، ولا الجبال له حاملة.

علمنا أن هذه اللفظة التي أخبرنا بها تعالى عن هذه التي ليست أحياء لفظة منقولة عن معهودها عندنا إلى معانٍ آخر من صفات هذه الأشياء المخبر عنها، الموجودة فيها على الحقيقة.

ومن تعدى هذه الطريقة، فقد لبس الأشياء، ورام إطفاء نور الله لأ الموضوع فينا.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٣): حد التمييز.

(٣) في (١٣): ليست.

وبالجملة فمن أراد إخراج الأمور عن حقائقها في المبادئ، ثم [من خفائها] ^(١) في المعاهد، فينبغي أن يتهم في دينه، وسوء أغراضه، فإن سلم من ذلك، فلا بد من وصمة في عقله، وقوة ^(٢) جهله، إلا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الأول؛ لأنَّ الإنطاق الذي كان وضعه الله تعالى فيها حينئذٍ قد سلبها إياه؛ إذ أبت قبول الأمانة!!

وإنما يعترض بهذا كله على من يقول: إنَّها باقية على نطقها إلى اليوم، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا، [وبالله تعالى التوفيق] ^(٣).

وقد ذكر رجل من المالكيين يلقب خويز منداذ ^(٤) أن للحجارة عقلاً!! وأصل ^(٥) تمييزه يقرب من تمييزها، فقد ^(٦) شبه الله تعالى قومًا زاغوا عن الحق بالأنعام، وصدق لأ إذ قضى أنَّهم أضل سبيلاً منها ^(٧)؛ فإن الأنعام لا تعدوا ما رتبها [له باريها] ^(٨) من طلب الغذاء، وإرادة [١٦١/ب] بقاء النوع،

(١) في (١٢): عن حقائقها.

(٢) في (١٣): أو قوة في جهله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ومن (١٢).

(٤) كذا في الأصلين، والصواب منداد، وجاءت في (١٢) على الصواب.

وهو الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق، وقيل محمد بن أحمد بن عبد الله، مات سنة ٣٩٠، وكان حربًا على الكلام وأهله.

من تصانيفه: كتابه الكبير في الخلاف، كتابه في أصول الفقه، أحكام القرآن.

[تاريخ الإسلام ٢٧/٢١٧، الديباج المذهب ٢/٢٢٩، لسان الميزان ٧/٣٥٩].

(٥) في (١٣): ولعل.

(٦) في (١٣): وقد.

(٧) في قوله تعالى في سورة الأعراف.

(٨) في (١٣): ربُّها لها.

وكراهة (١) فسادها بعد كونها.

وهؤلاء رتبهم خالقهم تعالى ليعرفوا قدرته، وإنها بخلاف قدرة من خلق،
وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه، فتعدوا ذلك، فمن مُشَبِّهٍ قدرة ربه تعالى
بقدره المخلوقين!!

ومن مُريد أن يجري على ربه تعالى حكم عقله فيصرفه به، تعالى الله عما
يقول أهل الظلم علواً كبيراً!!

ومن مفسد رتب المخلوقات، وساع في إبطال حدودها، وإفساد الاستدلال
بها على التوحيد، و﴿كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وسيرد الجميع إلى عالم الغيب والشهادة، فيحكم بيننا فيما فيه نختلف،
وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين، والعلم، [١٨٢/أ/١٣] إلا
نصر قول فلان بعينه، ولا يبالي ما (٢) أفسد من الحقائق في تلك السبيل المضلة،
وبالله تعالى نعوذ من الخذلان!!

فقال هذا الجاهل (٣): إن من الدليل على أن الحجارة تعقل، قوله تعالى:
﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ أَلْأَنْهَارُ﴾ [وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَلْمَاءٌ] (٤)
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

قال: فقد أخبر تعالى أن منها ما يهبط من خشية الله، فدل ذلك على أن لها
عقلاً، أو كلاماً هذا معناه.

(١) في (١٣): كراهية.

(٢) في (١٣): من.

(٣) وهذه من أخوات سيف الحجاج، غفر الله لك يا أبا محمد!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ومن (١٢).

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على أنه لا يخشى الله تعالى إلا ما (١) عقل، فهلاً استدل بذلك العقل نفسه على ما شاهد بحسه من أن الحجارة لا عقل لها!!

وكيف يكون لها تمييز وعقل، والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته لا بالحجارة في أنها لا تدعن للحق الوارد عليها، فكذب ربّه (٢) تعالى في نفيه المعرفة عن الحجارة نصّاً (٣)، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود تلك القلوب عن الطاعة له لا، فكيف يكون للحجارة عقل، أو تمييز بعد هذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فما وجه إضافة الخشية إلى الحجارة؟!

قلنا له، وبالله تعالى التوفيق: قد قدّمنا أن الله لا رتب الأسماء على المسمّيات، وجعل ذلك سبباً للتفاهم، ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة، ولا علمنا مراده لا في أمر، ولا نهى، ولا في خبر أخبرنا به.

وعرّفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه، وجعل لتلك الصفات أسماء يُعبر بها عنها، ونتفاهم بها الإخبار عنها.

فكان ممّا رتب لنا من ذلك في اللغة العربية، أن سمّينا تمييزاً حال من [رأيناه

(١) في (١٣): ذو.

(٢) في (١٣): الله.

(٣) حاشا وكلاً أن يُكذّب ابن خويز منداد ربه تعالى، إنما هو اجتهد، ولكلامه حظ من النظر، فلا يرهبك تهويل ابن حزم، والله المستعان.

يفهم ويتكلم ويسأل^(١) عن وجوه الأشياء المشكّلة، فيُجاب، فيفهم، ويُسأل عما علم منها، فيجيب.

ويُحدث بما رأى وشاهد، وسمع، [ويرمز بالكلام في ضروب^(٢)] مختلفة من الأفاعيل، فيفهم ما يراد منه من كل ذلك.

وكان ممّا رتبّ لنا أيضًا لآ أن مَنْ لم يكن فيه هذه الصفات سمّيناه غير مميز، فإن كان من الحيوان ممّا سوى الملائكة، والجن، والإنس سمّيناه حيّا غير مميز، وإن كان من غير الحيوان سمّيناه جمادًا غير حي، إن كان من الشجر [١٦٢/أ]، أو الحجارة، أو الأرض، أو الماء، أو النار، أو الهواء، أو غير ذلك.

وأقرّ تعالى هذه الرتب في أنفسها^(٣) بما وضع فيها من التمييز إقرارًا صار كمن^(٤) أنكر شيئًا منه، وكما^(٥) آل به الأمر إلى أن نسقط^(٦) الحدود، [١٨٢/ب/١٣] ولا يُقتص منه إن قتل.

وتسقط عنه الشرائع، ويصير في مجمل^(٧) مَنْ لا يخاطب لعدم عقله، وتمييزه، فإن زاد ذلك لم يؤمن عليه أن يُغل، ويداوي دماغه الذي هو منبعث الحس والحركة، بأنواع كريهة من العلاج.

(١) مكانها في «الأصل»: الأخبار عنها وسأل. والمثبت من (١٣).

(٢) في (١٣): ويؤمر بالكلام، ويُنهى عن ضروب.

(٣) في (١٣): في أنفسنا.

(٤) في (١٣): مَنْ.

(٥) في (١٣): ربما.

(٦) في (١٣): نسقط عنه.

(٧) في (١٣): محل.

فَلَمَّا أَيقَنَّا أَنَّ تلك الصفات المسماة برتبة الله تعالى تمييزًا، ليست في الحجارة، وجب ضرورة أن لا تسمى مميزة.

وأيضًا فقد قال تعالى مصدقًا لإبراهيم خليله ÷ في قوله: ﴿لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾^(١) [مريم: ٤٢]، وإنما كان يعبد الحجارة.

فَصَحَّ بالنص أنها لا تفهم، ولا تعقل.

فَلَمَّا رأيناها تعالى قد أوقع عليها خشية له، علمنا أن هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عندنا إلى صفة أخرى من صفات الحجارة، وهي تصريحه تعالى لها كيف شاء، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التي فسرناها^(٢) البتة.

فهذا وجه إضافة الخشية إلى الحجارة، إذ الخشية المعهودة عندنا هي الخوف من وعيد الله لأ، والائتمار لأمره تعالى، والحجارة خالية بيقين من كل ذلك!!

وكيف يخشى من لم يؤمر، ولا نُهي، ولا كُلف، ولا وُعد، ولا تُوعِد، أم أي شيء يخشى؟!

ولا شيء يُخشى غير العقاب، ولا عقاب إلا على عاصٍ، ولا عاصٍ إلا مأمور، والحجارة ليست مأمورة^(٣)، فليست عاصية، فلا عقاب عليها، ولا

(١) في (١٣): زيادة «ولا يغني عنك شيئًا».

(٢) في (١٣): فسرنا.

(٣) في (١٣): بمأمورة.

خشية عليها - نعني الخشية المعهودة فيما بيننا - ولا يميز^(١) إلا حي،
والحجارة ليست حية، فليست مميزة.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى غَيْرِ مَعْهُودِهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ق فِي
الْفَرَسِ: «إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢)، فَأَوْقَعَ ÷ لَفْظَةَ بَحْرٍ عَلَى الْفَرَسِ الْجَوَادِ!!

وكذلك لما قال رسول الله ق : «ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ»^(٣)، يعني النساء!!
كان ذلك نقلًا لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى النساء!!
وكذلك قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرٌ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦].

هو نقل أيضًا للقوارير عن موضوعه في اللغة على^(٤) الزجاج إلى الفضة!!
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ فِي لَفْظَةٍ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا ضَرُورَةٌ حَسَّ [بِأَنَّهَا

(١) في (١٣): مميز.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧،
٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٠، ٨٧٧٨، ١٠٨٣٧)، والترمذي (١٦٨٥، ١٦٨٦)،
وابن ماجه (٢٧٧٢)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٤٩٤)، (٢٠/ رقم ١٢٦٦٣، ١٢٧٤٤،
١٢٧٥١، ١٢٩٢٢)، (٢١/ رقم ١٣٨٦٥، ١٣٩٠٥، ١٤١٠٠)، وغيرهم من حديث
أنس س.

(٣) ذكره بالمعنى وقد أخرجه البخاري (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠،
٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٢، ١٠٢٨٣، ١٠٢٨٤،
١٠٢٨٥، ١٠٢٨٦، ١٠٢٨٧)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٠٤١، ١٢٠٩٠)،
(٢٠/ رقم ١٢٧٦١، ١٢٩٣٥، ١٢٩٤٤، ١٣٠٩٦)، (٢١/ رقم ١٣٣٧٧، ١٣٦٧٠،
١٤٠٤٤)، وغيرهم من حديث أنس س.

(٤) في (١٣): عن.

منقولة عن موضوعها: إنها منقولة، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء في نص أو ضرورة حس[^(١)] ولا يُترك^(٢) لفظ عن موضوعه إلَّا بأحد هذين الوجهين، وإلا فهي باقية في مرتبتها في اللغة!!

وليس لأحد أن يصرف كلامًا عن وجهه إذا لم يصرفه الله تعالى، ولا رسوله ق .

وإن العجب ليكثر ممَّن يقول: إن الشحم يسمى «ندى»، فإذا سئل من أين قلت ذلك؟

أنشد قول أعرابي جلف^(٣):

كَثُورُ الْعَدَابِ^(٤) الْفَرْدُ يَضْرِبُهُ النَّدَى تَعْلَى^(٥) النَّدَى فِي مَتْنِهِ وَتَحْدَرَا

[١٨٣ / أ / ١٣] فيكون ذلك قاطعًا لخصمه!!

ولا يستشهد أن الجوّاري يُسمَّين القوارير، وأن الفرس الجواد يُسمَّى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٣): يُصرف.

(٣) وهو عمرو بن أحر (بالراء) الباهلي، والبيت في شعره ص (٤٨)، وفي تهذيب اللغة

(٢/ ٢٣٩)، (١٤/ ١٩٣)، والصَّحاح للجوهري (١/ ١٧٧)، ومقاييس اللغة

(٤/ ٢٥٣)، ولسان العرب (١/ ٥٨٣)، وتاج العروس (٣/ ٣٢٤-٣٢٥)، (٤٠/ ٥٦-٥٧

٥٧) وغيرها.

(٤) في (١٣): العذاب: الأرض التي أنبتت أول نبت، ثم أيسرت، والعدوب: الرمل الكثير،

وهو جانب الرمل الذي يرق من أسفل الرملة، وهو ما استرق من الرمل.

[الصَّحاح ١/ ١٧٧، لسان العرب ١/ ٥٨٣].

(٥) في الأصل، و(١٢): تعالى، وفي (١٣) ذكر بالوجهين.

[١٦٢/ب] بحرًا، وأن الخشية قد سُمي^(١) بها الوقوع تحت التدبير، بأن خالق اللغات والمتكلمين بها أوقع هذا الاسم على هذا المعنى، وبأن أفصح العرب سُمي النساء قوارير، والفرس بحرًا.

ولعمري لو أنه ÷ يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عامًا، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة، لفصاحته، وعلمه بلغة قومه، وَأَنَّهُ [من وسيطة قریش] (٢)، ومسترضع في بني سعد بن بكر بن هوازن، فجمع فصاحة الحيين: جندب، وقيس أهل ثمامة (٣) [والحجاز والعالية] (٤) الذين إليهم انتهت الفصاحة في اللغة العربية الإسماعيلية.

والذي لا شك فيه، فهو أَنَّهُ ÷ أفصح من امرئ القيس (٥)، ومن الشَّمَاخ (٦)، ومن الحسن البصري، وأعلم بلغة قومه من الأصمعي، [وأبي عبيدة (٧)]،

(١) في (١٣): يُسَمَّى.

(٢) في (١٢): وأنه قرشي.

(٣) في (١٣): تهامة.

(٤) في (١٣): والحجارة العالية.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) الشماخ: الصحابي الشاعر، الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان الغطفاني، يُكنى أبا سعيد، وأبا كثير، كان شاعرًا مشهورًا، أدرك الجاهلية والإسلام.

[الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (٩/١٥٨)، الإصابة (٥/٨٢-٨٤)، خزانة الأدب (٣/١٩٦-١٩٧)].

(٧) أما أبو عبيدة: فهو العلامة البحر، معمر بن المثنى التميمي، مولا هم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد سنة ١١٠، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، ومات سنة ٢٠٩ أو ٢١٠.

وأبي عُبَيْد (١) [٢].

فما في الضلال (٣) أن يحتج في اللغة بالفاظ هؤلاء، ولا يحتج فيها بلفظه ÷ ، فكيف وقد أضاف ربُّه تعالى فيه إلى ذلك العصمة من الخطأ في القول، والتأييد الإلهي، والنبوة، والصدق المقطوع على غيبه، الذي صحبه خرق العادات، والآيات المعجزات (٤)، وفي أقل من (٥) هذا كفاية لمن كانت له (٦) حُشاشة (٧).

فكيف أن يُظن (٨) ÷ أن يُخبر عن ربه تعالى خبرًا يكلفنا فهمه، وهو

=

من تصانيفه: «مجاز القرآن»، «غريب الحديث»، «مقتل عثمان». [تاريخ مدينة السلام ١٥ / ٣٣٨-٣٤٦، معجم الأدباء ٦ / ٢٧٠٤-٢٧٠٩، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥-٤٤٧].

(١) أما أبو عبيد: فهو الإمام المجتهد ذو الفنون، القاسم بن سلام بن عبد الله، صاحب التصانيف، كان ثقة، ورعًا كبير الشأن، كان يقسم الليل أثلاثًا، فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنف ثلثه، ولد سنة ١٥٧، ومات سنة ٢٢٤.

من تصانيفه: «الغريب»، «الأموال»، «الطهور»، «فضائل القرآن». [تاريخ مدينة السلام ١٤ / ٣٩٢-٤٠٧، تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٥٤-٣٦٩، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١١٨-١٢١].

(٢) في الأصل: وأبي عبدة، وأبي عبيدة.

(٣) في (١٣): الضلال أبعد من أن.

(٤) في (١٣): والمعجزات.

(٥) سقطت «من» من الأصل.

(٦) في (١٣): فيه.

(٧) في (١٣): جشاشة.

(٨) في (١٣): يظن به.

خلاف (١) ما يُفهم، ويُعقل، ويُشاهد، ويُحس!!

ما ينسب هذا إليه ق إلا ملحد في الدين كائد له.

وأعجب العجب أن هؤلاء القوم يأتون إلى الألفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل، فيقولون: معنى قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ليس الثياب المعهودة (٢)، وإنما هي (٣) القلب.

ثم يأتون إلى لفظ (٤) قد قام البرهان الضروري على [أنه منقول عن موضوعه] (٥) في اللغة إلى معنى آخر، وهو إيقاع الخشية على الحجارة، فيقولون: ليس هذا اللفظ ههنا منقولاً عن موضوعه مكابرة للعيان، وسعيًا في طمس نور الحق، وإقرارًا لعيون الملحدين الكافرين (٦) لهذا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): بخلاف.

(٢) في (١٢): المعهود.

(٣) في (١٣): هو.

(٤) في (١٣): أَلْفَاظ.

(٥) في (١٣): أنها منقولة عن موضوعها.

(٦) في (١٣): الكائدين لهذا الدين ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

فصل في التشبيه

قال أبو محمد: التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد، فإذا شبه الله لا أو رسوله ق شيئاً بشيء، فهو صدق، وحق، وتنبيه على قدرة عظيمة؛ لأنه ليس في العالم شيان إلا وهما مشتبهان من وجه ما، وغير مشتبهين من وجه آخر، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾ [الملك: ٣].

[١٨٣/ب/ ١٣] فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت؛ لأن التماثل هو ضد التفاوت، وإذا بطل التفاوت صحَّ التماثل، ولذلك افتقر الناس إلى معرفة حدود الكلام، وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من النوكي (١) في إبطالها، وهيئات من إبطال الحقائق.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ ÷ قد شبه ديون [١٦٣/أ] الله تعالى بديون الناس في وجوب قضائها (٢)، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت!!

فالجواب - وبالله تعالى نتأيد (٣) -: إننا بتوفيق الله لا لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره، وقد نسب إلينا الباطل من ظن أننا نخص هذا الحديث أو غيره

(١) النوكي: النوك: الحمق، والنواكة: الحماقة، ورجل أنوك ومستنوك: أي أحمق.

[الصحيح (٤/ ١٦١٢-١٦١٣)، لسان العرب (١٠/ ٥٠١)، القاموس المحيط (ص ١٢٣٤).]

(٢) ذكره بأسانيده وألفاظه في الباب الثامن والثلاثين، فخرجني إلى هناك، والله المستعان.

(٣) في (١٣): التوفيق.

بلا نص، فنقول: يقضى الصوم، والحج [والصلاة المنسية] ^(١)، والتي نيم عنها، وأما الصوم المفروض في رمضان المتروك عمدًا، والصلاة المفروضة المتروكة عمدًا ^(٢)، فإن الذي فرط فيها لا يقدر على قضائها أبدًا، فليس ^(٣) عليه صيام يقضيه، ولا صلاة يقضيها، وإنما عليه إثم، ثم ^(٤) أمره فيه إلى ربه تعالى، فلا يقضى عنه ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذه أيضًا من عجائب هؤلاء القوم، فإنهم يأتون إلى أشياء لم يشبه الله تعالى، ولا رسوله **ق** بعضها ببعض، فيحكمون لها بحكم واحد لا دعائم أنهما مشتبهة، فيقولون: لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع فيه اليد في السرقة!!

وقد علم كل ذي عقل أنه لا شبهة ^(٥) بين السرقة، والنكاح.

ثم يأتون إلى ما أكد الله تعالى شبهه، وساوى بينهما فيطلون التساوي فيهما، فيقولون: إن ^(٦) ديون الناس تقضى عن الميت، وديون الله تعالى لا تقضى عنه، فهل في تقحم الباطل أعظم من هذا؟!.

قال أبو محمد: وهذا الذي قلناه في المجاز، والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين التي ذكرنا لم نترك فيه علة لمتعقب منصف، وبالله تعالى التوفيق.

فأما أهل الشغب فهم بمنزلة التائه في الفلوات.

(١) في (١٣): والصلاة المنذورة والمنسية.

(٢) كذا في الأصل، وفي (١٢)، أما في (١٣) فقد تمت الصلاة، وآخر الصوم.

(٣) في (١٣): وليس.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): شبه.

(٦) سقطت من (١٢).

وإنَّما علينا بعون الله تعالى نهج الطريق القصد، وإيضاحه، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنْهَج، ولا أخصر منه، والحمد لله رب العالمين، ويوفق الله تعالى [من شاء لما شاء]^(١) [لا إله إلا هو، وبه تعالى التوفيق]^(٢).



(١) في (١٣): من يشاء بما يشاء.

(٢) في (١٣): وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب التاسع عشر

**في أفعال رسول الله ق ، وفي الشيء يراه ÷ أو يبلغه
فيقره صامتاً عليه لا يأمر به ، ولا ينهى عنه .**

قال أبو محمد: قال قوم من المالكيين: أفعاله ÷ على الوجوب،
[١٨٤/أ/١٣] وهي أوكد^(١) من أوامره .

وقال آخرون منهم، ومن الحنفيين: الأفعال كالأوامر .

وقال آخرون من كلتا الطائفتين، ومن الشافعيين: الأفعال موقوفة على
دليلها، فما قام منها دليل على أنه واجب صير إليه، وما قام [الدليل منها على
[١٦٣/ب] أنه]^(٢) ندب، أو إباحة صير إليه .

وممن قال بهذا من الشافعيين: أبو بكر الصيرفي^(٣)، وابن فورك^(٤) .

(١) في (١٣): أكد .

(٢) (١٣): دليل أنه منها .

(٣) الصيرفي: هو العلامة الفقيه الأصولي، أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي . قال
القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . مات سنة ٣٣٠ .
من تصانيفه: شرح الرسالة للشافعي، البيان في دلائل الأعلام، كتاب الإجماع .
[طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ - ١٨٧ ، شذرات الذهب ٤ / ١٦٨] .

(٤) ابن فورك: هو العلامة الصالح شيخ المتكلمين أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك
الأصبهاني، صاحب التصانيف، مات سنة ٤٠٦ هـ .

وقال سائر الشافعيين، وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله ÷ واجباً، وإنَّما ندبنا إلى أن نتأسى به ÷ فقط (١)، ولا (٢) نتركها على معنى الرغبة عنها، ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها، لكن (٣) كما نترك سائر ما ندبنا إليه مِمَّا إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم، ولم نُؤجر، إلَّا ما كان من أفعاله ÷ (٤) بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، فهي حينئذٍ فرض؛ لأنَّ الفرض (٥) قد تقدمها فهي تفسير الأمر.

قال أبو محمد: وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره.

واحتجَّ مَنْ قال: إنَّها على الوجوب، وإنها أوكد من الأوامر [بما حدثناه أبو (٦) سعيد الجعفري، قال: حدثنا أبو بكر بن الأَدْفُوي (٧)، حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (٨) النحوي، عن أحمد بن شعيب (٩)، عن سعيد بن

من تصانيفه: مشكل الحديث.

[سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢١٤ - ٢١٦، طبقات الشافعية ٤ / ١٢٧ - ١٣٥، شذرات

الذهب ٥ / ٤٢ - ٤٣].

(١) في (١٣): فيها فقط.

(٢) في (١٣): وأن لا.

(٣) في (١٣): ولكن.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): الأمر.

(٦) في (١٣): سقطت من (١٣).

(٧) في الأصل: الأَدْفُوي.

(٨) في (١٣): إسماعيل بن النحاس النحوي.

(٩) في (١٣): شعيب النسائي.

عبد الرحمن، حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري^(١)، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالوا: خرج رسول الله ق عام الحديبية فذكر الحديث^(٢)، فلمَّا فرغ من قصة الكتاب، قال رسول الله ق لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمَّا لم يقيم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟!!

أخرج، ثم لا تكلم منهم أحدًا حتى تنحر وتحلق، فخرج ÷ ، فنحر بُدْنَةً، ودعا بحالقه، فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا^(٣).

قال أبو محمد: وما نعلم حجة أشنع^(٤) عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به؛ لأنَّ الذي أوجب الله تعالى^(٥) علينا طاعته، وأمرنا باتباعه هو النبي ق الذي أنكر عليهم التأخر عما أمرهم به، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به، والذين أهمُّوه حتى جعلوه يشكوا ما لقي منهم^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢)، ومكانها: روي.

(٢) في (١٣): فذكر الحديث وفيه طول.

(٣) أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: البخاري (١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١،

٢٧٣٢، ٢٧٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وأبو داود (١٧٥٤،

٢٧٦٥، ٣٧٦٦، ٤٦٥٥)، والنسائي (٢٧٧١)، وأحمد (٣١/رقم ١٨٩٠٩، ١٨٩١٠،

١٨٩٢٠، ١٨٩٢٤، ١٨٩٢٨)، وغيرهم.

(٤) في (١٣): أسنع.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت من (١٢).

ومن أخذ بفعل الناس، وترك أمر رسول الله ق، وعمل بما أنكره ÷، ولم يلتفت إلى أمر نبيه [١٨٤/ب/١٣] ق، وصوب فعل من أغضبه، وتعتمد ذلك، فقد ضل ضلالاً بعيداً، ولم نأمن عليه مفارقة الإسلام.

وليعلم كل ذي لب أن ذلك الفعل من أهل الحديبية ش خطأ، ومعصية، ولكنهم مغفور لهم بيقين للنص^(١) في أنه لا يدخل النار أحد شهد بدرًا، والحديبية^(٢).

وليس غيرهم كذلك، ولا يحل لمسلم أن يقتدي بهم في ذلك، فلا بد لكل فاضل من زلة، ولكل^(٣) عالم من وهلة، وكل أحد من الخيار فإنه يؤخذ من قوله، ومن^(٤) فعله، ويترك، ويرغب عن كثير من قوله^(٥) إلا رسول الله ق.

ومن اقتدى بأهل الحديبية في هذا الفعل الذي أنكره ÷ فقد هلك؛ لأنهم ش [١٦٤/أ] مضمون لهم المغفرة في ذلك، وغيره، ولم يضمن ذلك لغيرهم.

(١) في (١٣): النص.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أم مبشر زوج زيد بن حارثة ب.

أخرجه أحمد (٤٤/رقم ٢٧٠٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣٣١٦)، والطبري في «التفسير» (١٥/٦٠١)، وابن حبان (٤٨٠٠)، والطبراني (٢٥/١٠٢ رقم ٢٦٦)، وغيرهم.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٥٩)، وأحمد (٤٥/رقم ٢٧٣٦٢)، وغيرهم لكن بلفظ: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة، أحد الذين بايعوا تحتها».

(٣) في (١٣): وكل.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): قوله وفعله.

وقد أقر بعضهم ش على نفسه بالخطأ العظيم في هذا الباب، كما: حدثنا عبد الله ابن يوسف، عن أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد ابن عبد الله بن نمير قالوا: أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل.

[قال مسلم: وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل] ^(١) شقيق بن سلمة، قال: سمعت ^(٢) ابن حنيفة يقول بصفين: «اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع ردّ أمر رسول الله ق .

قال الأعمش: عن أبي وائل، عن سهل «لردته» ^(٣) .

قال أبو محمد: ويوم أبي جندل هو يوم الحديبية، فقد أقرَّ سهل س أنَّهم أسأؤوا الرأي يوم الحديبية، حتى لو استطاعوا ردّ أمر رسول الله ق لردوه.

[حدثنا أبو سعيد الجعفري، حدثنا ابن الأذفوي ^(٤)، حدثنا أبو جعفر بن الصفار، عن النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري.

قال: وثبتني معمر، عن الزهري ^(٥)، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١٣)، بينما في (١٢) تم حذف الإسناد كاملاً، فقال: كما عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

(٢) في (١٣): سهل بن حنيف بصفين يقول.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٤٠)، وأحمد (٢٥/رقم ١٥٩٧٤، ١٥٩٧٥)، وغيرهم.

(٤) في الأصل: الأذفودي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

مخرمة، ومروان فذكر^(١) حديث الحديبية، وفيه أن عمر بن الخطاب قال: والله ما شككت مذ أسلمت إلا يومئذ، فأثيت النبي ق، فقلت: أأست نبي الله حقاً؟، قال: «بلى» قلت: أألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قال^(٢): قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟!

قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: أو ليس وعدتنا أننا سنأتي البيت ونطوف^(٣) به؟ قال: «بلى»، فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: «إنك تأتيه وتطوف به».

قال: فأثيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر: أليس هذا نبي الله حقاً؟! قال: «بلى». قلت: أألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ [١٨٥ / أ / ١٣] قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «أيها الرجل إنَّه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنَّه لعلى الحق». قلت: أو ليس كان يحدثنا أننا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: «بلى» فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال إنك ستأتيه، وتطوف به.

قال الزهري: قال عمر^(٤): فعملت لذلك أعمالاً^(٥).

قال أبو محمد: لم يشك عمر قط مذ أسلم في صحة نبوة محمد ق، ومعاذ الله أن^(٦) يظن ذلك به ذو مسكة، ولكنه شك في وجوب اتباع ما أمرهم به من

(١) في الأصل، و(١٢): فذكرت.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): فنطوف.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) تقدم تخريجه، والحديث في «الكبرى» (٨٥٢٨ مختصراً).

(٦) في (١٣): من أن.

الحلق، والنحر، وإمضاء القضية بينه وبين قريش، ثم ندم عمر على ذلك كما ترى، وعمل لذلك أعمالاً مستغفراً مِمَّا سلف منه، من الأمر الذي ينصره الآن من أضله الله تعالى بالتقليد الفاسد!!

ومثل هذا من غير أهل الحديبية، فسق شديد^(١)، ولكنهم لشهادة^(٢) النبي ق مغفور لهم، لا يدخل منهم النار أحدٌ، إلا صاحب الجمل الأحمر وحده^(٣).

[١٦٤/ب] قال أبو محمد: وقد بينَّ النبي ق ذنبهم^(٤) في هذا الباب، كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا نصر بن علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني^(٥) عبد الله بن أبي نجيح^(٦)، عن مجاهد، عن ابن

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٣): بشهادته.

(٣) (زيادة منكورة):

أخرجه الترمذي (٣٨٦٣) من طريق خدّاش العبدي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ق .

وهذه الزيادة فيها ثلاث علل:

١ - عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم.

٢ - ضعف خدّاش، بل جهالته، فقد قال الترمذي / في «جامعه» (٢٧٦٦): ولا يُعرف خدّاش هذا من هو.

وقال الحافظ في «التقريب»: لين.

٣ - المخالفة: فقد خالف خدّاش أصحاب أبي الزبير، وزاد هذه اللفظة «إلا صاحب الجمل الأحمر».

(٤) في (١٣): دينهم.

(٥) في (١٢): قال لي.

(٦) في (١٣): عبد الله بن نجيح. خطأ.

عباس قال: «خلق يوم الحديبية قوم»^(١)، وقصر آخرون، فذكر ابن عباس س أنه ق ترحم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين واحدة، بعد أن ذُكرَ بهم ثلاث مرات، فقالوا: ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم؟! قال (٢) ÷ : «إنَّهم لم يَشْكُوا»^(٣).

قال أبو محمد: لم يَشْكُوا في وجوب تنفيذ أمره، وشك المترددون، فعوقبوا كما ترى، وإن كانوا مغفوراً لهم كلهم ش.

وكذلك الذين فروا من الزحف يوم أحد، فأخبر تعالى أنه إنما استغفرهم الشيطان ببعض ما كسبوا، [ولقد عفا الله عنهم]^(٤)!!
فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصلٍ على ما حصلوا عليه من العفو، بل يبوء^(٥) بغضب من الله لأ.

(١) في (١٣): رجال.

(٢) في (١٣): فقال.

(٣) (إسناده حسن):

والحديث في سيرة ابن هشام (٣/ ٣٦٨-٣٦٩) عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. وأخرجه من طريقه أحمد (٥/ رقم ٣٣١١)، وابن ماجه (٣٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١٣٧٩٣، ٣٨٠١٦)، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٦٣٧)، والطحاوي (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، وفي «المشكّل» (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) رقم ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، وغيرهم. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وظاهرت لهم: من التظاهر وهو التعاون والتساعد، وهو هنا بمعنى التكرار. لم يَشْكُوا: من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير. [فتح الباري ٣/ ٦٥٩].

(٤) في (١٣): ثم أخبر تعالى أنه عفا عنهم.

(٥) كما في آية آل عمران (١٥٥).

ولا عجب أعجب مِمَّن يقتدي بأهل الحديبية رضي الله عنهم في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها، واعترفوا بها، وينهى عن الاقتداء بهم ش في فعل فعلوه كلهم، موافق لرضا الله لأ، ورضا رسوله ق في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن عشرة^(١)، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله ق، وأنهم نَحَرُوا سبعين بدنة عن سبعمئة إنسان، ما سوى البقر!!

فيقول هؤلاء: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليداً لما لك، ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة أخطؤوها قد تابوا منها!!

فهل في [١٨٥/ب/ ١٣] عكس الحقائق، والمجاهرة بالباطل أشنع من هذين المذهبين، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

ومن العجائب التي لا يفهم منها إلا الاستخفاف بالدين، وبالحياء^(٢) احتجاج ابن خويز منداذ^(٣) المالكي، في إيجاب أفعال رسول الله ق فرضاً، بحديث الأنصاري الذي قبل امرأته وهو صائم، فأمرها أن تستفتي في ذلك أم سلمة، فأتى النبي ق فوجد المرأة، فسأل عنها، فأخبرته أم سلمة بخبرها، فقال لها رسول الله ق : «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟!» فقالت: قد فعلت، فزاده ذلك شراً، وقال: يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ق، وقال: «أما والله إنني لأتقاكم لله، وأعلمكم بما آتي^(٤)»^(٥) أو كلاماً هذا معناه.

(١) في (١٣): سبعة.

(٢) في (١٣): والحياء.

(٣) كذا بالأصلين، وفي (١٢): بالدال المهملة.

(٤) في (١٣): اتقى.

(٥) (صحيح) رواه غير واحد من الصحابة ش.

أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٢)، ومن طريقه أحمد (٣٩/ رقم ٢٣٦٨٢)، وابن حزم في =

قال أبو محمد: وإن احتجاج ابن خويز منداد^(١) بهذا الحديث، وهو لا يقول به، ولا يستحبه ولا يبيحه، بل يكره القبلة للصائم، ويرغب عن فعل رسول الله ق في ذلك، ويسخط الله تعالى ورسوله ق لرغبته عما كان يفعله ق : لآية من الآيات الشنيعة، وهو لا يرى هذا الفعل واجباً، ولا مستحباً، ولا مطلقاً، ثم يحتج به في إيجاب أفعاله ÷ ، وليس العجب ممن يطلق لسانه^(٢) [١٦٦/أ] بهذا^(٣) الخنا، فإنه قد عُدَّ الرُّقبة والخوف والحياء، ولا يُبالي بالإثم ولا بالعار، وإنما العجب ممن يسمعه، ثم يقبله، ويكتبه مصداقاً له مستحسنًا، وإنا لله وإنا إليه راجعون على دروس^(٤) العلم وذهابه.

وهذا الحديث الذي ذكر أعظم حجة في أن أفعاله ÷ ليست على الوجوب، ولكنها مستحبة مندوب إليها، يَأثم من تركها راغباً عنها، كما يَأثم ابن خويز منداد، ونظراؤه في رغبتهم عن فعل النبي ق في التقبيل وهو صائم، ولا يَأثم من تركها مستحسنًا^(٥) لها غير راغب عنها، ولا يؤجر أيضاً، وأمّا من فعلها مؤتسباً فيها بالنبي ق فهو مأجور، والحمد لله رب العالمين.

واحتجَّ مَنْ قال: إن أفعاله ÷ كأوامره، بأن قال: قد أمرنا باتباعه ÷

«المحلى» (٢٠٧/٦) من حديث رجل من الأنصار ش أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله ق وهو صائم... الحديث. وفيه أن النبي ق قال: «أَنَا أَتَقَاكُمُ اللَّهَ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ».

(١) في (١٣): منداد.

(٢) اختل هنا الترتيب، فوضعت ورقة كاملة من الكلام على الإجماع، ثم رجع الترتيب!!.

(٣) في (١٣): بمثل هذه.

(٤) في (١٢): دوس.

(٥) في (١٣): مُستحبًا.

بقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلِ النَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِيكُمُ الْكِتَابُ وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قالوا: وهذا إيجاب علينا اتباعه في فعله، وأمره ÷ سواء.

قال أبو محمد: الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً، وإنما يقتضي الامتثال لأمره ÷ ، والطاعة لما علم من (١) ربه لا !!

وقد بين ذلك ÷ في قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢)، وبقوله ÷ : «كل أحد يدخل الجنة [١٨٦ / أ / ١٣] إلا من أبى»، قيل: ومن يأبى (٣) يا رسول الله؟! قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» (٤).

قال أبو محمد: والمعصية إنما هي مخالفة الأمر، لا ترك محاكاة الفعل، وما فهم قط من اللغة أن يسمى ترك (٥) محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته.

فإنما استثنى ÷ من دخول الجنة من خالف الأمر فقط، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة.

فقد صحَّ [أنه ليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً] (٦).

(١) في (١٣): عن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): أبى.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (١٣): تارك.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

فقد صَحَّ أن محاكاة الفعل ليست فرضاً!!

وأيضاً فما فهم قط عربي من خليفة يقول: اتبعوا أمري هذا، أنه أراد افعَلُوا ما نفعل (١).

وإنما يُفهم من هذا امتثال أمره فقط.

وأيضاً فإن أفعال النبي ق لا يختلف أحدٌ في أنها غير فرض عليه بمجردِها، ومن المحال أن يكون كذلك، ويكون فرضاً علينا!! وهذا هو خلاف الاتباع حقاً.

وقد هذر قوم بأن قالوا: من الحجة في ذلك قول الله لا: ﴿وَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قال أبو محمد: وهذا تخليط؛ لأن الإيتاء في اللغة إنما هو الإِعطاء (٢)، والفعل لا يعطى، وإنما يعطينا أو امره فقط، لا (٣) سيما وقد أتبع ذلك النهي.

وإنما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله لا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

وقال بعضهم: الضمير في أمره راجع إلى الله لا.

قال أبو محمد: فيقال لهم لا عليكم، أمر رسول الله ق هو أمر من الله تعالى نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) في (١٣): يفعل.

(٢) [الصحيح ٦/ ٢٢٦٢، لسان العرب ١٤/ ١٧].

(٣) في (١٣): ولا.

فنطقه كله أمر الله لأ .

قال أبو محمد: هذه (١) الآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط، لا الفعل؛ لأن الله لأ إنما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق، والنطق إنما هو الأمر.

وأما الفعل فلا يسمى نطقاً البتة.

فَصَحَّ أَنْ فعله ÷ كله إباحة وندب، لا إيجاب، إلا ما كان فيه (٢) بياناً لأمر.

قال أبو محمد: وقال بعضهم معنى أمره ههنا حاله، كما تقول أمر فلان اليوم على استقامة، أو أمره على عوج، تعني حاله.

قال أبو محمد: وهذا يبطل بأن هذه الآية إنما جاءت بإيجاب (٣) ما ذكر [الله تعالى] (٤) قبلها من الأمر الذي هو النطق، قال الله لأ : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فَصَحَّ أَنَّ هذا الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه، وكذلك كان ÷ [١٨٦/ب/ ١٣] لا يؤذن لشيء من صلوات التنفل كالعيدين، والكسوف تفريقاً بين الفعل، والأمر إذ لو دعوا إلى الصلاة لكان أمراً، والأمر فرض.

قال أبو محمد: وقد حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا

(١) في (١٣): وهذه.

(٢) في (١٣): منه.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم ابن الحجاج^(١)، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: صنع رسول الله ق أمرًا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه^(٢)، فكأنهم كرهوه، وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيبًا فقال: «ما بال رجال بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه فكرهوه^(٣) وتنزهوا عنه، فوالله لأنأ أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»^(٤).

قال أبو محمد: فهذا نص جلي على أن رسول الله ق لم ينكر عليهم ترك فعل مثل^(٥) ما فعل!!

فصح أنه ليس ذلك واجبًا، ولو كان واجبًا لأنكر تركه، وإنما أنكر عليهم إنكاره، والتنزه عنه، وهذا منكر جدًا، وقد أنكر عليهم ترك أمره!!

فوضح الفرق بين الأمر والفعل لمن عقل، وبالله تعالى التوفيق.

وبه إلى مسلم [حدثنا محمد بن رافع، [وعبيد الله بن معاذ]^(٦)، وابن أبي عمر، وقتيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة. قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٢): الصحابة.

(٣) في (١٣): وكرهوه.

(٤) مسلم (٢٣٥٦).

وأخرجه البخاري (٦١٠١، ٧٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٢)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١٨٠)، (٤٢/رقم ٢٥٤٨٢)، وغيرهم.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): وعبيد الله بن معاذ بن معاذ.

وقال ابن معاذ: حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد.

وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وقال قتيبة: حدثنا المغيرة الخرامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وقال ابن نمير: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان.

وقال ابن أبي شيبة، وأبو كريب: ثنا أبو معاوية^(١)، عن الأعمش عن أبي صالح، ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح، كلهم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ق: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم»^(٢) واختلافهم عن أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه [١٦٧ / أ] ما استطعتم^(٣).

[هذه رواية كل من ذكرنا، ولم يخالفهم جرير في شيء إلا أنه قال «ما تركتكم»^(٤)].

قال أبو محمد: فهذا^(٥) خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة، فلم يوجب رسول الله ق على أحد إلا ما استطعتم^(٦) مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٣): مسائلهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وبعد الحديث (٢٣٥٧)، وجامع معمر (٢٠٣٧٤) مع مصنف عبد الرزاق، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٥) في (١٣): هذا.

(٦) في (١٣): إلا ما استطاع.

فقط!!

ولا يجوزُ البتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلته، وأسقط عليه^(١) ما عدا ذلك، وأمرهم بتركه ما تركهم.

وقد علمنا بضرورة الحس، والمشاهدة أنَّه ÷ ، وكل حي في الأرض لا يخلو [١٨٧/أ/١٣] طرفة عين من فعل، إمَّا جلوس أو مشي، أو وقوف أو اضطجاع، أو نوم أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال؛ فأسقط ÷ عنا كل هذا، وأمرنا بتركه فيه، حاشا ما أمر به، أو نهى عنه فقط.

فوضح يقيناً أن الأفعال كلها منه ÷ لا تلزم أحداً، وإنما فيها الاتساع بالآية المتقدمة فقط.

قال أبو محمد: وَصَحَّ بالحديث الذي قبل هذا، أنَّه لا حجة في فعل أحد من الصحابة بش أجمعين، ولا في قوله؛ لأنَّ أولئك الذين كرهوا ما فعله ÷ فقدوا^(٢) الخبر بذلك في اجتهادهم.

وقد أنكر ÷ (٣).

فَصَحَّ أنَّه لا حجة إلَّا فيما جاء عنه ÷ فقط، والحمد لله رب العالمين.
قال أبو محمد: وإنَّما حَضَّنَا اللهُ تعالى في أفعاله ÷ على الاتساع به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما كان لنا فهو إباحة^(٤)؛ لأنَّ لفظ الإيجاب إنَّما هو علينا، لا لنا تقول:

(١) في (١٣): ÷ ذلك.

(٢) في (١٣): قصدوا بذلك الخير، وفي (١٢): فقد الخبر عن ذلك.

(٣) في (١٣): ÷ ذلك.

(٤) في (١٣): إباحة فقط.

عليك أن تصوم رمضان، وتصلّي الخمس، ولك أن تصوم عاشوراء، وتتصدق (١).

ولا يجوز في اللغة العربية أن يقول أحدٌ: عليك أن تصوم عاشوراء، وتتصدق تطوعاً، ولك أن تصلي الخمس، [وتصوم رمضان] (٢) هو (٣) الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: قول الله (٤) تعالى بعقب الآية المذكورة: ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] بيانٌ أن ذلك إيجاب؛ لأنّ هذا وعيد.

قال أبو محمد: هذا التأويل خطأ؛ لأنّ الالتئاء المندوب إليه في الآية المذكورة إنّما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر [وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر] (٥)، فراغبون عن الالتئاء به ÷ .

وكذلك قوله ق: «إِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مني» (٦).

وصدق ÷ ، أن من ترك شيئاً من أفعاله راغباً عنها فهو كافر، وأما من

(١) في (١٣): وتتصدق تطوعاً.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) في (١٣): هذا.

(٤) في (١٣): قوله تعالى، وفي (١٢): قال الله تعالى.

(٥) سقطت من الأصل، ومن (١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وأحمد

(٢١/ رقم ١٣٥٣٤، ١٣٧٢٧، ١٤٠٤٥)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك س.

تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض، وتخفيفاً من التطوع عالمًا بأنه يترك فضلاً كثيراً، فقد أفلح كما قال ÷ للأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً فقال ÷ : «أفلح والله إن صدق، دخل الجنة إن صدق»^(١).

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بيان كاف في أن الأوامر هي الفروض، وأن أفعاله ÷ ليست فرضاً؛ لأن الأعرابي إنما سأل رسول الله ق عما [١٦٧/ب] أمر به، لا عما يفعل، ثم حلف [١٨٧/ب/١٣] ألا يفعل غير ذلك، فصوب رسول الله ق فعله^(٢)، وحسن فعله، وهذا كاف لمن عقل؛ إذ لم يلزمه ÷ اتباع أفعاله، وهذا ما لا إشكال فيه.

قال أبو محمد^(٣): بل قد أنكر رسول الله ق على أصحابه ش التزام المماثلة لأفعاله، كما [حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية القرشي، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي - هو هشام بن عبد الملك -، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السَّعْدِي، عن أبي نضرة^(٤)] ^(٥) عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ق فلمَّا صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلمَّا قضى صلاته قال: «ما لكم خلعتن نعالكم؟» قالوا: رأيناك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): قوله.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في الأصل: أبي بصرة تحريف، وجاء في (١٣) على الصواب، وهو المنذر بن مالك بن قطعة من رجال الجماعة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢)، ومكانها: روي.

خلعت فخلعنا، قال: «إِنِّي لم أخلعها»^(١) من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيها^(٢) قذراً وأذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه، فإن كان^(٣) فيها أذى فليمسحه «^(٤)».

قال أبو محمد: فهذا عدل من الصحابة ش، وهو^(٥) أبو سعيد الخدري يشهد^(٦) أن رسول الله ق أنكر عليهم التزام^(٧) مماثلة أفعاله ÷ .
فبطل كل تعلل بعد هذا، وَصَحَّ أَلَّا يلزم إلَّا أمره ÷ فقط.

قال أبو محمد: وإنما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك، على أَنَّهُم أترك خلق الله لأفعاله ÷ ، فقد تركوا فعله ÷ في صلاته بالناس، وهم وراءه قيام، أو جلوس، وتركوا فعله ÷ في دخوله، وإمامته بالناس بعد أن^(٨) ابتداء أبو بكر بالتكبير بهم والصلاة.

وجوزوه في الاستخلاف حيث لم يأت به نص، ولا إجماع!!

(١) في (١٣): أضعهما.

(٢) في (١٣): فيهما.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) (صحيح):

أخرجه أحمد (١٧/ رقم ١١١٥٣)، (١٨/ رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، والطيالسي (٢٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٧٩٧٤)، والدارمي (١٤١٨)، وابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري س.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): شهد.

(٧) في (١٣): التلازم.

(٨) سقطت «أن» من (١٣).

ورغبوا من فعله ÷ في مسحه على ناصيته وبعمامته في الوضوء (١) [٢].

ورغبوا عن فعله ÷ في الصب على بول الصبي (٣).

واختاروا الصوم في رمضان في السفر.

ورغبوا عن فعله ÷ في الفطر (٤).

ورغبوا عن فعله ÷ في التقبيل وهو صائم، والمباشرة وهو صائم.

وقد غضب رسول الله ق على من رغب عن ذلك و (٥) تنزه عنه، وخطب

(١) عن المغيرة بن شعبة س أَنَّ النَّبِيَّ ق تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أم المؤمنين عائشة ل قالت: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ق بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

والحديث تقدم تخريجه.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم ابن عباس ب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب : فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ق وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. أَي: فِي السَّفَرِ.

أخرجه البخاري (١٩٤٤، ١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩)،

ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٢٢٨٧-٢٢٩١، ٢٣١٣،

٢٣١٤)، وابن ماجه (١٦٦١)، وأحمد (٣/رقم ١٨٩٢)، (٤/رقم ٢١٨٥، ٢٣٥٠،

٢٣٦٤، ٢٣٩٢)، (٥/رقم ٣٠٨٩، ٣١٦٢، ٣٢٥٨، ٣٤٦٠، ٣٤٦٠م)، وغيرهم.

والكدید: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

(٥) في (١٣): أو.

الناس ناهياً عن ذلك^(١).

ورغبوا عن فعله ÷ في قراءته: «الطور» في المغرب^(٢).

وتركوا فعله ÷ في تطييبه في حجة الوداع^(٣).

وأخذوا بأمر له متقدم، لو كان على ما ظنوه كان منسوخاً بآخر فعله ÷ .

وتركوا فعله ÷ في حكمه بالسلب للقاتل^(٤).

وتركوا فعله ÷ في سجوده في سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٥)، وفي: ﴿إِذَا أَسْمَاءُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ س قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ق يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

والحديث تقدم تخريجه.

(٣) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

أخرجه البخاري (١٥٣٩، ١٤٥٧، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠) واللفظ للرواية الأخيرة)، ومسلم (١١٨٩) واللفظ لإحدى رواياته)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٢٦٨٤ - ٢٦٩٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١٠٥، ٢٤١١١، وتنظر أطرافه في الموضوع الأول فإنها كثيرة)، وغيرهم.

والذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

[النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣٢٦].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ س عَنِ النَّبِيِّ ق أَنَّهُ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ....

أخرجه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٩)، وأحمد (٦/رقم ٣٦٨٢، ٣٨٠٥، (٧/رقم ٤١٦٤، ٤٢٣٥، ٤٤٠٥)، وغيرهم.

أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾.

وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضعين، وكل من أسلم من الجن، والإنس [وفيما ذكرنا كفاية] (٢).

قال أبو محمد: فأما ما كان من أفعاله ÷ تنفيذاً لأمر فهو واجب، فمن ذلك قوله ÷ : [١٨٨/أ/١٣] «صلوا كما رأيتموني (٣) أصلي» (٤)، و«خذوا (٥) مناسككم» (٦).

[١٦٨/أ]، وهمه بإحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة (٧).
وجلده شارب الخمر (٨)؛ لأنه ÷ لما أخبر أن الأموال والأعراض

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ق فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ».

أخرجه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، والنسائي (٩٦١-٩٦٨)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤)، وابن ماجه (١٠٥٨، ١٠٥٩)، وأحمد (١٢ / رقم ٧١٤٠، ٧٣٧١، ٧٣٩٦)، (١٣ / رقم ٧٧٧٧)، (١٥ / رقم ٩٣٤٨، ٩٦٠٧، ٩٨٠٣، ٩٨٣٠، ٩٨٥٩)، (١٦ / رقم ١٠٠١٩، ١٠٣١٤، ١٠٨٤٥)، وغيرهم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في الأصل، و(١٢): تروني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (١٣): خذوا عني.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٢٢ / رقم ١٤٢١٩، ١٤٤١٩، ١٤٥٥٣، ١٤٦١٨)، (٢٣ / رقم ١٤٩٤٦، ١٥٠٤١)، وغيرهم من حديث جابر س.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أنس بن مالك س.

حرام^(١)، ثم أمر بأن ينتهك منها شيء، أو أخبر ÷ بأنه يريد انتهاكه علمنا أن ذلك حق.

وأما بعد الأمر فواجب لا إباحة؛ لأنه ÷ لا يهمل إلا بحق^(٢) وقد أمر بجلد الشارب، ثم كان فعله بياناً للجلد الذي أمر به.

وكذلك ما كان من أفعاله ÷ نهياً عن شيء، أو أمراً بشيء، فهو على الوجوب، كإزالته ق ابن عباس عن يساره، وردّه إلى يمينه^(٣).

فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس [بأن يقف]^(٤) عن يمينه، ونهي له [على أن يقف]^(٥) عن يساره.

وإنما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا قُلْتُمْ إِنَّ هَمَّهُ ÷ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة إباحة لا فرض، على أصلكم في انتقال الشيء إذا نسخ إلى أقرب المراتب منه، لا إلى أبعدا عنه؟!

قيل له -وبالله تعالى التوفيق-: كذلك نقول ما لم يأت دليل على أنه منقول إلى أبعد المراتب عنه، ولكن لما قال ÷: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على

وقد تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): بأمر حق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٣): بالوقوف.

(٥) في (١٣): عن الوقوف.

الله» (١).

ثم أخبرنا ÷ أنه قد هم بحرق (٢) المتخلفين عن الصلاة!!
علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب إنفاذه؛ إذ قد نص أنه لا يستباح
دمًا، ولا مالا إلا بحق، والحق فرض ما لم يأت دليل على أنه إباحة.

قال أبو محمد: وقد قلنا: إن القائلين بأن أفعاله ÷ على الوجوب هم أشد
الناس خلافاً لهذا الأصل الفاسد، فإن المالكيين يقولون: إن خطبة الإمام يوم
الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما ليست فرضاً، وإنما الفرض خطبة واحدة،
وما روى قط أحد (٣) أن النبي ق خطب إلا خطبتين قائماً يجلس بينهما، فلم
يروا فعله ÷ ههنا على الوجوب.

ويقولون: إن ترتيب الوضوء ليس فرضاً!!

ولا شك في أن النبي ق كان يرتب وضوءه (٤)، ولا ينكسه، لا يشك مسلم
في ذلك.

(١) حديث متواتر، جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو هريرة س، وأخرج حديثه:
البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)،
ومسلم (٢٠، ٢١)، وأبو داود (١٥٥٦، ١٥٥٧)، والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩٠، ٣٠٩١)،
٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥)، والترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)،
وابن ماجه (٧١، ٣٩٢٧)، وأحمد (١ / رقم ٦٧، ١١٧، ٢٣٩، ٣٣٥)، (١٣ / رقم
٨١٦٣)، (١٤ / رقم ٨٥٤٤، ٨٩٠٤)، (١٥ / رقم ٩٤٧٥)، (١٦ / رقم ١٠١٥٨)،
١٠١٥٩، ١٠٢٥٤، ١٠٥١٨، ١٠٨٢٢)، وغيرهم.

(٢) في (١٣): بحرق بيوت.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٢): الوضوء.

ويرون^(١) الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضًا، ولا يبطل حج من تركه!!
ورسول الله ق صلاها هنالك^(٢)، وأذن أن من^(٣) لم يدركها هنالك فلا
حج له.

ويرون أن من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة!!
ورسول الله ق أخرها إلى المزدلفة، ولم^(٤) يصلها إلا فيها.
ولا يرون رمي جرة العقبة فرضًا، [و ١٨٨ / ب / ١٣] قد رماها رسول الله
ق [٥].

ولا يرون الضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح فرضًا، ورسول الله
ق كان يفعلها دائمًا، عليها^(٦) مواظبًا لها، وكذلك فقهاء المدينة السبعة، وأهل
المدينة.

وكل هذه المسائل فجماهير من^(٧) الصحابة، والتابعين [١٦٨ / ب]،
والفقهاء يرونها كلها^(٨) فرضًا^(٩).

(١) في (١٣): ويرون أن.

(٢) في (١٣): هناك.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٢): فلم.

(٥) في (١٣): ورسول الله ق قد رماها.

(٦) سقطت من (١٢).

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) سقطت من (١٣).

(٩) قال العلامة ابن القيم / في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣١٩):

وأما ابن حزم ومن تابعه؛ فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابن حزم صلاة من لم
=

وإنما أتينا بهذه المسائل لئلا يدَّعو إجماعاً على أنَّها ليست فرضاً، ومثل هذا لو تُتبع كثير، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد^(١): فإن تعارض فعل وقول، مثل أن يحرم ÷ شيئاً، ثم يفعله، فإن هذا إن علمنا أن الفعل كان بعد القول فهو نسخ له^(٢)، وبيان أن حكم ذلك القول قد ارتفع؛ لأنَّه ÷ لا يفعل شيئاً محرماً.

ولا يجوز أن يقال في شيء فعله ÷ : إنَّه خصوص له إلا بنص في ذلك؛ لأنَّه ÷ قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله ق فهو حرام.

وذلك المذكور في حديث [الأنصاري الذي سأله عن قبلة الصائم فأخبره ÷ أنَّه يفعل ذلك، فقال]^(٣) الأنصاري: يا رسول الله لست^(٤) مثلنا، أنت^(٥) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله ق وقال: «والله إنِّي لأتقاكم لله وأعلمكم بما آتي، وما أذر»^(٦)، أو كما قال ÷ .

فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء من^(٧) فعله ÷ إنَّه خصوص له،

يضطجعهما، بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة.

(١) زيادة من (١٣).

(٢) وهذا ليس على إطلاقه هكذا فقد يكون من خصائصه ق ، أو لبيان الجواز مع الكراهة، أو للتخصيص، أو لغير ذلك.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٣): إنك لست.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقطت من (١٣).

إِلَّا بِنَصِّ مِثْلِ النَّصِّ (١) الْوَارِدَ لَهُ ÷ فِي الْمَوْهُوبَةِ (٢) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَمِثْلُ وَصَالِهِ ÷ فِي الصَّوْمِ، وَقَوْلُهُ نَاهِيًّا لَهُمْ عَنْهُ (٣): «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» (٤).

وَمِثْلُ نَوْمِهِ ÷ ، وَصَلَاتِهِ دُونَ تَجْدِيدِ وَضُوءِ فَسْتَلِ ÷ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٦).

فَمَا جَاءَ فِيهِ بَيَانٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ خُصُوصٌ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ كَمَا قُلْنَا (٧) فَلَنَا أَنْ نَتَأْسَى بِهِ ÷ ، وَلَنَا فِي ذَلِكَ الْأَجْرُ الْجَزِيلُ، وَلَنَا أَنْ نَتْرَكَ غَيْرَ رَاغِبِينَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا نَأْتِمُّ، وَلَا نَوُجِرُ.

فَمَمَا جَاءَ كَمَا [ذَكَرَ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ق] (٨) عَنِ الصَّلَاةِ قِيَامًا (٩) إِذَا صَلَّى

(١) زيادة من (١٣).

(٢) في (١٣): الموهوبة بقوله تعالى.

(٣) سقطت من (١٣)

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١)، وأحمد (١٧/رقم ١١٠٥٥، ١١٢٥١)، (١٨/رقم ١١٥٤٦، ١١٨٢٢)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري س.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي (١٦٩٧)، والترمذي (٤٣٩)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٠٧٣، ٢٤٤٤٦)،

(٤١/رقم ٢٤٧٣٢)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) في (١٣): ذكرنا نهيهِ ÷ .

(٩) في (١٣): قائما.

الإمام جالسًا، ثم صلى ÷ جالسًا في مرضه الذي مات فيه، وصلى أبو بكر مذكرًا إلى جانبه قائمًا، فأقره (١).

فعلمنا أن ذلك نسخ لإيجاب الجلوس عن المذكر خاصة، فإن شاء صلى جالسًا، وذلك أفضل عندنا، وإن شاء قائمًا، كل ذلك جائز حسن (٢).

وكذلك قلنا في حظه ÷ على صيام يوم عرفة (٣)، ثم أفطر هو فيه ÷ (٤).

فقلنا: صيامه أفضل للحاج، وغيره، وإفطاره مباح حسن.

وقد روت عائشة ل: أنه ÷ كان يترك [١٣/أ/١٨٩] الفعل، وهو يحبه، خشية أن يفعل الناس فيفرض عليهم (٥)، كما فعل ÷ في قيام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا غاية الجمود على الظاهر - رحم الله ابن حزم - .

(٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ س، أَنَّ النَّبِيَّ ق سئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ».

أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٩ - ٢٨٢٢، ٢٨٢٦)، والترمذي (٧٤٩)، وابن ماجه (١٧٣٠)، وأحمد (٣٧/رقم ٢٢٥١٧، ٢٢٥٣١، ٢٢٥٣٥، ٢٢٥٣٧، ٢٢٥٤١، ٢٢٥٨٨، ٢٢٦١٦، ٢٢٦٢١، ٢٢٦٥٠)، وغيرهم.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ل قالت: إنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ق يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مِيمُونَةَ بِحِلَابٍ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤)، وغيرهما.

(٥) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ق لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ق سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

ليالي (١) رمضان، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا (٢) .

وإنما قلنا هذا لئلا يظن (٣) جاهل: [أن يجوز] (٤) أن يترك ÷ الأفضل،
ويفعل الأقل فضلاً؟!

فأعلمناه أنه ÷ يفعل ذلك رفقاً منه، كما أخبر ÷ أنه لولا رجال من
أصحابه لا يتخلفون عنه أصلاً، وأنه (٥) لا يجد ما يحملهم عليه [ما تخلف] (٦)
عن سرية يوجهها في سبيل الله (٧) .

فأخبر ÷ أنه يتخلف عن الجهاد، وهو الأفضل (٨) خوفاً أن يشق على
أمته، ومثل (٩) هذا كثير.

أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٨٢)، وأحمد (٤٠ / رقم ٢٤٠٥٥)، (٤١ / رقم ٢٤٥٥٩)،
(٤٢ / رقم ٢٥٣٦٣، ٢٥٤٥١)، وغيرهم.

(١) في (١٣): قيام الليل في رمضان.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود
(١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤)، وأحمد (٤٢ / رقم ٢٥٣٦٢، ٢٥٤٤٦، ٢٥٤٩٦)،
(٤٣ / رقم ٢٥٩٥٤، ٢٥٩٥٥)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٣) في (١٣): يقول.

(٤) في (١٣): أيجوز.

(٥) زيادة من (١٣).

(٦) زيادة من (١٣).

(٧) زيادة من (١٣). والحديث أخرجه البخاري (٢٧٩٧، ٧٢٢٦)، ومسلم (١٨٧٦)،
وغيرهما من حديث أبي هريرة س.

(٨) في (١٣): أفضل.

(٩) سقطت من (١٣).

قال أبو محمد: وأما إذا لم يعلم أي الحكمين قبل الأمر، أم الفعل؟
 فإننا نأخذ بالزائد، كما فعلنا في نهيه ÷ [١٦٩/أ] عن الشرب قائماً^(١).
 وقد روي^(٢) أنه ÷ شرب قائماً^(٣).
 وفي نهيه ÷ عن الاستلقاء، ووضع رجل على رجل^(٤).
 وروي عنه أنه روى ÷ مضطجعا [على كل حال]^(٥) في المسجد
 كذلك^(٦).

فأخذنا هاهنا بالزائد، وهو النهي في كلا الموضعين؛ لأن الأصل إباحة
 الاضطجاع على كل حال، والاستلقاء [على ما]^(٧) يشاء، وإباحة الشرب على كل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): وروي أنه ÷ أنه شرب

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأحمد (٣/رقم ١٨٣٨، ١٩٠٣)،
 (٤/رقم ٢١٨٣، ٢٢٤٤، ٢٦٠٨)، (٥/رقم ٣١٨٦، ٣٤٩٧، ٣٥٢٩)، وغيرهم من
 حديث ابن عباس ب .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤١١٨، ١٤١٧٨، ١٤٤٥٢)، (٢٣/رقم ١٤٧٧٠)، وغيرهم من حديث
 جابر بن عبد الله ب .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)،
 والنسائي (٧٢١)، والترمذي (٢٧٦٥)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٤٣٠، ١٦٤٤٤،
 ١٦٤٤٧، ١٦٤٤٩)، وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد س.

(٧) في (١٣): كما.

حال!!

فقد تيقنا أننا قد (١) نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك، ثم [لا يدري المخالف أنسخ ذلك النهي أم لا؟] (٢)؟
ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا؟!
واليقين لا يبطل بالشك، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

ونحن (٣) على ما صحَّ لدينا أنه قد لزمنا حتى يقيم المدعي [لبطلانه عنا برهانا على صحة] (٤) دعواه، وإلا فهي ساقطة، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا قلنا في حديث رسول الله ق: «كل مما يليك» (٥) مع ما قد صحَّ من [تبعه الدباء من نواحي القصعة] (٦)، ولا فرق؛ على أن هذا الخبر ليس فيه أنه

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): ثم لا ندري هل نسخ ذلك النهي أم لا؟.

(٣) في (١٣): فنحن.

(٤) في (١٣): لبطلانه علينا البرهان في صحة دعواه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)،

والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢، ٦٧٢٣، ٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ١٠٠٣٢، ١٠٠٣٣،

١٠٠٣٤، ١٠٠٣٥، ١٠٠٣٦، ١٠٠٣٧، ١٠٠٣٨، ١٠٠٣٩)، والترمذي (١٨٥٧)،

وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٣٣٠، ١٦٣٣١، ١٦٣٣٢، ١٦٣٣٤،

١٦٣٣٧، ١٦٣٣٩، ١٦٣٤٠)، وغيرهم من حديث عمر بن أبي سلمة س.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧،

٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨،

٦٦٢٩، ٦٦٣٠، ٦٧٢٨)، والترمذي (١٨٤٩، ١٨٥٠)، وابن ماجه (٣٣٠٣)، وأحمد

÷ تناول الدباء مِمَّا لا يليه بل يمكن^(١) تتبعه من نواحي الصحيفة مِمَّا يليه.

وليس هكذا الأقوال، فَإِنَّهُ ق إذا قال قولاً فيه إباحة، ثم جاء بعد ذلك^(٢) عموم تحريم، إِلَّا أَنَّهُ ممكن [استثناء ما أباحه]^(٣) قبل، فواجب ضم القولين معاً^(٤) إلى واحد، واستثناء الأقل من الأكثر؛ لأنَّ القول بيان جلي، وليس في الفعل بيان المراد، لا بتخصيص، ولا بغيره.

قال أبو محمد: فالحاصل من هذا أن القولين إذا تعارضا، وأمکن أن يستثنى أحدهما من الآخر، فليستعملا^(٥) جميعاً، لم يجز غير ذلك.

وسواء أيقنَّا أيهما أول أو لم نوقن، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك، إِلَّا ببرهان جلي من نص أو إجماع، أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر.

وأمَّا الفعل والقول [١٨٩/ب/١٣] إذا تعارضا، فإن كان الفعل قبل القول، أو لم يعلم أقبله كان^(٦) أم بعده، فالحكم للقول ويكون الفعل حينئذٍ

(١٩/ رقم ١٢٠٥٢، ١٢٥١٣)، (٢٠/ رقم ١٢٥٤٦، ١٢٨١١، ١٢٨٦١، ١٣١٤٢)،

(٢١/ رقم ١٣٣٥٩، ١٣٨٩٤، ١٣٩٦٦، ١٤٠٩٢)، وغيرهم من حديث أنس بن

مالك س.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): استثناء إباحة.

(٤) في (١٣): جميعاً.

(٥) في (١٣): فيستعملان.

(٦) سقطت من (١٣).

منسوخاً، ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل؛ لأننا (١) لا ندري أحاله نخص، أم زمانه، أم مكانه؟

إذ ليس في الفعل بيان عموم، ولا تفسير حدّ.

وإن كان الفعل بعد القول، فحينئذٍ نخص منه تلك الحال بيقين فقط؛ لأننا من ذلك على يقين!!

ولسنا من تخصيص الزمان، والمكان على يقين!!

ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك، كما فعلنا فيما قد صحّ من أن المرأة تقطع الصلاة (٢).

ثم صحّ أن عائشة ل ذكرت أنّها كان رسول الله ق يصلي وهي بين يديه معترضة كاعتراض الجنّاة، فتكره أن تقعد فتؤذي رسول الله ق فتنسل كما هي.

فصحّ بهذا النص أن هذا الفعل كان بعد النهي؛ لأنّها أخبرت أنّها لو قعدت لأذت رسول الله ق بذلك (٣) ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة

(١) في (١٣): لأننا.

(٢) يعني حديث قطع الصلاة للمرأة أخرجه مسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٩٨٣)، (١٥/ رقم ٩٤٩٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ق : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

(٣) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / معلقاً: الذي يدل عليه حديث عائشة أنها كانت تنكر على من يفتي من الصحابة بأن مرور المرأة يقطع الصلاة، فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ق يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله ق ، فأنسل من عند

لذلك^(١)، فاستثنينا حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو كانت الأفعال على الوجوب، لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق من وجهين ضروريين:

[١٦٩/ب] أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع النبي ق يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع ÷ رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كله خروج عن المعقول.

والوجه الثاني: أن أكثر^(٣) الأشياء التي تصرف ÷ بأفعاله فيها فقد فنيته، فكنا من كل^(٤) ذلك مكلفين ما لا نطيق!!

فبطل كل قول في هذا الباب حاشا ما ذكرنا من الائتساء به ÷ في أفعاله. وأما من قال: نطلب الدليل؛ فإن وجدنا دليلاً على وجوب الفعل [أخذنا

رجليه. والحديث أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤، ٥١٩، ٦٢٧٦)، ومسلم (٥١١)، وغيرهما.

وهذا ظاهر في أن ما فهمه المؤلف من قول عائشة خطأ. انتهى.

(١) في (١٣): على ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩،

٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبو داود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢،

٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩)، وأحمد (٤٠/رقم ٣٤٠٨٨

وأطرافه)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٣) في (١٣): أكثر هذه.

(٤) سقطت من (١٣).

به^(١)، وإن لم نجد^(٢) حملنا الأفعال على الاتساع فقط، فهو نفس قولنا، إِلَّا أَنَّا نحن^(٣) نحملها على الاتساع أبدًا ما لم نجد دليلًا على الوجوب، فإن وجدناه صرنا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الشيء يراه ÷ أو يسمعه، أو يبلغه، فلا ينكره، ولا يأمر به فهو مباح^(٤)؛ لأنَّ الله لَا وصفه ÷ فقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلو كان ذلك الشيء منكرًا لنهى عنه ÷ بلا شك، فلمَّا لم ينه عنه [÷ علمنا أنَّه غير منكر، وإذا^(٥) لم يكن منكرًا، فهو مباح، والمباح معروف، وما عرفه ÷ [١٩٠ / أ / ١٣] فهو معروف، [فلا^(٦) معروف]^(٧) إِلَّا ما عرف، ولا منكرًا^(٨) إِلَّا ما أنكر.

فمن ذلك: غناء الجاريتين في بيته، وهو^(٩) يسمع، ولا ينكر، فأنكر ذلك أبو بكر س فأنكر ÷ على أبي بكر إنكاره^(١٠).

(١) في (١٣): صرنا إليه.

(٢) في (١٣): نجد دليلًا.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): فمباح.

(٥) مكانها في (١٣): لم يكن منكر فإذا

(٦) في (١٣): ولا.

(٧) سقطت من (١٢).

(٨) في (١٣): (ولا منكر) بدون تنوين.

(٩) في (١٣): وهو ÷ .

(١٠) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ لَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ س وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ

فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا نَصًّا وَوَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ مَا عَلَّمَهُ (١) ÷
فَأَقْرَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ زَفَنُ (٢) السُّودَانِ، فَهَاهُمْ عَمْرٌ، فَأَنْكَرَ ÷ عَلَى عَمْرِ إِنْكَارَهُ
عَلَيْهِمْ (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: اللَّعِبُ الَّتِي رَأَى ÷ عِنْدَ عَائِشَةَ لَ، وَفِيهَا فَرَسٌ ذُو
أَجْنَحَةٍ (٤)، مَعَ نَهْيِهِ ÷ عَنِ الصُّورِ (٥).

أَبُو بَكْرٍ: أَبْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي يَبْتَ رَسُولِ اللَّهِ ق ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ق : «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٩، ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢)،
وَالنَّسَائِيُّ (١٥٩٣، ١٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٨)، وَأَحْمَدُ (٤٠/ رَقْم ٢٤٠٤٩)،
(٤١/ رَقْم ٢٤٥٤١، ٢٤٦٨٢، ٢٤٩٥٢، ٢٥٠٢٨)، وَغَيْرُهُمْ.
(١) فِي (١٣): مَا عَمَلَهُ.

(٢) الزَّفَنُ: الرَّقْصُ. يَزْفَنُونَ: يَرْقِصُونَ.

[النهاية في غريب الحديث (ص ٣٩٩)].

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ق بِحِجَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ق : «دَعُهُمْ يَا
عُمَرُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٩٦)، وَأَحْمَدُ (١٣/
رَقْم ٨٠٨٠)، (١٦/ رَقْم ١٠٩٦٧)، وَغَيْرُهُمْ.

(٤) (صحيح):

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٨٩٠١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨٦٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٩/١٠) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ لَ .

(٥) مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً
فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

فكان ذلك مستثنى مما نهى عنه.

ومثل إنكاره ÷ الصور في الستر، مع إباحته لذلك إذا كان رقمًا في ثوب، واستثناؤه إياه من جملة ما نهى عنه من الصور^(١)، فلمَّا قطعت عائشة ل الستر وسادتين اتكأ ÷ عليهما، ولم ينكرهما^(٢).

فصحَّ من ذلك أن المعلق من الثياب التي فيها الصور مكروه، ليس حرامًا، ولا مستحبًا، لكن من تركها أجر، ومن استعملها لم يَأْثَم، واختار ÷ هاهنا الأفضل، واختاره لعائشة، وفاطمة ب .

وصحَّ بذلك أن الثياب التي فيها الصور، إذا كانت وسائد فذلك حسن،

أخرجه البخاري (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والنسائي (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، والترمذي (١٧٥١)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٦٦)، (٤/ رقم ٢٢١٣)، (٥/ رقم ٢٨١، ٣٣٨٣، ٣٣٩٤)، وغيرهم.

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ س، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». أخرجه البخاري (٣٢٢٦، ٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي (٥٣٥٠)، وأحمد (٢٦/ رقم ١٦٣٤٥)، وغيرهم.

(٢) قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ل فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ق ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْجِبَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

أخرجه مسلم (٨٧/ ٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣١٦)، وغيرهم.

مباح، مستحب، لا نكرهه أصلاً بل نحبّه.

وكذلك الشيء إذا تركه ÷ ولم ينه عنه ولا أمر به، فهو عندنا مباح غير (١) مكروه، ومن تركه أُجر، ومن فعله لم يَأْثم، ولم يؤجر، كمن أكل متكئاً، ومن استمع زمارة الراعي.

فلو كان ذلك حراماً (٢) لما أباحه ÷ لغيره، ولو كان مستحباً لفعله ÷ ، [١٧٠/أ] فلمّا تركه كارهاً له كرهناه، ولم نحرّمه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قد ناموا بحضرة رسول الله ق ، ثم صلوا، ولم يأمرهم بإعادة الوضوء، وأنتم لا ترون ذلك.

قيل له -وبالله التوفيق-: ما روى أحدٌ قط أن رسول الله ق رآهم نياماً، ولا علم أنّهم ناموا، وإنّما جاء الحديث: أنّه أبطأ ÷ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس، وسمع لهم، غطيط، وصاح عمر: نام النساء، والصبيان (٣).

فالحديث كما تسمع بين في أنّهم ناموا وهو ÷ غائب غير حاضر، وإنّما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان، وهذان الصنفان ليس عليهم (٤) حضور

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ل قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ق لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

أخرجه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (٤٨٢)، (٥٣٥)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٠٥٩)، (٤٢/رقم ٢٥٦٣٠)، (٤٣/رقم ٢٥٨٠٧)، (٢٥٨٠٨، ٢٦٣٣٧)، وغيرهم.

(٤) في (١٢): عليهما.

الصلاة في الجماعة فرضاً (١).

وأيضاً فمن أين للمحتج بهذا أن يقول: ناموا قعوداً نوماً قليلاً، بلا أن يرد ذلك في الحديث، ولعل فيهم من نام مضطجعا (٢) مستنداً إلى صاحبه، أو إلى الحائط، أو مضطجعا نوماً طويلاً ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم!!

ومثل [١٩٠/ب/ ١٣] هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذو دين متهم بالصدق.

فلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ ÷ كان غائباً، ولم يأتنا نص في أَنَّهُ ÷ علم نومهم، وَصَحَّ أمره ÷ في حديث صفوان بن عسال (٣) بالوضوء من النوم جملة (٤)، لزمننا ألا

(١) هذا من مغالطات ابن حزم / فإذا لم يكن في حضور الجماعة فرضاً عليهم، ففرض عليهم الوضوء للصلاة ولو كانت نافلة، فلا تصح صلاة من انتقض وضوؤه، إلا أن يعيد وضوؤه ثانية، والله المستعان.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): عسال المرادي.

(٤) (صحيح):

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ».

أخرجه أحمد (٣٠/ رقم ١٨٠٩١، ١٨٠٩٣ - ١٨٠٩٥، ١٨٠٩٧، ١٨٠٩٩)، والنسائي (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، والطيالسي (١٢٦٢)، وعبد الرزاق (٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٥)، والحميدي (٩٠٥)، وابن أبي شيبة (١٨٧٩)، وفي «المسند» (٨٧٩)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢١)، والطبراني (٧٣٤٨ - ٧٣٥٣، ٧٣٥٧ - ٧٣٦٢، ٧٣٦٥ - ٧٣٦٧، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٣٧٢، ٧٣٧٤ - ٧٣٧٧، ٧٣٨٤، ٧٣٨٥)، والدارقطني (٧٦١)،

نزول عمّا أمرنا لأمر لا ندرى أعلمه ÷ أم لم يعلمه؟!
ولو صحَّ عندنا أنّه ÷ علم أنّهم ناموا وأقرهم على ذلك لقلنا به، ولأسقطنا
الوضوء جملة (١) عمن نام على أي حال نام.

ولو صحَّ في ذلك الخبر أن عمر قال: نام الناس، لما كان لهم فيه متعلق؛
لأنّه كان يكون معناه نام الناس الذين ينتظرونه ÷ ، فكيف (٢)، وكل طائفة
منهم بخلاف (٣) هذا الخبر؛ لأنّهم يخصصون بعض أحوال النوم دون بعض،
وليس هذا (٤) في الخبر أصلاً.

فإن قال قائل: أفيجوز (٥) أن يخفى ذلك على رسول الله ق؟!
قيل له: نعم كما جاز عندكم معشر (٦) جميع (٧) المالكيين، والحنفيين،
والشافعيين قول جابر: كنّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ق (٨).
على أن بيع أمهات الأولاد أشهر من نوم قوم في الليل، والنوم (٩) في عوزة

وابن حزم في «المحلى» (٨٣/٢)، والبيهقي (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(١) في (١٣): ولأسقطنا الوضوء عمن نام جملة....

(٢) في (١٣): وكيف.

(٣) في (١٣): تخالف.

(٤) في (١٣): بيناً.

(٥) في (١٣): أيجوز.

(٦) في (١٣): معاصر.

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) (صحيح) وقد تقدم تخريجه.

(٩) في (١٣): والقوم.

من المصاييح [في ركن] (١) المسجد.

وكما يقول المالكيون: إِنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ ذَبْحَ آلِ أَبِي بَكْرٍ الْفَرَسَ، وَأَكْلَهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَدِينَةِ (٢).

وهذا أشيع من نوم قوم في ركن المسجد، لقلّة الخيل عندهم بالمدينة أيامه (٣) ق .

ولشدة العيش عندهم، وقلة الإدام، وشدة امتزاج بيت (٤) أبي بكر مع النبي ق ، ومجاورتهم له، فكيف يخفى عليه أَنَّهُمْ ذَبَحُوا فَرَسًا، فَأَكَلُوهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ نَوْمُ قَوْمٍ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

ولو صَحَّ أَنَّهُ ÷ كَانَ (٥) حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ لِأَمْكَانٍ أَنْ يَخْتَفِيَ نَوْمُ مَنْ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ÷ كَانَ غَائِبًا عَنْهُمْ، مَعَ أَنْ تَخْصِيصُ نَوْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا قَعُودًا لَا مُسْتَنْدِينَ، وَلَا مُضْطَجِعِينَ، وَلَا مُتَكَبِّينَ كَذِبِ مِمَّنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ؛ [وبالله تعالى التوفيق] (٦).

[١٧٠/ ب] قال أبو محمد: وفي «باب القول [في الأخبار]» (٧) من كتابنا

(١) في (١٣): بركن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٤٤/ رقم ٢٦٩١٩، ٢٦٩٣٠، ٢٦٩٣٣، ٢٦٩٧٨، ٢٦٩٨٣)، وغيرهم من حديث أسماء بنت أبي بكر

ب ، وانظر: «تنوير الليل بحل لحوم الخيل» لزوجي أم حفص.

(٣) في (١٣): في أيامه.

(٤) في (١٣): أهل بيت.

(٥) زيادة من (١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٧) في (١٣): بالأخبار.

هذا^(١) في أول الباب المذكور أشياء قاطعة من الكلام في أفعال النبي ق ، وفي الشيء يعلمه فيقر عليه، إذا استضافت إلى ما هنا^(٢) تم الكلام في ذلك [بحمد الله تعالى و]^(٣) كرهنًا تكرارها، وبالله تعالى التوفيق^(٤) .

[قال أبو محمد: وقد قال بعض المخالفين، والموافقين في الخبر الوارد بفعل فعله رسول الله ق إذا لم يوافق: هذا فعلٌ، وليس هو كلامًا، فيحمل على عمومته!!

وقد علم كل ذي حس سليم أن الفعل ليس كلامًا، فيحمل على عمومته، لكنه إمّا بيان لكلام فيعلم أنه المراد بذلك الكلام، مثل قول رسول الله ق : «من شرب الخمر فاجلدوه»^(٥) .

فلَمَّا جلد ÷ شارب الخمر أربعين بالأيدي والنعال، وطرف الثوب^(٦) .
كان ذلك بيانًا لصفة الجلد المأمور به، وعدده، ولولا ذلك لم^(٧) ندر كم

(١) سقطت من (١٣) .

(٢) في (١٣) : ما هاهنا .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣) .

(٤) بعدها في (١٣) كتب: هنا في بعض النسخ ورقة تزيد .

(٥) (صحيح) :

جاء عن جمع من الصحابة لش منهم ابن عمر ب وأخرجه :

أخرجه أحمد (١٠ / رقم ٦١٩٧)، وأبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي (٥٦٦١)، وفي «الكبرى» (٥١٥١، ٥٢٨١)، والحاكم (٣٧١ / ٤)، وصححه ووافقه الذهبي .

وانظر كتاب «القول الفصل في قتل مدمني الخمر» لشيخ شيو خنا أبي الأشبال / .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) سقطت من (١٢) .

نجلده، ومثل هذا كثير.

وكسؤال السائل له **ق** عن أوقات الصلوات، فقال له ÷ أن تشهد معه الصلاة، فعلم النبي **ق** بصلاته أوقات الصلوات (١).
فهذا قسم.

وأما أن يكون عملاً مبتدأ، ففيه الالتساء به ÷ ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك، وإذ ليس للفعل عموم فله معنى مفهوم، ظاهر معلوم، ولا يجوز أن يقتصر به على بعض أحواله دون بعض؛ لأنه لم يوجب ذلك نص، ولا معقول، مثل ما صحَّح عن رسول الله **ق** أنه يمسح في الوضوء على الخمار، والعمامة (٢)، وأنه **ق** صلى متطوعاً على الحمار، وعلى الناقة أين ما توجه، فإذا كانت الفريضة نزل فصلاها بالأرض (٣)، ومثل قصره ÷ الصلاة أربعاً في الحج (٤)، وعشرين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عَنْ بِلَالٍ س قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ **ق** عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وقد تقدم تخريجه.

وأيضاً المسح على العمامة فقد تقدم.

(٣) أما الصلاة على الحمار:

فأخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، والنسائي (٧٤١)، وأحمد (٢٠/رقم ١٣١١٣ بلفظ على دابته)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك **س**.

أما الصلاة على الناقة، وهي الراحلة، فجاء عن جمع من الصحابة ش منهم ابن عمر **ب**.

وقد تقدم تخريجه.

وتكلمت عليه وعلى طرقة في كتابنا «ضوء القمر على مسند ابن عمر» بما قد لا تراه في موضع آخر، والله الموفق.

(٤) لا يوجد حديث أنه قصر في الحج أربعاً، «فإن النبي **ق** قدم مكة هو وأصحابه لصبح رابعة»، كما في البخاري (١٠٨٥، ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)،

ليلة في تبوك^(١)، ومثل هذا كثير.

فمن أراد أن يقتصر بالمسح على العمامة والخمار من أجل هذا الخبر فقد أخطأ؛ لأنه لم يأت نص بإيجاب الاقتصار على ذلك، فالمقتصر على ذلك شارع في الدين برأيه بلا برهان!!

ونسأله فنقول: أرأيت لو أن الراوي يقول: مسح رسول الله ق على عمامة صفراء لصلاة الظهر، وعلى خمار أسود، أكنت مقتصرًا بالمسح على عمامة صفراء، وعلى خمار أسود فقط، أو كنت بذلك على المدينة فقط، أو على تلك الصلاة فقط؟!

فهذا خطأ ظاهر.

وكذلك يلزمه ألا يصلي متطوعًا إلا في طريق خيبر على حمار، أو ناقة، وأما على بغل، ولا على فرس.

وكذلك لو قال الراوي: على حمار أبيض، فيلزمه أيضًا ألا يصلي إلا على حمار

=

وغيرهما من حديث ابن عباس ب .

ثم مكث إلى آخر أيام التشريق. فكيف يقال ما قاله ابن حزم - رحمه الله تعالى -!!!؟.

(١) (إسناده صحيح لكنه أعل بالإرسال):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب أَنَّ النَّبِيَّ ق أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. أخرجه أحمد (٢٢/٢٢٣٩ رقم)، وأبو داود (١٢٣٥)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٥٨)، وعبد الرزاق (٤٣٣٥)، وعبد بن حميد (١١٤٠)، وابن حبان (٢٧٤٩)، (٢٧٥٢)، وابن حزم في «المحل» (٢٥/٥)، والبيهقي (٣/١٥٢)، وفي «المعرفة» (٦١٤٠، ٦١٤١ معلقًا)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٩٢ ط قلعي). وانظر: المجموع (٤/٢٤٠)، ونصب الراية (٢/١٨٦)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (٣/٩٦٤-٩٦٥)، إرواء الغليل (٥٧٤).

أبيض، ومثل هذا كثير.

وكذلك يلزم من اقتصر بقصر الصلاة تلك المدة على الحج، والجهد ألا يقصر أيضاً إلا بمكة، وتبوك!!
وهذا كله خطأ لا خفاء به.

لكن الحق من ذلك الذي يعلم بضرورة العقل، والمشاهدة هو أن رسول الله **ق** لما مسح على العمامة، والخمار أعلمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فإذا ذلك كذلك، فإنما الفرض المسح [١٧١/أ] فقط، إمّا على جلد الرأس، وإمّا على الشعر، وإمّا على ما يلبس على الرأس أي شيء كان ممّا يجوز لنا منه.

وكذلك لما تطوع رسول الله **ق** راكباً على حمار، أو ناقة قبل المشرق، وعلمنا أن استقبال القبلة في التطوع لا يجب على الراكب أي شيء ركب.

وكذلك لما قصر رسول الله **ق** الصلاة عشرين ليلة بتبوك، علمنا أن هذه المدة مستثناة من الإقامة في أي سفر أقامها المسافر، وهكذا في فعل صحّ عنه ÷ .

ومن العجب أن الحنيفيين رووا أنه ÷ توضأً بنيذ التمر بمكة^(١)، فحملوا ذلك على عمومته، في كل بلد، وفي بعض أقوالهم في كل نبيذ، وكذلك رووا أنه ÷ قاء فأفطر، وتوضأً^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (صحيح):

أخرجه أحمد (٣٦/ رقم ٢١٧٠١)، (٣٧/ رقم ٢٢٣٨١)، (٤٥/ رقم ٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧-٣١١٦)، والترمذي (٨٧)،

فأوجبوا الوضوء بذلك فرضاً من القيء، وكل هذا اضطراب وتخليط،
وحكم بما سبق إلى أوهامهم، هذا على ضعف الخبرين المذكورين، وسقوطهما،
ثم يتعلقون بما ذكرنا في الأخبار الثابتة وحسبنا الله^(١).



وابن أبي شيبة (٩٢٩٢)، والدارمي (١٧٦٩)، وابن الجارود (٨)، وابن خزيمة
(١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨)، والطحاوي (٩٦/٢)، وفي «المشكل» (١٦٧٤-١٦٧٦)،
وابن حبان (١٠٩٧)، والدارقطني (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢)، والحاكم (٤٢٦/١)،
والبيهقي (١/١٤٤)، (٤/٢٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠)، وغيرهم من
حديث أبي الدرداء س.

(١) إلى هنا انتهى السقط من (١٣).

باب الكلام في النسخ

وهو الموفي عشرين [من الأبواب] (١)

قال أبو محمد علي بن أحمد: حد النسخ أنّه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر.

وأما ما علق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدى ذلك الفعل سقط الفعل (٢) به، فليس [١٩١/أ/١٣] هذا نسخاً، ولو (٣) كان هذا نسخاً لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها، والصيام منسوخاً إذا ورد الليل، والوطف منسوخاً بالإحرام، والحيض، والصيام، والحج منسوخاً بانقضاء أشهره.

وهذا ما لا يقوله أحد، [فالإجماع المتيقن] (٤) المقطوع به على أن هذا لا يسمى نسخاً، يكفي من الإطالة فيه. وبالله تعالى التوفيق.

مع أنّ مَنْ سَمَّى هذا نسخاً، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخاً [وإذ لا] (٥) سبيل له (٦) إلى وجوده، فهو باطل.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): الأمر.

(٣) في (١٣): فلو.

(٤) في (١٣): بالإجماع اليقين.

(٥) في (١٣): ولا.

(٦) سقطت من (١٣).

قال الله (١) تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو محمد: وقد قال بعض من تقدم: إن النسخ هو تأخير البيان نفسه.
قال أبو محمد: والنسخ على ما فسرناه قبل (٢)، نوع من أنواع تأخير البيان؛ لأن تأخير البيان ينقسم قسمين:

أحدهما: جملة غير مفهومة المراد بذاتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] إذا جاء وقت تكليف ذلك، بين ذلك (٣) الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر.

والقسم الثاني: عمل مأمور به في وقت ما، وقد سبق في علم الله لا أنه سيُحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت بين تعالى لنا ما كان مستورا (٤) من النقل عن ذلك العمل إلى غيره.

وبالجملة فإن اسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها؛ لأنها كلها إعلام من الله لا لنا، وبيان لمراده منا.

فإن قال قائل: ليس النسخ من البيان؛ لأن البيان يقع في الأخبار، والنسخ لا يقع على (٥) الأخبار.

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : إنما لم نقل: إن النسخ هو البيان، وإنما قلنا:

(١) سقط لفظ الجلالة من (١٣).

(٢) في (١٣): قيل.

(٣) مكانها في (١٣): لنا.

(٤) في (١٣): مستورا عنا.

(٥) في (١٣): في.

هو نوع من أنواع [١٧١/ب] البيان، فكل نسخ فهو ^(١) بيان، وليس كل بيان نسخاً، فمن البيان ما يقع في الأخبار، وفي الأوامر.

ومنه ما يقع في الأوامر فقط، فمن هذا النوع الواقع في الأوامر يكون ^(٢) النسخ، وهو رفع لأمر متقدم.

وقد يكون أيضاً بيان يقع في الأوامر [فقط، فمن هذا النوع الواقع في الأوامر] ^(٣) ليس نسخاً، لكنه تفسير لجملة، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يحمل شيئاً من البيان على أنه نسخ رافع لأمر متقدم، إلا بنص جلي في ذلك، أو إجماع، أو برهان ضروري، على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - في باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فلسنا نقول: إنه ^(٤) نسخ أهل الكتاب من هذا الحكم، لكننا نقول: إن المراد بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إنما هم من عدا أهل الكتاب، وبين تعالى ذلك في استثنائه أهل الكتاب في الآية الأخرى.

وهكذا قولنا في آية الرضاع، وآية قطع السارق، وقوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) سقطت من (١٢).

فنقول بلا شك: إن الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاعة، ولا كل سارق، ثم نسخ ذلك عن بعضهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ [١٩١/ب/ ١٣] مِئْثَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإنه تعالى لم يرد بذلك العبيد، والإماء، ثم نسخ عنهم خمسين، ولا [ألفاً كاملة] (١)، ثم استدرك تعالى إسقاط الخمسين عامًّا، لكنه تعالى أراد في كل ما ذكرنا ما بقي بعدما استثنى لآ، وخص من كل ذلك.

وكذلك قولنا في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك، أو اسم صدقة، أو اسم صيام لكن أراد ما بينه النبي ق في حديثه لكعب بن عجرة (٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إن البيان يقع بعضه موصولاً ببعض، والنسخ لا يقع موصولاً.

فالجواب - وبالله تعالى التوفيق - إننا (٣) قد قلنا في هذا ما فيه كفاية من أنه ليس كل بيان نسخاً، فما كان من البيان نسخاً لم يقع موصولاً، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيراً لمراده تعالى في جملة ما، فجائز أن يقع موصولاً، وجائز أن يقع في مكان آخر من القرآن، والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

والنسخ ينقسم في اللغة قسمين (٤):

(١) في (١٣): ألف سنة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): إننا.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٨١-١٨٢)، الصحاح (١/ ٤٣٣)، المحكم لابن سيده (٥/ ٥٢)، لسان العرب (٣/ ٦١)، تاج العروس (٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

أحدهما: التعفية، تقول: انتسخت دولة فلان، ونسخت الريح أثر القوم، أي أعفته^(١) جملة.

والقسم الثاني: تجديد الشيء، وتكثير أمثاله. تقول: نسختُ الكتابُ نسخًا كثيرة، فالقسم الأول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب، ولم نقصد القسم الثاني، وإنَّما ذكرناه ليوقف عليه، وليعلم أنا لا نقصده بالكلام في هذا الباب، فيرتفع التخليط والإشكال، [وبالله تعالى التوفيق]^(٢).

(١) في (١٣): عفته.

(٢) مكانها في (١٣): إن شاء الله تعالى.

فصل

قال أبو محمد: الأوامر في نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة، لا خامس لها: فقسم ثبت لفظه، وحكمه.

وقسم ارتفع لفظه، وحكمه.

وقسم ارتفع لفظه، وبقي حكمه.

وقسم ارتفع حكمه، وبقي لفظه.

ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر [١٧٢/أ] يقع النسخ، وأمّا القسم الأول^(١) الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً.

وأمّا القسم الذي ارتفع لفظه وحكمه، فقد رُوينا أن رجلاً قرأ آية، وحفظها، ثم أراد قراءتها، فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول الله ق فأخبر ÷ أنّها رفعت^(٢).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) (إسناده صحيح) أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٢٠٣٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧١٣٨)، والبيهقي في «الدلائل» (١٥٧/٧)، والواحدي في «الوسيط» (١٨٨/١ - ١٨٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص (١٣٦) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رهط من الأنصار. وصححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٨٦)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/٤١٢)، (١/٧٣١ دار الغرب)، وفي «السير» (٢/٣٥٤ السيرة النبوية). وانظر: أسد الغابة (٥/٣٧٨ - ٣٧٩)، والدر المنثور (١/٥٤٦، ٥٤٧).

ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات (١).

ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى الأشعري، أَنَّهُمْ كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله ق ، وكانت في طوال (٢) سورة براءة، وَأَنَّهَا نسيت فارتفعت من الحفظ إِلَّا آية منها وهي: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إِلَّا التراب» (٣).

والسورة التي ذكر أيضاً أبو موسى الأشعري (٤): إِنَّهَا كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت.

ولم يحفظ منها إِلَّا [١٩٢/أ/١٣] آية ذكرها (٥).

وقد نص الله تعالى على ذلك إذ يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد روينا أن رسول الله ق : قرأ سورة فأسقط منها آية، فَلَمَّا سلم قال: «أثم أبي»، أو كما قال ÷ ؟ فأجابه، فسأله رسول الله ق عَمَّا منعه أن يلقيه الآية، قال: إِنِّي (٦) ظننت أَنَّهَا رفعت، فقال ÷ : «لم ترفع» (٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): طول.

(٣) في (١٣) بعدها: ويتوب الله على من تاب، وهذه الزيادة ليست في حديث أبي موسى س، بل في حديث غيره، كأنس س، والحديث أخرجه مسلم (١٠٥٠)، وغيره.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) بقية الحديث السابق، والآية هي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة.

(٦) في (١٣): فقال أبي.

(٧) (صحيح):

فهذا بيان صحة ما ذكرنا من أنه يرتفع (١) لفظ الآية جملة.

وأما القسم الذي رفع لفظه، وبقي حكمه، فأية الرجم (٢)، وآية الخمس رضعات المحرمات.

وقد تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة ل : فتوفي رسول الله ق ، وإنها لمّا نقرأ (٣) من القرآن.

قال أبو محمد: وهذا لا تعلل فيه، وإنما معناه، أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه، وإثباته في المصحف، ولم تقل قط (٤) عائشة ل إنه من القرآن المتلو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ س، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ق الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أَبِي وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيَتْهَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أُنْسِيَتْهَا».

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٥/ رقم ٢١١٤٠ واللفظ له)، وابن خزيمة (١٦٤٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤١٢)، والدارقطني (١٤٩٢) من طريق أخرى بنحوه، وإسناده ضعيف.

ورواه عبد الرحمن بن أبزى س بلفظ قريب جداً تراه مع تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٤/ رقم ١٥٣٦٥).

(١) في (١٣): يرفع.

(٢) آية الرجم، وهي: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ».

والحديث تقدم تخريجه من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب س.

(٣) في (١٣): تقرأ.

(٤) سقطت من (١٢).

في المصحف فبطل تعللهم، [ولله تعالى الحمد] (١).

وأما القسم الذي رفع حكمه، وبقي لفظه، فقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي
الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ﴾ (٢) فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وآيات كثيرة جدًا.

وأما الذي ثبت لفظه، وحكمه، فسائر الآيات المحكمات.
والأوامر الواردة بلفظ رسول الله ﷺ منقسمة على الأقسام الأربعة التي
ذكرنا أيضًا.

ولا يظن ظان أن قولنا هذا معارض لقولنا: إنه ليس له ÷ لفظ إلا قد بلغ
إلينا، فإننا إنما نفينا بقولنا هذا أن يكون له ÷ لفظ لم ينسخ حكمه، فيسقط فلا
يبلغ إلينا لا لفظه، ولا حكمه.

فهذا الذي نفينا جملةً بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]،
وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وبقوله:
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والحفظ يكون بتبليغ المعنى، فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله ق فيه،
وصفة حكمه، ولم ينقل إلينا نص لفظه عليه [١٧٢/ب] السلام (٣) في ذلك،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): مساكين، وهي قراءة نافع، وابن ذكوان، وأبي جعفر.

(٣) سقطت «عليه السلام» من (١٣).

فهو مما ارتفع لفظه، وبقي حكمه، وذلك نحو ما روي من قسمه ÷ مال البحرين^(١)، وحكمه باليمين مع الشاهد^(٢)، ومساقاته، ومزارعته أهل خيبر^(٣).

وما أشبه ذلك.

فهذا لا بد من أنه قد كان له ÷ (٤) في ذلك لفظ، إلا أنه لم يُنقل، ونُقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة، وبقي حكمه^(٥)، ولا فرق، وكل ذلك وحي من الله لأ.

وأما المنسوخ لفظه، وحكمه فمرفوع عنا علمه، وتتبعه، وطلبه.

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ س قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ق بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ق، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ق إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ق: «خُذْ».... فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ق وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

أخرجه البخاري (٤٢١، ٣٠٤٩، ٣١٦٥)، وغيره.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ق خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزَرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

والحديث تقدم تخريجه.

(٤) سقطت «عليه السلام» من (١٣).

(٥) سقطت من (١٢).

فصل

[١٩٢/ب/١٣] قال أبو محمد: قال بعض القائلين: وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ، فقال: وهذا وجه من وجوه الحكمة، يجوز أن يكون علم الله **لَا** أن يرفع ذلك اللفظ يصلح ما لا يصلح ببقائه، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكل، فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ، ولا تتداخلنا فيه الشكوك؛ لأن الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يطلون النسخ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى.

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول في الأرض، وأسقطه، ويقال لمن قال بهذا الهجر: أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه؟ أم كان قادرًا (١) أن يكفيهم هذه المؤنة كلها، ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانًا جليًا يرفع (٢) عنهم الشكوك، والحيرة؟!

فإن قال: لم يقدر الله تعالى على أكثر، كفر، ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه **لَا**؛ لأنه دائماً يشرح بزعمه، ويبين ليهدي الناس فيما يدعي. وإن قال: بل إنه تعالى قادر على ما ذكرت.

(١) في (١٣): على أن.

(٢) في (١٣): به عنهم.

قيل له: وقد (١) فعل ما غيره أصلح لهم منه، وهذا ضد مذهبك الفاسد.
 ويقال لهم (٢) أيضًا: إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ
 جملة، لئلا يضل به قوم، فلائي شيء أبقي تعالى لفظًا آخر منسوخًا حتى ضل به
 جماعة أنت أحدهم؟!
 في أشياء كثيرة تدعي أنت فيها النسخ، ويخالفك (٣) غيرك، وأشياء كثيرة
 تدعي أنت أنها غير منسوخة، ويدعي غيرك فيها النسخ، فأين تلك الحكمة التي
 تطالب بها ربك تعالى؟
 وما الذي جعل رفع ما رفع (٤) أولى بالرفع من المنسوخ الذي أبقي لفظه،
 حتى تحيرت فيه (٥) طوائف من أهل الملة؟
 أو ما (٦) الذي جعل إبقاء ما أبقي لفظه من المنسوخ أولى بالإبقاء مما رفع
 لفظه من المنسوخ؟
 وما الذي أوجب نقض الحكم بما كان أمس فرضًا ثم حرم اليوم، أو ما كان
 حرامًا أمس، ثم أبيح اليوم؟
 وهل هاهنا (٧) حال استحالت أو طبيعة انتقضت، فأوجب ذلك تبديل

(١) في (١٣): فقد.

(٢) في (١٣): له.

(٣) في (١٣): ويخالفك فيها.

(٤) في (١٣): وقع.

(٥) سقطت من (١٢).

(٦) في (١٣): وما.

(٧) في (١٣): هذا.

الشرعية^(١)؟

إن هذا لهو الضلال البعيد، والعناد الشديد، والجهل المظلم، والقحة الزائدة، وما ههنا شيء أصلاً إلا أن الله تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما، ثم أراد أن يبيحه وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا، ولا علة لشيء [١٧٣/أ] من هذا^(٢)، كما لا علة لبعثه محمداً ق في العصر الذي بعثه، دون [١٩٣/أ/١٣] [أن يبعثه في العصر الذي كان قبله، وكما لا علة لكون الصلوات خمسا دون]^(٣) أن تكون ثلاثاً أو سبعا.

(١) في (١٣): الشرائع.

(٢) في (١٣): من ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

فصل

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(١) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد قرئ أو [نسأها نأت بخير منها]^(٢).

ومعنى اللفظتين^(٣) مختلف، فالنسخ قد بينا معناه، وهو رفع الحكم، وأمّا «نُسِهَا» فمعناه من النسيان، وهو رفع اللفظ جملةً، وأمّا نسأها فهو من التأخير، ومعناه أو^(٤) نؤخر العمل بها إلى مدة معلومة، ويفعل الله تعالى من^(٥) ذلك ما يشاء^(٦)، لا معقب لحكمه^(٧).

(١) في (١٣): نسأها، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ووافقهما ابن محيصة، واليزيدي.

(٢) في (١٣): نُسِهَا.

(٣) في (١٣): اللفظتين.

(٤) في (١٣): أن.

(٥) في (١٣): من كل ذلك.

(٦) في (١٣): شاء.

(٧) قال الإمام المفسر أبو جعفر بن جرير الطبري / في «تفسيره» (٢/ ٤٠١ تحقيق

د. التركي): وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا: مَا نُبَدِّلُ مِنْ حُكْمٍ آيَةٍ فَنُغَيِّرُهُ أَوْ نَتْرُكُ تَبْدِيلَهُ فَنَقْرُءُ بِحَالِهِ، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَكُمْ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي نَسَخْنَا فَنُغَيِّرُنَا حُكْمَهَا، إِمَّا فِي الْعَاجِلِ لِخِفَتِهِ عَلَيْكُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَضَعَ فَرَضَ كَانَ عَلَيْكُمْ فَأُسْقِطَ ثِقَلُهُ عَنْكُمْ، وَذَلِكَ كَالَّذِي كَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَرَضِ قِيَامِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ

فصل

اختلف الناس في النسخ على ما يقع: أعلى الأمر، أم على المأمور به؟
قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر، ولا يجوز
أن يقع على المأمور به أصلاً؛ لأنَّ المأمور به هو فعلنا، وفعلنا لا يخلو من أحد
وجهين:

إمّا أن يكون قد وقع منّا بعدُ، وإمّا أن يكون لم يقع منّا بعدُ.
فإن كان قد وقع منّا بعدُ^(١)، فقد فني؛ لأنَّ أفعالنا أعراض فانية، فلا يجوز
أن تنهى^(٢) عما قد فني، إذ لا سبيل إلى عودته أبداً.
وكذلك لا يجوز أن نؤمر^(٣) أيضاً بما قد فني؛ لأنَّه لا يجوز أن يعود أيضاً
أن^(٤) يباح لنا ما قد فني أيضاً؛ لأنَّ كل هذا [غاية المحال]^(٥)، وإن كان لم يقع

فَوُضِعَ عَنْهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فِي عَاجِلِهِمْ لِسُقُوطِ عِبَاءِ ذَلِكَ وَثِقَلِ حِمْلِهِ عَنْهُمْ؛
وإمّا في الآجلِ لِعِظَمِ ثَوَابِهِ مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ حِمْلِهِ وَثِقَلِ عِبْيِهِ عَلَى الْأَبْدَانِ.
(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٣): يُنْهَى.

(٣) في (١٣): يُؤْمَر.

(٤) في (١٣): ولا أن.

(٥) مكانها في (١٣): محال.

مِنَّا، فكيف ينسخ شيء لم يكن بعد، [فقد صَحَّ] ^(١) أن المرفوع إنّما هو الأمر المتقدم، لا الفعل الذي لم تفعله بعد.

فإذ قد صَحَّ أن الأمر هو المرفوع، فهو المنسوخ، فالنسخ ^(٢) إنّما يقع في الأمر، لا في المأمور به. وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ^(٣)﴾ [البقرة: ١٠٦].

فأخبر تعالى أن الآية هي المنسوخة، لا أفعالنا المأمور بها، والمنهي عنها، والآية هي الأمر الوارد من قبله تعالى، بإيجاب ما أوجب، أو تحريم ما حرم.

وأما المأمور به فهو ^(٤) حركاتنا، وأعمالنا من صلاة [أو صيام، أو إقامة] ^(٥) حد وغير ذلك، فصَحَّ ما ذكرنا نصًّا، وبالله تعالى التوفيق.



(١) في (١٣): فصَحَّ.

(٢) في (١٣): والنسخ.

(٣) في (١٣): ننسأها.

(٤) في (١٢): فهي.

(٥) في (١٣): وصيام وإقامة.

فصل

وقد تشكك قوم في معاني النسخ، والتخصيص، والاستثناء، فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنَّ النسخ هو رفع حكم قد^(١) كان حقاً.

وسواء عرفنا أنَّه سيرفع عنا أو لم نعرف بذلك.

وقد أعلم الله تعالى موسى، وعيسى إله أنه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما.

فهذا نسخ قد أعلمنا به.

وأما التخصيص: فهو أن يخص شخص، أو أشخاص من سائر النوع، بحكم ما لا يقع ذلك الحكم في سائر النوع، كما خص [١٩٣/ب/١٣] بفرض التهجد، وإباحة تسع نسوة! وكما خص بنو هاشم والمطلب^(٢) بتحريم الصدقة^(٣)،

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٣): وبني المطلب.

(٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ س قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ق، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

والحديث تقدم تخريجه.

وأبو بردة بأن تجزئ عنه الجزعة في الأضحية (١).

وأما الاستثناء: فهو ما جاء بلفظ عام، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ، كقوله تعالى [١٧٣ / ب]: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وما أشبه ذلك.

إلا أن التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح.

والفرق بين النسخ، والاستثناء هو أن الجملة المستثنى منها بعضها (٢)، لم يرد قط تعالى إلزامنا إياها بعمومها، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء.

وأما النسخ: فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراد منا بالأمس بخلاف الاستثناء، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: إن النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على التأييد.

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق نوعاً واحداً، لما قد (٣) ذكرنا من أن المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه،

(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ق يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَجَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنَّا أَحَدٌ بَعْدَكَ».

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) في (١٢): بعضا.

(٣) سقطت من (١٣).

وأن المنسوخ قد كلفناه.

وهذا فرق ظاهر بين، فإن كان هذا المخالف يريد أن يقال^(١): إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء؛ لأنه استثناء زمان، وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان لم نأب ذلك عليه، ويكون حينئذ صواب القول: إن كل نسخ استثناء، وليس كل استثناء نسخاً^(٢). وهذا صحيح.

(١) في (١٣): يقول.

(٢) في (١٣): نسخ.

فصل في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد: أنكر بعض اليهود النسخ جملةً، وقد تكلمنا في هذا في كتابنا المرسوم^(١) «بالفصل»^(٢)، ونعيد منه هاهنا ما يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله لا.

فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: إن منكري النسخ قالوا: ليس من الحكمة أن يأمر الله تعالى بشيء أمس، ثم ينهى عن مثله اليوم، وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى!!

فيقال لهم: أخبرونا أي حكمة أوجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به؟ أترى لو لم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته، أو لو أمر بغير ما أمر به لكانت تبطل حكمته؟

أو ترون إذ قدس الأرض المقدسة، ولعن أو^(٣) قدس أريحا، ولعن أورشليم، أكان ذلك مفسداً لحكمته؟

وإذ حظر العمل في السبت، وأباحه في الأحد، أرايتم لو عكس الأمر، أكان ذلك مبطلاً لحكمته؟

فإن راموا فرقاً بين شيء من ذلك لحقوا بالمجانين، وجاهروا بما لا يفهم،

(١) في (١٣): الموسوم.

(٢) الفصل (١/ ١٧٩ - ١٨٢).

(٣) في (١٣): لو.

وبما يعلم بطلانه.

ثم يقال لهم: أليس الله لا قد ملّك قومًا من الكفار العصاة الظلمة، ومكّنهم وأذلّ قومًا [١٩٤/أ/١٣] من الكفار العصاة الظلمة، وملّك غيرهم رقابهم، وملّك قومًا صالحين^(١) مؤمنين، ومكّنهم، وبسط أيديهم، وأذلّ قومًا صالحين فضلاء مؤمنين، وملّك غيرهم رقابهم، ومدّ أعمار قوم كفّار طغاة، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال، وفعل مثل ذلك قومًا^(٢) مؤمنين أفاضل، ومكّن قومًا عصاةً مردّةً من البيان، والكلام في العلوم حتى أضلوا أممًا من الخلق، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء، وفعل مثل ذلك أيضًا بالمؤمنين سواء سواء، فما الذي جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك؟!

وما الفرق بين هذا من أفعاله تعالى، وبين أن يأمر اليوم بأمر، ثم ينهى عن مثله غدًا؟!

وما يفرق [١٧٤/أ] بين كل ما ذكر إلّا عديم عقل، أو وقّاح سخيف.
فإن قالوا: إنّ هذا هو البداء، لزمهم مثل ذلك في كل ما ذكرنا آنفًا، وفي إحيائه من يحيي، ثم إماتته، وفي إغنائه من يغني، ثم إفقاره، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية، ثم يمرضه، وفي الهرم بعد الفتوة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين البداء، والنسخ؟

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : الفرق بينهما بين^(٣) لائح:

(١) في (١٣): صالحين فضلاء.

(٢) في (١٣): بقوم.

(٣) سقطت من (١٣).

وهو أن البداء هو أن يأمرنا^(١) بالأمر، والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال. والنسخ هو أن يأمر بالأمر، والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا، ولا بد، فقد^(٢) سبق ذلك في علمه، وحثمه من قضائه.

فلَمَّا كان هذان الوجهان معنيين متغايرين، مختلفين، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يُعبّر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم، ويلوح الحق.

فالبداء ليس من صفات الباري **لأ**، ولسنا نعني الباء والبدال والألف. وإِنَّمَا نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته، فهذا مبعد عن^(٣) الله **لأ**، وسواء سمّوه نسخاً، أو بداءً أو ما أحبوا.

وأَمَّا النسخ فمن صفات الله **لأ** من جهة أفعاله كلها، وهو القضاء بالأمر قد علم أَنَّهُ سيحيله بعد مدة معلومة عنده **لأ**، كما سبق في علمه **لأ**، ولسنا نكابر على النون، والسين، والخاء، وإِنَّمَا نعني المعنى الذي بينا.

وسواء سمّوه نسخاً أو بداءً أو ما أحبوا من الأسماء، ولكن اسمه عندنا النسخ، وبهذه العبارة يُعبّر^(٤) عن هذا المعنى الذي لا يخلو الله تعالى^(٥) فعل منه أصلاً في دار الابتداء^(٦).

(١) في (١٣): يأمر.

(٢) في (١٣): قد.

(٣) في (١٣): من.

(٤) في (١٣): نعبر.

(٥) زيادة من (١٣).

(٦) في (١٣): الابتلاء.

فكل^(١) شيء منها كائن فاسد، وهذا هو النسخ، وهو نوع من أنواع الكون، والفساد الجاريين في^(٢) طبيعة العالم بتقدير خالقه، ومخترعه، ومدبره، [١٩٤/ب/١٣] ومتممه، لا إله إلا هو.

واسم الصفة الأولى عندنا البداء فيها، يعبر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجن، وسائر الحيوان، وهو خلق مذموم؛ لأنَّه نتيجة الملل، أو الندم^(٣) والسامة!!

وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن، فكيف عن الباري [تعالى]^(٤).

فهذا فرق ما بين البداء والنسخ، قد لاح وظهر^(٥)، والحمد لله رب العالمين [الرحمن الرحيم]^(٦).

قال أبو محمد: والنسخ قبل حلول الوقت الذي علم الله لاَّ أنَّه يحيل^(٧) فيه الحال ممتنع في الوجود، لا في قدرته تعالى على ذلك، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن.

قال أبو محمد: وهو في وقت حلوله، وبلوغ أمده الذي قدره تعالى كائنًا فيه

(١) في (١٣): وكل.

(٢) زيادة من (١٣).

(٣) في (١٣): والندم.

(٤) في (١٢): لاَّ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) زيادة من (١٣).

(٧) في (١٣): يحمله.

واجب، وهو بعد أن أعلمنا الله **لَا أَنَّهُ** لا نبي بعد محمد ق ، ممتنع^(١) لا سبيل إليه في الوجود، لا على معنى أَنَّهُ تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك، بل نعوذ بالله العظيم^(٢) من الفكرة في هذا، أو التشكك فيه^(٣)، بل هو **لَا قَادِرٌ** الآن وأبدًا على أن يبعث نبيًا آخر بدين آخر، ولكنه قد^(٤) أخبرنا تعالى^(٥) أَنَّهُ لا يفعل ذلك، مريدًا لتركه، وقوله الحق، فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه، ممتنع^(٦) لا يكون أبدًا.

ويقال لمن أبى النسخ: ما الفرق بين [١٧٤/ب] أن يأمرنا الله **لَا**^(٧) بشيء في وقت ما، وبينه لنا، ويعلمنا أَنَّهُ إذا أتى وقت كذا، وجب الانتقال إلى شيء آخر، وبين أن يأمرنا، ولا يعلمنا أَنَّهُ سينقلنا إلى شيء آخر؟

وهذا ما لا سبيل إلى وجود فرق فيه أبدًا لذي تمييز، وعقل؛ لَأَنَّهُ ليس لنا على الله تعالى شرط، ولا عليه أن يطلعنا على علمه، ولا يَتَقَمَّنَ^(٨) سارنا^(٩)، ولا

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت «فيه» من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): أن.

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) يتقمن: في حاشية (١٣): أي: يتقصد.

تَقَمَّنْتُ في هذا الأمر موافقتك: أي: توخيتها.

[الصحاح ٦/ ٢١٨٤، لسان العرب ١٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨، القاموس المحيط ص

١٥٨١].

(٩) في (١٣): مسارنا.

أن نأخذ^(١) آراءنا في شيء.

ومدعي هذا ملحد في دين الله لا، كافر به مفتر عليه.

وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وبقوله لا: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٢٦) إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

وهذا ما لا يخالفنا فيه إلا بعض اليهود، وأمّا أهل الإسلام فكلهم مجيزون^(٢) النسخ، إلا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى.

وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلسنا ممن يستعمل^(٣) بالاسم إلا حيث أوجب الله تعالى ذلك النص.

وأمّا اليهود: فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم، وعظيم بهتهم^(٤) وكذبهم، وتناقض أقوالهم، وصلابة وجوههم، ورخاوة قلوبهم، وفرط غيظهم على ربهم لا، إذ أحلّ بهم من البلاء، والذل، والمهانة، والخسة ما أحل، أن يدّعوا^(٥) [١٣/أ/١٩٥] على ربهم شروطاً أكثر من هذا، فهم يدعون لكلبٍ من أخبارهم يسمى إسماعيل^(٦)، لعنة الله عليه وعليهم، أن الله - تعالى

(١) في (١٣): يأخذ.

(٢) في (١٣): يجيزون.

(٣) في (١٣): يشتغل.

(٤) في (١٣): بهتهم.

(٥) في (١٣): يدّعوا أن لهم.

(٦) في (١٢): إسماعيل، وكذا كل «إسماعيل» قادمة.

عما يقول اليهود المشركون علوًّا كبيرًا - تعلق في حرب^(١) بيت المقدس بشباب
إشماعيل، وهو يعنون ربهم ييكى ويئن كما تحن^(٢) الحمامة.

وَأَنَّهُ^(٣) يعنون ربهم رغب إلى إشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه، بمعنى أن
ربهم تعالى^(٤) طلب من إشماعيل البركة.

فَمَنْ كان ربه عنده في نصاب مَنْ يطلب من^(٥) إشماعيل لنفسه، غير منكر
أن يسفهوه فيما أحبوا.

وهذه صفة جني لعب بعقولهم، وسخر منهم، لا صفة الباري لأ .

على أَنَّهُ قد بُيِّنَ لهم في التوراة أمر رسول الله ق وأنذروا^(٦).

فَصَحَّ^(٧) بذلك أن شريعتهم إنما علقت لهم بشرط ما لم يأت النبي ق
المنتظر، الذي هو رد^(٨) الأمم، والذي يستعلي من جبال فاران^(٩)، ومعه ألوف

(١) في (١٣): حرب.

(٢) في (١٣): تئن.

(٣) في (١٣): وَأَنَّهُمْ.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): بركة.

(٦) في (١٣): وأنذروا به.

(٧) في (١٢): وأفصح.

(٨) في (١٣): رجاء.

(٩) فاران: كلمة عبرانية معربة، وهي من أسماء مكة ذكرها في التوراة.

وفي التوراة [ص ٢٥٠ سفر التثنية ٣٣ ط ٦]: جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير،
واستعلن من فاران، مجيئه من سيناء، تكليمه لموسى عليه السلام، وإشراقه من
ساعير، وهي جبال فلسطين، هو إنزاله الإنجيل على عيسى عليه السلام، واستعلانه

من الصالحين، والذي يجعل الله تعالى في فمه كلامه ومَنْ عصاه انتقم منه، فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأوامر ما، وفي البيت والشام بأوامر آخر، ومثل ما أمروا به من العمل في غير السبت، ثم تحريم العمل في السبت، وبمنزلة صيام وقت ما، والمنع منه في وقت آخر، ومثل إباحة الوطء في وقت ما، وتحريمه في وقت الحيض وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما، فإذا عدت تلك الأوقات انتقل حكم تلك الشرائع، وكل ذلك لا علة له ولا شيء توجبه^(١) أصلاً، لا مصلحة ولا غيرها، إلاَّ أَنَّهُ تعالى أراد ذلك، كما أراد خلق ما خلق من الخلائق المختلفات فقط^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

[١٧٥/أ] فكيف وفي توراتهم أن الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم، وهذا خلاف شريعة موسى ÷ ، فقد صَحَّ النسخ عندهم^(٣).



من جبال فاران إنزاله القرآن على محمد ق .

[معجم البلدان (٢٥٥ / ٤) ط دار الكتب العلمية].

(١) في (١٣): يوجبه.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) انظر أكثر من عشرين مثلاً للنسخ عندهم في كتاب «إظهار الحق» للعلامة - رحمه الله الهندي - (٣/ ٦٤٥ - ٦٨٠ ط الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء).

فصل فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد: النسخ لا يجوز إلّا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي .
وقد بينّا في كتابنا المرسوم (١) بكتاب «التقريب لحدود المنطق» (٢): أن
الكلام كله ينقسم أربعة أقسام أمر ورغبة وخبر واستفهام .
فالخبر والاستفهام والرغبة لا يقع فيها نسخ، وإنّما يسمى الرجوع عن
الخبر وعن الاستفهام استدراكًا، وكل ذلك منفي عن الله لا؛ لأنّ الرجوع عنهما
إنّما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه، ومعرفة أو (٣) كراهية لما رجع عن
الاستفهام عنه لغرض حدث [١٩٥ / ب / ١٣] أو لعلم بشيء كان يُجهل .
وأما الرجوع عن الرغبة فإنّما سُمّي (٤) استقالة أو تنزها عما انحط إليه قبل
ذلك .

وقد قدّمنا أنّ المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسمائها، لئلا يقع
الإشكال، وليلوح البيان، ويصح الفهم والإفهام، فبقي الرجوع عن الأمر
بإحداث أمر غيره فيسمى نسخًا، وهو فعل من علم أنّه سيرفع أمره، ويحيله .
فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، جاز النسخ فيه، مثل

(١) في (١٣): الموسوم .

(٢) ص (١٣٧ - ١٣٩) .

(٣) في (١٣): وكراهية .

(٤) في (١٣): تُسمى .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وفي هذا توجد منا المعصية مثل قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإنما هذا أمر لنا بأن نُؤمِّن كل من دخل موضع مقام إبراهيم، وليس هذا خبراً، ولو كان هذا^(١) خبراً لكان كذباً؛ لأنه قد قتل الناس حوله ظلماً وعدواناً. قال أبو محمد: وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر، ولفظ الاستفهام كقول القائل لبعده: أتفعل أمر كذا، أو ترى ما يحل بك؟ وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه، والأمر إيجاب لفعل المأمور به..

فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر.

فإذا قال قائل: حق عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه قم إلى زيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] معناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع.

وكذلك إذا قال القائل: قد أوجبت عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه قم إلى زيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه صوموا.

(١) سقطت من (١٣).

فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز.

وأما ما كان خبراً مجرداً مثل: قام زيد، وقعد^(١) عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغدا يكون أمر كذا كذا^(٢).

فهذا لا يجوز النسخ فيه البتة؛ لأنه تكذيب لهذا الخبر.

والله تعالى منزّه عن الكذب بإخباره تعالى لنا أن قوله الحق، وبقوله تعالى: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

[١٧٥/ب] وهو تعالى^(٣) موصوف بأنه ينسخ، ويحيل، ويبدل الأمور بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وبقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣].

وبإخباره تعالى أنه كل يوم [١٩٦/أ/١٣] في شأن^(٤).

وقد اختلف أصحابنا في بعض الأوامر، أيجوز فيها النسخ أم لا؟!

فقالوا: كل ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه.

قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول؛ لأنه مجمل لما يجوز مع ما لا يجوز،

(١) في (١٣): وهذا.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في قوله تعالى في سورة الرحمن (آية: ٢٩): ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

ولكن يسأل قائل هذا القول، [ويقال له] (١): ما أردت بقولك لا يجوز نسخ التوحيد؟! فإن كنت تريد أنه بعد أن أعلمنا الله لا أنه لا ينسخ هذا الدين أبدًا لا يجوز تبديله، أو (٢) كنت تريد أنه لما سلف في سابق علم الله لا أنه لا ينسخه أبدًا، علمنا أنه لا يجوز نسخه، فنعلم! هذا قول صحيح.

وهكذا إباحة الكبش، وتحريم الخنزير، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة، لا يجوز نسخ شيء منها أصلًا (٣) أبدًا ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك البتة.

وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتشنية أو التثليث إلا أنه لو فعل ذلك لكان ظلمًا وعبثًا!!

فاعلم أنك مخطئ ومفتر على الله لا لأنك مُعجز له متحكم [على الله لا] (٤)، وقاض بأنك مدبر لخالقك لا، وموقع له تعالى (٥) تحت رتب وقوانين بعقلك، إن خالفها عبث وظلم!!!

وهذا كلام يؤول إلى الكفر المجرد، والشرك المحض، مع [ما فيه من عظيم] (٦) الجهل والجنون.

بل نقول: إن الله تعالى قادر على أن ينسخ التوحيد، وعلى أن يأمر بالتشنية والتثليث وعبادة الأوثان، وأنه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلاً وحقًا،

(١) في (١٣): فيقال.

(٢) في (١٣): وإن.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): عليه.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): عظيم ما فيه من.

ولكان التوحيد حينئذٍ كفرًا وظلمًا، وعبثًا [وصار ما أمر به حقًا] ^(١)، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبدًا؛ لأنَّه قد أخبرنا أنَّه لا يحيل دينه الذي أمرنا به.

فَلَمَّا أَمِنَّا ذلك صار ما تبرأ الله تعالى ^(٢) منه كفرًا، وظلمًا وعبثًا، وصار ما أمر به حقًا وعدلًا وحكمة فقط.

وليس اعتقادنا التوحيد حقًا و ^(٣)حكمة بذاته، دون أن يكون لله ^(٤) تعالى ^(٥) فيه أمرٌ، ولكن إنَّما صار حقًا وعدلًا وحكمة؛ لأنَّ الله تعالى أمر به ورضيه، وسماه عدلًا وحقًا وحكمة فقط.

فهذا دين الله تعالى الذي نص عليه بأنَّه يفعل ما يشاء وأنَّه: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ ^(٦) [الأنبياء: ٢٣].

وأنَّه [لو أراد أن يتخذ لهوًا للفعل، ولو أراد أن يتخذ ولدًا للفعل، ولا صطفى] ^(٧) مِمَّا يخلق ما يشاء.

وهذا هو القول الذي دلت العقول على صحته وبطلان ما عده ^(٨)؛ لأنَّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): ولا حكمة.

(٤) في (١٢): الله تعالى.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) زاد في (١٣): ﴿وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾.

(٧) مكانها في (١٣): لو أراد أن يتخذ ولدا لا صطفى.

(٨) قال شيخ شيوخوا أبو الأشبال / : كلا!! بل هذا إلغاء للعقل جملة، ورحم الله ابن حزم فقد غلا في التمسك بالظاهر حتى وصل إلى ما ترى، وهذا طرف الإفراط، يقابله من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا في النصوص، وغلوا في التمسك بالآراء والعلل.

العقل يشهد أن الله تعالى خلقه وَأَنَّهُ تعالى قد كان حقًا واحدًا أولاً، إذ لا نفس حيوانية، ولا عقل مركب فيها ولا في غيرها، ولا جوهر، ولا عرض، ولا عدد ولا معدود، ولا رتبة من الرتب، وَأَنَّهُ تعالى خلق النفوس بعد أن لم تكن، وخلق العقول [١٧٦/أ] على [١٩٧/ب/١٣] ما هي عليه بعد أن لم تكن، ورتب فيها الرتب على ما هي عليه بعد أن لم تكن^(١) شيء منها.

وَأَنَّهُ لو شاء أن يخلق العقول على غير ما هي عليه، وأن يرتب الأمور فيها على غير^(٢) ما رتبها لفعل، ولما تعذر ذلك عليه، ولكان حينئذ هو الحق والعدل والحكمة، وما عداه الظلم والجور والعبث، لا معقب لحكمه.

وَمَنْ ادَّعى غير هذا، فقد ادَّعى أن رتبة العقل المجهول في النفس كانت موجودة، إذ لا عقل ولا نفس.

وهذا عين التناقض والخيال والخلف والمحال.

ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأنَّ يستضيء به، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن، أشرف على صحة ما ذكرنا وأيقنه، وعلمه، وشاهده ضرورة، ولم يكن له عنه له محيد أصلاً.

ومن أصحب الله تعالى نفسه الحيرة، وتمييزه الضعف، تحيّر، وتصور الأمور بخلاف ما هي عليه، ولم يخرج إلى طرف، وظنَّ الظنون المردية، والله تعالى الحمد على ما علّم وهدى لا إله إلا هو^(٣).

=
وخير الأمور الوسط.

(١) في (١٣): يكن.

(٢) في (١٣): خلاف.

(٣) في (١٣) بعدها الرحمن الرحيم.

قال أبو محمد: ومن بديع ما قطع أصحابنا على أنه لا يجوز نسخه، شكر المنعم، وأن كفر المنعم لا سبيل إلى إباحته في العقل^(١).

قال أبو محمد: فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له: ما تقول في رجل استنقذ طفلاً قد أشرف الأسد على افتراسه فربّاه، ولا أب له، ولا أم، ولا مال، فأحسن تربيته، ثم علمه العلوم، وأكرمه، وبرّه، ولم يذله، ولا استخدمه، وموّلّه، وزوّجه، وخوّلّه، ثم إنّ ذلك المحسن إليه زنى وهو محصن، وسرق، وقذف، ثم تاب من كل ذلك، وتعبّد، فقامت^(٢) عليه بذلك بينة عدول^(٣)، وقدم إلى^(٤) يتيّمه، وهو بعد حاكم من حكام المسلمين، فماذا^(٥) ترى أن يفعل به^(٦)، أيشكره فيعفو عنه، ولا سيما وقد تاب؛ أو يأمر بأن يوجع متنه^(٧) بالسياط، ثم يقطع يده، ثم يأمر بشدخ رأسه^(٨) بالحجارة حتى يموت؟

فإن قال: أرى أن يعفو عنه، كفر إن اعتقد ذلك، أو فسق إن أشار بذلك غير معتقد له.

وإن قال: بل^(٩) أرى أن يوقع به أنواع العذاب التي ذكرنا فقد ترك مذهبه

(١) في (١٣): في العقل أصلاً.

(٢) في (١٣): ثم قامت.

(٣) في (١٣): عدل.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٣): فما.

(٦) في (١٣): فيه.

(٧) في (١٣): متنه، وفي (١٢): منه.

(٨) في (١٣): هامته.

(٩) سقطت من (١٣).

الفاسد في ألا يكفر إحسان المنعم.

فإن قال: إن هذا الفعل هو شكره على الحقيقة.

قال خلاف ما ادّعى أن العقل يوجب، وسمى غاية الإساءة إحساناً!!

فإن رجع إلى أن يقول: إنما يحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره، لا شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بالإضرار به، وألا يقارض على إحسانه، رجع إلى الحق، وإلى أنه لا حسن إلا ما فعل الله تعالى، ولا قبيح إلا ما نهى الله تعالى (١) عنه، وهذا الذي لا يجوز غيره (٢).

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق في هذه المسألة، وهم يسمعون الله لأ يقول: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا﴾ [١٣/أ/١٩٧] يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿الآية (٣) [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوءًا قَوْمِينَ بِالْقَسْطِ﴾ [١٧٦/ب] شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿[النساء: ١٣٥].

فأوجب تعالى القيام عليهم بمر الحق، وإن أدى إلى صلبهم، وقتلهم، وقطع

(١) سقطت من (١٣).

(٢) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / : هذا إبداع من المؤلف في المغالطة، أو سهو عما في المسألة من المعاني الدقيقة، فهذا اليتيم الذي امتحن فيمن رباه، وأحسن إليه، بين أمرين كلاهما واجب، أحدهما شكر وليه ومربيه، والآخر شكر ربه ومولاه الذي أنعم عليه بالحياة، وشق سمعه وبصره، وحباه من الألطاف ما لا يحصيه، وهياً له هذا الرجل يؤويه، ويحوطه، فقد تعارض الواجبان، وحتم عليه أن يرجح أحدهما، وهو بالضرورة - بمقتضى العقل - سيرجح طاعة ربه وخالقه، ويقيم في المحسن إليه أمر الله، جزاء له على إجرامه، لا انتقاماً منه في مقابل إحسانه.

(٣) أكمل الآية إلى نهايتها في (١٣).

أيديهم وأرجلهم وأعضائهم، وضربهم بالسياط، وشدخهم بالحجارة، وهتك أستارهم، وسبي نسائهم وذرائعهم^(١)، وبيعهم ممالك، وأخذ أموالهم، وإن كانوا آباءنا المحسنين إلينا إذا كفروا؛ فأين شكر المنعم، وبر الأب على الإطلاق؟!.

وهذا كله محال.

وإنما الذي يجب، فهو بر الأبوين^(٢) اللذين أوجب الله تعالى^(٣) برهما.

وإنما الذي يجب أيضًا فهو شكر المنعم الذي أمر الله تعالى^(٤) بشكره، ولو لم يأمرنا تعالى ببر الوالدين ما^(٥) وجب برهما، ولا عقوقهما، ولو لم يأمرنا بشكر المنعم لما لزم شكره ولا كفره، كما لا يلزم بر الأبوين^(٦) الحريين أو المحاربين، وكذلك المنعم الحربي أو المحارب، ولو لم يأمرنا بالرحمة ما^(٧) وجبت أيضًا.

كما أننا نضجع الخروف الصغير، ونذبحه، ونطبخ لحمه، ونأكله، ونفعل كذلك^(٨) بالفصيل الصغير أيضًا، ونشكل أممًاياه^(٩) ونولد عليها من الحنين

(١) بعدها في (١٣): وبيع أملاكهم.

(٢) في (١٣): الوالدين الأبوين.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): لما.

(٦) في (١٣): الوالدين.

(٧) في (١٣): لما.

(٨) في (١٣): ذلك.

(٩) في (١٣): أمه إياه.

والوله أمرًا يرق قلوب سامعيها له، وتؤلم نفوس شاهديها^(١).

وقد شاهدنا كيف خوار البقرة^(٢) وفعلها إذا وجدت دم ثور قد ذبح.

وكل هذا حلال بل مأمور به، يكفر من لم يستحله، ويجب بذلك سفك دمه.

فأي فرق في العقول بين هذا، وبين ذبح صبي آدمي لو أبيح لنا ذلك؟!

وقد جاء في بعض الشرائع أن موسى ÷ أمر في أهل مدين إذ حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور!!

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين يصابون في البيات، فقال: هم من آبائهم^(٣).

فهل في هذا كله شيء غير الأمور الواردة من الله لا؟!

وقد قال قوم: إذا جاء أمرٌ بشريعة ما، وجاء على فعلها وعد، وعلى تركها وعيد، ثم نسخ ذلك الأمر، فقد انتسخ الوعد عليه والوعيد.

قال أبو محمد: فيقال له - وبالله تعالى التوفيق - : لم ينسخ الوعد ولا الوعيد؛ لأنَّهما إنما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الإطلاق، وإنَّما كان يصح

(١) في (١٣): سامعيه له، ويؤلم نفوس مشاهديها.

(٢) في (١٣): البقرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٨، ٨٥٦٩، ٨٥٧٠)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأحمد (٢٦) / رقم ١٦٤٢٢، ١٦٤٢٤، ١٦٤٢٦، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٧) / رقم ١٦٦٥٧، ١٦٦٥٨، ١٦٦٦٤، ١٦٦٦٨، ١٦٦٦٩، ١٦٦٧٠، ١٦٦٧٧، ١٦٦٨١، ١٦٦٨٢، ١٦٦٨٥، ١٦٦٨٦، وغيرهم من حديث الصعب بن جثامة س بلفظ: «هم منهم» و «هم من آبائهم».

النسخ فيهما لو بقي ذلك الأمر بحسبه، ثم يأتي خبر بإسقاط ذلك الوعد أو^(١) ذلك الوعيد وهذا ما لا سبيل إليه بعد ورود الخبر به.

ولا نسخ في الوعد [١٩٧/ب/١٣] ولا في الوعيد البتة؛ لأنه كان يكون كذبا وإخلافاً، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك، ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض، لا^(٢) يجوز أن يقتصر منها على بعض^(٣)، على ما بينا في كتاب «الفصل»^(٤) وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد غلط قوم غلطاً فاحشاً^(٥)، فأتوا^(٦) بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة. ومنها أن قرأنا أخذه عثمان س بشهادة رجلين، وبشهادة واحد^(٧).

ومنها أن قراءات كانت على عهد [١٧٧/أ] رسول الله ق أسقطها عثمان، وجمع الناس على قراءة واحدة.

قال أبو محمد: وهذا كله ضلال نعوذ بالله العظيم^(٨) من اعتقاده.

وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) في (١٣): وذلك.

(٢) في (١٣): ولا.

(٣) في (١٣) بعدها: دون بعض.

(٤) الفصل (٤/٩٧).

(٥) في (١٣): شديداً.

(٦) في (١٣): وأتوا.

(٧) في (١٣): وشهادة واحدة.

(٨) في (١٣): نعوذ بالله منه ومن اعتقاده.

لَحْفُظُونَ ﴿[الحجر: ٩] فَمَنْ شَكَ فِي هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، وَلَوْ (١) أَسَاءَ الثَّنَاءَ عَلَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَصَفَهُنَّ (٢) بِتَضْيِيعٍ مَا يَتَلَى فِي بَيُوتِهِنَّ، حَتَّى تَأْكُلَهُ الشَّاةُ فَيَتَلَفُ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَمَحَالٌ مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَكَلَ الدَّاجِنَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ق حَافِظًا لَهُ، أَوْ كَانَ قَدْ نَسِيَهُ (٣)، فَإِنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ فَسَوَاءٌ أَكَلَ الدَّاجِنَ الصَّحِيفَةَ أَوْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ق قَدْ أُنْسِيَهُ فَسَوَاءٌ أَكَلَهُ الدَّاجِنَ أَوْ تَرَكَهُ قَدْ رَفَعَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧] فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ ÷ (٤) لَا يَنْسَى أَصْلًا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَفْعَهُ بِإِنْسَائِهِ إِيَّاهُ (٥)، فَوَضَحَ (٦) أَنَّ حَدِيثَ الدَّاجِنِ إِفْكٌ وَكَذِبٌ وَفَرِيَةٌ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَوَّزَ هَذَا أَوْ صَدَّقَ بِهِ، بَلْ كُلُّ مَا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّمَا رَفَعَهُ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِ ق، قَاصِدًا إِلَى رَفْعِهِ، نَاهِيًا عَنْ تَلَاوَتِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْسِيٍّ، أَوْ مَمْحُورٍ مِنَ الصَّدُورِ (٧) وَلَا سَبِيلَ إِلَى كَوْنِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ق .

وَلَا يَجِيزُهَا (٨) مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) فِي (١٣): وَلَقَدْ.

(٢) فِي (١٣): وَوَصَفَهُنَّ.

(٣) فِي (١٢): أُنْسِيَهُ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

(٦) فِي (١٣): فَصَحَّ.

(٧) فِي (١٣): مَمْحُورًا مِنَ الصَّدُورِ كُلِّهَا.

(٨) فِي (١٣): هَذَا.

لِحَفِظُونَكُمْ ﴿الحجر: ٩﴾ ولكان ذلك أيضًا تكذيبًا لقوله لا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله ق خرمًا في الدين ونقصًا منه، وإبطالًا للكمال المضمون، ولكان ذلك مبطلًا لهذه الفضيلة التي خصصنا بها، والفضائل لا تنسخ والحمد لله رب العالمين.

وأما فعل عثمان س فلم يمت رسول الله ق إلا والقرآن مجموع كما [١٩٨/أ/١٣] هو، مرتب كما هو، لا مزيد فيه ولا نقص، ولا تبديل، والقراءات التي كانت على عهد رسول الله ق باقية كلها كما كانت، لم يسقط منها شيء ولا يحل اختصار^(١) شيء منها قل أو كثر.

قال الله لا: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قُرَأْنُهُ فَالْفُتُوحُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩] وليبان هذا كله^(٢)، وتقصي الكلام فيه مكانه من «باب الإجماع» من كتابنا هذا إن شاء الله لا [وبه تعالى التوفيق] ^(٣).

قال أبو محمد: وقد قال قوم في آية الرجم: إنها لم تكن قرآنًا، وفي آيات الرضعات كذلك.

قال أبو محمد: ونحن لا نأبى هذا، ولا نقطع أنها كانت قرآنًا متلوا في الصلوات، ولكننا نقول: إنها كانت وحياً أوحاه الله تعالى إلى نبيه ÷ مع ما أوحى إليه من القرآن، فقرأ المتلو مثبوتاً في المصاحف وفي [١٧٧/ب] الصلوات، وقرأ سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به، كسائر كلامه ق ^(٤).

(١) في (١٣): حظر.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

الذي هو وحي فقط، ولسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله ق من الصدور جملة، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١) [البقرة: ١٠٦].

ولا نجيز ذلك بعد موته ÷^(٢) لقوله تعالى^(٣): ﴿تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

فإنما اشترط الله تعالى لنا رفعها متعلقاً^(٤) بأن يأتينا بخير منها أو مثلها، وهذا ما لا سبيل إليه بعد وفاة رسول الله ق ؛ لأنَّ الإتيان بآية بعده ÷^(٥)، [لا سبيل إليه إذ قد انقطع الوحي بموته]^(٦)، ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده، ومن أجاز ذلك فقد كفر وحل دمه وماله، ولا سبيل إلى أن ينسى ÷ شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه، فإذا بلغه وحفظه الناس فلسنا ننكر أن ينساه ÷ ؛ لأنَّه بعد محفوظ مثبت.

وقد جاء^(٧) ذلك في خبر صحيح، أنَّه ÷ سمع رجلاً يتلو القرآن فدعاه بالرحمة، وأخبر ÷ أنَّه أذكره آية كان أنسيها^(٨) ولأنَّه ÷^(٩) قد بلغه كما أمر.

كما حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن

(١) في (١٣) بعده: تأت بخير منها.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): معلقاً.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٧) في (١٣): جاء مثل.

(٨) في (١٣): نسيه.

(٩) سقطت من (١٣).

عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **ل** أن النبي **ق** سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله: «لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا».

ورواه عبدة وأبو معاوية عن هشام: «أذكرني آية كنت أنسيتها»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٢)، وأحمد (٤٠/٢٤٣٣٥)، (٤١/٢٥٠٦٩)، وغيرهم من حديث عائشة **ل**.

فصل هل يجوز نسخ الناسخ؟

قال أبو محمد: ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكماً بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا^(١) ما زاد، كل ذلك ممكن إذا وجد وقام برهان على صحته.

وقد جاء في بعض الآثار: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة [١٩٨/ب/ ١٣] أحوال، فكان عاشوراء فرضاً، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان، بشرط أن من شاء صام ومن شاء فطّر^(٢) مسكيناً وأفطر هو، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيع الصحيح البالغ العاقل، وكان من نام لا يحل له الأكل ولا الوطء، ثم نسخ ذلك بإباحة كل ذلك في الليل والحظر لصيام الليل إلى الفجر.

وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالإيصال - بأصح أسانيد - أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى، ثم نسخه، ثم أباحه، ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه^(٣) إلى يوم القيامة.

(١) في (١٣): وهكذا كل.

(٢) في (١٣): أطعم.

(٣) بعدها في (١٢): ثم أباحه ثم نسخه.

فصل في مناقل النسخ

قال علي: مراتب الأوامر في [١٧٨/ أ] الشريعة كلها خمسة لا سادس لها، وهي حرام: وهو الطرف الواحد. وفرض: وهو الطرف الثاني.

وبين هذين الطرفين ثلاث (١) مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهية (٢) وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها إلا أن من تركها أجر، ومن فعلها لم يَأْثَم، وذلك نحو الأكل متكثراً، والتمسح من الغسل في ثوب مُعَدٌّ لذلك، وما أشبه ذلك.

ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها، إلا من فعلها أجر، ومن تركها غير راغب فيها (٣) لم يَأْثَم.

وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير.

وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فعله لم يؤجر ولم يَأْثَم، وإن تركه لم يؤجر ولم يَأْثَم، كقعود (٤) الإنسان متربّعاً (٥)

(١) في (١٣): ثلاثة.

(٢) في (١٣): الكراهية.

(٣) في (١٣): عنها.

(٤) في (١٣): كجلوس.

(٥) في (١٣): مربّعاً.

أو مرفوع الركبة الواحدة، وصباغ^(١) ثوبه أخضر أو أسود، وحبسه الشيء بيده وما أشبه ذلك، فإذا نسخ الفرض نظر، فإن كان بلفظ «لا تفعل» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل إلى التحريم؛ لأن هذه صيغة التحريم.

وإن نسخ بأن يقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أو بلفظ تخفيف، أو بترك أو بفعل، لم ينتقل إلّا إلى أقرب المراتب إليه وهو الندب، وذلك مثل صيام عاشوراء، فإنّه لما نسخ وجوبه انتقل إلى الندب، وكذلك إن نسخ التحريم فإن كان نسخه بلفظ «افعل» انتقل إلى الفرض؛ لأن هذه صيغة الفرض، وإن نسخ «بلا جناح» أو بتخفيف، انتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الكراهة، وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ «افعل» انتقلا إلى الفرض، فإن نسخا بلفظ «لا تفعل» انتقلا إلى التحريم، فإن نسخا [إلى تخفيف]^(٢) انتقلا إلى الإباحة المطلقة؛ لأن الإباحة أقرب إليهما من الفرض والتحريم؛ لأن المكروه والمندوب إليه مباحان، ولكنهما معلقان بشرط كما ترى.

وقد نسخ وطء^(٣) النساء بعد النوم في ليالي الصوم إلى الإباحة بالندب.

ونسخ المنع من القتال [١٩٩ / أ / ١٣] بإيجابه^(٤).

(١) في (١٣): وصبغة.

(٢) في (١٣): بتخفيف.

(٣) في (١٣): تحريم وطء.

(٤) أجمع علماء المسلمين أن الجهاد قد مر بثلاث مراحل مختلفة.

المرحلة الأولى: مرحلة الجهاد الدعوي:

وهي مقتصرة على العصر المكي، فلم يكن في العصر المكي جهاد، إلا جهاد الدعوة والبيان كما قال: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] - أي بالقرآن.

الثانية: هي مرحلة الإذن في القتال لدفع آذى المعتدين:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال، كما قال ابن عباس. أذن لهم في القتال، ولم يفرضه عليهم.

والمرحلة الثالثة: هي مرحلة قتال المشركين كافة:

في هذه المرحلة أصبح القتال فريضة إلهية كتبت على المسلمين.

فكما ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كذا أيضًا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وهذه المرحلة ناسخة لما قبلها من المراحل، وهي التي استقر عندها حكم الجهاد، ومات عليها نبي الإسلام.

لم تكن مرحلة الجهاد الدعوي في مكة ناتجة عن مسالمة ورحمة الإسلام، بل كانت ناتجة عن ضعف حالة المسلمين في بداية الدعوة في مكة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكان النبي ق في أول الأمر مأمورًا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ... وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه، وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قوا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سألهم؛ لأنهم لم يكونوا يطبقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم، إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة) «الجواب الصحيح لم بدل دين المسيح» لابن تيمية (١/ ٢٣٧).

وقال ابن القيم: (فلما استقر رسول الله بالمدينة، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين الأنصار، وألف بين قلوبهم ... رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله يأمرهم بالصبر والعفو والصفح، حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال.... «زاد المعاد» (٣/ ٦٩ - ٧٠).

ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم^(١)، وقد ينسخ فرض بفرض آخر، كنسخ حبس الزواني إلى الجلد والتغريب، أو الجلد والرجم^(٢).



(١) كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُْبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَآٰءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) تقدم تخريجه.

فصل في آية ينسخ بعضها ما حكم سائرها؟

قال أبو محمد: إذا أجمعت (١) الآية، أو الحديث حكمين فصاعداً، فجاء نص أو إجماع بنسخ أحد الحكمين، أو تخصيصه، أو إخراجه إلى الندب، وقف عنده، ولم يحل لمسلم أن يقول: إنَّ الحكم الآخر منسوخ من أجل نسخ هذا الحكم المذكور معه في الآية أو الحديث، ولا أنَّه مخصوص، ولا أنَّه ندب، بل يبقى على حكمه كما كان وعلى ما يوجبه ظاهره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن ادَّعى أن هذا الحكم مرتبط ببيانه أو نسخه بحكم آخر فقد افتري على الله لا، وادعى ما لا دليل له عليه ولزمه أن متى [١٧٨/ب] وجد في سورة واحدة آية منسوخة، أن يقول: إن تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها، [ولزمه ما هو أفحش من هذا، وهو أن يقول] (٢): إنَّ القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاماً كثيرة منسوخة.

ولا فرق بين عطف حكم على حكم، وبين عطف آية على آية، ولا فرق بين ذكر حكمين في آية، وبين ذكرهما في سورة، فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً (٣).....

(١) في (١٢): جمعت.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) في (١٣): منسوخ.

[لأنَّ الحكم المذكور معه منسوخ] (١) لزم (٢) مثل ذلك في أحكام السورة كلها؛ لأنَّ الحكم المذكور معها منسوخ أيضًا ولا فرق، وهذا إبطال للشريعة (٣) جملة وخروج عن الإسلام، وبالله (٤) تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ (٥)﴾ [النساء: ١٥].

ثم نسخ تعالى الإمساك في البيوت وأثبت استشهاد الأربعة (٦).

وقد نهى رسول الله ق عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وكسب الحجام، وثمان الكلب (٧)، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه ÷ «أطعمه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٢): لزمه.

(٣) في (١٣): الشريعة.

(٤) في (١٣) قبلها: ومن الله تعالى العافية علينا من ذلك وبه التوفيق.

(٥) زاد في (١٣): ﴿حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤١٣) بسند حسن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]؛ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]؛ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٧) تقدم تخريجه.

رقيقك وناضحك» (١) .

فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهذا ما لا يقوله مسلم.

وقد قال الطحاوي: إن النهي عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ إيجاب قتل الكلاب (٢) .

قال أبو محمد: ولا ندرى (٣) في أي عقل، أم في أي نص وجد هذا الرجل أنه إذا حرم قتل حيوان حل بيعه! أترأه جهل أن بيعه وبيع كل حر (٤) حرام، وقتله (٥)، ما لم يقترب ما يحل دمه؟

(١) (صحيح):

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ق سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحًا». أخرجَه أحمد (٢٢/ رقم ١٤٢٩٠)، (٢٣/ رقم ١٥٠٧٩)، والحميدي (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢١١٤)، والطحاوي (٤/ ١٣٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣-٩٤): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: بل السند واحد!!

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢٧٧ رقم ٢٧٣٧ ط دار الوطن): هذا إسناد صحيح.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٣٩٠): وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظره بنحوه في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٥، ٥٧)، و «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٨٩، ٩٧).

(٣) في (١٣): أدري.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٣): وقتله حرام.

إن هذه لغباوة شديدة وعصبيّة لمذهبه [١٩٩ / ب / ١٣] الفاسد قبيحة^(١).
 ونعوذ بالله العظيم^(٢) من التقليد المؤدي إلى القول على الله تعالى بمثل هذا
 بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.
 وليت شعري ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال: بل لما حرم الله أكلها
 حرم بيعها؟!!

(١) رحم الله ابن حزم، فهذه من أخوات سيف الحجاج، فالإمام الطحاوي / اجتهد في
 المسألة، وساق الأدلة على كلامه، فكان ماذا؟!
 رحماك يا كريم.
 (٢) سقط لفظ «العظيم» من (١٣).

فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً

قال أبو محمد: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله لا يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(١) [الأعراف: ٣].

فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ق^(٢)، ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: هو^(٣) منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية الله^(٤) تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.

ومن استجاز خلاف ما قلنا، فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه [١٧٩/أ] النسخ في آية ما، أو حديث^(٥) وبين دعوى غيره

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٢): إنه.

(٤) في (١٣): لله.

(٥) في (١٣): حديث ما.

النسخ في آية أخرى أو (١) حديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام.

وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، فلا (٢) يجوز أن تسقط طاعة أمرٍ أمرنا بها (٣) الله تعالى ورسوله ق (٤) إلا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذا قد صحَّ ذلك (٥) فلنقل في الوجوه، التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى مَنْ ادَّعى النسخ في شيء من الآيات أو الحديث (٦).

قال أبو محمد: فإذا اجتمعت علماء الأمة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث، فقد صحَّ النسخ حينئذٍ، فإن اختلفوا نظرنا، فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصّاً جليّاً على أنّه منسوخ، ووجدنا نصّاً من (٧) ذلك من نهي بعد أمر، أو أمر بعد نهي، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدّمنا، فقد أيقنّا بالنسخ مثل قوله ÷ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الانتباز [في الأسقية] (٨) فانتبذوا » (٩).

(١) في (١٣): وحديث.

(٢) في (١٣): ولا.

(٣) في (١٣): به.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) في (١٣): ذلك وثبت.

(٦) في (١٣): الأحاديث.

(٧) في (١٣): في.

(٨) في (١٢): إلا في الأسقية.

(٩) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،

وأباح الانتباز في كل ظرف.

ومثل قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ق ترك الوضوء ممّا مست النار» (١).

ومثل ما روي أنّه رخص في الحجامة للصائم (٢).

والترخيص لا يكون إلّا بعد نهي (٣).

والحجامة هكذا يقتضي فعل الحاجم والمحجوم معاً.
فهذان وجهان.

أو نجد حالاً قد أيقنّا بإبطالها وارتفاعها، وحالاً أخرى قد أيقنّا [٢٠٠/أ/١٣] بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولى، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين، إلّا أنّنا [لم نجد فيه نصّاً] (٤)، هل جاء هذا النص موافق لتلك الحال المرفوعة قبل مجيء الحال الرافعة، أو بعدها؟!

فإذا كان مثل هذا ففرض إلّا نترك ما قد أيقنّا بوجوبه علينا، وصحّ عندنا

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

والحديث تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): النهي.

(٤) في (١٣): لا ندري.

لزومه لنا، وحرام^(١) علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنّا بارتفاعها عنا، وصَحَّ عندنا [لزومه لنا]^(٢) بطلانها، إلّا بنص جلي رادّ لنا إلى الحال^(٣) الأولى، ورافع عنا الحال الثانية.

ومن تعدى هذا فقد قفا ما لا علم له^(٤)، وترك الحق واليقين، واستعمل الشك والظنون، وذلك ما^(٥) لا يحل أصلاً، فكيف وقول الله تعالى: ﴿لُبَّيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله^(٦): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٧) [المائدة: ٣] شواهد قاطعة بأنّه لا يجوز البتة أن يكون الله لا تركنا في عمياء وضلالة لا ندري معها أبداً، هل هذا الحكم منسوخ أو محكم^(٨) غير منسوخ؟!

هذا أمر قد أمنا وقوعه أبداً، إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره، ولكنّا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنن، أم نعمل بالحق؟!

وهل نحن في طاعات كثيرة لله لا ولرسوله ق [١٧٩/ب] على ضلال أم

(١) في (١٣): وحرم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في (١٣): الحالة.

(٤) في (١٢)، (١٣): له به.

(٥) سقطت من (١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٧) بعدها في (١٣): ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

(٨) سقطت من (١٣).

على هدى؟!

حاشا لله من هذا.

فَصَحَّ يَقِينًا قَطْعًا^(١) أَنْ كُلَّ حَكْمٍ تَيَقَّنًا بَطْلَانَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ أَبَدًا، [بِمَا لَا]^(٢) شَكَّ فِيهِ^(٣) حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ ثَابِتٌ بِأَنَّهُ قَدْ عَادَ بَعْدَ بَطْلَانِهِ هَكَذَا، وَلَا بَدَّ، وَإِلَّا^(٤)، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ أُيِّقْنَا مِنْ أَنْ إِبَاحَةَ زَوَاجٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَدْ ارْتَفَعَتْ، وَأَنْ نِكَاحٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَامٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ قِ بَيِّقِينَ^(٥).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): بلا.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): وإلا فلا، والحمد لله رب العالمين.

(٥) وهذا ردٌّ على من نسب للظاهرية إباحة التسع، فقد قال أبو محمد بن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١١٥):

(واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ق).

وقال في «المحلى» (٩/ ٤٤١):

(ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء...).

ثم ذكر أدلته على ذلك، ثم قال:

(وأيضاً فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام...).

وقال في موضع آخر (١١/ ٢٤٧) عند حديثه على من نكح خامسة وذكره مذاهب العلماء:

وقد جاء حديث بتخير من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١).

(وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: يرجم إلا أن يعذر بجهل).

قال ابن عقيل الظاهري معلقاً على هذا النص النفيس في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٢٤ / ٤): (في هذا رد على سفسطات سمعتها تقول: إن الظاهرية تبيح نكاح تسع؟!).

وقال الشوكاني / في كتابه «السيل الجرار» (٢٥٥ / ٢) مستنكراً ما نسب إلى الظاهرية: (والنقل عن الظاهرية لم يصح فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم).

(١) سقطت من (١٣).

والحديث جاء عن جمع من الصحابة ش منهم ابن عمر ب أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ق أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

أخرجه أحمد (٨ / رقم ٤٦٠٩، ٤٦٣١)، (٩ / رقم ٥٠٢٧، ٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والشافعي في «الأم» (٢١٠٧، ٤٢٢٩)، وفي «المسند» (١٣٥١) ترتيب سنجر تحقيق شيخنا رفعت بن فوزي، وعبد الرزاق (١٢٦٢١)، وابن أبي شيبه (١٧٤٦٧، ٣٧٤٣٩)، والبخاري (٦٠١٦، ٦٠١٧)، والرويان (١٣٩٩)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، والطحاوي (٣ / ٢٥٢، ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩)، وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (١-١٧٨-١٧٩)، والدارقطني (٣٦٨٤، ٣٦٨٥)، وفي «العلل» (١٢٤ / ١٣)، والحاكم (٢ / ١٩٢، ١٩٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٩)، والبيهقي (٧ / ١٤٩، ١٨١، ١٨٢)، وفي «المعرفة» (١٣٩٥١)، وفي «الصغرى» (٢٤٦٩، ٢٤٦٩ قلعجي)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٨) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٣): وسألت محمدًا (البخاري) عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد رُوي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا.

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك، أو لأرجعن قبرك، كما رجم النبي ق قبر أبي رغال.

ورجح المرسل أيضًا: أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، والبزار، وغيرهم. وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وانظر: «مختصر الخلافات» (٤/ ١٤٥ - ١٤٦)، وابن القطان.

قال الحاكم: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه - أيضًا - والوصل أولى من الإرسال؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم. ولم ينفرد معمر عن الزهري، بل تابعه بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٦٥٨)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٣١).

ومالك، عن الزهري به عند أبي نعيم في «المعرفة» (٥٦٣٠).

وإن كان الصحيح عن مالك الإرسال.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٢١) من طريق النعمان بن المنذر، عن سالم، عن أبيه به. وله طريق جيد.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٠ دار الحرمين)، (١٧٠١ تحقيق الطحان)، والدارقطني (٣٦٩٤)، والبيهقي (١٨٣/٧)، وفي «المعرفة» (١٣٩٦٢، ١٣٩٦٣)، وفي ذكر «أخبار أصبهان» (٢٤٥ / ١) كلهم من طريق سيف بن عبد الله الجرمي، حدثنا سَرَّار بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر ب به.

فكان هذا الحديث موافقا لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع نسوة^(١)، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع؛ لأنَّهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم، فلمَّا نزل التحريم خُيِّرُوا في أربع منهن.

وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعداً، وأكثر من أربع معاً، أو^(٢) أختين، أو أمٍّ وابنتها بعد نزول تحريم كل ذلك، عاصياً لله^(٣)، وعاملاً عملاً ليس عليه أمره فهو ردٌّ.

ففعله ذلك^(٤) مردود.

وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً، فصَحَّ بذلك ارتفاع التخيير، وإنَّه إنَّما كان^(٥) للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك.

وأيضاً فلو صَحَّ تخيير من ابتداء نكاح خمس في كفره، بعد ورود النهي عن ذلك [٢٠٠/ب / ١٣]، لما كان في ذلك إباحة تخيير من أسلم، وعنده أختان، أو حريمتان.

قال شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني - طيب الله ثراه - في «إرواء الغليل» (٢٩٣/٦):
فهو شاهد جيد، ودليل قوي على أن للحديث موصولاً أصيلاً [كذا، والصواب: أصلاً] عن سالم، عن ابن عمر. انتهى.
وانظر كلاماً متيناً، وبحثاً نفيساً لابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٥-٥٠٠). والله المستعان.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٢): و.

(٣) في (١٣): الله لأ.

(٤) في (١٣): ذلك كله.

(٥) في (١٣): كان ذلك.

ومن ذلك أيضًا (١): «أنا قد أيقنَّا أنه قد كان في صدر الإسلام: إذا نام الرجل في ليل رمضان، حرم عليه الوطء والأكل والشرب، ثم نسخ ذلك، وجاء حديث أبي هريرة، عن الفضل بن عباس، عن النبي ق بأن «من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر» (٢).

فكان هذا الحديث موافقا لتلك الحال المنسوخة، وقد أيقنَّا برفعها، وبإباحة الوطء إلى تبين طلوع الفجر، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء إلا ببيان جلي. ومن ذلك أننا قد أيقنَّا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الإسلام فرضًا، ثم أيقنَّا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين (٣) وجاء (٤) حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد (٥).

فكان هذا الحديث موافقا للحال المرفوعة، من ألا يلزم المرء أن يوصي

(١) زيادة من (١٣).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) في (١٣): ثم جاء.

(٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ س أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ق ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٤٩٥٨-٤٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٩٦، ٤٩٥٥-٤٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وأحمد (٣٣/رقم ١٩٨٢٦، ١٩٨٤٥، ١٩٨٦٦، ١٩٩٣٢، ١٩٩٣٨، ١٩٩٥١، ٢٠٠٠١، ٢٠٠٠٩).

وغيرهم .

لوالديه وأقربيه فلم يجز لنا أن نرفع به^(١) حكم الآية التي قد أيقنَّا أنَّها ناسخة للحال الأولى، ولا جاز لنا أن نرجع إلى حالة قد أيقنَّا أنَّها حُظرت علينا إلَّا بنصٍّ جليٍّ.

إن هذا الحديث كان بعد نزول الآية، وبأن أولئك الأعد لم يكونوا أقارب الموصي بعقبتهم، ولا سبيل إلى وجود بيان بذلك أبدًا، وبالله تعالى التوفيق.

فصَحَّ أنَّ كل ما كان في معنى الحال المتقدمة، من إباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين، منسوخ بيقين، ولم يصحَّ أنَّه عاد بعد أن نسخ، ولا يحل الحكم بالظنون.

وأيضًا فقد ملك قوم من العرب أقاربهم، وقد كان هراسة أخا عنترة، واستلحق شداد عنترة، فكان^(٢) هراسة^(٣) عبدًا لأخيه، وقد كان في نساء الصحابة لش من باعها عمها أخو [١٨٠ / أ] أبيها، وهي أم^(٤) أبي اليسر^(٥) الأنصاري [س]^(٦).

قال أبو محمد: ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة، بأن يقول: لعل حديث عمران في الأعد الستة نسخها، فليقنعوا من أصحاب أبي حنيفة

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٣): وكان.

(٣) في (١٢): هواسة.

(٤) في (١٣): وأم ولد.

(٥) في (١٢): أبي البشر.

(٦) زيادة من (١٣).

بقولهم: لعل حكم العرايا ^(١) نسخ بالنهي عن المزانية ^(٢)، وبقولهم: لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة ^(٣)، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين، وقال: لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي في المائدة.

ولياخذوا بقول ابن عباس في إباحة الدرهم بالدرهمين ^(٤) ويقولوا: لعل النهي عن ذلك نسخ بقوله ÷ : «إنما الربا في النسيئة» ^(٥).

ولياخذوا بقول عثمان البتي في إبطال العاقلة، ويقولوا: لعل حكم العاقلة

(١) العرايا: جاء عن جمع من الصحابة ش منهم زيد بن ثابت س:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قِ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا.

والعريّة: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبًا، بخرصها تمرًا.

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) المزانية: بيع التمر بالرطب كيلاً، وقد تقدم تخريجه.

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ س قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ قِ عَنِ الثُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

أخرجه البخاري (٢٤٧٤، ٥٥١٦)، وأحمد (٣١/رقم ١٨٧٤٠، ١٨٧٤٢)، وغيرهما.

(٤) (صحيح):

وقد رجع عنه س وأخبر أنه سمع من أسامة س قول رسول الله قِ «الرَّبا فِي النَّسِيَةِ».

وقد صح رجوعه عن قوله هذا، ورجع لحديث أبي سعيد الخدري س في النهي عن ذلك.

أخرجه أحمد (١٨/رقم ١١٤٤٧، ١١٤٧٩)، وابن ماجه (٢٢٥٨)، والطحاوي

(٤/٦٤).

وانظر: «إرواء الغليل» رقم (١٣٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٤٥٨٠، ٤٥٨١)،

وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد (٣٦/رقم ٢١٧٤٣، ٢١٧٥٠، ٢١٧٦٢، ٢١٧٧٨،

٢١٧٩٥، ٢١٧٩٦، ٢١٨١٥، ٢١٨١٧)، وغيرهم من حديث أسامة بن زيد ب .

نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ﴾ [٢٠١/أ/١٣] كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴿﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وليبطلوا السلم ويقولوا: لعله نسخ بنهيهِ ÷ عن بيع ما ليس عندك (١).

ويستحلوا أكل الحمير والسباع ويقولوا: لعل النهي عنها نسخ (٢) بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فإن أبوا من كل ما ذكرنا، وقالوا: لا نقول في شيء من ذلك: إنه منسوخ إلا بيقين، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضًا بقول ابن عباس: إن الآية القصرى نسخت الآية الطولى (٣)، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار جهنم أبدًا.

(١) (صحيح):

أخرجه أحمد (٢٤/رقم ١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٣١٣، ١٥٣١٥، ١٥٣١٦، ١٥٥٧٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٣)، وفي «الكبرى» (٦١٦٢، ٦١٦٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والشافعي في «الرسالة» (٩١٤)، وفي «اختلاف الحديث» (٣٢١)، وفي المسند (١٣٩٨)، والطيالسي (١٤١٥، ١٤٥٦)، وعبد الرزاق (١٤٢١٢، ١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢١٧٤٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، والطحاوي (٣٨/٤)، وابن حبان (٤٩٨٣، ٤٩٨٥)، والطبراني (٣٠٩٧-٣١٠٥، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١١٠، ٣١٣٢، ٣١٣٧-٣١٤٦)، وفي «الأوســــط» (٥١٤٣)، وفي «الصغير» (٧٥٧)، والدارقطني (٢٨٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥١٩/٨)، والبيهقي (٢٦٧/٥، ٣١٢، ٣١٧، ٣٣٩)، وفي «المعرفة» (١١٢٨٧)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٣٧٥/١٣)، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٤٨، ٣٤٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٦/٦)، وغيرهم من حديث حكيم بن حزام س.

(٢) في (١٣): منسوخ.

(٣) انظر: تفسير الطبري «جامع البيان» (٣٤٢-٣٤٩)، و«الدر المنثور في التفسير

فإن أبوا الزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق .

وكذلك القول فيمن قال في رضاع سالم، فإنه لما كان مرتبطاً بالتبني، وكان التبني منسوخاً، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه.

وكل سبب بطل فإن مسببه يبطل بلا شك .

فإن هذا أيضاً خطأ؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبني فقط، بل هو عموم على ظاهره، لا يجوز تخصيصه بالدعوى، بلا نص ولا إجماع.

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل لنسخ آية^(١) أو حديث بغيرها أبداً، إمّا بإجماع^(٢) متيقن، منقول^(٣) وإمّا بتاريخ متأخير^(٤) أحد الأمرين عن الآخر، مع عدم القوة على استعمال الأمرين معاً^(٥)، وإمّا نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر نتركه، وإمّا يقين لنقل حال^(٦)، فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً، بلا شك.

فمَن ادَّعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة، فقد افترى إثماً عظيماً، وعصى عصيانياً ظاهراً، [وبالله العظيم نعوذ من الخذلان]^(٧) .

بالمأثور» (٤/ ٥٩٤-٥٩٧).

(١) في (١٣): لا سبيل أن يعلم نسخ آية.

(٢) في (١٣): إجماع.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): تاريخ متأخر.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): حال ما.

(٧) مكانها في (١٣): وبالله تعالى التوفيق.

فمما يُبين بالنص أنه منسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ ثم قال تعالى: ﴿فَلَنُؤْيِسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

فهذا تأخير لائح أن القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة، وأن التوجه إلى الكعبة كان بعد تلك القبلة.
وهذا أيضًا إجماع.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَشِيرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخ^(١) بذلك النهي عن الوطء في ليل رمضان.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [١٨٠/ب] فليصمه [البقرة: ١٨٥].

ومن^(٢) نسخ به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا نقل مسند إلى النبي **ق** بإجماع، نعني نسخ إباحة الفطر والإطعام، من ندب إلى فرض.

ومثل نسخ قيام الليل، فإنه نسخ بالنص المنقول بإجماع من فرض إلى ندب.

قال أبو محمد: [٢٠١/ب/١٣] وقد ادّعى قوم في قوله تعالى: ﴿أَلْكَنَ خَفَفَ

(١) في (١٣): فسخ.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣) بعدها: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦] إِنَّهُ نَسَخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ عندنا (١) في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي في نسخ (٢) البراز إلى المشركين وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على ظهر (٣) الأرض من المشركين إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى.

أو من كان مريضاً أو زَمِنًا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

فإن قالوا: إن الضعيف القلب معذور، ولأنه (٤) داخل في جملة الضعفاء. قيل لهم: هذا خطأ؛ لأن من رضي أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه، ملوم بالنص غير معذور.

وأيضاً فإن ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ (٥) ﴿آل عمران: ١٣٩﴾.

ولا يجوز أن يكون تعالى أراد وهن البدن؛ لأنه لا استطاع على دفعه أصلاً

(١) في (١٣): ولا فيه بيان نسخ، ولا نسخ عندنا.

(٢) في (١٣): فرض.

(٣) في (١٣): أهل.

(٤) في (١٣): لأنه.

(٥) في (١٣): ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾.

والله تعالى لا يكلفنا^(١) إلا ما نطيق، وضعف القلب مقدور على دفعه.

ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت، ولكنه أثر هواه والفرار^(٢) على ما لا بد له من إدراكه من الموت، الذي لا يعدو وقته، ولا يتقدم ولا يتأخر، وهذا بين، وبالله تعالى التوفيق.

والعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة!!

فليت شعري من أين وقع لهم ذلك؟

وهل في الآية ذكر فرار وتولية^(٣) دبر بوجه من الوجوه، أو إشارة إليه أو دليل عليه؟

ما في الآية شيء من ذلك البتة، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط، بشرط الصبر، وتبشير بالنصر مع الثبات.

ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء^(٤) من الاحتجاج بهذه الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة: أصحاب القياس المحتجون^(٥) علينا بقول الله لا: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ويقولون لنا: إن ما فوق القنطار بمنزلة القنطار.

(١) في (١٣): يكلف.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٣): أو تولية.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٣): المحتجين.

فهلّا جعلوا ههنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين، ولكن هكذا يفعل الله تعالى (١) بمن ركب ردعه (٢)، واتبع هواه، وأضرب عن الحقيقة جانباً.

وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به، ولسلمنا لأمر ربنا لا (٣)، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه، وإنّما وجدنا فيها أنّنا إن صبرنا غلب المئة منّا المتئين، وصدق الله [٢٠٢/١/١٣] لا .

وليس (٤) [١٨١/أ] في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مئة أو أكثر من مئة يغلبون عشر (٥) آلاف منهم وأقل وأكثر، كما قال تعالى: ﴿كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] .

وهذا (٦) كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره لا لمن صبر منّا.

فتلك الآية التي فيها أن المئة منا تغلب المتئين، هي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المئة منا تغلب الألف.

وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها:

(١) سقطت من (١٣).

(٢) ركب ردعه: إذا خرّ لوجهه على دمع، وعلى رأسه.

[الصحيح ٣/١٢١٨، لسان العرب ٨/١٢٢، القاموس المحيط ص ٩٣١].

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): فليس.

(٥) في (١٣): العشرة، وفي (١٢): عشرة.

(٦) في (١٣): وهكذا.

﴿كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فلم يخص في هذه الآية عددًا من عدد، بل عمومًا تامًا.

فإن قال قليل (١) التحصيل: فأني معنى لتكرار ذلك وما فائدته؟!.

قليل له - وبالله تعالى التوفيق - : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف، في باب «دليل الخطاب» من ديواننا هذا، ولكن لا بد من إيراد بعض ذلك (٢).

فنقول وبالله تعالى التوفيق: هذا اعتراض منك على الله لا، والمعنى في ذلك والفائدة كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى ÷ في عدة مواضع، بعضها أتم في الخبر من بعض، وبعضها مساوٍ لبعض، وكما كرر تعالى العنب، والرمان، والنخل بعد ذكر الفاكهة، وكما كرر تعالى: و(٣) أقيموا الصلاة، والصلاة الوسطى، بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات، وكما كرر تعالى: ﴿فَإِيَّاءِ لَّآءِ رَبِّكُمْ أَتُكذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة، ولم يكررها ثلاثين مرة، ولا ثمانية وعشرين مرة.

ولا كررها أيضًا في غير تلك السورة.

وكما أخبر تعالى في مكان [آخر أنه] (٤) رب السموات والأرض وما بينهما، وفي مكان آخر بأنه رب الشعري، ولم يذكر معها غيرها.

(١) في (١٢): قائل.

(٢) في (١٣) بعدها: لورود هذا السؤال.

(٣) سقطت (الواو) من «الأصل».

(٤) في (١٣): بأنه.

ولا يُسأل رب العالمين عما فعل، ولا ما قال (١)، وإنما علينا الإيمان بكل ما أتى من [عنده تعالى] (٢) وقوله (٣) كما هو، واعتقاده على (٤) موجباً وألاً (٥) نتعده، ولنا الأجر على الإقرار به، وعلى تلاوته، وعلى قبوله كما ذكرنا.

فأي حظ أعظم من هذا الحظ المؤدي إلى الجنة وفوز الأبد، وهل يتبغي أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له؟!

ولا يسأل الله (٦) عما يفعل إلا ملحد، أو جاهل، أو فاسق، أو سخي، لا بد من أحد هذه، وما فيها حظ لمختار، [والله تعالى نحمد على التوفيق، وبه لأستعيز من الخذلان] (٧).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فما معنى قول الله لا: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [وَعَلِمَ أَنَّكُمْ] (٨) ﴿[الأنفال: ٦٦] في الآيات المذكورات.

وما هذا التخفيف؟ وهو شيء قد خاطبنا الله لأ به، وامتن به (٩) علينا، فلا بد من طلب معناه، والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك.

(١) في (١٣): عما قال، ولا ما فعل.

(٢) في (١٣): عند الله.

(٣) في (١٣): وقوله.

(٤) في (١٣): في.

(٥) في (١٣): ولا.

(٦) سقطت من (١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط (١٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط (١٣).

(٩) زيادة من (١٣).

وما هذا الشيء الذي خفف عنا؟! لنحمد الله تعالى عليه، ونعرف وجه الفضل علينا فيه.

[٢٠٢/ب/١٣] فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا سؤال صحيح حسن، ووجه ذلك أن أول الآية يُبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف، وهو قوله تعالى: ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فكان [١٨١/ب] في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم، وإيجاب نهوضنا إليهم وهجومنا على ديارهم، ونحن في عشر عددهم، هذا هو ظاهر الآية، ومفهومها الذي لا يفهم منها أحد غير ذلك، ثم خفف تعالى عنا^(١) ذلك، وجعلنا في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفنا في الآية^(٢) الأولى، في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم!!

فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل، فإن كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعدًا فنحن في سعة من أن لا نقصدهم، ما لم ينزلوا بنا، وما لم يستنفرنا الإمام أو أميره، إلا أن نختار النهوض إليهم، وهم في أضعاف عددنا.

فأي هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة، ولو أنهم جميع أهل الأرض، والملاقي لهم مسلم واحد فصاعدًا، فهذا هو وجه التخفيف.

وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): ضعيفنا وكنا بالآية.

مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَأَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ [وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ] ^(١) ﴿[الأنفال: ١٦] ومع قول رسول الله ق : «إذا استنفرتم فانفروا» ^(٢)، ومع إجماع الأمة على أنه إذا نزل العدو ساحتنا، ففرض علينا الكفاح والدفاع.

وأيضاً فقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] مُبَيِّنٌ وجه التخفيف، وإنه ^(٣) إنما هو عمن فيه ضعف فقط.

فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط، كقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الآية [التوبة: ٩١].

ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله ق المنقول بالإجماع: «لا وصية لوارث» ^(٤).

فنسخ بذلك الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم، [وبالله تعالى التوفيق] ^(٥).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود

(٣٤٨٠)، والنسائي (٤١٧٠)، والترمذي (١٥٩٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وأحمد

(٣/ رقم ١٩٩١)، (٤/ رقم ٢٣٩٦)، (٥/ رقم ٢٨٩٦، ٣٣٣٥)، وغيرهم من حديث

ابن عباس ب .

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي أمامة س.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

قال أبو محمد: وقد بينّا في كتابنا هذا في باب «الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي ق» في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار، كلامًا استغنيّا عن تكراره ههنا، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخا وليس بنسخ، ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا؛ لأنّه لا غنى لمريد^(١) معرفة [٢٠٣/أ/١٣] فقه النسخ عنه، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): بمزيد.

فصل

قال أبو محمد: ولا يضر كون الآية المنسوخة في (١) المصحف في الخط والتلاوة، متقدمة في أول السورة، أو في سورة متقدمة في الترتيب، وتكون النسخة لها في آخر السورة، أو في سورة متأخرة في الترتيب؛ لأن القرآن لم يُرتب (٢) آياته وسوره على حسب نزول ذلك، لكن كما شاء ذو الجلال والإكرام مُنزلُه، لا إله إلا هو، ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه.

فأول ما نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥] [١٨٢/أ]، ثم: ﴿يَتْلُوهَا (٣) الْمَدِينَةُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ (٣) وَتِلْكَ فَطَهَّرَ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥].

وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة.

[وآخر ما نزل آية الكلاله، وهي في سورة النساء، وسورة براءة، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة] (٤)، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة.

(١) في (١٣): ترتيب.

(٢) في (١٣): تُرتب.

(٣) في (١٣): أيُّها.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

وقد نسخ الله تعالى قوله (١): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقوله لَّا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بإجماع الأمة كلها، والناسخة في المصحف في الخط، والتلاوة، والترتيب والتأليف قبل (٢) المنسوخة، وفي هذا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): وقد نسخ الله تعالى.

(٢) في «الأصل»: بعد. والتصحيح من (١٢)، (١٣).

فصل في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل.
قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون، وجائز نسخ الأخف بالأثقل،
والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، ويفعل الله ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل.

وإن احتج محتج بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ
ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]،
وبقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(١) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
[البقرة: ١٠٦] فلا حجة لهم في شيء من ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فنعم، دين الله كله يسر، والعسر والخرج هو ما لا يستطيع، و^(٢) أمّا ما
استطيع فهو يسر.

وأمّا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

فنعم! ولا خفيف في العالم [٢٠٣/ب/ ١٣] إلّا وهو ثقل بالإضافة إلى ما

(١) في (١٣): نسأها.

(٢) سقطت الواو من (١٣).

هو أخف منه، ولا ثقیل البتة إلا وهو خفیف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه، هذا أمر يعلم حسًا ومشاهدة!!

ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفترضة^(١) علينا أخف من خمسين صلاة، وأنّها لو كانت صلاة واحدة كانت أخف علينا من الخمس!!

وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين، وعن الخائف فجعلها له^(٢) ركعة واحدة، ولو شاء ألا يكلفنا صلاة^(٣) لكان أخف بلا شك.

وقد نص الله تعالى في الصلاة [إنّها لكبيرة]^(٤) إلا على الخاشعين.

ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر علينا^(٥) أخف من صيام عام، وأن صيام ساعة أخف من صيام يوم!!

فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد منه^(٦) ممّا حمّله من كان قبلنا.

كما قال الله تعالى [وهو أمرٌ]^(٧) لنا أن ندعوه فنقول: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [وَأَعْفُ

(١) في (١٣): المفروضة.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): صلاة أصلاً.

(٤) في (١٣): على أنها كبيرة.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) سقطت من (١٣).

(٧) في (١٣): أمراً.

عَنَا^(١) ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وكما وصف^(٢) تعالى أنه وضع بنييه ق الإصر^(٣) الذي كان عليهم، والأغلال التي كانوا طوقوها^(٤) إذ يقول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْفُحْشَ وَالْبَغْيَ وَالزُّلْمَ وَالْجَبْنَ وَالْكَبِيرَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَلْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿[الأعراف: ١٥٧].

فهذا هو عين^(٥) التيسير والتخفيف^(٦) وإسقاط الحرج!!

وأين يقع ما كُلفناه نحن مِمَّا كُلفه بعض قوم موسى، من قتل أنفسهم بأيديهم، فكل شيء كلفناه يهون عند هذا.

وكذلك ما في شرائع اليهود من أنه من حضر^(٧) على ميت ينجس^(٨) يوماً إلى الليل، وسائر الثقائل^(٩) التي كُلفوا وحرّم عليهم، وخفف علينا^(١٠) ذلك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) في (١٣): نص.

(٣) في (١٣): الأصرار.

(٤) في (١٢): يطوقوها.

(٥) سقطت من (١٢)، (١٣).

(٦) في (١٣): وعين التخفيف.

(٧) في (١٣): خَطَر.

(٨) في (١٣): تنجس.

(٩) في (١٣): الثقائل.

(١٠) في (١٣): عنا.

كله. والله تعالى الحمد (١).

وأما قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (٢) نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴿[البقرة: ١٠٦]، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَكُمْ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَتَفَاوَضُ فِي ذَاتِهِ، فَمَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَجْرًا.

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول: لا يُنسخ الأُخف إلا بالأثقل [لكن ما قاله] (٣) شغباً مِمَّنْ خالفه؛ لأنَّه لا خلاف أن الأثقل فاعله أعظم أجراً وقد قال ÷ لعائشة ل في: «العمرة هي على قدر نصبك ونفقتك» (٤).

فإذا كانت النسخة أعظم أجراً، فلا يكون ذلك إلا لثقلها، فهذه الآية عليهم لا لهم، فسقط احتجاجهم بكل ما شغبوا به.

ثم نقول [لهم، وبالله تعالى التوفيق] (٥): إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُلْزِمُنَا أَخْفَ [٢٠٤/٢ / ١٣] الْأَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ إِسْقَاطَ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تُقَالُ بِالإِضَافَةِ إِلَى تَرْكِ عَمَلِهَا، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى عَمَلِ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مِنْهَا، وَهَذَا شَيْءٌ يَعْلَمُ بِالْحُسْنِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

فصار قول من خالفنا مؤدياً إلى الخروج عن الإسلام جملة، ولا عمل في الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة.

(١) في (١٣): والله الحمد والمنة.

(٢) في (١٣): ننسأها .

(٣) في (١٣): لكننا أقوى.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١/١٢٦، ١٢٧)، وأحمد

(٤٠/ رقم ٢٤١٥٩)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

وقد قال الشاعر:

هل الولد المحبوب (١) إلّا تَعَلَّةٌ (٢) وهل خَلْوَةُ الحسناءِ إلّا أذى البعل (٣)
وفي الأكل والشرب مشقة، فلو أن الإنسان يصل إلى ذوق الطعوم المستطابة
والشبع، دون تكلف تناول، ومضغ، وبلع، لكان أخف عليه، وأقل مشقة، وأيسر
غرراً، فرب مختنق بأكله كان في ذلك حتفه، أو الإشراف على الحتف، ورب متأذ
بما يدخل من ذلك في جوفه، وبما يدخل بين أضراسه، ومُغَثٌّ (٤) لمعدته فيتقيأ
فيألم لذلك، ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده.

ولو تتبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لكثُر (٥) ذلك جدّاً فكيف بالأعمال
المكلفة.

ولكن العسر والمشقة يتفاضل، فإنّما رفع الله لا عنا في بعض المواضع ما
لا نطيق وخفف عنا (٦) في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر.

(١) في (١٣): روايتان: المولود، والمحبوب.

(٢) تعلّى: علله تعليلًا: شغله به.

والتعلة: ما يسكت به الصبي.

[الصحاح ٥/١٧٧٣ - ١٧٧٤، لسان العرب ١١/٤٦٧ - ٤٦٩، تاج العروس

٣٠/٤٤ وما بعدها].

(٣) القائل المتنبي، والبيت من قصيدة أولها:

بِنَا مِنْكَ فَوْقَ الرَّمْلِ مَا بَكَ فِي الرَّمْلِ وَهَذَا الَّذِي يُضْنِي كَذَاكَ الَّذِي يُبْلِي

[شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي ٣/١٧٨].

(٤) في حاشية (١٣): في «المجمل» لابن فارس: أغثَّ الحديث، فسد، والغثيان خبث
النفس.

(٥) في (١٣): لطال.

(٦) مكانها في (١٣): تعالى.

وقد جاء في الأثر «حفت الجنة بالمكاره»^(١).

فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال: إن الله تعالى لا ينسخ الأخف بالأثقل.

وقد^(٢) صحَّ أنه تعالى يفعل ما يشاء، فينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، والشيء بإسقاطه جملة، ويزيدنا شريعة دون^(٣) أن يخفف عنا أخرى، لا معقب لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل.

فإن اعترضوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فهذه حجة عليهم بيّنة لا محيد عنها؛ لأنَّ التخفيف لا يكون إلّا^(٤) بعد تثقيل، فإذا ثقلَّ تعالى علينا أولاً، فما الذي يمنع من أن يثقل علينا أخرى^(٥) إن شاء الله^(٦)!!

[١٨٣/أ] وقد كُنَّا برهة خالين من ذلك التثقيل الأول ثم ثقلنا به!!

فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولاً وأن يزداد تثقيلاً آخر أشد منه؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣)، وأحمد (١٢/رقم ٧٥٣٠)،

(١٤/رقم ٨٩٤٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): من غير.

(٤) زيادة من (١٣).

(٥) في (١٣): آخرًا.

(٦) سقط لفظ الله الجلالة من (١٣).

ويكفي من هذا كله وجودنا ما لا سبيل لهم إلى دفعه^(١)، نسخه تعالى أشياء خفائاً بأشياء ثقال، فمن ذلك نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصوم^(٢) شهر رمضان، ونسخ إباحة الإفطار في رمضان، وإطعام الطعام^(٣) - بدل ما يفطر من أيامه - بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر، ولزوم [٢٠٤/ب/١٣] الصيام فيه .

ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته، بإيجاب الغسل عليه.

ونسخ تعالى إباحة الكلام عليه^(٤) بعد أن كان حلالاً بتحريمه، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الإنسان أخف بلا شك.

ونسخ تعالى سقوط فرض^(٥) الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله ق على بيعة النساء بإيجاب القتال.

وحرم الخمر بعد إحلالها وقد^(٦) قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فصحَّ أنه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالاً، وقد كان المنسوخ من كل ما ذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة.

(١) في (١٣): إلى لهم إلى دفع نسخه.

(٢) في (١٣): بصيام.

(٣) في (١٣): مساكين.

(٤) في (١٣): للمصلي.

(٥) سقطت من (١٢).

(٦) سقطت من (١٣).

وقد بين الله تعالى ذلك بإخباره أنَّ في الخمر والميسر منافع للناس، فأبطل تعالى علينا تلك المنافع!!

ولا يشك ذو عقل أنَّ عدم المنفعة أثقل من وجودها.

ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة، بالجلد والرجم والجلد والتغريب، ولا شك عند من [في دماغه أقل سلامة في أن^(١)] الحجارة والسياط أثقل من [الحبس والسب]^(٢).

وقد اعترض بعض من يخالف قولنا في هذه المسألة بأن قال في نسخ الحبس عن الزواني: إنَّ الحبس لم يكن مطلقاً، وإنَّما كان مقيداً بوقت متظر لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

قال أبو محمد: وهذا الاعتراض باطل^(٣) ساقط من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنَّه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهن، ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقال^(٤).

والثاني: أن كل نسخ في الدنيا فهو^(٥) صفته إنَّما هو مقيد عند الله لا بوقت محدود في علمه تعالى، كما قالت عائشة ل في فرض قيام الليل: إنَّه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزلها^(٦).

(١) مكانها في (١٣): له عقل أن.

(٢) في (١٣): السب والسجن.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): بالثقال.

(٥) في (١٣): فهذه.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١)،

ولا فرق بين أن يُبدي إلينا ربنا تعالى أنّه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة، وبين ألاّ يبدي إلينا ذلك حتى ينسخه، وكل ذلك نسخ، ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله، في أن كل ذلك نسخ.

والثالث: السبيل^(١) الذي انتظر بهن هو أثقل ممّا كان عليهن أولاً؛ لأنّه شدخ بالحجارة حتى يقع الموت بعد الإيلام بالسوط، أو نفى في الأرض بعد الإيلام بالسوط، فكانت السبيل المفعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء، وكل ذلك أشد من الحبس.

وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن، وأبوه هم.

وقد اعترض [٢٠٥/أ/١٣] بعضهم في نسخ البيعة على [١٨٣/ب] بيعة النساء بإيجاب القتال بأن قال: كان القتال أثقل علينا في صدر الإسلام لقلّتنا، فلمّا كثر عددنا [صار القتال أخف و]^(٢) صار تركه أثقل.

قال أبو محمد: ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الأسماء وحدود الكلام لم يأت بهذا الهذر^(٣).

ويقال له: أخبرنا أزد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قُؤوا بها قوة ثانية أكثر ممّا كانوا، أم لا؟!

فإن قال: لا، نقض قوله، وتبرأ منه، وأخبر أنّ الحال بعد نزول هذه الآية

وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٦٩)، وغيرهم.

(١) في (١٣): أن السبيل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في حاشية (١٣): في المجمل: الهذر: الهذيان.

الموجبة للقتال، بعد أن كان غير واجب، كالحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال، وبطل ما قدر من التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال!!

وإن قال: نعم! جمع أمرين:

أحدهما: أنه يقفو ما ليس له به علم ويكذب.

والثاني: أنه لم يتخلص بعد من إلزامنا.

ويقال له: لا بد أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذي بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم، وبين نزول الآية في (١) وقتاً لا بد منه، فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم، ثم نسخ بإيجاب القتال.

وأيضاً فإنه ليس في المعقول أصلاً، ولا في الوجود عدد إذا بلغت الجماعة قويت على محاربة أهل الأرض كلهم، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن معمر العالم من الناس، والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الألف!!

وقد علم كل ذي عقل أنه لا فرق في القوة على محاربة أهل الأرض كلهم بين ألف وألفين، وبين واحد واثنين.

وإنما ههنا نزول النصر، فأني (٢) أنزله الله تعالى على الإنسان الواحد، قوي ذلك الواحد على محاربة أهل الأرض كلهم، وعجزوا كلهم عنه، كما قال تعالى لنبيه ÷: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): فإذا.

وأيقنَّا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه، ولقدر على جميعهم.
وقد قال بعض المخالفين لقولنا: إن الصبر على القتال أثقل لذي النفس
الأنفة.

قال أبو محمد: ويكفي من الرد على هذه المقالة تكذيب الله لأ^(١)، فإنَّه
تعالى خاطب الصحابة ش، وهم آنف الناس نفوسًا، وأحماهم قلوبًا، وأعزهم
هممًا، و^(٢) خاطب أيضًا كل مسلم يأتي إلى يوم القيامة، وهم أعز الأمم نفوسًا،
وأفرها عن الضيم، بأن قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا [٢٠٥/ب/١٣] وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ^(٣) [البقرة: ٢١٦] وكفانا ^(٤) لأ
الشغب والتعب، وبين أن القتال مكروه عندنا.

والمكروه أثقل شيء.

وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه الذي هو أثقل شيء ^(٥)، قد يكون لنا
فيه خير أكثر ممَّا في الأخف.

فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكمًا جليًّا، لا يسوغ لأحد أن يتكلم
بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا، والحمد لله رب العالمين.

واعترض بعضهم بأن قال: لم تكن الخمر مباحة، بل كانت حراما بالعقل

(١) زاد في (١٣): لها.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣) أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

(٤) في (١٣): فكفانا.

(٥) سقطت من (١٣).

فلم ينسخ إباحتها.

قال أبو محمد: فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي ق [١٨٤ / أ] لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه، وقد رويناه في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم، كما (١) حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج قال: حدثنا عبيد (٢) الله بن عمر القواريري، حدثنا أبو همام عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري س قال: سمعت رسول الله ق قال: «يا أيها الناس إن الله يُعَرِّضُ بالخمَر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به».

قال: فما لبثنا إلّا يسيراً حتى قال ق : «إن الله حرم الخمر فمن أدركته [هذه الآية] (٣) وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع» (٤).

ورويناه من الطرق (٥) الصحاح شربها معلنا بعلم رسول الله ق أكثر ذلك من (٦) حمزة، وسعد، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي دجانة سماك بن خرشة، وأبي بن كعب،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في الأصل، (١٢): عبد الله، تحريف، وجاء على الصواب في (١٣).

(٣) زيادة من (١٣)، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(٤) مسلم (١٥٧٨)، وغيره.

(٥) في (١٣): الأَطْرَاق.

(٦) في (١٣): عن.

ومعاذ بن جبل، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ش!!

فكيف يقول هذا الجاهل: إنها لم تكن حلالاً، وإن العقل حرمها، وأين عقل هذا المجنون العديم العقل - على الحقيقة - من عقل رسول الله ق الذي كان يراهم يشربونها، ولا ينكر ذلك عليهم، أزيد من ستة عشر عاماً بعد مبعثه ÷ ، فإن الخمر لم تحرم إلا بعد أحد.

وأحد كانت في العام الثالث من الهجرة، وتنادم الصحابة ش^(١) في المدينة [٢٠٦/٢/أ/١٣] بحضرة رسول الله ق ، وما وقع لبعضهم من العريضة على بعض، ومن الجنايات في شارب علي^(٢)، ومن التخليط في الصلاة، أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ س قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا (الناقة المسنة) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ق شَارِقًا أُخْرَى، فَأَنْخَضْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ فَيَنْتُهُ فَيَنْتُهُ تَغْنِيهِ، فَقَالَتْ: «أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ».

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ (الزهري): قَالَ عَلِيٌّ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ق وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَغَيِظَ عَلَيْهِ، فَفَرَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِبَابِي، فَارْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ق يُفَهِّقِرْ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

أخرجه البخاري (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩)، وأبو داود

(٢٩٨٦)، وأحمد (٢/رقم ١٢٠١)، وغيرهم.

وكل ذلك يعلمه رسول الله ق فلا (١) ينكره .
 ولا يحل لمؤمن أن يقول: إِنَّهُ ÷ أقر على حرام أصلاً .
 ويكفي (٢) ما قدّمنا من أمره ÷ ببيعها قبل أن تحرم، وبأن ينتفع بها،
 والشرب يدخل في الانتفاع، وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (١٣): ولا .

(٢) في (١٣): ويكفي من هذا .

فصل في نسخ الشيء قبل أن يعمل به

قال أبو محمد: أَكْثَرَ المتقدمون في هذا الفصل، وما ندرى أن لطالب الفقه إليه حاجة، ولكن لما تكلموا لزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته!!
والصحيح من ذلك أن نسخه^(١) بعد العمل به، وقبل العمل به، جائز كل ذلك!!

وقد نسخ لأَ عَنَّا إيجابه خمسة وأربعين صلاة في كل يوم وليلة، قبل أن يعمل بها أحد.

قال أبو محمد: [ومن جعل]^(٢) هذا بدءاً^(٣)، فقد جعل النسخ بدءاً، ولا فرق!!

وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به، فهو^(٤) راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به، ولا فرق، والله تعالى يفعل ما يشاء.

والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور إلى الله تعالى [١٨٤/ب] يفعل

(١) في (١٣): النسخ.

(٢) في (١٢): ومن.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

ما يشاء، ليس عليه زمام، ولا له معقب (١).

وسنبين ذلك في «إبطال (٢) العلل» من هذا الديوان إن شاء الله تعالى، [وبالله
لأ التوفيق] (٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فماذا أراد الله لأ منا إذا قال: صلوا خمسين صلاة في كل يوم
وليلة، ثم نسخها، وردّها إلى خمس قبل أن نصلي الخمسين؟!

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إِنَّهُ أَرَادَ مِنَّا الطَّاعَةَ وَالْإِنْقِيَادَ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى
صَلَاتِهَا، وَالْإِعْتِقَادَ لَوْجُوبِهَا عَلَيْنَا فَقَطْ، وَلَمْ يَرِدْ قَطْ تَعَالَى مِنَّا كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ،
وَلَا أَنْ نَعْمَلَهَا.

ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يُرد قط مِنَّا (٤) كونه، بل يوجب ذلك.
ونقول: إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أَبَا طَالِبٍ بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَرِدْ قَطْ تَعَالَى كَوْنُ إِيْمَانِهِ
مَوْجُودًا.

وقد نص لأ على ذلك بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ
قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (٥) [القصص:
٥٦].

فأخبر تعالى أنه لم يُحب هداية أبي طالب، وأنه أراد ألا يهدي قومًا، وكلهم
مأمور بالاهتداء!!

(١) في (١٣): متعقب.

(٢) في (١٣): باب العلل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) زيادة من (١٣).

(٥) بعدها في (١٣): ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

وقَدْ بَيَّنَّا هَذَا [٢٠٦/ب/ ١٣] فِي كِتَابِ «الْفَصْلِ» (١).

وَلَوْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْسَخْهَا حَتَّى نَصْلِيهَا لَعَلَّمْنَا حِينَئِذٍ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ كَوْنَهَا مَنَّا، كَمَا عَلَّمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَسَائِرٍ مِنْ أَسْلَمَ، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ مَا أَرَادَ تَعَالَى كَوْنَهُ بَعْدَ ظَهْوَرِهِ، وَهَذَا (٢) الَّذِي أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْبِهِ [لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ] (٣) وَنَحْنُ كُنَّا مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ.

وَقَدْ يَمُوتُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ بَعْدَ بَلُوغِهِ فَعَلَّمْنَا أَنَّهُ (٤) تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِنْقِيَادَ وَالْعَزِيمَةَ فَقَطْ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ قَطْ مِمَّنْ مَاتَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَصْلِيَهَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ فِي إِجَازَةِ نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِحَدِيثِ الزَّبِيرِ: إِذْ خَاصَمَ الْأَنْصَارِيُّ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمَذِينِبٍ (٥) (٦).

(١) الْفَصْلُ (٣/ ٦٥-٦٧).

(٢) فِي (١٣): وَهُوَ، فِي الْحَاشِيَةِ: أَوْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ سَيَكُونُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (١٣).

(٤) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) فِي (١٣): وَمَذِينِبٍ.

(٦) (حَسَنٌ):

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٨)، مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ، يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ق فِي مَهْزُورٍ، يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ق أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

«وإسناده حسن في الشواهد»، مالك بن ثعلبة، ويقال: أبو مالك، قال فيه الحافظ:

مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث.

وثعلبة له رؤية.

وجعل الأمر الآخر منه ÷ ناسخاً للأول.

وأبطل قول من قال: كان الأمر الأول على سبيل الصلح وترك الزبير بعض حقه.

وقال: إن هذا لا يحل أن يقال؛ لأنَّ حكمه ÷ كله حق واجب، لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فلم يخص أمراً دون أمر.

ولو ساغ ذلك في هذا الحديث، لساغ لكل أحد أن يقول في أي حكم حكم به رسول الله ق: هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة!! وهذا كفر من قائله.

قال أبو محمد: وقد صدق هذا المحتج فيما قال [وبالله تعالى التوفيق].

وخالفه محمد بن إسحاق فرواه عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة مرسلاً. أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/٢٣٣ رقم ٢٦٩)، والطبراني (١٣٨٦)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٣٩٣).

وتابع أبا مالك بن ثعلبة: محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة، به. أخرجه ابن ماجه (٢٤٨١).

وتابعه صفوان بن سليم، عن ثعلبة، به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، والطبراني (١٣٨٧)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٣٩٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ب عند أبي داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، وإسناده حسن في الشواهد. وهذا منها. والله المستعان.

قال أبو محمد^(١): وقال بعضهم: لو جاز النسخ [قبل العمل لجاز النسخ]^(٢) قبل الاعتقاد.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس باطل، ولو كان القياس حقًا لكان هذا فاسدًا، إذ ليس سقوط الفعل موجبًا لسقوط الاعتقاد، فقد يعتد وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة، وقد يفعله من لا يعتد به من المنافقين والمرائين، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة.

فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطًا بالعمل، وبطل ما موه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد.

فإن قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل [١٨٥/أ] العمل به لكان اعتقاده حسنًا، وطاعة، وفعله قبيحًا ومعصية، وهذا محال.

فالجواب: إن هذا شغب ضعيف؛ لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين، وإنما يكون اعتقاد الشيء حقًا إن فعل، إذا لم يُنسخ وأما^(٣) إذا نسخ فإنما الواجب اعتقادًا أنه معصية إن فعل، واعتقاد [٢٠٧/أ/١٣] أنه قد كان طاعة في وقت آخر، وهذا ليس محالًا.

فإن قالوا: الاعتقاد فعل.

قيل لهم: الاعتقاد^(٤) فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد، فهو شيء آخر غير الاعتقاد.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في (١٣): فأما.

(٤) سقطت من (١٢).

وقد فرّق رسول الله ق بينهما بقوله ق : «العمل بالنيات» (١).

فجعل النية وهي الاعتقاد، غير العمل.

قال أبو محمد: وقد احتج القدماء من القائلين بقولنا في هذه المسألة بحجج منها أمره تعالى إبراهيم ÷ بذبح ولده، وقول إبراهيم ÷ : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتُؤُا الْمَيْنُ﴾ (٢) [الصفات: ١٠٦].

وقالوا: هذا بيان جلي أنّ الذي أمر به نسخ قبل أن يكون؛ لأنّ قومًا قالوا: إنّما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط، فأبطل الله (٣) تعالى قولهم بقول إبراهيم: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتُؤُا الْمَيْنُ﴾ [الصفات: ١٠٦] ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء، فصَحَّ بقول إبراهيم ÷ أنّه إنّما أمر بقتل ولده، وإماتته بالذبح، ثم نسخ ذلك قبل فعله.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلاً.

فإنّ قال قائل: عرّفونا ما الذي أراد الله تعالى منا إذ أمرنا بالشيء ثم نسخه قبل فعله، أراد العمل به ثم بدا له (٤)، أم أراد ألا يعمل به؟

والشيء إذا لم يرده تعالى فقد سخطه، وكرهه ولم يرضه، فعلى قولكم إنّهُ تعالى يأمر بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا!!!

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :

فهم المؤلف أنّ هذه الآية حكاية قول إبراهيم، وسياق الآية يأباه، بل هو من قول الله لأ امتداحاً لإبراهيم على صبره وقوة عزمه. انتهى.

(٣) سقط لفظ الجلالة من (١٣).

(٤) في (١٣): له قبل فعله.

قال أبو محمد: فيقال له (١) -وبالله تعالى التوفيق-: إِنَّهُ تعالى أمر بما أمر من ذلك ولا مراد له إِلَّا الانقياد من المأمور فقط، ولم يرد قط وقوع الفعل بل نهانا عنه قبل أن يكون منا، ولا يسأل عما يفعل، ولسنا ننكر أن [يأمر الله] (٢) تعالى الآن بأمر قد علم لَّا (٣) أَنَّهُ بعد مدة ينهى عنه ويسخّطه، وإِنَّمَا الذي ننكر أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره، فهذا لا سبيل إليه.

وَأَمَّا أَنْ يأمر (٤) بأمر قد علم أَنَّهُ سينهانا عنه في ثاني الأمر، ويسخّطه بعد مرور وقت الأمر به، فهذا واجب وهذه صفة كل نسخ، وكل أمر مرتبط بكل وقت (٥) -وبالله تعالى التوفيق-.

وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين صلاة، ثم حطها (٦) إلى خمس بأن قال: إِنَّمَا يلزمنا الأمر إذا بلغنا، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد إلى المسلمين!! فأجاب بعض مَنْ سلف من القائلين بقولنا: إِنَّهُ تعالى قد بلغ أمره بذلك إلى رسوله، [٢٠٧/ب/١٣] وهو (٧) سيدنا، وإمامنا فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها إليه، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها.

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالُوا: لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إِلَّا خَمْسًا، يعطي بكل واحدة عشر حسنات [١٨٥/ب] واحتجُّوا بما في آخر الحديث من قوله تعالى:

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): يأمرنا.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): يأمرنا.

(٥) في (١٣): بوقت.

(٦) في (١٣): جعلها تعالى.

(٧) في (١٣): فهو.

«هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي»^(١).

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم؛ لأنَّ الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلاً، وإنَّما هي خمس في العدد، وخمسون في الأجر، وكما ألزمنا أولاً خمسين في العدد، وهي خمسون في الأجر فقط، فأسقط تعالى عنا التعب، وأبقى لنا الأجر، فصَحَّ أن الساقط غير اللازم ضرورةً.

وبرهان ذلك حطه تعالى إلى خمس وأربعين ثم^(٢) إلى أربعين، ثم إلى خمس وثلاثين، ثم إلى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً.

وهذا لا إشكال^(٣) في أن الملمزم أولاً غير المستقر آخرًا، فبطل اعتراضهم، والحمد لله رب العالمين.

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال: لعله ÷ قد صلى الخمسين صلاة قبل نسخها، أو لعل الملائكة قد^(٤) صلتها قبل نسخها.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالأخبار لم يقل هذا الهجر؛ لأنَّ الإسراء إنَّما كان في جوف الليل، ولم يأت الصباح إلَّا وهو ÷ قد رجع إلى مكة، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس، وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة، وإنَّما لزمتم الخمسون في يوم وليلة.

وأيضًا فهو ÷ يذكر بلفظه في ذلك^(٥) الحديث: أنَّه لم ينفك راجعًا وآتيًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): وإلى.

(٣) في (١٣): لا إشكال فيه.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) سقطت من (١٢).

من ربه تعالى إلى موسى عليهما (١) السلام (٢) .

وأما الملائكة فلم يُبعث رسول الله ق إليهم، بل بعضهم هم الرسل [إلى محمد ق] (٣)، وإنَّما بُعث [رسول الله ق] (٤) إلى الجن والإنس الساكنين دون السماء (٥) الدنيا.

هذا ما لا خلاف بين المسلمين فيه، مع النصوص الواردة في القرآن والحديث، في خطاب هذين النوعين فقط، و[أنَّهُ ÷] (٦) إنَّما بُعث إليهما فقط.

والملائكة ≠ (٧) في مكان لا ليل فيه، وإنَّما هي في السموات التي هي الأفلاك، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله، والليل إنَّما يبلغ إلى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط، والجن مرجومون بالشهب إن دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥].

فصَحَّ يقيناً أن الملائكة لا تلزمهم صلواتنا (٨)؛ لأنَّهم (٩) لا ليل عندهم [٢٠٨/أ/١٣] ولا نهار، وإنَّما هم في أنوار بسيطة صافية.

(١) في (١٢)، (١٣): عليه.

(٢) حديث الإسراء جاء عن جمع من الصحابة لش منهم أبو ذر الغفاري س.

وقد تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): من الله تعالى إليه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٥) في (١٣): سماء.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) في (١٣): صلاتنا.

(٩) زيادة من (١٣).

وإنَّما تلزم الصلوات بأوقات (١) الليل والنهار.

وقد احتج في هذا بعض من تقدم بأن قال: يقال لمن أبى ذلك ما الذي أنكرتم؟ أنسخ ما قد فعل، أم نسخ ما لم يفعل، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل؟! ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإنَّ قَالُوا: نسخ ما قد فعل، أحوالوا ولا سبيل إلى نسخ ما قد فعل؛ لأنَّه قد فعل وفني، فلا سبيل إلى رده.

وإنَّ قَالُوا: نسخ ما لم يفعل، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله، وهذا هو نفس ما أبطلوا؛ لأنَّ الذي لم يفعل هو غير الذي فعل ضرورة.

وإنَّ (٢) قَالُوا: نسخ الأمر، فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر، [١٨٦/أ]، وبين نسخه بعد أن يفعل (٣) ما أوجب ذلك الأمر.

والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به، فلا يتعلق الأمر بالفعل؛ لأنَّه غيره؛ لأنَّ الأمر هو فعل الله تعالى (٤) مجرداً، والفعل هو فعلنا نحن، فيبينهما فرق بين (٥) كما ترى.

قال أبو محمد: وهذه حجة ضرورية لا محيد عنها.

واحتج أيضاً بأن قال: إنَّ الأمر إذا ورد ففعله فاعلون، ثم نسخ، فلا خلاف

(١) ذكر في (١٣): أن في نسخة: في أوقات.

(٢) في (١٣): فإن.

(٣) في (١٣): يفعل الناس.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) سقطت من (١٣).

في جواز ذلك، ولا شك في أنه قد بقي خلق كثير لم يعملوا به ممّن لم يأت بعد، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله، فقد نُسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعلموا^(١).

ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين، وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم.

قال أبو محمد: وهذه أيضًا حجة ضرورية لا محيد عنها.

قال أبو محمد: وسألني سائل فقال: لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة، أو قال أبدًا، يجوز نسخ هذا أم لا؟!

فقلت: إن النسخ جائز في هذا؛ لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به، ولا فرق بين أن يأمرنا بالخمسين^(٢) صلاة نصليها [ثم نسخها عنا، حاشا خمسًا قبل أن نصليها]^(٣)، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبدًا، أو ثمانية أيام، ثم نسخه^(٤) عنا قبل أن يتم عمل ذلك.

وليس للكذب في الأمر والنهي مدخل، وإنّما يدخل الكذب في الأخبار، فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه؛ لأنه كان يكون كذبًا مجردًا، إذ في الأخبار يقع الكذب، وهذا بخلاف^(٥) الأمر إذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت، فالنسخ جائز فيه؛ لأنه ليس يكون حينئذٍ كذبًا، وإنّما

(١) في (١٣): يعملوا به.

(٢) في (١٣): بخمسين.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) في (١٣): ينسخه.

(٥) في (١٢): خلاف.

يكون النسخ حيثئذ بياناً للوقت الذي لزمنا فيه ذلك العمل.

فَمَمَّا جاء بلفظ الخبر على التأييد فلا يجوز نسخه [٢٠٨/ب/ ١٣] قول الله
لأ: «هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي» (١).

فلو بدل لكان هذا القول كذباً، ومنه بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة (٢).

والقول في المتعة فهي حرام بحرمة الله (٣) إلى يوم القيامة.

فلو نسخ هذان الأمران، لكان هذان القولان كذباً، إذ كان يبطل وجود ما
أخبرنا بوجوده إلى يوم القيامة. [وبالله تعالى التوفيق] (٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جزء من حديث جابر س في الحج، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): الله ورسوله.

(٤) زيادة من (١٣).

فصل في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة.

فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة.

وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة [بأخبار الآحاد] ^(١) بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن.

وبرهان ذلك ما قد ^(٢) بيناه في باب [١٨٦ / ب] الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة، لما جاء في القرآن، ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله ﷻ ^(٣) لا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ^(٤) **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** [النجم: ٣ - ٤].

فإذا كان كلامه ÷ ^(٤) وحياً من عند الله ﷻ، والقرآن وحي، فنسخ الوحي

(١) سقطت من (١٣)، والصواب عدمها.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) سقطت من (١٣).

بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.

واحتجَّ مَنْ منع ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي
نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل إن رسول الله ق بدله من
تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإثما نقول: [بدله ÷] (١) بوحي من عند الله
تعالى، كما قال تعالى (٢) أمرأله أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس:
١٥].

فصحَّ بهذا نصًّا جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي، فجائز نسخ
القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

واحتجُّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا (٣) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ
مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

قالوا: والسنة ليست مثلاً [من القرآن] (٤) ولا خيرًا منه.

قال أبو محمد: وهذا أيضًا لا حجة لهم فيه؛ لأن القرآن أيضًا ليس بعضه
خيرًا من بعض، وإثما المعنى نأت بخير منها لكم، أو مثلها لكم.

ولا شك أن العمل بالناسخ هو (٥) خير من العمل بالمنسوخ (٦)، وقد

(١) في (١٣): إنه عليه السلام بدله.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): ننسأها.

(٤) في (١٣): للقرآن.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣) بعدها: قبل أن ينسخ.

يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن^(١) فائدة الآية [٢٠٩/٢/١٣] أننا^(٢) قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن [إمّا أن^(٣) يكون أكثر منه أو مثله.

ولا بد من أحد الوجهين، تفضلاً من الله لأ - لا إله إلا هو - علينا.

وأيضاً فإن^(٤) السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله لأ على ما تلونا^(٥) آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

والثاني: استواءهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وإنما اختلفا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى غيره معه مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط.

وليس في العالم شيان إلا وهما يشتهان من وجه، ويختلفان من آخر، لا بد من ذلك ضرورة، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يمتاثلا من كل وجه.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٣): أننا.

(٣) في (١٣): إنما.

(٤) في (١٣): فالسنة.

(٥) في (١٢): تكون.

وإذ قد صحَّ هذا كله، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً، [وكما قلنا] ^(١) ولا فرق.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا مَئْمَةَ الْمُؤْمِنَةِ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ ^(٢) [البقرة: ٢٢١].

وقد تكون المشركة ^(٣) خيراً منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق ^(٤)، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله لأ، وهذا شيء يعلم حساً ومشاهدة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجُّوا أيضاً بقوله الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ كل ما جاء عن النبي ق فالله لأ هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما يشاء ^(٥) أن يمحو من [١٨٧ / أ] أو امره، وكلُّ من عند الله.

وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنَّه تعالى يمحو ما يشاء ^(٦) بما يشاء على العموم، وتدخل ^(٧) في ذلك السنة والقرآن.

واحتجُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِثَبَاتِ النَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(١) في (١٣): كما قلنا قبل.

(٢) زاد في (١٣): ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٣): الأخلاق ونحوها.

(٥) في (١٣): شاء.

(٦) في (١٣): ما شاء بما شاء.

(٧) في (١٣): ويدخل.

قالوا: والمبين لا يكون ناسخاً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما قد بينّا في أول الكلام في النسخ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان؛ لأنّه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

والثاني: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها!!

وكل دعوى تعرّت من برهان فهي فاسدة ساقطة.

واحتجّوا أيضاً^(١) بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾ [النحل: ١٠١].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّه لم يقل تعالى: إني لا أبدل إلا [آية مكان الآية]^(٢)، وإنما قال لنا: إنّه يبدل آية مكان آية.

[٢٠٩/ب/ ١٣] ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه، وقلنا: إنّه يبدل آية مكان آية، ويفعل أيضاً غير ذلك، وهو تبديل وحي غير متلوّ مكان آية ببراهين آخر.

وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب، فهو مبطل لا حتجاجهم بهذه الآية.

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ. وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) [طه: ١١٤].

قالوا: فإذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يُقضى إليه وحيه،

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): آية إلا مكان آية.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

فهو من نسخه أشد منعا.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه؛ لأننا لم نُجز قط أن يكون الرسول ق ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي بنسخها، وقائل ذلك عندنا كافر!!

وإنما قلنا: إنه ÷ إذا قضى إليه ربه تعالى وحيًا غير متلو بنسخ آية، أبداه رسول الله ق إلى الناس حينئذ بكلامه، فكان سنة مبلغة، وشريعة لازمة، ووحياً منقولاً، ولا يضره أن لا يسمى قرأنا ولا يكتب في المصحف، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي تثبت^(١) بالسنة، ولا بيان لها في القرآن، من عدد ركوع الصلوات، ووجوب^(٢) الزكوات، وما حرم علينا^(٣) من البيوع وسائر الأحكام، وكل ذلك من عند الله لأ.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ [مِنْ رَبِّكَ]﴾ [النحل: ١٠٢].

قال: وهذا لا يطلق إلا على القرآن.

قال أبو محمد: وهذا كله كذب من قائله وافتراء، وكل وحي أتى إلى النبي ق بشريعة من الشرائع فإنما نزل به الروح القدس من ربه^(٤).

وقد جاء نص الحديث: بأن جبريل ÷ صلى^(٥)، فصلى رسول الله ق، ثم

(١) في (١٣): ثبتت.

(٢) في (١٣): ووجوه.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٥) في (١٣): نزل صلى.

صلى فصلی (١) هكذا حتى علمه الصلوات الخمس (٢).

وليس هذا في القرآن، وقد نزله روح القدس كما ترى.

قال أبو محمد: فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الشافعي (٣) / : إذا أحدث الله تعالى لنبيه ÷ (٤) أمراً برفع سنة

قد (٥) تقدمت، أحدث النبي ق سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى.

فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول فقال: لو جاز أن يقال في وحي نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبي ق : إن عمله هذا نسخ السنة الأولى، لكان إذا عمل ÷ سنة [١٨٧/ب] فنسخ بها سنة سالفة له، فعمل بها الناس، إن عمل الناس نسخ السنة الأولى، وهذا خطأ.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض [٢١٠/أ/١٣] صحيح .

والرسول ÷ مفترض عليه الانقياد لأمر ربه لأ .

فإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله لأ ، لا العمل الذي لا بد منه، والذي إنما يأتي انقيادا لذلك الأمر المطاع.

قال أبو محمد: فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة: أيفعل الرسول ÷ أو

(١) زاد في (١٣): رسول الله ق .

(٢) هو أول حديث في موطأ الإمام مالك / .

أخرجه البخاري (٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داود (٣٩٤)،

والنسائي (٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأحمد (٢٨/رقم ١٧٠٨٩)،

(٣٧/رقم ٢٢٣٥٣)، وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري س.

(٣) الرسالة فقرة (٣٢٤) بنحوه.

(٤) سقطت من الأصل ومن (١٢)، وفي (١٣): (عليه) فقط.

(٥) سقطت من (١٣).

يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى إليه به؟!

فإن قال: نعم، كفر، وأكذبه^(١) ربه تعالى بقوله لا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢)
 إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٣ - ٤]، وبقوله تعالى أمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فلما بطل أن يكون فعله ÷ أو قوله إلّا وحياً، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضاً، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضهما^(٢) بعضاً.

قال أبو محمد: ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بياناً لا خفاء به قوله تعالى:
 ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثم قال ق: «خذوا عني^(٣) قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»^(٤).

فكان كلامه ÷ الذي ليس قرأنا ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن.

فإن قال قائل: ما نسخ الحبس^(٥): إلّا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(٦) الآية [النور: ٢].

(١) في (١٣): كذبه.

(٢) في (١٣): بعضها، وفي (١٢): بعضه.

(٣) في (١٣): خذوا عني خذوا عني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (١٢).

(٦) بعدها في (١٣): ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

قيل له: أخطأت؛ لأنَّ هذا الحديث يوجب بنصّه أنّه قبل نزول آية الجلد؛ لأنَّه بيان السبيل التي (١) ذكر الله لأمر لهم باستماع تلك السبيل.

وأيضاً فإن في الحديث التغريب والرجم، وليس ذلك في الآية التي ذكرت.

فالحديث هو النسخ على الحقيقة، لا سيما إن (٢) كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة، أو (٣) الشافعي أو مالك، فإنَّهم لا يرون على الثيب جلداً، وإنَّما (٤) يرون الرجم فقط، فوجب على قولهم الفاسد أن لا مدخل للآية المذكورة أصلاً في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواني.

فإن قال قائلُ منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روي ممّا كان نازلاً وهو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (٥).

قيل له -وبالله تعالى التوفيق-: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يثبت (٦) في المصحف، فإذا جوزت ذلك، فكذلك كلامه ÷ بنص القرآن وحي غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به (٧).

(١) في (١٣): الذي.

(٢) في (١٣): إذا.

(٣) في (١٣): و.

(٤) في (١٣): إنما.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (١٣): يكتب.

(٧) من الحكم التي ذكرها أهل العلم للنسخ:

١ - اللطف والتخفيف بعد التشديد والتغليظ، قال تعالى: ﴿لَئِنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ

وقد فُلج^(١) بعضهم ههنا فقال: إِنَّمَا عَنِ بَقُولِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية^(٢) [النور: ٢] غير المحصنين فقط، وقال: كما [٢١٠/ب/ ١٣] خرج العبد والأمة من هذا النص، [كذلك خروج]^(٣) المحصن، والمحصنة منه.

قال أبو محمد: فيقال له: إذا جوزت خروج حكم ما من أجل خروج حكم

أَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ... ﴿[الأنفال: ٦٦] فنسخ لقاء الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين إلى لقاء الواحد للإثنين.

٢- العقوبة والمجازاة على جرائم المكلفين كما في قوله - تعالى -: ﴿فِيُظَلِّمَنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُغْلَتْ هُمْ...﴾ [النساء ١٦٠].

٣- التكريم للمكلف وطلب رضاه، وما تطيب به نفسه كما في قوله - تعالى -: ﴿قَدْ رَزَى نَقْلُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، وقد كان يستقبل بيت المقدس لكنه كان يكره استقبال قبلة اليهود ويحب استقبال قبلة إبراهيم ÷ فنسخ الله - سبحانه - ما كرهه بما رضىه من القبلتين كرامة له ق .

٤- المصلحة المبنية على ما تقدم من السهولة بعد الصعوبة، وتخفيف التكليف لكونه أقرب للاستجابة استصلاحًا للمكلفين.

٥- وقد يكون ابتلاء من الله لآ ولا يبين وجه الأصلح فيه إذ له لآ فعل ما يشاء كما في قوله لآ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِكُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأجابهم

بقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية، [البقرة: ١٤٢].

(١) في (١٣): بلح.

(٢) بعدها في (١٣): ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(٣) في (١٣): فكذلك خرج.

آخر بدليل، فلا ينكر^(١) على أبي حنيفة قوله: إن^(٢) من تزوج أمة^(٣) وهو يعلم أنَّها أمة^(٤) فوطئها إنَّه^(٥) خارج عن حكم الزناة.

ولا ينكر^(٦) على مالك قوله: إنَّ من وطئ عمته أو خالته بملك اليمين، وهو يعلم أنَّهما محرَّمتان عليه خارج عن حكم الزناة.

ولا تدخل أنت فيهم اللوطي ولا ذكر له فيهم!!

وهذا [١٨٨/أ] من عجائبهم^(٧) أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زان^(٨)، وأن يدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زان^(٩).

وهذا جهار بالمعصية لله لا وخلاف أمره، وتحكم في الدين بلا دليل نعوذ بالله العظيم^(١٠) من ذلك.

قال أبو محمد: وَمِمَّا نَسَخْتُ فِيهِ السُّنَّةُ الْقُرْآنَ، قول الله^(١١) لا:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) في (١٣): تنكر.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): أمّه.

(٤) في (١٣): أمّه.

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): ننكر.

(٧) في (١٣): غلطهم.

(٨) في (١٣): زاني.

(٩) في (١٣): زاني.

(١٠) سقطت من (١٣).

(١١) في (١٣): قوله.

فإن القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها كلاهما لا يجوز أن يكون إلا معطوفاً على الرؤوس^(١) في المسح ولا بد؛ لأنّه لا يجوز [البتة أن]^(٢) يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه؛ لأنّه إشكال وتلبس وإضلال لا بيان .

لا تقول: (٣) ضربت محمداً وزيداً، ومررتُ بخالد وعمرو، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلاً.

فلَمَّا جاءت السنة بغسل الرجلين صَحَّ أَنَّ المسح منسوخ عنهما .
وهكذا عمل الصحابة ش، فَإِنَّهُمْ^(٤) كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال ÷ : «ويل للأعقاب والعراقيب من النار»^(٥) .
وكذلك قال ابن عباس: نزل القرآن بالمسح^(٦) .

(١) جاءت في الأصل في نهاية الصفحة فلم تتضح .

(٢) جاءت في الأصل في نهاية الصفحة فلم تتضح . وسقطت (أن) من (١٢) .

(٣) في (١٢)، (١٣): لا نقول .

(٤) سقطت من (١٢) .

(٥) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم عبد الله بن عمرو ب .
والحديث تقدم تخريجه .

(٦) لم أجده عن ابن عباس ب بهذا اللفظ إلا في هذا الموضع .
وفي «سنن سعيد بن منصور» (٧١٥) بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ، قال: عاد إلى الغسل .
أما هذا اللفظ فقد صح عن أنس، والشعبي، عند الطبري في تفسير سورة «المائدة» وغيره .

وجاء عن ابن عمر ب عند الطبراني (١٣ / رقم ١٤١٣٤) بإسناد ضعيف .

قال أبو محمد: والنسخ تخصيص بعض زمان^(١) بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان، مثل قوله ÷ : «لا قطع إلّا في ربع دينار فصاعداً»^(٢)، وما أشبه ذلك .

فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة، وبين جواز تخصيص^(٣) الأزمان بها؟

وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً وذلك موجوداً؟!

فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ؛ لأنّ التخصيص لا يرفع النص كله^(٤) والنسخ يرفع النص كله.

قيل لهم -[وبالله تعالى التوفيق]-^(٥): إذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين رفع بعض النص بالسنة، وبين رفع جميعه بها، وكل ذلك باب واحد، ولا فرق بين شيء منه.

قال أبو محمد: وقد أقرّوا وثبت الخبر، بأنّ آيات كثيرة رفع رسمها البتة، ولا يجوز أن ترفع [١٣/أ/٢١١] بقرآن، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوّاً، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع؛ لأنّه^(٦) كذا ممّا رفع البتة .

(١) في (١٣): الأزمان.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٣): تخصيص بعض.

(٤) سقطت من (١٣).

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) في (١٣): لآية.

فوجب ضرورة أن ما ارتفع رسمه من القرآن، فإنما رفعته سته ÷ ، وإخباره أن ذلك قد رفع!!

وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة.

فإن قالوا: إنما رفع بالإتساء .

قيل لهم: الإيتساء ليس قرآناً، وإنما هو فعل منه تعالى، وأمر بالأيتلى.

قال أبو محمد: وَمِمَّا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
لِّلْوَصِيَّةِ لِّلَّذِينَ وَالَّأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

نسخ بعضها قوله ق : « لا وصية لوارث » (١).

وقد قال قوم: إن آيات الموارث نسخت هذه الآية.

قال أبو محمد: وهذا خطأ محض؛ لأنَّ النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاده، وليس في آية الموارث ما يمنع من (٢) الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا، ويوصى لهم مع ذلك من الثلث.

ومن بديع ما يقع لمن قال: إنَّ القرآن لا ينسخه السنة، أنَّهم نسوا أنفسهم، فجعلوا حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد (٣) ناسخاً [١٨٨ / ب] للوصية للوالدين (٤) والأقربين.

فأثبتوا ما نفوا، وصححوا ما أبطلوا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت (لوالدين) من الأصل.

وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن تردادِهِ.
ولا فرق بينهم في دعواهم لذلك وبين من قال: بل الآية نسخت حديث
الستة الأعبِد.

وَمِمَّا نسخ من السنة بالقرآن: صلحُه ÷ أهل الحديبية إلى المدة التي
كانت^(١)، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة.
ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط، حاشا أهل الكتاب، فإنَّه
تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها
[في تلك المدة]^(٢)، وبالله تعالى [نتأيد وبه]^(٣) التوفيق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٣): وتلك المدة كلها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

فصل في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ ÷ مِنْ أُمُورِ الدِّينَانَةِ، أَوْ قَالَهُ مِنْهَا فَهُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُنِيعُ إِلَّا مَا يُوْحِي إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَمَرَّةً يَنْزِلُ أَوْ أَمْرَهُ بُوْحِي يَتْلُو، وَمَرَّةً بُوْحِي يَنْقُلُ وَلَا يَتْلُو، وَمَرَّةً بُوْحِي يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَتْلُو، وَلَا يَنْقُلُ وَلَكِنَّهُ ^(١) قَدْ رَفَعَ رَسْمَهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَمَرَّةً أَنْ يَرَى نَبِيَّهُ ÷ فِي الْمَنَامِ ^(٢) مَا شَاءَ، وَمَرَّةً يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ إِ ^(٣) بِالْوَحْيِ، لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ، فَجَائِزُ نَسْخِ أَمْرِهِ ÷ بِفَعْلِهِ، وَفَعْلُهُ بِأَمْرِهِ، وَجَائِزُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَجَائِزُ [٢١١/ب/ ١٣] نَسْخِ كُلِّ ذَلِكَ [بِالْقُرْآنِ، وَكُلِّ ذَلِكَ] ^(٤) سِوَاءَ وَلَا فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ يَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ قَ فَيَقْرَهُ ^(٥)، وَلَا يَنْكُرُهُ، وَقَدْ كَانَ تَقْدِمُ عَنْهُ تَحْرِيمٌ جَلِيٌّ، فَإِنْ ذَلِكَ نَسْخٌ لِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَ ^(٦) مَفْتَرَضٌ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، وَإِقْرَارُ الْمَعْرُوفِ، وَبَيَانُ اللَّوَازِمِ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ خِلَافِ

(١) فِي (١٣): لَكِنَّهُ.

(٢) فِي (١٣): مَنَامُهُ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (١٢).

(٥) فِي (١٣): وَيَقْرَهُ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

ما أمره به ربه تعالى، فلمَّا صَحَّ كل ما ذكرنا آنفًا^(١) أَنَّهُ إذا علم شيئًا كان قد حرمه، ثم علمه ولم يغيره أن التحريم قد نسخ، وأن ذلك قد عاد حقًّا مباحًا، ومعروفًا غير منكر.

وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط، ثم رآه ÷ إذ^(٢) علمه فأقره، فإنَّما ذلك بيان أن ذلك النهي على سبيل الكراهة فقط؛ لأنَّه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إن هذا منسوخ إلا ببرهان جلي، إذ كلها على وجوب الطاعة لها، وما تيقنا وجوب طاعتنا له، فحرام علينا مخالفته لقول قائل: هذا منسوخ، ولو جاز قبول ذلك ممَّن ادعاه بلا برهان لسقطت الشرائع كلها؛ لأنَّه ليس قول زيد، وعمرو، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة: هذا منسوخ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض، فيما استعمله^(٣) من ذكرنا: هذا أيضًا منسوخ، [أو هذا متروك، أو هذا مخصوص]^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى، وأوامره ÷^(٥): هذا منسوخ، أو هذا متروك، أو هذا مخصوص، أو هذا ليس عليه العمل، فقد قال: دعوا ما أمركم به [١٨٩/أ] ربكم ونبىكم، ولا تعملوا به، وخذوا قولي، وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به.

(١) في (١٢): أيقنًا.

(٢) في (١٣): أو.

(٣) في (١٣): يستعمله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢)، (١٣).

(٥) في (١٣): وأوامر رسوله ق .

[قال أبو محمد: فحق من قال ذلك أن يعصى، ولا يلتفت كلامه (١) إِلَّا أَنْ يَأْتِي بَرَهَانٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، كَمَا قَدَّمْنَا (٢) فِي فِصْلِ «كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْمُحْكَمِ» (٣).]

قال أبو محمد: وَمِمَّا (٤) ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ÷ ، ثُمَّ رَأَاهُ فَلَمْ يَنْكَرْهُ، نَهَيْهِ الْمُصَلِّينَ خَلْفَ الْجَالِسِ عَنِ الْقِيَامِ (٥).

ثم صلى ÷ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ (٦).

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ الْأَوَّلَ نَدْبٌ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِعْظَامًا لِلْإِمَامِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى مَا بَيَّنَّ ÷ يَوْمَ صَلَاتِهِ إِذْ رَكِبَ فَرَسَ أَبِي طَلْحَةَ فَسَقَطَ (٧).

(١) فِي (١٣): إِلَى كَلَامِهِ.

(٢) فِي (١٣): قَدْ قَدَّمْنَا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (١٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ، (١٢): فَمَا.

(٥) فِي (١٣): تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٦) فِي (١٣): تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

وَقَدْ جَاءَ تَعْلِيلٌ فِي حَاشِيَةِ (١٣)، نَصَهُ:

قَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [عَنْهُ] - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنْ النَّاسُ صَلُّوا وَرَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُلُوسًا، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ وَحْدَهُ مَذْكُورٌ بِتَكْبِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسُ. وَلَكِنْ الْوَهْمُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ عَصْمَةِ اللَّهِ. انْتَهَى.

(٧) فِي (١٣): تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

فصل في متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد: قال قوم: النسخ يقع حين نزول الوحي؛ لأنَّ المنسوخ على ما قَدْ (١) بينا، إنَّما هو أمر الله تعالى (٢) المتقدم [٢١٢/أ/١٣] لا فعل (٣) المأمورين، إلَّا أنَّ الغائب لا تقع (٤) عليه الملامة، ولا الوعيد إلَّا بعد بلوغ الأمر الناسخ إليه، وكذلك سائر الأوامر التي لم تنسخ هي لازمة لكل من قرب وبعد، ولكل من لم يُخلق بعد، لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه (٥).

فإذا بلغته فأطاع حمد وأجر، وإن عصى ليم واستحق الوعيد، وأجره على فعل ما نُسخ، ممَّا لم يبلغه نسخه أجر واحد؛ لأنَّه مجتهد مخطئ (٦)، كما نص رسول الله (٧) ق في ذلك.

(١) سقط من (١٣).

(٢) سقط من (١٣).

(٣) في (١٣): أفعال، وفي (١٢) فعال.

(٤) في (١٣): لا يقع.

(٥) في (١٣) بعدها: حتى تبلغه.

(٦) في (١٣) حاشية:

بل هو مجتهد مصيب، لأنَّه فعل ما أمر به، ومن فعل ما أمر به فهو مصيب.

وهكذا قال أبو محمد فيما تقدم من كلامه، وفي الصفحة الثانية من هذه الورقة.

(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ س أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ق يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وقد تقدم تخريجه.

والذي نقول به: إن النسخ لا يلزم إلا إذا بلغ، وبَيَّن ما قلنا قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فَإِنَّمَا أوجب الحكم بعد البلوغ.

فلو أن من بلغه المنسوخ مِمَّن بعد عن رسول الله ق، ثم لم يبلغه النسخ، أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه [دون علم بالنسخ] ^(١) كان عليه [إثم التارك للفرض] ^(٢): إِلَّا أَنَّهُ لَا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم؛ لأنَّ كل واحد منهما له حكم ما بلغه [ومن بلغه] ^(٣) تخيّر ^(٤) الحكم على الجاهل لم يجز ^(٥) أن يحكم عليه بحكم العالم.

مثال ذلك: رجل لقي رجلاً فقتله على نية الحاربة، فإذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله، أو وجده مشركاً محارباً، فهذا ^(٦) عليه إثم قاتل مؤمن عمداً، [إِلَّا أَنَّهُ لَا قود] ^(٧) عليه ولا دية، [إِذْ عَرَفَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ مَنْ أَبِيحَ لَهُ قَتْلُهُ] ^(٨).

وكانسان لقي امرأة فظنَّها أجنبية فوطئها، فإذا هي ^(٩) زوجته.

(١) في (١٣): دون علم النسخ وعمل بالنسخ.

(٢) في (١٣): إثم المستسهل لترك الفرض لا إثم تارك الفرض.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٤) في (١٣): تحريم.

(٥) في (١٣): لم يجز له.

(٦) في (١٣): فهذا ليس.

(٧) في (١٣): ولا قود.

(٨) مكانها في (١٣): لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه، وإنما عليه إثم مريد قتل المؤمن عمداً، ولم ينفذ ما أراد، وبين الإثمين بون كبير، لأنَّ أحدهما هامٌّ والآخر فاعل.

(٩) في (١٣): بها.

فهذا^(١) عليه إثم الزنى، [لكن من]^(٢) قذفه حَدَّ حَدَّ القذف، [لأنَّه ليس زانيًا، بل هو فاسق بذلك]^(٣).

ولو أنَّ رجلاً مَمَّن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك، فصلى^(٤) إلى الكعبة لكان مفسدًا لصلاته بعبثه فيها لا بصلاته إلى غير القبلة، ولأنَّ الائتمار إنَّما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لا قبل، ولا تكون طاعة أصلاً إلَّا بنية، وقصد إلى عمل ما^(٥) أمر به بعد علمه بأنَّه لازم له، وإلا فهو عبث لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً [١٨٩/ب] ولكتب عليه إثم [فاعل صلاة]^(٦) إلى غير قبلة^(٧).

ومثاله الآن بينا^(٨) رجل في صحراء أداه اجتهاده إلى جهة ما فخالفها عمداً^(٩)، فوافق في الجهة^(١٠) التي صلى إليها أن كانت القبلة على حق، فهذا عابث في صلاته فاسق، [عليه إثم من صلى إلى غير القبلة]^(١١) وليس مصلئاً إلى

(١) في (١٣): فهذا ليس.

(٢) في (١٣): ومن.

(٣) في (١٣): لكن عليه إثم مريد الزنا، ولا حد عليه، ولا يقع عليه اسم فاسق بذلك. وقد صح عن رسول الله ق: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُتْ عَلَيْهِ».

(٤) في (١٣): وصلى.

(٥) في (١٣): بعد ما.

(٦) في (١٣): المستسهل للصلاة.

(٧) في (١٣): القبلة.

(٨) في (١٣): بينما.

(٩) في (١٣): متعمداً.

(١٠) في (١٣): الوجهة.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

غير القبلة.

قال أبو محمد: وهكذا^(١) كانت صلاة أهل قباء، ومن كان بأرض الحبشة إلى بيت [٢١٢/ب/١٣] المقدس صلاة تامة كاملة، وإن كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه؛ لأنَّهم لم يعلموا ذلك، [أجرهم أجران]^(٢).

وأما^(٣) من بلغه ذلك^(٤) ثم نسيه، أو تأوَّل فيه، فأجرهم على صلاته كذلك أجر واحد^(٥)؛ لأنَّهم مجتهدون أخطؤوا ما عند الله لأ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة، ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك؛ لأنَّهم معذورون بالجهل، وهذا بين، وبالله تعالى التوفيق^(٦).

قال أبو محمد: وقد تبين بهذا ما قلنا في غير موضع من كتابنا: إن المجتهد المخطئ أفضل عند الله لأ^(٧) من المقلد المصيب، وكذلك قلنا في جميع العبادات.

(١) في (١٣): كذلك.

(٢) في (١٣): ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك أجران.

وفي حاشية (١٣): كذا في ست نسخ: له أجران، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، والله أعلم.

وفي بعض النسخ: أجر واحد، وهو سهو منه، والله أعلم.

(٣) في (١٢): أما.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٣): أجرًا واحدًا.

(٦) في (١٣): بعدها: وليس كذلك أهل قباء، ومن كان بأرض الحبشة؛ لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم، حتى ينتقل بلوغ النسخ إليهم.

(٧) سقطت من (١٣).

فإن سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت، فينفذ الوكيل ما كان وُكِّلَ عليه بعد عزله، وهو يعلم أنَّه معزول، أو بعد موت الذي وُكِّلَ، وهو لا يعلم بموته؟! يعلم بموته؟!

قلنا لهم^(١) [وبالله تعالى التوفيق]: (٢) قال الله لا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال ÷: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»^(٣). فكل أمر أنفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ؛ لأنَّ عازله ولا يعلمه مضار، وقد قال رسول الله ق: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ»^(٤). فهو منهي عن المضارة.

وأما ما أنفذ بعد موت موكله، وهو عالم أو غير عالم فهو مردود مفسوخ؛ لأنَّه

(١) في (١٣): له.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (حسن بشواهد):

أخرجه أحمد (٢٥/رقم ١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٤٠)، والطبراني (٢٢/رقم ٨٢٩، ٨٣٠)، والبيهقي (٦/٧٠)، (١٠/١٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٩٩-٣٠٠)، من طريق لؤلؤة مولاة الأنصار، عن أبي صرمة الأنصاري س، به مرفوعاً.

ولؤلؤة مجهولة.

لكن له شاهد بإسناد ضعيف، من حديث أبي سعيد الخدري س، يحسن به. أخرجه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم (٢/٥٧-٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩).

كاسب على غيره بغير نص ولا إجماع، ولا يجوز القياس أصلاً، ولكل حكم حكمه، وليست هذه الأمور باباً واحداً فيستوي الحكم فيها، إلا أن يكون وكّله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر فهذا نافذ، عزله أو مات، علم الوكيل أنه عزل^(١) أو أنه مات، أو لم يعلم؛ لأنّ الذي فعل، حق للمدفع إليه لا للدافع، فليس كاسباً على غيره، بل فعل فعلاً واجباً على كل أحد أن يفعله، أمر بذلك، أو لم يؤمر؛ لأنّه قيام بالقسط.

قال تعالى^(٢): ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ومن البر إيصال كل أحد إلى^(٣) حقه.

وأما القاضي والأمير^(٤) يعزله الأمير، فليس للأمير^(٥) أن يضيع أمور المسلمين، فيبقيهم دون أن^(٦) ينفذ أحكامهم، لكن يكتب، أو يوصي إلى القاضي أو الوالي: إذا أتاك عهدي فاعتزل عملنا.

فإن لم يفعل كذلك، فكل حكم نفذه^(٧) المعزول قبل أن يعلم العزل^(٨) بحق فهو نافذ؛ لأنّه لم يكلف علم الغيب، وقد ظلم الإمام إذ عزله دون تقديم

(١) في (١٣): عزله.

(٢) في (١٣): الله تعالى.

(٣) سقطت من (١٣).

(٤) في (١٣): والأمين.

(٥) في (١٣): للإمام.

(٦) في (١٣): من.

(٧) في (١٣): أنفذه.

(٨) في (١٣): بالعزل.

غيره، والظلم مردود.

ومن باع مال غيره أو تأمر فحكم، فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكَّله قبل أن يبيع ما باع، ولم يعلم الوكيل [١٣ / أ / ٢١٣] بذلك، و^(١) وافق [١٩٠ / أ] أن الإمام قد كان ولاه ما تأمر هو^(٢) عليه، ولم يعلم هو بذلك، فكل ما فعل فمردود مفسوخ؛ لأنَّهما غير مطيعين بما فعلا، بل هما عاصيان؛ لأنَّ الطاعة عمل من الأعمال، والأعمال بالنيات، ولا نية لهذين فيما فعلا؛ [إنَّهما إنَّما فعلا]^(٣) كما أمرا بل كما لم يؤمرا. كما قلنا قبل فيمن صلى إلى جهة لا يشك أنَّها غير القبلة، فوافق أنَّها القبلة فصلاته فاسدة؛ لأنَّه لم ينو الطاعة المأمور بها.

وكذلك من باع شيئاً فوافق أنَّه ماله ولم^(٤) يعلم، أو قد ورثه، و^(٥) استحقه، فبيعه ذلك مردود أبداً، وكذلك هبته، وصدقته، لو وهبه، أو تصدق به.

وكذلك لو كان عبداً فأعتقه.

ويُرَدُّ كل ذلك؛ لأنَّه^(٦) لم يعمل [شيئاً من ذلك]^(٧) بالنية التي أبيح له أن يعملها، ولا عمل إلا بنية.

وأما من لقي امرأة فظنها أجنبية فوطئها فإذا بها زوجته^(٨)، فإنها تستحق

(١) في (١٣): أو.

(٢) سقطت من (١٣).

(٣) في (١٣): لأنَّهما لم يفعلا.

(٤) في (١٣): ولا.

(٥) في (١٣): أو.

(٦) في (١٣): لأنَّه عمل.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٨) في (١٣): زوجته.

بذلك جميع المهر، وتحل لمطلقها ثلاثاً؛ لأنَّ الوطء لا يحتاج فيه إلى نية.

وقد رجم النبي ÷ بوطء^(١) الكفر^(٢).

ولو تزوجها وهو عاقل، ثم جُنَّ، فوطأها في حال جنونه، لاستحقت في ماله جميع الصداق بلا خلاف، خوف وَلَلْحَقَّ به^(٣) الولد بلا خلاف، فصَحَّ أن الوطء لا يحتاج^(٤) إلى نية بإجماع.

وأما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزئه.

وكذلك الصلاة يصلِّيها^(٥) لا يدري أدخل وقتها أم لا.

لأنَّ هذه الأعمال تقتضي نية مرتبطة بها لا يصح العمل إلَّا بها، فإن امتزجت بغير تلك النية أو عدت ارتباط النية بها بطلت.

وكذلك الصلاة خاصة، فإنها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث.

وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنَّها زكاة.

(١) في (١٣): بوطء فيه.

(٢) رَجُمُ اليهودي واليهودية اللذين زنيا جاء عن جمع من الصحابة ش منهم ابن عمر ب . أخرجه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٥ - ٧١٧٩، ٧٢٩٤، ١١٠٠٢)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٩٨، ٤٥٢٩، ٤٦٦٦)، (٩/ رقم ٥٢٧٦، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩)، (١٠/ رقم ٦٠٩٤، ٦٣٨٥)، وغيرهم.

وقد تقدم الحديث في (١/ ٦١٩) وسقط تخريجه هناك، فلزم التنبيه، والله المستعان.

(٣) زيادة من (١٣).

(٤) في (١٣): لا يحتاج فيه.

(٥) في (١٣): يصلِّيها وهو.

قال أبو محمد: وموت الموكل عزل لو كي له البتة.

وموت الإمام بخلاف ذلك، وليس موته عزلاً لعماله إلا حتى يعزلهم الإمام الوالي بعده؛ لأن مال الموكل قد انتقل إلى وارثه، ووراثه غيره.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولأن رسول الله ﷺ قد مات وله عمال باليمن، والبحرين، وغيرهما، فلم يختلف مسلمان في أن موته ÷ لم يكن عزلاً لمن ولى حتى يعزل (١) أبو بكر س من عزل منهم.

والقياس باطل.

وهاتان مسألتان وقد (٢) فرق بينهما النص والإجماع فلا (٣) سبيل إلى الجمع بينهما.

(١) في (١٣): عزل.

(٢) في (١٣): قد.

(٣) في (١٣): ولا.

فصل في النسخ بالإجماع

قال أبو محمد: النسخ بالإجماع المتيقن^(١) المنقول إلى^(٢) رسول الله ق جائز؛ لأنَّ الإجماع أصله التوقيف من النبي ق [١٣/٢ / ب/ ١٣] إمَّا بنص قرآن، أو برهان قائم من أي مجموعة منه، أو بنص سنة، أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه ÷ ، أو إقرار^(٣) منه ÷ لشيء علمه.

فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز.

قال أبو محمد: وقد ادَّعى قوم أن الإجماع صحَّ على أن القتل منسوخ عن^(٤) شارب الخمر في الرابعة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى كاذبة؛ لأنَّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو^(٥) يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان.

قال أبو محمد: وبهذا القول نقول، وبالله تعالى التوفيق.

(١) سقطت من (١٣).

(٢) في (١٣): عن.

(٣) في (١٣): بإقرار.

(٤) في (١٣): على.

(٥) كذا في (١٣)، وهو الصواب، وانظر: مسند أحمد (١١ / رقم ٦٧٩١)، والمحلى (١١ / ٣٦٦).

ووقع في الأصل: عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر.

ووقع في (١٢): عبيد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر.

فصل

وقد^(١) أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس.

قال أبو محمد: وهذا قول تقشعر منه الجلود.

القياس^(٢) باطل، وللکلام في إبطاله مكانه^(٣) من هذا الديوان إن شاء الله تعالى.

ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الأمر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة فهل^(٤) في عكس الحقائق أعظم من هذا؟!.

وإذا كان القياس باطلاً، فالباطل لا يحل استعماله، ولا ترك الحقائق له [وبالله تعالى التوفيق]^(٥).

وقد أجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب.

قال أبو محمد: وهذا كفر من قائله، وخروج عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

(١) قبلها في (١٣): قال أبو محمد.

(٢) في (١٣): والقياس.

(٣) في (١٣): مكان.

(٤) في الأصل، و(١٢): فهو، وسقطت «في» من (١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط (١٣).

[المائدة: ٣].

فهذا تكذيب للباري لا ، ومن كذبه [١٩٠ / ب] وأجاز لأحد أن يزيد في الدين، أو يبدله، أو ينقص منه فقد كفر، [فكيف بمن] (١) دان بأن غير رسول الله ق يبطل برأيه وإرادته ديناً أتى به النبي ق عن الله لا ، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإن الأمة مجمعة بلا خلاف، على أن خبر التواتر عن رسول الله ق لا يحل لأحد أن يعارضه بنظر.

وخبر الواحد إذا صحَّ عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله ق في وجوب الطاعة ولا فرق، فمن أجاز نسخه بنظر أو معارضة (٢) بقياس، فقد تناقض وخرج عن الإجماع، وفي هذا ما فيه، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٣): فمن أضل ممن.

(٢) في (١٣): معارضته.

الباب الحادي والعشرون في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(١) الآية [آل عمران: ٧].

وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب [٢١٤/أ/١٣] بن عيسى، عن [أحمد بن محمد]^(٢)، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ق: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ق: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى^(٣) الله تعالى: فاحذروهم»^(٤).

(١) في (١٢) زيادة: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾.

(٢) في (١٢): أحمد بن أحمد بن محمد.

(٣) في (١٣): سماهم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، وابن ماجه (٤٧)، وأحمد (٤٠ / رقم ٢٤٢١٠)، (٤١ / رقم ٢٤٩٢٩، ٢٥٠٠٤)، (٤٣ / رقم ٢٦١٩٧)، وغيرهم من حديث عائشة .

وبه إلى مسلم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول -، وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنه (١)-: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشابهاً (٢)، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى (٣) حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» (٤).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو محمد: فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن، وواجب (٥) التفقه فيه، والضرب في البلاد لذلك ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ÷ قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البين والحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس، فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقننا أن الذي نهى لأ عن تتبعه، هو غير الذي أمر بتبعه وتدبره والتفقه فيه، وأيقننا بلا شك أن المشتبه

(١) في (١٣): بأصبعه إلى أذنيه.

(٢) في (١٣): مشبهات.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (١٣): وأوجب.

الذي غبط ÷ عالمه، هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه.

هذا ما^(١) لا يقوم في المعقول سواه، إذ لا يجوز أن يكلفنا الله^(٢) تعالى طلب شيء وينهى^(٣) عن طلبه في وقت واحد، فلمّا علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه لتتفقه فيه، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه.

فنظرنا [١٩١/أ] في القرآن وتدبرناه، كما أمرنا تعالى، فوجدناه جاء بأشياء: منها: التوحيد وإلزامه، فكان ذلك ممّا أمرنا باعتقاده والفكرة فيه، فعلمنا أنّه ليس من المتشابه الذي نهينا [٢١٤/ب/١٣] عن تتبعه.

ومنها: صحة النبوة وإلزامنا الإيمان بها، فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه التي^(٤) نهينا عن تتبعه.

ومنها: الشرائع المفترضة، والمحرمة، والمندوب إليها، والمكروهة، والمباحة، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه، فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: تنبيه [عن الله]^(٥) لأ وذلك ممّا أمرنا بالتفكر فيه بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٦) [الغاشية: ١٧]، وبقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي

(١) في (١٣): الذي.

(٢) سقط لفظ الجلالة من (١٣).

(٣) في (١٣): وينهانا.

(٤) في (١٣): الذي.

(٥) في (١٣): على قدرة الله.

(٦) أكمل الآيات في (١٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَالِى الْجِبَالِ كَيْفَ﴾.

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿[آل عمران: ١٩١] مَثِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَيَقَنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

ومنها: أخبار سالفه جاءت على معنى الوعظ لنا، وهي مِمَّا أَمَرْنَا بِالاعتبار به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] فَأَيَقَنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي نَهَيْنا عَنْ تَتَبُعِهِ.

ومنها: وعدٌ [حضضنا وأمرنا بالعمل] (١) لاستحقاقه، ووعد حذرنا منه، وكل ذلك مِمَّا أَمَرْنَا بِالْفِكْرَةِ فِيهِ لِنَجْتَهِدَ فِي طَلْبِ الْجَنَّةِ، وَنَفِرَ عَنِ النَّارِ، فَأَيَقَنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي نَهَيْنا عَنْ تَتَبُعِهِ.

فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ مُتَشَابِهًا، وَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ (٢) لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، أَيَقَنَّا أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا مُحْكَمٌ، فَلَمَّا أَيَقَنَّا ذَلِكَ ضَرُورَةَ عَلْمِنَا يَقِينًا (٣) أَنَّ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْمُتَشَابِهُ، فَنَظَرْنَا لِنَعْلَمَ أَيَّ شَيْءٍ هُوَ فَجَنَّبْنَاهُ، وَلَا نَتَتَبَعُهُ، وَإِنَّمَا طَلَبْنَاهُ لِنَعْلَمَ مَا هِيَ (٤) لَا كَيْفِيَّتَهُ، وَلَا مَعْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ (٥) غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، حَاشَا الْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ الَّتِي فِي أَوَائِلِ بَعْضِ السُّورِ، وَحَاشَا الْأَقْسَامَ الَّتِي فِي أَوَائِلِ بَعْضِ السُّورِ أَيْضًا، فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ هُمَا الْمُتَشَابِهُ الَّذِي نَهَيْنا عَنْ اتِّبَاعِهِ، وَحَذَرَ النَّبِيَّ ق مِنْ الْمُتَتَبِعِينَ لَهُ.

(١) فِي (١٣): أَمَرْنَا وَحَضَضْنَا عَلَى الْعَمَلِ.

(٢) فِي (١٣): أَنَّهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ: مَا هِيَ، وَفِي (١٢): مَا يَبْنَاهُ.

(٥) فِي (١٣): فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا.

وكذلك وجدنا عمر س، قد ضرب^(١) صبيغاً على سؤاله عن تفسير والذاريات (٢).

(١) في (١٣): أوجع صبيغاً ضرباً.

(٢) (صحيح):

جاء موصولاً، ومرسلاً.

الموصول من حديث السائب بن يزيد س.

أخرجه الآجري في «الشرعة» (١٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٦)، والإسماعيلي في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري كما في «الإصابة» (١٦٩/٥)، وابن الأنباري في «المصاحف» كما في «الإصابة» (١٦٩/٥)، والخطيب ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١١/٢٣-٤١٢) بإسناد صحيح.

وقد صححه الحافظ ابن حجر / في «الإصابة» (١٦٩/٥).

ومن حديث أنس س أخرجه ابن عساكر (٤١١/٢٣)، ورجاله ثقات.

ومن حديث سعيد بن المسيب س.

أخرجه البزار (٢٩٩)، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٩٥ أطرافه للمقدسي)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص (١٥٣)، وابن عساكر (٤١٠/٢٣)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» ص (٦٦)، وابن مردويه كما في «الدر المثور» (١٣/٦٦٤).

وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: غريب من حديث يحيى [بن سعيد] الأنصاري، عنه [أي سعيد بن المسيب]، تفرد به أبو بكر بن أبي سبرة المديني عنه. انتهى.

وأبو بكر بن أبي سبرة ضعيف.

ومن حديث أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل:

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣٣٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص (١٥٢)،

فَصَحَّ ضرورة أنَّ هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباع^(١) تأويله، إذ لم يبق [ما أمرنا باتباعه]^(٢) إِلَّا هذان القسمان^(٣) فقط، ولا بد من متشابه فلم يبق غيرهما.

فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور.

مثل: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ و: ﴿حَمَّ﴾ ① عَسَقَ ﴿ و: ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنِ﴾ (٤) و: ﴿الْمَ﴾ و: ﴿صَ﴾ و: ﴿طَسَمَ﴾ .

وحرام أيضًا على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور.

مثل: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ و: ﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾ : ﴿وَالطُّورِ﴾ : ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ (٥)

١٥٣)، وأبو زرعة الدمشقي كما في «الإصابة» (١٦٩/٥)، وابن عساكر (٢٣/٤١٢ - ٤١٣).

وجاء من طريق نافع، وعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والحسن، وطاووس، وسليمان بن يسار.

وصبيغ بوزن عظيم بن عِسل الحنظلي، التميمي، اليربوعي، البصري.
تراجع ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/٤٠٨ - ٤١٣)، و«الوافي بالوفيات» (١٦/١٦٣ - ١٦٤)، و«الإصابة» (٥/١٦٨ - ١٦٩).

(١) في (١٣): ابتغاء.

(٢) في (١٣): بعدما ذكرنا مما أمرنا باتباعه.

(٣) في (١٣): النوعان.

(٤) مكانها في (١٣): ن.

(٥) بعدها في (١٣): ﴿عُرْفًا﴾ ① ﴿وَالْعَدِيدَتِ صَبْحًا﴾ .

وسائرهما (١).

قال أبو محمد: [١٣ / أ / ٢١٥] وقد قال قوم: إنَّ المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنَّ هذا القول دعوى ورأي من قائله لا برهان على صحته!!

وأيضاً فإن ما اختلف فيه، فلا بد من أن الحق في بعض ما قيل فيه موجود واضح (٢)، برهان ذلك قول الله (٣) تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا﴾ [١٩١ / ب] فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرًا ﴿[النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالبيان مضمون موجود [لمن طلبه ووفقه الله تعالى] (٤)، وأيضاً فإنَّ الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها، وابتغاء تأويلها، وطلب حكمها (٥)، والعمل به.

وأما المتشابه فحرام علينا [بنص القرآن اتباعه] (٦)، وطلب معناه، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً، وإذا بطل ذلك صَحَّ أَنَّهُ مُحْكَمٌ، ولا يضر الحق جهل من جهل، ولا اختلاف من اختلف فيه.

(١) في (١٣): وما أشبه ذلك.

(٢) في (١٣): واضح لمن طلبه.

(٣) في (١٣): قوله تعالى.

(٤) في (١٣): فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى.

(٥) في (١٣): بالنص تتبعه.

(٦) في (١٣): وطلب حكمها الحق فيها، والعناية بها، والعمل بها.

وقال آخرون: المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ [لأنه رأي من قائله، ودعوى بلا برهان. وأيضا فإن تقابل الأدلة شيء معدوم، لا يمكن وجوده أبداً، ولا في شيء من الأشياء؛ لأن الحق لا يتعارض] (١).

وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله ببيان الحق، ولإشكال تمييز البرهان عليه، ممّا ليس برهاناً (٢)، وليس جهل من جهل حجة في إبطال الحق، ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلاً.

وقد بينّا وجوه [البرهان عليه] (٣) في كتابنا «المرسوم بالتقريب» (٤)، وكتابنا المرسوم (٥) بـ «الفصل»، وفي كتابنا هذا.

ولا سبيل إلى أن يأمر (٦) الله تعالى بطلب أدلة، قد ساوى فيها بين الحق والباطل، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد، وأكذبه الله لا إذ يقول: ﴿بَيِّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ وإذ يقول تعالى: ﴿قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

(١) في (١٣): لأنه دعوى من قائله بلا برهان، ورأي فاسد، ولأن تقابل الأدلة باطل، وشيء معدوم، لا يمكن وجوده أبداً في الشريعة، ولا في شيء من الأشياء، والحق لا يتعارض أبداً.

(٢) في (١٣): ببرهان.

(٣) في (١٣): البراهين.

(٤) في (١٣): في التقريب.

وانظر: التقريب ص (٢٩٤ - ٢٩٥، ٣٠١ - ٣٠٣).

(٥) في (١٣): الموسوم.

وانظر الفصل (٥/ ٢٤٢ - ٢٥٢).

(٦) في (١٣): يأمرنا تعالى.

وإذ يقول (١) تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فَصَحَّ أَنَّ متشابه الأحكام الذي ذكر ÷ أَنَّهَا لا يعرفه (٢) كثير من الناس،
مبين (٣) بالقرآن [والسنن، يعلمه] (٤) من وفقه الله تعالى لفهمه، من الفقهاء
الذين أمر لا بسؤالهم، إذ يقول تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ٤٣].

وقد قال قوم: إِنَّ قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] معطوف
على الله لا .

قال أبو محمد: وهذا قول (٥) فاحش الخطأ (٦)، وإنما هو ابتداء، وخبره في
«يقولون»، والواو لعطف جملة (٧).

برهان هذا (٨) أَنَّ الله تعالى حرم تتبع ذلك المتشابه، [وأخبر وحكم بأن
متبعه] (٩)، وطالب تأويله، زائغ القلب، مبتغي فتنة، وحذر رسول الله
[٢١٥/ب/١٣] ق مِمَّن اتبعه، [وباليقين ندري أَنَّهُ لا سبيل إلى معرفة] (١٠)

(١) في (١٣): وبقوله.

(٢) في (١٣): يعلمها.

(٣) في (١٣): مبينة.

(٤) في (١٣): والسنة يعلمها.

(٥) في (١٣): غلط.

(٦) سقطت من (١٢)، (١٣).

(٧) في (١٣): جملة على جملة.

(٨) في (١٣): وبرهان ذلك.

(٩) في (١٣): وأخبر أن متبعه.

(١٠) مكانها في (١٣): ولا سبيل إلى علم.

معنى شيء دون تتبعه، وطلب معناه^(١) حراماً، فالسبيل إلى علمه مسدودة، وإذا [الأمر كذلك]^(٢)، فلا سبيل إلى المعرفة^(٣) أصلاً.

فَصَحَّ أَنْ الراسخين [في العلم]^(٤) [لا يعرفون أبداً معناه أصلاً]^(٥).

وأيضاً فإن فرضاً على العلماء [أن يبينوا ما علموه]^(٦) للناس كلهم، يقول الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وبقوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٧) [آل عمران: ١٨٧]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال أبو محمد: فلو علمه الراسخون في العلم، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه للناس، ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين من الله لأ، ولو يبينوه لعلمه الناس^(٨)، ولو علمه الناس لكان محكماً لا متشابهاً.

ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم [١٩٢/أ]، وهذا ضد ما قال الله^(٩)

(١) بعدها في (١٣): فإذا كان التتبع حراماً.

(٢) في (١٣): كانت مسدودة.

(٣) في (١٣): علمه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٥) في (١٣): لا يعلمونه أبداً.

(٦) في (١٣): بيان ما علموا.

(٧) في (١٣): «لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ» وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وشعبة،

ووافقهم اليزيدي، وابن محيصن.

(٨) في (١٣): للناس.

(٩) سقط لفظ الجلالة من (١٣).

تعالى.

فبطل بهذا^(١) قول مَنْ ظَنَّ أَنَّ الراسخين [يعلمون المتشابه]^(٢).

وَأَمَّا ذِمَّةُ قٍ مِنْ جَهْلٍ تِلْكَ^(٣) الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِنْ رَتَعَ حَوْلَهَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِنَصِّ الْخَبَرِ^(٤) خَوْفُ مَوَاقِعَةِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ.

فَصَحَّ أَنَّ تِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتِ [عَلَى مَنْ حَمَلَهَا خَاصَّةً]^(٥)، لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُ تَفْصِيلُ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْوَرَعُ لَهُ تَرْكُهَا خَوْفُ وَقُوعِهِ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ.

قال أبو محمد: وَيُبيِّنُ صَحَّةَ قَوْلِنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى (٦):

(١) فِي (١٣): بِذَلِكَ.

(٢) فِي (١٣): يَعْلَمُونَهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣).

(٤) فِي (١٣): الْحَدِيثُ.

(٥) فِي (١٣): لَيْسَتْ حَرَامًا فِي ذَاتِهَا عَلَى مَنْ جَهَلَهَا خَاصَّةً.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (١٣).

فاحذروهم»^(١).

قال أبو محمد: فقد حذر [رسول الله] ^(٢) ق مِمَّنْ اتبع متشابه ^(٣) القرآن.

وقد علمنا أن اتباع [أحكام القرآن] ^(٤) كلها فرض.

فَصَحَّ أَنَّ المتشابه هو غير [ما أمر الله تعالى] ^(٥) بتدبره، والتفقه فيه [كما ذكرنا] ^(٦) بلا شك ^(٧).

وقد تأول قوم أن ^(٨) قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ ^(٩) [آل عمران: ٧] إنما ^(١٠) نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون [ما نزل] ^(١١) من القرآن، ويقولون: لعله [١٣/٢١٦/أ] سينزل غداً نسخه، فيحملون معنى تأويله على أنه مآله، أي لا يعلم مآل النازل من القرآن أينسخ أم لا ينسخ ^(١٢) إلا الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في (١٣): ما تشابه من.

(٤) في (١٣): أحكامه.

(٥) في (١٣): ما أمرنا.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٧) سقطت من (١٣).

(٨) في (١٣): في.

(٩) في (١٣): ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

(١٠) في (١٣): أن ذلك.

(١١) في (١٣): على النازل.

(١٢) سقطت من (١٣).

تعالى (١).

قال أبو محمد: وهذا فاسد؛ لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا هو باطل بيقين، لقول الله لا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى [بلا نص تقويل لله لا] (٢) ما لم يقل، وكذب عليه تعالى.

ونعوذ بالله العظيم من هذا (٣).

[وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل.

وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها، وما لم ينسخ بعد أبداً] (٤).

وقال قوم أيضاً: إن معنى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] أي وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله تعالى (٥).

[قال أبو محمد: (٦) وهذا باطل (٧) كالذي قبله، فإنه (٨) دعوى بلا برهان،

(١) زيادة من (١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٣) في (١٣): وكذب عليه نعوذ بالله من هذا.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٥) سقطت من (١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

(٧) في (١٣): أيضاً فاسد.

(٨) في (١٣): لأنه.

وتقويل لله تعالى (١) ما لم يقل (٢) وإخبار عنه لأ بما لم يخبر به عن نفسه، [وبالله تعالى التوفيق] (٣).

[ولأنه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها إلا الله لأ، وقد أبطلنا قول من قال: إن الله تعالى يفعل لعل في باب إبطال العلل من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق] (٤).

(١) سقطت من (١٣).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (١٣).

الباب الثاني والعشرون في الإجماع (١)

وعن أي شيء يكون الإجماع وكيف ينقل الإجماع

قال أبو محمد [١٩٢/ب]: اتفقنا نحن وجميع أهل الإسلام جنهم وإنسهم في كل زمان إجماعاً صحيحاً متيقناً، على أن القرآن الذي أنزله الله تعالى (٢) على محمد رسول الله ق وكل ما قاله محمد ق فَإِنَّهُ حق لازم لكل أحد، وإنه هو دين الإسلام.

ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى رسوله ق ، فاعلموا -رحمكم الله- أن مَنْ اتبع نص القرآن، وما أُسند من طريق الثقات إلى رسول الله ق فقد اتبع الإجماع يقيناً، وأن من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الإجماع.

وكذلك إجماع أهل الإسلام كلهم جنهم وإنسهم، في كل زمان وكل مكان، على أن السنة واجب اتباعها، وَأَنَّهَا ما سنَّه رسول الله ق . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة.

(١) تنبيه :

اختلفت المخطوطة (١٣) والمتفرعة عنها (٤٦٨) والتي رمزنا بها بـ «ب» عن الأصل، والمخطوطة (١٢) اختلافاً عظيماً جداً، حتى أن شيخ شيوخنا أبا الأشبال / عندما قام بنشر هذا الكتاب المبارك، أهمل هنا ما اعتمد عليه، وأخذ هذا الباب كاملاً من الأصل، ولذا فنحن هنا -أيضاً- لن نعتمد على المخطوطة (١٣)، بل سنعتمد على الأصل، و (١٢) فقط، فلزم التنبيه، والله المستعان.

(٢) زيادة من (١٢).

فاعلموا - رحمكم الله - أنَّ من اتبع ما صَحَّ برواية الثقات مسندًا إلى رسول الله **ق** فقد اتبع السنة يقينًا، ولزوم الجماعة، وهم الصحابة **ش**، والتابعون لهم بإحسان، ومن أتى بعدهم من الأئمة، وأن من اتَّبَعَ أحدًا دون رسول الله **ق** فلم يتبع السنة، ولا الجماعة، وأنَّه كاذب في ادعائه السنة والجماعة، فنحن معشر المتبعين للحديث، المعتمدين عليه، أهل السنة والجماعة حقًا، بالبرهان الضروري، وأنا أهل الإجماع [كذلك، والحمد لله رب العالمين].

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أنَّ الإجماع ^(١) من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله **لأ**.

ثم اختلفنا، فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي **ق**، لكنه: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص.

وقلنا نحن: هذا باطل، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص، من قرآن أو سنة عن رسول الله **ق**.

وكذلك لا يوجد اختلاف من علماء المسلمين أبدًا أيضًا ^(٢) إلَّا في حكم فيه نص قرآن أو سنة عن رسول الله **ق**، يبين في أي قول المختلفين هو الحق ^(٣)، لا بد من هذا، فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحق المأجور مرتين، مرة على اجتهاده وطلبه ^(٤) الحق، ومرة ثانية على قوله بالحق، واتباعه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): للحق.

(٤) في (١٢): وطلب.

له^(١)، ويكون مَنْ خالف ذلك النص غير مستجيز لخلافه، لكن قاصداً إلى الحق، مخطئاً مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق^(٢)، مرفوعاً عنه الإثم إذ لم يعمد له.

وقد تيقن أيضاً ألا يختلف المسلمون في بعض النصوص، ولكن يوقع الله لأ^(٣) لهم الإجماع عليه، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص.

فاحتجت^(٤) الطائفة المخالفة لنا بأن قالت: قال الله لأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قالوا: فافترض الله طاعة أولي الأمر، كما افترض تعالى طاعة رسوله ق، وكما [١٩٣/أ] افترض طاعة نفسه لأ أيضاً ولا فرق.

فلو كان لأ إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ق، لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى؛ لأنه يكتفي^(٥) لأ بذكر طاعة رسوله ق فقط؛ لأنهما على قولكم معنى واحد.

فصح أنه إنما افترض لأ طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس، مما ليس فيه نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ق !!.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): الحق.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٢): فاحتج.

(٥) في (١٢): يكفي.

قال أبو محمد: وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية إلى تصحيح الإجماع، تصحيح القول بالرأي والقياس فيما ظنوا.

وقالوا أيضاً: قال الله لا: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قالوا: وهذه كالتي قبلها.

وقالوا أيضاً: قال الله لا: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

قالوا: فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد، فصَحَّ فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه، من أي وجه أجمعوا عليه؛ لأنَّه (١) سبيلهم الذي لا يجوز ترك اتباعه.

وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة، قالوا: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب السخيتاني (٢)، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ق: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله».

زاد العتكي وسعيد (٣) في روايتهما: «وهم كذلك» (٤).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في الأصل: السجستاني، وهو تحريف، والتصويب من صحيح مسلم، وكتب الرجال.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠)،

وبه إلى مسلم، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني (١) عمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية على المنبر يقول: سمعت رسول الله ق يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس» (٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ق يقول (٣): «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» (٤).

قالوا: فصَحَّ أَنَّهُ لا تجتمع أمة محمد ق على غير الحق أبدًا؛ لَأَنَّهُ ÷ قد أنذر بَأَنَّهُ لا يزال منهم قائم بالحق أبدًا.

قال أبو محمد: وقد روي أَنَّهُ ÷ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (٥).

وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٣٩٥، ٢٢٤٠٣)، وغيرهم.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧) وبعد الحديث رقم (١٩٢٣)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) زيادة من (١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤١، ٧٤٦٠)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) (حديث صحيح بمجموع طرقه) :

وقد جاء عن جمع من الصحابة لش منهم ابن عمر ب أخرجه حديثه:

الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦٢٣، ١٣٦٢٤)، وإسناد الأول جيد.

وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده ^(١)، فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً.

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

قال أبو محمد: وكل هذا حق لا ينكره مسلم، ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادّعوا فيها الباطل، بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان.

إمّا في مكان قد صحّ فيه الاختلاف موجوداً، وإمّا في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً، إلّا أن وجود الاختلاف فيه ممكن، نعم، وقد خالفوا الإجماع المتيقن على ما تُبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا الأمر هكذا فلا حجة لهم في شيء من هذه النصوص أصلاً فيما أنكرناه عليهم.

أما الأخبار [١٩٣/ب] التي ذكرنا ^(٢) عن رسول الله ﷺ فإنّما فيها أن أمته ÷ لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل، بل لا بد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به.

قال الحافظ الهيثمي / في «مجمع الزوائد» (٢١٨/٥):

رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة.

(١) وقد علمت صحته، فلا عبرة بتشديدات ابن حزم / .

(٢) في (١٢): ذكرناها.

وهكذا نقول، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط، وأن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فإنها حجة قائمة عليهم - والحمد لله رب العالمين - وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط، إلا مع مشاقته لرسول الله ق، بعد أن تبين له الهدى!!

وهذا نص قولنا - والحمد لله رب العالمين - أن سبيل المؤمنين وإجماعهم لا يجوز البتة، أن يكون غير ما جاء به الرسول ق، والحمد لله رب العالمين. واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ق، وأما إحداث (١) شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين، بل هو سبيل الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

قال أبو محمد: هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى، لا سبيل لهم غيرها أصلاً فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم.

وأما قوله تعالى (٢): ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) في (١٢): أخذ.

(٢) سقطت من (١٢).

فإنَّ هذا مكان قد اختلف الصدر الأول فيه فيمن هم [أولوا الأمر] (١) كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا محمد بن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد ابن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية - هو محمد بن خازم (٢) الضرير - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: هم الأمراء (٣).

ورويانا عن مجاهد، والحسن، وعكرمة، وعطاء، قال: هم الفقهاء.

ورويانا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور، عن هشيم، وسفيان بن عيينة، قال هشيم: أخبرنا أبو معاوية، ومنصور، وعبد الملك بن معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، ومنصور، عن الحسن، وعبد الملك، عن عطاء، وقال سفيان عن الحكم بن أبان، عن عكرمة (٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في الأصل: حازم، وهو خطأ.

(٣) (صحيح):

سنن سعيد بن منصور (٦٥٢ تحقيق سعد الحميد).

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧ وتخريجها).

وينبغي التنبيه على خلط وقع هنا، فالصواب كما في سنن سعيد بن منصور بالترتيب:

سعيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد.

سعيد قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحسن.

هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء.

سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن ليث (ابن أبي سليم)، عن مجاهد.

سعيد قال: حدثنا سفيان، عن الحكم بن أبان، قال: سئل عكرمة.

قال أبو محمد: فإذا لم يأت قرآن ببيان أنّهم العلماء المجمعون، ولا صحّ بذلك إجماع، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما، ولا يحل تخصيصهما بدعوى بلا برهان؛ لأنّه مع ذلك تقويل لله لا ما لم يقل.

ونحن نقطع بأنّه تعالى لو أراد بعض أولي الأمر دون بعض لبيّنه لنا، ولم يدعنا في لبس فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما.

فتقول: إنّ أولي الأمر المذكورين في الآيتين هم الأمراء والعلماء؛ لأنّ كلتا الطائفتين أولوا الأمر منا.

وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل: إنّ الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء العلماء فيما لم يأمر^(١) به الله تعالى ولا رسوله ق، فصَحَّ أنّ طاعة العلماء والأمراء إنّما تجب علينا فيما أمرونا به ممّا أمر به^(٢) الله تعالى ورسوله ق فقط.

وأما قولهم: إنّ الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى [١٩٤/أ] بالأمر بطاعة الرسول ÷ عن أن يذكر تعالى أولى الأمر، فكلام فاسد؛ لأنّه يقال لهم: إنّ^(٣) قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منا فيما قالوا برأي أو قياس، لا فيما نقلوه إلينا عن النبي ق إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة^(٤) الرسول عن تكراره، فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضًا: إنّ أمره تعالى بطاعة رسوله ق بعد أمره بطاعة نفسه لأ، دليل على أنّه لا إنّما أمرنا بطاعة رسول الله ق فيما قاله من عند نفسه، لا فيما أتانا به من عند ربه لأ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن

(١) في (١٢): يأذن.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): إذا.

(٤) في (١٢): بطاعته.

تكراره، لا فرق بين القولين.

فإن أبيتم من (١) هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان، وإن جسرتم وقتلتموه أيضًا كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن (٢)، وللرسول ÷ ، وللإجماع المتيقن، إذ جوزتم أن يأتي رسول الله ق بشرائع لم يوح الله تعالى بشيء منها إليه (٣) قط، والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وإذ يقول لا مخبراً عنه ق: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فأخبر تعالى أن النبي ق لا ينطق البتة إلا بوحي يوحى إليه، وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى الله تعالى إليه فقط، فمن كذب ربه فلينظر أين مستقره!!.

وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى إلى رسوله ق ولا بينها رسوله ق ، والله تعالى يكذب من قال هذا، إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فالدين قد كمل وما كمل فلا مزيد فيه أصلاً.

وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله ق بعد أمره بطاعة نفسه تعالى، وتكراره الأمر بطاعة أولي الأمر بعد أمره بطاعة الرسول ق ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله تعالى به فقط، لا ما لم يأت به الوحي منه لأ ، فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): القرآن.

(٣) في (١٢): إليها.

الأمر، وذلك أنَّه لو لم يأمرنا الله تعالى [إلا على الأمر] (١) بطاعته فقط، لتوهم بعض الجاهل أنَّه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط، وأنَّه لا يلزمنا طاعة رسوله **ق** فيما جاءنا به ممَّا ليس في نص القرآن، فلمَّا أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله **ق** ليظهر البيان، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله **ق** فيما أمرنا به إلا معاند (٢) له.

ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولي الأمر منا لأمكن أن يهمل جاهل فيقول: لا يلزمنا طاعة رسول الله **ق** إلا فيما سمعنا منه مشافهة.

فلمَّا أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر منا ظهر البيان في (٣) وجوب طاعة ما نقله إلينا العلماء عن النبي **ق** فقط.

فبطل أن يكون لهم في الآيتين متعلق، والحمد لله [١٩٤/ب] [رب العالمين] (٤).

فإنَّ قالوا: لو كان هذا لما كان لقوله (٥) تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] معنى؛ لأنَّ ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي **ق** فواجب قبوله، اتفق عليه أو اختلف فيه!!

فأي معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولي الأمر، ثم أمره بالرد عند التنازع إلى الله وإلى الرسول؟!!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٢): معاندًا.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٢): كقوله.

قلنا: ليس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] خلاف لأمره تعالى بطاعة أولي الأمر؛ بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغة إلينا فقط، لكن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولا مزيد.

وأيضاً فالكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله ﷺ أمرنا بأن نصلي إلى بيت المقدس مدة، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة إلى مكة، فوجب ذلك، وَأَنَّهُ ÷ لو نهانا عن أن نصلي الخمس، وعن صوم رمضان؛ لحرم علينا أن نصليها، أو نصومه، وهكذا في سائر الشرائع.

أفهل هذا (١) القول عندكم، لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الأرض؟
فَإِنْ قَالُوا: نعم، كفروا، وإن قالوا: لا، فَرَّقُوا بَيْنَ طَاعَتِهِ ÷ وطاعة أولي الأمر.

فَإِنْ قَالُوا: هذا محال، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك؛ لَأَنَّهُ كَفَرُ وضلال!!

قلنا: صدقتم، وكذلك أيضاً محال لا يجوز أن يجمعوا على إحداث شرع لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ برأي أو بقياس، ولا فرق.

فبطل أن يكون لهم في شيء من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه، والحمد لله كثيراً (٢).

(١) سقطت الهمزة من (١٢).

(٢) علق هنا شيخ شيوينا أبو الأشبال - طيب الله ثراه - بقوله:

تهافت المؤلف في معنى «أولي الأمر» كثيراً، والحق أن المراد بهم من ولاهم =

وقالوا: لو كان الإجماع لا يكون إلا عن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظاً؛ لأنّه الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فلمّا لم يوجد ذلك النص علمنا أن الإجماع ليس على نص!!.

قال أبو محمد: وهذا كلام أوله حق، وآخره كذب.

ونحن نقول: لا إجماع إلا عن نص، وذلك النص: إمّا كلام منه ÷ فهو منقول، ولا بد محفوظ حاضر، وإمّا عن فعل منه ÷ فهو منقول أيضاً كذلك، وأمّا إقراره إذ علمه فأقره ولم ينكره، فهي أيضاً حال منقولة محفوظة، وكل من ادّعى إجماعاً على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه، في أنّه إجماع لا سبيل له إلى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل، فإن لجأ إلى ما^(١) لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع!!

المسلمون أمورهم، كالأمراء، والحكام، والقضاة - إذا كانوا مسلمين - فإن طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة، ما لم يأمرُوا بمعصية، أو بما خالف النص، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت في عبد الله ابن حذافة إذ أمره رسول الله ﷺ في سرية كما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

فلما خرجوا غضب عليهم في شيء فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنّها، فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه. فقال: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

(١) سقطت من (١٢).

قلنا له: هذا تدبر^(١) من الكذب والدعوى الأفكة بلا برهان، وتمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب بعد هذا مفرد لبعض قول من قال: إنَّ ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم^(٢)، فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنَّها دعوى بلا برهان كفاية.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل كل ما اعترضوا به، فلنقبل بعون الله تعالى [١٩٥/أ] على إيراد البراهين على صحة قولنا.

قال الله لأ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

فأمرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً. فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص، وبطل بهذا أن يكون إجماع^(٣) على غير نص؛ لأنَّ غير النص باطل، والإجماع حق، والحق لا يوافق الباطل. وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فصح أنَّه لا^(٤) يحدث بعد النبي ق شيء من الدين!!

(١) تدبر: الدُّبْر، والدُّبْر: نقيض القبل. ودبر كل شيء: عقبه ومؤخره. والدُّبْرَة: الهزيمة في القتال. والدَّابِر: التابع. ودبر الشيء: ذهب به. وتدأبر القوم: تعادوا وتقاطعوا. [الصحيح ٢/ ٦٥٢ - ٦٥٥، ولسان العرب ٤/ ٢٦٨ - ٢٧٦، والقاموس المحيط ٤٩٨ - ٤٩٩].

(٢) وقع هنا في (١٢) زيادة: كيف وفيما ذكرنا ههنا.

(٣) في (١٢): إجماعاً.

(٤) سقطت من (١٢).

وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة.
 وَصَحَّ بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا
 بخبر من عنده لأ، وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا، ونهي عن كذا، كاذب
 على الله لأ إلا أن يخبر بذلك (١) عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربه فقط.
 وَصَحَّ أيضًا بضرورة العقل، أن من أدخل في الدين حكمًا يقر بأنه لم يأت به
 وحي من عند الله تعالى على رسوله ق فقد (٢) شرع من الدين ما لم يأذن به الله
 تعالى.

وقد ذمَّ الله تعالى ذلك وأنكره في نص القرآن فقال: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ
 مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال أبو محمد: ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة
 والحس، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه،
 فيكون حقًا لا يسع خلافه.

فنقول له وبالله تعالى التوفيق: أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع
 الإسلام في موضع واحد، حتى لا (٣) يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة
 ش في الأمصار؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة؟

فإن قال (٤): هذا ممكن، كابر العيان؛ لأنَّ علماء أهل الإسلام قد افترق
 الصحابة ش في عصر رسول الله ق إلى اليوم هلم جرا، لم يجتمعوا مذ افترقوا،

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) سقطت «لا» من (١٢).

(٤) في (١٢): قالوا.

فصار بعضهم في اليمن في مدنها، وبعضهم في عُمان، وبعض^(١) في البحرين، وبعض في الطائف، وبعض بمكة، وبعض بنجد، وبعض بجبل طيء، وكذلك في سائر جزائر العرب.

ثم اتسع الأمر بعده ÷ ، فصاروا من السند وكابل إلى مغارب الأندلس، وسواحل بلاد البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية، فما بين ذلك من البلاد البعيدة، واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلاً لكثرتهم، وتنائي أقطارهم.

فإن قال: ليس اجتماعهم ممكناً!!

قلنا: صدقت.

فأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولاً لا نص فيه، ألتقطع على أنه حق، وأنت لا تدري أيجمع عليه سائرهم أم لا؟ أم تقف فيه؟

فإن قال: أقطع بأنه حق!!

قلنا: حكمت بالغيب وبما لا تدري، وحكمت بالباطل بلا شك.

فإن قال: (٢) بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم.

قلنا: فإنما يصح إذا قال به آخر قائل منهم، فلا بد من نعم!

فيقال لهم: فلو خالفهم، فعلى قولك لا يكون حقاً، فمن قوله نعم!

فيقال له: فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً، وهذا حكم على

الله تعالى، وليس هذا حكم الله، وكفى بهذا بياناً

(١) في (١٢)، (١٣): وبعضهم.

(٢) في (١٢): فإن قال قائل: أقف...

[١٩٥/أ] وأيضًا فإن اليقين قد صَحَّ بأن الناس مختلفون في همهم^(١)، واختيارهم، وآرائهم، وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه، و^(٢)ينفرون عما سواه، متباينون في ذلك تباينًا شديدًا، متفاوتًا جدًّا، فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس، ومنهم قوي على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد، ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه، ومنهم مائل إلى الخشونة مجنح إلى الشدة، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل إلى التوسط، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار، ومنهم حلیم يميل إلى الإغضاء، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلًا؛ لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا.

وإنَّما يجمع ذو الطبائع المختلفة على ما استتوا فيه من الإدراك بحواسهم، وعلموه بدائة عقولهم فقط، وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين.

فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توقيف، وهذا برهان قاطع ضروري.

وأما الإجماع على القياس، فيبطل من قرب؛ لأنَّهم لم يجمعوا على صحة القياس، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه؟!.

قال أبو محمد: فاعترض فيها بعض المخالفين فقال: قد اختلف الناس في القول بخبر الواحد، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد.

قال أبو محمد: و^(٣)هذا باطل ومخرقة^(٤) ضعيفة؛ لأنَّ المسلمين لم

(١) في (١٢): همهم.

(٢) سقطت الواو من (١٢).

(٣) سقطت الواو من (١٢).

(٤) المخرقة: الحمق والكذب.

يختلفوا قط في وجوب طاعة رسول (١) الله ق وإنما اختلفوا في الطريق المؤدية إليه ÷ والذين لا يقولون بخبر الواحد.

ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد، فإنهم يقولون: إنما قلنا به لأنه نقل كافة، لا لأنه خبر واحد.

فإن قلتم: إن من القياس ما يوافق النص.

قلنا لكم: المتبع حينئذ إنما هو النص، ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه فلم تتبع القياس، قط وافق النص أو خالفه.

وكذلك لا يجوز الإجماع على قول إنسان دون النبي ق ؛ لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين في كثير من قوله.

وأيضاً فإن كان من بعده ÷ فممكناً أن يصيب وأن يخطئ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل، وأما صواب المصيب في الدين، فإنما هو باتباعه النص (٢).

فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذي اتبع النص، وإنما يجب اتباع النص، سواء وافقه الموافق، أو خالفه المخالف.

وأيضاً فإنه يقال لمن أجاز الإجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ق أخبرونا عما جوزتم من الإجماع بعد رسول الله ق على غير نص، هل

[الصحيح ٤ / ١٤٦٦ - ١٤٦٨، لسان العرب ١٠ / ٧٣ - ٧٧، القاموس المحيط ص

١١٣٣ - ١١٣٥].

(١) في (١٢): محمد رسول الله.

(٢) في (١٢): للنص.

يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟

إمّا أن يجمعوا على تحريم شيء مات رسول الله **ق** ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات رسول الله **ق** وقد حرمه، أو على إيجاب فرض مات رسول الله **ق** ولم يوجبه، أو على [١٩٦/أ] إسقاط فرض مات رسول الله **ق** وقد أوجبه؟

وكل هذه الوجوه، كفر مجرد وإحداث دين بدل به دين الإسلام!!

ولا فرق بين هذه الوجوه، وبين من جوز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس، أو بعضها، أو ركعة منها، أو على إيجاب صلوات غيرها، أو ركوع زائد فيها، أو على إبطال صوم رمضان أو على إيجاب صوم شهر رجب، أو على إبطال الحج إلى مكة، أو على إيجابه إلى الطائف، أو على إباحة الخنزير، أو على تحريم الكبش.

كل هذا كفر صراح لا خفاء به.

فإن قالوا: كل هذه نصوص، وإنّما جوزنا الإجماع على ما لا نص فيه.

قلنا: وكل ما ذكرنا لا نص فيه، وإنّما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى، أو ناقصة منه، هذه صفة ما لا نص فيه، لا ^(١) سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين.

فإن قالوا: هذا لا يجوز، رجعوا إلى قولنا ^(٢) من قرب، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا أيضاً برهان قاطع في إبطال القول بالقياس، وبالرأي، وبالأستحسان،

(١) في (١٢): ولا.

(٢) في (١٢): ما قلنا.

لا مخلص منه.

واعلموا أن قولهم: هذه المسألة لا نص فيها، قول (١) باطل، وتدليس في الدين، وتطريق إلى هذه العظائم؛ لأن كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه ق إلى أن مات ÷ ، فقد حله بقوله تعالى (٢): ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وكل ما لم يأمر به ÷ فلم يوجبه، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها.

وأما كل ما نص ÷ بالأمر به، أو النهي عليه (٤)، فقد حرمه، أو أوجبه، فلا يحل لأحد مخالفته.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا وَفِيهِ نَصٌ جَلِيٌّ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ إِلَّا عَلَى نَصٍّ، وَلَا اخْتِلَافٌ إِلَّا فِي نَصٍّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا قِيَاسٌ يُوْجِبُ مَا لَيْسَ فِي نَصٍّ إِلَّا وَهُوَ زَائِدٌ فِي الدِّينِ، أَوْ نَاقِصٌ مِنْهُ وَلَا بَدَلَ.

ثم نقول لهم أيضاً: أخبرونا عن الإجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل؟!

إمّا أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتهم، فقد أريناكم بطلان ذلك، وإنه محال وجوده، لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين، أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ، أو تخصيص له، وردا قبل

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٢): عنه.

موت رسول الله ق .

فهذا كفر مجرد كما قدّمنا.

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا .

وهذه قسمة (١) ضرورية لا محيد عنها أصلاً.

وإذ (٢) هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض، سواء أجمع الناس عليه، أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه، بل الحق حق، وإن اختلف فيه، وإن الباطل باطل، وإن كثر القائلون به.

ولولا صحة النص عن النبي ق بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به (٣)، فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل، لقلنا: والباطل باطل، وإن أجمع عليه، لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل [١٩٦/ب].

قال أبو محمد: فإذا الأمر كذلك فإنّما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ق ، إذ ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا هذا إجماع على ذلك الحكم، أو هل اختلف فيه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صححتهم الإجماع آنفاً، ثم توجبون (٤) الآن أنّه لا معنى له؟!.

قلنا: الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلّا أنّنا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنّما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ق الذي نقله إلينا

(١) في (١٢): تسمية.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (١٢): توجبوا.

أولو الأمر منا، على ما بينا فقط، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن، لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إمّا وحي مثبت في المصحف، وهو القرآن، وإمّا وحي غير مثبت في المصحف، وهو بيان رسول الله ﷺ .

قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها:

إمّا شيء نقلته الأمة كلها عصرًا بعد عصر، كالقرآن، والصلوات، والصيام ونحو^(١) ذلك، وهذا هو الإجماع ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه.

وإمّا شيء نُقل نُقل تواتر كافة عن كافة من^(٢) عندنا كذلك إلى رسول الله ﷺ ، ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف فيه، كصلاة النبي ﷺ قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خير إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم إذا شاء^(٣)، وغير ذلك كثير.

وإمّا شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك، مبلّغاً إلى رسول الله ﷺ ، فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه.

فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة.

ومن ادّعى غير هذا فإنما يخطب فيما لا يدري، ويقفو ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته.

(١) في (١٢): وغير.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وبالله تعالى التوفيق، وبه نعوذ من التخليط في الدين بما لا يعقل (١).

(١) علق هنا شيخ شيو خنا أبو الأشبال / بقوله:

هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً، وما هو إلا خبال. وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الإجماع، ونبزوا مخالفه بالكفر، وحاش لله، إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة. انتهى.

فصل

قال أبو محمد: ثم اختلف الناس في وجوه من الإجماع، لا علينا أن نذكرها إن شاء الله تعالى، وإن كُنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنْفَاءً أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَى طَلَبِ إِجْمَاعٍ أَوْ اخْتِلَافٍ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكُلُّ، فَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَالُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِجْمَاعِ، لِيَعْظُمُوا خِلَافَ مَنْ خَالَفَهُ، وَلِيُزْجِرُوهُ عَنْ خِلَافِهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَالُوا إِلَى مَعْرِفَةِ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لَتَكْذِيبِ مَنْ لَا يَبَالِي بِادِّعَاءِ الْإِجْمَاعِ جَرَأَةً عَلَى الْكُذْبِ، حَيْثُ الْاِخْتِلَافُ مَوْجُودٌ، فَيُرَدُّعُونَهُ بِإِيرَادِهِ عَلَى اللَّجَاجِ فِي كُذْبِهِ فَقَطْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فقالت طائفة: الإجماع إجماع الصحابة ش فقط، وأمَّا إجماع من بعدهم فليس إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح، ثم [١٩٧/أ] اختلف هؤلاء.

فقالت طائفة منهم: إذا صَحَّ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرِ مَا^(١) فَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِهِ.

وقالت طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فإن انقضىوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافاً لما أجمعوا عليه، فهو إجماع قد انعقد لا

(١) سقطت من (١٢).

يجوز لأحد خلافه، وإن رجع أحد منهم عمّا أجمع عليه مع أصحابه فله ذلك، ولا يكون ذلك إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما^(١) فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً.

وقالت طائفة: بل إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي، فهو إجماع صحيح لا يسع أحداً^(٢) خلافه أبداً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل العصر على عشر أقوال مثلاً، أو أقل أو أكثر فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال، فلا يسع أحداً^(٣) الخروج على تلك الأقوال كلها، وله أن يتخير منها ما أداه إليه اجتهاده.

وقالت طائفة: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح، لا يجوز خلافه لأحد.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وهذا قول محمد بن جرير الطبري^(٤).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): أحد.

(٣) في (١٢): أحد.

(٤) نسبه لابن جرير في «العدة» لأبي يعلى (٤/١١٩)، و«شرح اللمع» (٢/٧٠٤)،

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع، وإن خالفهم من هو أقل عدداً منهم.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع أهل المدينة هو الإجماع، وهذا قول المالكيين، ثم اختلفوا، فقال ابن بكير^(١) منهم وطائفة معه، سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلاً^(٢).

وقال محمد بن صالح الأبهري^(٣) منهم وطائفة معه إنما ذلك فيما كان

و«البرهان» للجويني رقم (٦٦٩)، و«التمهيد» للكلوذاني (٣/ ٢٦١)، وغيرهم.

(١) ابن بكير: العلامة الفقيه، القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، التميمي، الثقة، أبو بكر، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، الفقهاء. مات سنة ٣٠٥، وله خمسون سنة.

وقيل اسمه: أحمد بن محمد بن بغدادي.

من تصانيفه: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف. [ترتيب المدارك ٥/ ١٦ - ١٧، الديباج المذهب ٢/ ١٨٥، شجرة النور الزكية ١/ ٧٨].

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) محمد بن صالح الأبهري: هو الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي. ولد سنة ٢٨٩، ومات سنة ٣٧٥.

من تصانيفه: كتاب في الأصول، وإجماع أهل المدينة، والرد على المزي.

نقلا فقط.

وقالت طائفة: إجماع أهل (١) الكوفة، وهذا قول بعض الحنفيين.

وقالت طائفة: إذا جاء القول عن صاحب الواحد، أو أكثر من واحد (٢) من الصحابة، ولم يعرف له مخالف منهم، فهو إجماع، وإن خالفه من بعد الصحابة، وهو قول بعض الشافعيين، وجههور الحنفيين والمالكيين.

وقال بعض الشافعيين: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر، ولم يعرف له منهم مخالف، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعاً، بل خلافه جائز.

ثم ههنا أقوال هي داخلة في باب الهوس، إن سلم أصحابها من القصد من التلاعب بالدين (٣)، كقول بعض الحنفيين: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وزفر (٤)، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن

[تاريخ مدينة السلام ٣/ ٤٩٢ - ٤٩٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢ - ٣٣٤، المنتظم ٣١٦/ ١٤].

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) وهذه إحدى أخوات سيف الحجاج، رحمنا الله وإياك يا ابن حزم، وهل يقصد مسلم وجه الله لأ، ثم يتلاعب بالدين؟! فيا غوثاه بالله لأ.

(٤) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل.

ولد سنة ١١٠، ومات سنة ١٥٨، وكان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت.

قال فيه ابن معين: ثقة مأمون.

زياد^(١)، وأن^(٢) اختيارات الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وسائر العلماء شذوذ وخرق الإجماع.

وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي^(٣): إنَّ بعد سنة مئتين قد استقر الأمر، وليس لأحد أن يختار.

وكقول إنسان ذكره أبو^(٤) ثور^(٥) في رسالة له^(٦) [١٩٧/ب] وردَّ عليه،

[وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧-٣١٩، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨-٤١، لسان الميزان ٣/ ٥٠١-٥٠٣].

(١) الحسن بن زياد، العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة. كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. مات سنة ٢٠٤.
[تاريخ مدينة السلام ٨/ ٢٧٥-٢٨١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣-٥٤٥، لسان الميزان ٣/ ٤٨-٥٠].

(٢) سقطت «وأن» من (١٢).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) سقطت «بو» من الأصل، و(١٢).

(٥) أبو ثور: هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، ويكنى أيضًا أبا عبد الله.
ولد تقريبًا سنة ١٧٠ هـ ومات سنة ٢٤٠ هـ.

وكان أحد أئمة الدنيا فقهاء وعلماء علمًا وورعًا وفضلاً. وصنف الكتب، وفرَّع على السنن، وذَبَّ عنها.

[تاريخ مدينة السلام ٦/ ٥٧٦-٥٨٢، تهذيب الكمال ٢/ ٨٠-٨٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢-٧٦].

(٦) سقطت من (١٢).

وكان قوله: إِنَّهُ ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ووکیع بن الجراح.

قال أبو محمد: أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر، ويكفي من بطلان كل قول في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله ق ، قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فصَحَّ أَنَّهُ لا برهان في الدين إِلَّا ما حده الله تعالى، وأن حدود الله ليست إِلَّا في كلامه، وبيان (١) رسوله ق فقط، وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان من القرآن أو حكم مسند ثابت إلى رسول الله ق ، فليس من الصادقين، بل هو كاذب آفك ضال مضل، وبالله تعالى التوفيق.

إِلَّا أَنَّهُ لا بد بحول الله تعالى من بيان شبه هذه الأقوال الفاسدة، التي قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها، لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحداً، فيكون خيراً لنا من حمر النعم (٢) كما قال رسول الله ق .

وما توفيقنا إِلَّا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

واعلمُوا أَنَّ جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة ش إجماع صحيح، وقائلون بأن كل ما اشتهر فيهم ش، ولم يقع منهم نكير له فهو إجماع صحيح!!

فاعلمُوا أَنَّ إجماع هذه الفرق على ما ذكرنا، حاكم لنا عليهم وموجب لنا أَنَّا المتبعون للإجماع، وأن مخالفنا كلهم مخالفون للإجماع بإقرارهم، والحمد لله رب العالمين، كما نذكر في الباب المتصل بهذا إن شاء الله تعالى.

(١) في (١٢): وتبيان.

(٢) تقدم تخريجه.

ذكر الكلام في الإجماع

إجماع مَنْ هو؟ إجماع الصحابة ش، أم الأعصار بعدهم؟ وأي شيء هو الإجماع؟ وبأي (١) شيء يعرف أنه إجماع؟!

قال أبو محمد: قال أبو سليمان (٢)، وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة ش، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله (٣) ق . وقد صَحَّ أنه لا إجماع إلا عن توقيف .

وأيضاً فإنَّهم ش كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأمَّا كل عصر بعدهم فإنَّما هم بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنَّما الإجماع إجماع جميعهم .

وأيضاً فإنَّهم كانوا عددًا محصورًا، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك .

قال أبو محمد: أمَّا قوله: إنَّهم شهدوا التوقيف من رسول الله ق فهو كما

(١) في (١٢): أي .

(٢) هو داود بن علي الظاهري / .

(٣) قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٧١-٤٧٢ إحسان): وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأُعِيدُوا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَانَهُ عَنْ ثُلُمِ الْقَادِحِينَ .

قال، وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن [١٩٨/أ] توقيف، ولا شك في أن إجماع الصحابة ش إجماع صحيح، وإنما الكلام في الأعصار بعدهم!!

وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا: قد يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة، فهذا يدخل في التوقيف.

وأما قوله: إن الصحابة ش كانوا جميع المؤمنين، وإن من بعدهم [إنما هم] (١) بعض المؤمنين فقول صحيح، يُعرف صدقه بالعيان والمشاهدة، إلا أنه قد عارضه مخالفوه في نكتة من هذه الجملة، وهو أنه قال: إن كان هكذا فإنه مذ ماتت خديجة ل ، أو بعض قدماء الصحابة ش، فإن الباقيين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضًا، فقال: إن الإجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة، قبل أن يموت منهم أحد.

فعارضه بعض أصحابنا بأن قال: نعم! هذا حق، ما جاء قط نص (٢) قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقي بعد من مات إجماعاً.

قال بعض أصحابنا: لا! ولكن نقول: إن كل من مات منهم ش، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حيًا لسلم للوحي المنزل من القرآن أو البيان من رسول الله ق ؛ لأنه لم يمت إلا مؤمنا بكل ما ينزل على رسول الله ق بعده بلا شك، وليس كذلك من بعدهم؛ لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله ق ، فلا نقطع عليهم بطاعة ما حكم به ÷ ، بخلاف الصحابة الذين من مات منهم فهو داخل في الإجماع بهذه الجملة.

فعارضه المخالف فقال: إن الأمر وإن كان كذلك، فمع ذلك فقد كان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

يمكن أن يخالف الوحي متأولاً^(١) باجتهاده كما فعل عمر، وخالد، وأبو السنابل وغيرهم، فإن لم يعتد بهذا خلافاً؛ لأنّه وهم من صاحبه، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الإسلام للنص، إذا خالفه متأولاً باجتهاده؛ لأنّ كل مسلم كان أو يكون فإنّه مُسلّم لما قاله رسول الله ق، وحكم به، وإن خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً، قاصداً إلى الخير في تقديره، فقد صار على هذا القول كل حكم إجماعاً، وبطل الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض غير صحيح، ولا يمنع ممّا أوجهه أبو سليمان من أن من بعد الصحابة إنّما هم بعض المؤمنين لا كلهم؛ لأنّ كل حكم نزل من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة ش، فلم يُكلّفوا^(٢) قط ألا يخالفوا ذلك الحكم؛ لأنّه لم يبلغهم، وإنّما يلزم الحكم بعد بلوغه.

قال الله لا: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وإنّما كان يُراعى إجماعهم عليه، أو خلافتهم له لو بلغهم، وليس من بعدهم إذا بلغهم الحكم كذلك، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه، ومن خالفه منهم مجتهداً فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم.

وأما قوله: إن عدد الصحابة ش كان محصوراً، ممكناً [١٩٨/ب] جمعه وممكناً ضبط أقوالهم، وليس كذلك من بعدهم!!

فإنّما كان هذا إذا كانوا كلهم بحضرة رسول الله ق قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم، فالحال في تعذر حصر أقوالهم، كالحال فيمن بعدهم سواء، ولا فرق، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة.

(١) في (١٢): باجتهاد.

(٢) في (١٢): أن.

قال أبو محمد: وأمّا من قال: إن إجماع أهل كل عصر فهو إجماع صحيح، فنقول باطل لما ذكرنا من أنّهم بعض لا كلهم، لكنه حق لما ذكرنا قبل من قول رسول الله ق: «إنّه لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى أن يأتي أمر الله»^(١).

قال أبو محمد: ونحن - إن شاء الله - مبيّنون كيفية الإجماع بياناً ظاهراً يشهد له الحس والضرورة، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجماع غيره، لا يصح تفسيره ولا ادعائه بالدعوى، لكن ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً، فإذا ذلك كذلك فكل^(٢) من قال بها فهو مسلم، فقد صحّ أنّها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهد به جميع الصحابة من فعل رسول الله ق، أو تيقن أنّه عرفه كل من غاب عنه ÷ منهم، كفعله في خير إذ أعطاه يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم المسلمون إذا شأوا^(٣).

فهذا لا شك عند كل أحد في أنّه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وصل إليه، يقع^(١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه، وسرَّ به.

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة لش، وهما منهم وقصدًا إلى الخير وخطأً باجتهادهم.

فهذان قسمان للإجماع، ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجًا عنهما، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما.

ولا يمكن أحداً إنكارهما، وما عداهما فدعوى كاذبة، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ادَّعى أنه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين، فقد كذب على جميع أهل الإسلام، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال أبو محمد: حدثنا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا ابن الوردة، حدثنا أحمد بن حماد رغبة^(٢)، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، حدثني^(٣) عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، أنه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله ﷺ وقد استوى^(٤) أبو بكر على المنبر، ثم استوى - يعني عمر - فتشهد قبل أبي^(٥) بكر فقال: «أما بعد، [١٩٩/أ] فإنني قلت

(١) سقطت من (١٢).

(٢) كذا بالأصل، و(١٢)، والصواب زغبة بالمعجمة.

(٣) في الأصل: الليث بن سعد بن عقيل بن خالد، وفي (١٢): حدثني سعيد بن عقيل بن خالد، وكل هذا خطأ، والصواب ما أثبتناه. والله المستعان.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٢): أبو بكر.

لكم^(١) أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله تعالى^(٢)، ولا في عهد عهده إليّ رسول الله ق، ولكنني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ق حتى يدبرنا، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا بما هدي له^(٣) رسول الله ق^(٤)».

قال أبو محمد: فهذا عمر س على المنبر: بحضرة جميع الصحابة ش، يعلن ويعترف بأنّه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة، وأنه ليس كما قال. ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة، ويأمر باتباع القرآن، ولا يخالفه في ذلك أحد منهم!!

فصحّ أنّ قولنا بأن لا يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح، وأن وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح، وهو قولنا والحمد لله رب العالمين، وأن من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح.

وكذلك من قلّد إنسانا بعينه في جميع أقواله، أو جعل وكّده^(٥) الاحتجاج بجميع أقوال إنسان بعينه، كما فعل الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة، ولجميع عصر التابعين، ولجميع عصر

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): به له.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٩، ٧٢٦٩)، وغيره.

(٥) وكده: الوكد: القصد، وكّد وكّده: قصد قصّده.

[الصحاح ٢/ ٥٥٣، لسان العرب ٣/ ٤٧٦، القاموس المحيط ص ٤١٧].

تابعي التابعين، أولهم عن آخرهم، فنحن والله الحمد المتبعون للإجماع، وهم المخالفون للإجماع المتيقن، نسأل الله تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى، وأن يثبتنا عليه آمين.

فصل

وأما من قال: إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه، فقول صحيح، وضعوه موضع تلبيس، وأخرجوه مخرج تدليس، وصارت كلمة حق أريد بها باطل، وذلك أنهم أوهموا أن ما لا إجماع فيه، فإن الاختلاف فيه سائغ^(١) جائز.

قال أبو محمد: [وهذا باطل]^(٢)، بل كل ما أجمع عليه، أو اختلف فيه، فهما سواء في هذا الباب، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلاً، سواء أجمع عليه أو اختلف فيه.

فإن قيل: فهلاً عذرتم من خالف الإجماع، كما عذرتم من خالف فيما فيه خلاف؟! خلاف؟!

قلنا: كلا! لعمرى ما فعلنا شيئاً مما تقولون، ولا فرق عندنا فيما نسبتم إلينا الفرق بينه، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به، هو أنه لا حق في الدين إلا فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن، أو بيان رسول الله ﷺ للوحي المنزل إليه، وأنه لا يحل لأحد خلاف شيء من ذلك.

فمن جهل فأخطأ قاصداً إلى الخير، لم يتبين له الحق، ولا فهمه، فخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع عليه، أو اختلف فيه، هو مخطئ^(٣) معذور مأجور

(١) سقطت من (١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) سقطت من (١٢).

مرة، كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة، أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالإجماع عليه، فأسقط آية، أو بدل كلمة، أو زادها غير عامد، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذا لا إثم عليه ولا حرج.

وهكذا في كل شيء.

ومن عمد فخالف [١٩٩/ب] ما صحَّ عن النبي ق ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه إنَّه لحكمه ÷ فهو كافر، سواء كان فيما أجمع عليه، أو فيما اختلف فيه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وإن خالف ما صحَّ عنده من ذلك بعلمه، وسلَّم له بقلبه ولسانه، فهو مؤمن فاسق، كالزاني، وشارب الخمر، وسائر العصاة، سواء كان مِمَّا أجمع عليه، أو مِمَّا اختلف فيه.

فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها، لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وأما مَنْ قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع، فمن أحسن (١) قول قيل؛ لأنَّ عصر الصحابة نَش، اتصل مئة عام (٢) وثلاثة أعوام؛ لأنَّ سمية أم عمار ل ماتت في أول الإسلام، ثم لم يزالوا يموت منهم من بلغ أجله، كأبي أمامة، وخديجة، وعثمان بن مظعون، وقتلى بدر، وأحد، وأهل البعوث، عامًا عامًا.

ومن مات في خلال ذلك، إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين (٣) من الهجرة، وكان عصر التابعين مداخلًا لعصر الصحابة نَش؛ لأنَّه لما أسلم الاثنان عشر رجلًا من الأنصار نَش، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة؛ لأنَّهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج، وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير (٤) س معلمًا لهم (٥) القرآن والدين، ويقرأ كذلك إلى تمام عام، ثم حج منهم سبعون مسلمًا وثلاث نسوة مسلمات، كلهم يعرف اسمه وحسبه (٦)، وهم أهل بيعة العقبة، وتركوا بالمدينة إسلامًا كثيرًا فاشيًا، يتجاوز المئتين من الرجال والنساء ثم هاجر

(١) كذا بالأصل، و(١٢)، وفي المطبوع: أخس، وهو أوجه.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) هذا أحد الأقوال في سنة وفاته، والأرجح سنة ٩٣، وهو الذي صححه كثير من المؤرخين.

[انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨ وهامشه).]

(٤) في (١٢): عمر. سبق قلم.

(٥) في (١٢): نهم.

(٦) في (١٢): وحسب.

÷ في ربيع الأول.

فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهراً منهم موتى من نساء ورجال؛ لأنَّهم أعداد عظيمة وكلهم من جملة التابعين - وهم الجمهور - إلا من شاهد منهم النبي **ق** وهم الأقل.

وهكذا كل من أسلم ولم يلق النبي **ق** من جميع جزيرة العرب، كبلاد اليمن، والبحرين، وعمان والطائف، وبلاد مصر^(١) وقضاة، وسائر ربيعة، وجبلي طي، والنجاشي.

فكل من لم يلق منهم النبي **ق** فهو من التابعين، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد والاثنان والعشرات والمئون والآلاف^(٢) من قبل الهجرة بسنة وشهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين ومئة من الهجرة، كخلف بن خليف^(٣) الذي رأى عمرو بن حريث^(٤)، وكمن ذكر عنه أنه رأى أنس بن

(١) كذا، وغالب الظن أنها مُضَر، لأنه عطف عليها: وسائر ربيعة، ولأن مصر لم يكن دخلها الإسلام هذا الوقت، والله الموفق.

(٢) في (١٢): والألوف.

(٣) خلف بن خليف (كذا، والصواب بن خليفة) بن صاعد، الإمام المعمر، أبو أحمد الأشجعي، مولاهم الكوفي، نزيل واسط، ثم تحول إلى بغداد. مات سنة ١٨١ .

وقد قال: فرض لي عمر بن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين.

وهذا ينفي رؤيته عمرو بن حريب، كما قال الذهبي / .

[الكامل لابن عدي ٣ / ٦٢-٦٥، تهذيب الكمال ٨ / ٢٨٤-٢٨٩، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٤١-٣٤٢].

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، القرشي، من بقايا أصحاب رسول الله **ق** الذين كانوا نزلوا الكوفة. بمولده قبيل الهجرة، ومات سنة ٨٥.

مالك س.

فمن هذا الواهي دماغه (١)، الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر، مقدار مئة عام وثلاثة أعوام، ثم عصر آخر مقدار مئة سنة وثمانين سنة، ويضبط أنفاسهم وإجماعهم، هل اختلفوا بعد ذلك أم لا؟

فكيف أن يوجب ذلك على الناس، لا سيما وأهل ذينك العصرين [٢٠٠/أ] متداخلان، مضى كثير من أهل العصر الثاني، قبل انقراض العصر الأول بدهر طويل (٢) أكثر من مئة عام، وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة كعلقمة، ومسروق، وشريح، وسليمان بن ربيعة (٣)، وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة، وهكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة.

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله ق : « خيركم القرن الذي

[تهذيب الكمال ٢١/ ٥٨٠-٥٨٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧-٤١٩، الإصابة ٩٨/ ٧].

(١) وهذه إحدى أخوات سيف الحجاج!! غفر الله لنا ولك يا ابن حزم!!.

(٢) زيد هنا في (١٢): بل.

(٣) سليمان (كذا، والصواب: سلمان) بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم السهمي، أبو عبد الله الباهلي، وهو سلمان الخيل، يقال: إن له صحبة، وقد ذكره غير واحد في ثقات التابعين.

شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي، ثم سكن العراق، وولاه عمر بن الخطاب س قضاء الكوفة، وكان يقود الجيوش أيام عمر، قتل غازيًا في أيام عثمان س.

[تاريخ مدينة السلام ١٠/ ٢٨٤-٢٨٦، تاريخ دمشق ٢١/ ٤٦٢-٤٧٥، تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٠-٢٤٣].

بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١).

فقلت: بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة؛ لأنَّ الذي تباينت به الأعصار المذكورة، هو شفوف^(٢) في الفضل، لا يلحقه الآخرون، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة، على من تقدم من قرن التابعين.

وليس كذلك جواز الفتيا؛ لأنَّه^(٣) إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقضى عصر الصحابة، لم تجز فتيا من ذكرنا مِمَّن مات من التابعين في عصر الصحابة، وهذا باطل، أو يقولوا: إنَّه يراعى انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معاً!!
ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار.

وهذا محال، والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا؛ لأنَّه يجب على قولهم: إنَّه إذا لم يبق من الصحابة إلاَّ أنس وحده، فإنَّه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه، قالها^(٤) أنس، انسد عليهم هذا الباب وألقت المعلقة، فحرم عليهم من الرجوع، ما كان مباحاً لهم قبيل ذلك، وكفى بهذا جنوناً.

(١) يأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - (٣/ ٢١).

(٢) شفوف: الشَّف: الفضل والريح والزيادة.

تقول منه: شَفَّ، يشفَّ، شَفًّا، مثال: حل، يحمل، حملاً.

والشَّف أيضاً: النقصان، وهو من الأضداد.

وشَفَّ عليه ثوبه يشف شفوفاً وشفيفاً أيضاً، أي: رَقَّ حتى يرى ما خلفه.

[الصحيح ٤/ ١٣٨٢، لسان العرب ٩/ ١٨١، القاموس المحيط ص ١٠٦٦].

(٣) في (١٢): لأنها لم تجز.

(٤) سقطت من (١٢)، ولعل الصواب: فإن قالها أنس.

وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في آفاقهم، بل أن لا يزايلهم إلى أن يموتوا ومتى جمعوا له في صعيد واحد!!

ما في الرعونة أكثر من هذا، ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا، ونعوذ بالله العظيم من الضلال.

فصل

وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً؛ فإنه كلام فاسد؛ لأنَّ الاختلاف لا حكم له، إلَّا الإنكار له، والمنع منه، وإيجاب القول على كل أحد بما أمر الله تعالى به^(١) في كتابه، أو على لسان رسوله **ق** فقط، ولا مزيد، فالاختلاف^(٢) لا يحل أن يثبت، ولا يسع أحداً خلاف الحق أصلاً، لكن من خالفه جاهلاً^(٣) متأولاً فهو مخطئ معذور، مأجور أجراً واحداً، وكما ذكرنا آنفاً.

وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع إليه؛ فإن عانده بقلبه أو بلسانه عالماً بالحق فهو كافر، وإن عانده بفعله عالماً بالحق ففاسق، كما قدّمنا وبالله تعالى التوفيق.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): لا حـتلاف.

(٣) في (١٢): جاهلاً متأولاً.

فصل

وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، ثم أجمع أهل عصر ثان على أحد الأقوال التي اختلف عليه أهل العصر الماضي، فليس لأحد خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثاني، فقد قلنا في تعذر علم هذا بما قلنا آنفاً.

وسنزيد في ذلك بياناً لا يحيل إن شاء الله تعالى عن ذي لب.

وقد قلنا: إنَّه لا معنى لمراعاة ما أجمع عليه ممَّا اختلف فيه، إنَّما هو حق أو (١) خطأ، والحق في الدين ليس إلَّا في كلام الله تعالى أو بيان رسوله ق [٢٠٠/ب] الثابت عنه بنقل الثقات مسنداً فقط.

وهذا لا يسع أحداً خلافاً، ولا يقويه ولا يزيده رتبة في أنَّه حق أن يجمع عليه، ولا يوهنه أن يختلف فيه، والخطأ هو خلاف النص، ولا يحل لأحد أن يخطئ؛ لأنَّه يعذر بتأوله وجهله، كما قدَّمنا، أو يكفر بعناده أو بقلبه أو بلسانه، أو يفسق بمخالفته بعلمه (٢) فقط وبالله تعالى التوفيق.

ولا سبيل إلى إجماع أهل عصر ما، على خلاف نص ثابت؛ لأنَّ خلاف النص باطل، ولا يجوز إجماع الأمة على باطل؛ لقول النبي ق: «لا تزال من أمتي طائفة على الحق» (٣) فصَحَّ أن هذا القول الذي صدرنا في الباب فاسد.

(١) في (١٢): وخطأ.

(٢) كذا ولعل الصواب: بعمله.

(٣) تقدم تخريجه .

فصل

وأما قول من قال: إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدًّا، أو أكثر من واحد، فإن ما^(١) لم يقولوه قد صحَّ الإجماع منهم على تركه، فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره، ونقول أيضًا إن شاء الله تعالى.

وقد قلنا: إنَّه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين، فما فوقها خطأ على خطأ؛ لإخبار النبي ق بأنَّه: «لا تزال طائفة على الحق»^(٢).

فهذه الأقوال كلها متخاذلة، غير موضوعة وضْعًا صحيحًا، خارجة عن الإمكان إلى الامتناع^(٣)، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به.

قال أبو محمد: فمؤَّهوا ههنا بأن قالوا: قد صحَّ الإجماع من الصحابة لش بعد رسول الله ق على المنع من بيع أمهات الأولاد، وكان بيعهن^(٤) على عهده ÷ حلالًا.

[وقد صحَّ إجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين، ولم يكن ذلك على عهده ق] ^(٥).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (١٢): الإجماع.

(٤) في (١٢): يتعين.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

وقد صَحَّ إجماعهم على إسقاط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله ق !!.

قلنا: كذبتهم وأفكتهم، أما جلد شارب الخمر ثمانين^(١) فيعيد الله تعالى عمر من أن يشرع حدًّا لم يأت به وحي من الله تعالى^(٢) ورسوله ق .

ونحن نسألکم: ما الفرق بين [ما تدعونه بالباطل من إحداث]^(٣) حدًّا لم يشرعه رسول الله ق في الخمر؟ وبين إثبات حد في اللياطة بقطع الذكر، أو في الزنى بجلد متين أو بقطع يد الغاصب؟ أو بقلع أضرار أكل الخنزير؟

وما الفرق بين هذا كله وبين إسقاط صلاة وزيادة أخرى، وإبطال صوم رمضان وإحداث شهر آخر؟

ومن أجاز هذا فقد خرج عن الإسلام، وكفر كفرًا^(٤) صراحًا، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم، وإنَّما جلد عمر الأربعين الزائدة^(٥) تعزيرًا، كما صَحَّ عنه أنَّه كان إذا أُتي بمن تتابع في الخمر جلده ثمانين، وإذا أُتي بمن لم يكن له منه إلاَّ الوهلة ونحوها جلده أربعين^(٦) .

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): ما تدعوا به فالباطل بإحداث.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٢): الزائد.

(٦) (ضعيف):

أخرجه الدارقطني (٣٣٢١)، والحاكم (٣٧٥ / ٤)، والبيهقي (٣٢٠ / ٨) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة (وعند الدارقطني، والبيهقي: ابن وبرة)

ويا معشر مَنْ لا يستحي من الكذب، أين الإجماع الذي تدعونه؟!
وقد صَحَّ أن عثمان، وعليًّا، وعبد الله بن جعفر - بحضرة الصحابة - جلدوا
في الخمر أربعين بعد موت عمر.

كما حدثنا عبد الله^(١) بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب
ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم [٢٠١/أ]
ابن الحجاج، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد العزيز
ابن المختار، حدثنا عبد الله بن الفيروز الداناج - مولى ابن عامر -، حدثنا حصين
ابن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان أُتي بالوليد يشهد^(٢) عليه رجلان
أحدهما حمران أنه شرب الخمر، والثاني أنه قاءها، قال عثمان: يا عليّ قم فاجلده،
فقال علي: يا حسن قم فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها^(٣)،
فكأنه وجد عليه، فقال علي: يا^(٤) عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي
يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ق أربعين، وأبو بكر

الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر .. وفيه وكان عمر إذا أُتي بالرجل القوي
المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أُتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة
جلده أربعين.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وليس كما قالوا - رحمة الله تعالى عليهما - فوبرة ترجمه ابن حجر في «اللسان» (٤/٣٧٣ -
٣٧٤)، ونقل عن ابن حزم أنه مجهول.

(١) سقط لفظ الجلالة من (١٢).

(٢) في (١٢): فشهد.

(٣) معناه: احمل ثقلك على من انتفع بك. [مجمع الأمثال ٢ / ٣٦٩ رقم ٤٣٨٨].

(٤) مكانها في (١٢): حدثنا، وهو تحريف ظريف!!.

أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة (١).

فإن كان ضرب الثمانين إجماعاً، فعثمان، وعلي، وابن جعفر، والحسن ومن حضرهم خالفوا الإجماع، ومخالف الإجماع عندهم كافر.

فانظروا فيما تُقحمهم آراؤهم!

وحاشا للأئمة الصحابة لش من الكفر، ومن مخالفة الحق، ومن إحداث شرع لم يأذن به الله تعالى.

فإن قيل: فما معنى قول علي: «وكل سنة»!!

قلنا: صدق؛ لأن التعزير سنة!!

فإن قيل: إن التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات!!

قلنا: يمكن أن يجلده عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيراً (٢)، فهذا جائز!!

وقد تعلل في هذا الخبر بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه في نصر ضلاله، فإن ذكر ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، [حدثنا الفربري] (٣)، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، أنه حدثه قال: سمعت عمير بن سعد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُهُ وذلك أن

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠)،

(٥٢٥١)، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأحمد (٢/٢٢٤، ١١٨٤، ١٢٣٠)، وغيرهم.

(٢) رحم الله ابن حزم، لقد أتى هنا بالعجب، ويسأل هو ما الدليل على كلامه!!!

(٣) سقطت من (١٢).

رسول الله ق لم يسنه (١)».

قال أبو محمد: فاعجبوا العمى (٢) هذا الإنسان، يعلل حديثاً صحيحاً لا مغمز فيه، بحديث مملوء عللاً أولها: أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد، ومرة عمير بن سعد، ومرة نخعي، ومرة حنفي.

ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئاً يخبر عليّ عن نفسه أنه يجد في نفسه منه ما لا يجد من سائر الحدود!! فإن كان حقاً وسنة، فلم يجد في نفسه إذا حتى (٣) يؤدي ديته [إنَّ مَنْ مات من ذلك الجلد، وهلاً وجد في نفسه مِمَّن مات في سائر الحدود] (٤).

وفي هذا كفاية، ثم معاذ الله أن يُثبت عليّ في الدين ما لم يسنه ÷ ، ثم لو صحَّ لكان وجهه بيناً، وهو أنه (٥) إنما يجد في (٦) الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيراً (٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، وأحمد (٢) / رقم ١٠٢٤، (١٠٨٤)، وغيرهم من حديث علي س.

وقال شيخ شيوخنأ أبو الأشبال / هنا بقوله:

ليس في الحديث علة، وهو حديث صحيح، رواه أيضاً مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) في (١٢): العمى.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٥) سقطت من (١٢).

(٦) سقطت من (١٢).

(٧) قال العلامة ابن القيم / في زاد المعاد (٤٨/٥):

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ،

ثم نقول لهم: لو ادّعى عليكم ههنا خلاف الإجماع، لصدق مدعي ذلك عليكم؛ لأنكم تقولون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين، وقد كان استقر الإجماع قبله على أربعين، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الإجماع، ونسبتم عمر إلى خلاف (١) الإجماع، وقد أعاده الله تعالى من ذلك، وأمّا أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقراركم على أنفسكم، لازم لكم، فإن لجأتم إلى مراعاة انقراض العصر، لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين [٢٠١/ب] بعدهم، ولا فرق.

وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب.

لأن عبد الله بن الربيع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ق وأبي بكر، فلمّا كان عمر نهانا فأنتهينا (٢)».

فهذا (٣) عمل الناس أيام رسول الله ق وأيام أبي بكر».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن

اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ش، وَالْقَتْلُ إمَّا مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالُكِ النَّاسِ فِيهَا، وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا، فَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَ وَاحِدٍ لِيَتَزَجَرَ الْبَاقُونَ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ خَلَقَ فِيهَا عُمُرٌ س وَغَرَبٌ، وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَيْمَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (١٢): إخلاف.

(٢) (صحيح) وقد تقدم تخريجه.

(٣) في (١٢): فهل.

أصبح، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر - غندر - حدثنا محمد بن سعيد، عن الحكم بن عتيبة ^(١)، عن زيد بن وهب، قال: «انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد، فإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه، فلما صلى سألاه فقال لأحدهما: من أقرأك؟! قال: أقرأنيها أبو عبدة أو ^(٢) أبو الحكم المزني. وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه، وقال: اقرأ كما أقرأك عمر؛ فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه، ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام، وقال: وسألته عن أم الولد فقال: تعتق من نصيب ولدها» ^(٣).

نا حمام، نا ابن مفرج ^(٤)، نا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: قال: «مات رجل منا وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لا بد فاجعلوها في نصيب ولدها» ^(٥).

(١) وقع في الأصل، و(١٢): عتبة، تحريف.

(٢) في (١٢): و.

(٣) (صحيح):

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/١٠)، وفي «معرفة السنن الآثار» (٢٠٨١٣).

(٤) في (١٢): أبي مفرج.

(٥) (إسناده صحيح):

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٤).

وبه إلى عبد الرزاق، عن ابن جريج أنَّه حدثه قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، أن ابن الزبير أقام أم حبي أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها جعلها من نصيبه، ويسمى ابنها خالدًا^(١).

قال عطاء: وقال عباس^(٢): لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعقدها^(٣).

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أعتقا أمهات الأولاد، قال علي بن أبي طالب: ففضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم قضى بذلك عثمان حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهن^(٤).

قال أبو محمد: وهذا قول زيد بن ثابت وغيره، فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى الله تعالى أبصارهم: أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهن؟! فمن قولهم: نعم، ويدعونه إجماعًا من كل من معه من الصحابة ش.

(١) في (١٢): خالد. والحديث عند عبد الرزاق (١٣٢٢٠)، ووقع عنده أم حبي، وإسناده

صحيح.

(٢) كذا بالمخطوطتين، والصواب: ابن عباس، كما في نهاية هذه الصفحة، وكما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) (إسناده صحيح):

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٦).

(٤) (صحيح):

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، والبيهقي (١٠ / ٣٤٨).

فيقال لهم: قد أقررتم أن عمر خالف الإجماع بهذا الفعل، إذ^(١) قلتم: إن المسلمين كانوا على بيعهن حتى نهاهم عمر؟

فهل في خلاف الإجماع أكثر من هذا؟

أو كذبتهم إذ^(٢) قلتم: إنَّ عمر أول من^(٣) حرم بيعهن، لا بد من إحداهما. وقد أعاذ الله عمر من خلاف الإجماع، وأمَّا أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقراركم [٢٠٢/أ] بذلك على أنفسكم لازم لكم!!

ثم لو صحَّ لكم أن عمر س وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار إجماعاً للزمكم أن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، خالفوا الإجماع وخلاف الإجماع عندكم كفر، فانظروا أي مضايق تقتحمون ومن أي أجراف تتساقطون؟

ولا بد من هذا، أو من كذبكم في دعوى الإجماع^(٤) على حكم عمر بذلك، لا مخرج من أحدهما.

وأمَّا نحن فدعوى الإجماع عندنا في مثل هذا إفك وكذب، وجرأة على التجليح^(٥) بالكذب على جميع أهل الإسلام، ولا ينكر الوهم بالاجتهاد، والخطأ مع قصد إلى طلب الحق والخير، على أحد بعد رسول الله ق .

(١) في (١٢): إذا.

(٢) في (١٢): إذا.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) التجليح: السير الشديد، والإقدام الشديد، والتصميم في الأمر والمضي.

[الصحاح ١/ ٣٥٩، لسان العرب ٢/ ٤٢٥، القاموس المحيط ص ٢٧٥].

ولا نقول في شيء من الدين إلاّ بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ق ،
ولا نبالي^(١) من خالف في ذلك، ولا نتكثر بمن وافق.

ولولا ما حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم،
حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا مصعب بن محمد، حدثنا عبيد الله بن
عمر^(٢) الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لمّا
ولدت مارية إبراهيم قال النبي ق : «أعتقها ولدها»^(٣)، مع دلائل من نصوص

(١) في الأصل، و(١٢): ولا نبالي.

(٢) كذا في المخطوطتين، والصواب: عمرو، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٣) (صحيح بمجموع طرقه):

وأخرجه من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى» (١٨/٩، ٢١٩)، ومن طريقه
أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» كما في «بيان الوهم والإيهام»
(٨٥/٢)، وهو من الجزء الساقط من المطبوع.

وقال في الموضع الأول: هذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.

وقال في الموضع الثاني: فهذا خبر جيد السند كل رواه ثقات.

إلا أنه وقع في الموضع الأول: «مصعب بن سعيد». وعبد الله بن عمرو الرقي، وفي
الموضع الثاني: عبيد الله بن عمر.

والصواب: عبيد الله بن عمرو الرقي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، وابن سعد (١٧٣/٨)، وابن أبي عاصم (٣١٣٢)،

وابن حبان في «المجروحين» (٢٤٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٩٧/٧)،

والدارقطني (٤٢٣٣-٤٢٤٠)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠).

وقد تكلم على الحديث بسنده الأول أبو الحسن بن القطان / في كتابه «بيان الوهم
والإيهام» (٥٨، ٩٢٥، ٢١١٩).

تنبيه: أثبت محقق «بيان الوهم والإيهام» في المتن: عبيد الله بن عمر - هو الرقي - .

وقال في الحاشية (٧): في «المحلى»: عبد الله بن عمرو، وهو تحريف.

أُخر ثابتة، قد ذكرناها في كتاب «الإيصال»، ما قلنا إلّا ببيع أمهات الأولاد، لكن السُّنة الثابتة لا يحل خلافها، وما نبالي خلاف ابن عباس لروايته فقد يخالفها متأولاً أنّه خصوص، أو قد ينسى ما روى، وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعي أقوال القائلين، إنّما أمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا في الدين، المنذرين لمن خلفهم (١) من المؤمنين بما بلغهم، وَصَحَّ عنهم عن رسول الله ق . وبالله تعالى التوفيق.

وأما دعواهم أنّ عثمان س أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله لأ ، فعظيمة من عظام الإفك والكذب، ويعيد (٢) الله تعالى عثمان س من الردة بعد الإسلام.

ولقد أنكر أهل التعسف على عثمان س أقل من هذا، ممّا لا نكرة فيه أصلاً، فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة، ومعاذ الله من ذلك!!

وسواء عند كل ذي عقل إسقاط قراءة أنزلها الله تعالى، أو إسقاط آية أنزلها الله تعالى ولا فرق.

وتالله إن من أجاز هذا (٣) غافلاً (٤) ثم وقف عليه، وعلى برهان المنع من ذلك وأصر؛ فإنّه خروج عن الإسلام لا شك فيه؛ لأنّه تكذيب لله تعالى في قوله

نعم تحريف في «عبد الله»، أما في «عمرو» فلا، فالصواب: «عمرو»، ويراجع «تهذيب الكمال» وفروعه.

(١) في (١٢): خالفهم.

(٢) في (١٢): ونعيد بالله.

(٣) تكررت في (١٢).

(٤) في (١٢): عاقلاً.

الصادق لنا: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وفي قوله الصادق: ﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۖ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۖ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۖ ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩].

فالكل مأمورون باتباع قرآنه الذي أنزله الله تعالى عليه وجمعه به.

فمن أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى، وهذه ردة صحيحة لا مرية فيها [وهل مخرق] (١) غلاة الروافض وأهل الإلحاد الكائدون للإسلام إلا بنص هذا. وهذه الآية (٢) تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه، وكلماته، وآياته، وسوره، حتى جمع كما هو، فإنه من فعل الله لا وتوليه [٢٠٢/ب] وجمعه أوحى به إلى نبيه ÷، [وبينه ÷ للناس] (٣) فلا يسع أحداً (٤) تقديم مؤخر من ذلك، ولا تأخير مقدم أصلاً.

ونحن نبين فعل عثمان س في ذلك بياناً لا يخفى على مؤمن، ولا على كافر، وهو أنه س: علم أن الوهم لا يعرى منه بشر، وأن في الناس منافقين (٥) يظهرون الإسلام ويكونون الكفر، هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة، فجمع من حضره من الصحابة ش على (٦) نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين، ولا فرق.

(١) بياض بالأصل، وما بين المعقوفتين من (١٢).

(٢) سقطت (ية) من (١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٤) في (١٢): أحد.

(٥) في (١٢): منافقون.

(٦) سقطت من (١٢).

إِلَّا أَنَّهَا نَسَخَتْ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ.

ثم بعث إلى أمصار المسلمين إلى كل مِصْرٍ مصحفًا يكون عندهم، فإن وهم واهم في نسخ مصحف، أو تعمَّد ملحدٌ تبديلَ كلمة في المصحف، أو في القراءة، رجع إلى المصحف المشهور، المتفق على نقله، ونسخه.

فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي فِيهِ هُوَ الْحَقُّ.

وكيف كان يقدر عثمان على ما ظنه أهل الجهل؟!

والإسلام قد انتشر من خراسان إلى برقة، ومن اليمن إلى أذربيجان، وعند المسلمين أزيد من مئة ألف مصحف، وليست قرية، ولا حلة، ولا مدينة، إِلَّا والمعلمون للقرآن موجودون فيها، يُعَلِّمُونَهُ مَنْ تَعَلَّمَهُ، مَنْ صَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَيُؤْمَهُمْ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وقد حدثني يونس بن عبد الله بن مغيث ^(١) قال: أدركتُ بقرطبة مقرئًا يعرف بالقرشي، أحد مقرئين ثلاثة للامة كانوا فيها، وكان هذا القرشي لا يحسن النحو فقرأ عليه قارئ يومًا في سورة ق: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فرده عليه القرشي [تحيدٌ بالتنوين فراجعهُ القارئ، وكان يحسن النحو، فلجَّ المقرئ وثبت] ^(٢) على التنوين فانتشر ذلك الخبر إلى أن بلغ

(١) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد القرطبي، الإمام الفقيه المحدث، القاضي، بقية الأعيان، يعرف بابن الصفار، ولد سنة ٣٣٨، ومات سنة ٤٢٩ .
زاهد فاضل.

من تصانيفه: كتاب «محبة الله»، وكتاب «المنقطعين إلى الله»، وكتاب «المتهجدين». [جذوة المقتبس ص ٣٨٤-٣٨٥، الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦٨٤-٦٨٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩-٥٧٠].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

إلى (١) يحيى بن مجاهد الفزاري الإلبيري (٢)، وكان منقطع القرين في الزهد والخير والعقل، وكان صديقاً لهذا المقرئ فنهض إليه، فدخل عليه، وسلم عليه، وساءله عن حاله، ثم قال له: إِنَّهُ بَعْدَ عَهْدِي بقراءة القرآن على مقرئ فأردتُ تجديد ذلك عليك، فسارع المقرئ إلى ذلك، فقال له الفزاري: أريد أن أبتدئ بالمفصل (٣)، فهو الذي يتردد في الصلوات، فقال له المقرئ: ما شئت، فبدأ عليه من أول المفصل، فلمَّا بلغ سورة «ق»، وبلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين، فقال له يحيى بن مجاهد: لا تفعل ما هي إلا غير منونة بلا شك، فلج المقرئ، فلمَّا رأى يحيى بن مجاهد لجأه قال له: يا أخي إِنَّهُ لم يحملني على القراءة عليك، إِلَّا لترجع إلى الحق في لطف، وهذه عزيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فَإِنَّ الأفعال لا يدخلها تنوين البتة، فتحيّر المقرئ إِلَّا أَنَّهُ لم يقنع بهذا، فقال يحيى بن مجاهد: بيني وبينك المصاحف، فبعثوا فأحضرت جملة من مصاحف الجيران، فوجدوها مشكولةً بلا تنوين، فرجع المقرئ إلى الحق.

وحدثني حماد بن أحمد بن حماد قال: حدثني عبد الله بن محمد بن علي

(١) سقطت من (١٢)، وهو الصواب، لأن الفعل «بلغ» يتعدى بنفسه.

(٢) يحيى بن مجاهد بن عوانة، أبو بكر الفزاري، الأندلسي، الإلبيري الزاهد، مجاب الدعوة.

مات سنة ٣٦٦، وهو ابن سبعين سنة، أو نحوها.

عني بعلم القرآن والقراءات والتفسير، وكان له حظ من الفقه والرواية، إلا أن العبادة كانت أغلب عليه.

[تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٩٠ - ١٩١، جذوة المقتبس ص ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٤ - ٢٤٦].

(٣) في (١٢): بالفصل.

اللخمي الباجي (١) قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبانة (٢) [٢٠٣/أ] قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الأعرج (٣) يتولى صلاة الجمعة في جامع قرطبة، وكان عديم الورع، بعيداً عن الصلاح، قال: فخطبنا يوم الجمعة فتلا في خطبته: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فقرأها بنونين «عنتم»، قال: فلمّا انصرف أتيناه، وكنا نأخذ عنه رأي مالك، فذكرنا له قراءته للآية، وأنكرناها، فقال: نعم! هكذا أقرأناها، وهكذا هي، فلجّ، فحاكمناه إلى المصحف، فقام ليخرج المصحف ففتحه في بيته وتأمّله، فلمّا وجد الآية بخلاف ما قرأها عليه أنفَ الفاسق من رجوعه إلى الحق،

(١) عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الباجي، أبو محمد الإشبيلي، العلامة الحافظ، محدث الأندلس، كان حافظاً ضابطاً.

ولد سنة ٢٩١، ومات سنة ٣٧٨.

[تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٤٠-٢٤١، جذوة المقتبس ص ٢٥٠-٢٥١، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٠٤-١٠٠٥].

(٢) محمد بن عمر بن لبانة (كذا والصواب لبانة)، أبو عبد الله، العلامة الفقيه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا.

ولد سنة ٢٢٥، ومات سنة ٣١٤، ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بشيء منه.

ومن جميل أقواله: «الحق الذي لا شك فيه كتاب الله وسنة رسوله ق، وأما الرأي فمرة يصيب، ومرة يتكاهن».

[تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٣٤-٣٥، جذوة المقتبس ص ٧٦، بغية الملتبس ١٤٧].

(٣) محمد بن يوسف بن مطروح الأعرج، أبو عبد الله القرطبي، الفقيه. ادعى السماع من عبد الله بن يزيد المقرئ، ولم يسمع منه، بل ما رآه، عفا الله عنا وعنه. مات سنة ٢٦١، أو ٢٧١.

[تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٩، جذوة المقتبس ص ٩٦-٩٧، بغية الملتبس ١٨٢/١].

فأخذ القلم، وألحق ضررًا زائدًا، قال محمد بن عمر: فوالله لقد خرج إلينا والنون لم تتم بعد جفوف مدادها.

قال أبو محمد: فالأول واهم^(١) مغفل، والثاني فاسق خبيث!!

فلولا كثرة المصاحف بأيدي الناس لتشكك كثير^(٢) من الناس في مثل هذا، إذا شاهدوه ممن يظن به خيرًا أو علمًا، ولخفي الخطأ والتعمد.

فهذا تخوف عثمان س، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك، أحسن الله جزاءه.

وأما الأحرف السبعة، فباقية كما كانت إلى يوم القيامة، مثبتة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، فما بين ذلك؛ لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه، وضمان الله تعالى لا يخيس أصلاً، وكفالتة تعالى لا يمكن أن تضع.

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الإفك على عثمان س في هذا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أمية - هو ابن خالد، حدثنا يزيد ابن زريع، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] نسخته الآية الأخرى، فلم تكتبها أو ندعها قال: يا ابن أخي: لا أغير شيئاً من مكانه^(٣).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٠، ٤٥٣٦).

وقول ابن حزم عن أمية:

هو ابن خالد، هذا وهم منه، بل الصواب كما في الصحيح الموضع الأول:

أمية بن بسطام وهو العيشي، أما ابن خالد فلم يرو عنه البخاري، ولم يرو هو عن زيد =

وبه إلى البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم، حدثنا (١) ابن شهاب، [أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان] (٢) قدم على عثمان بن عفان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق.

فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة؛ فقال حذيفة: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين، أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها (٣) في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فَإِنَّمَا نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى [٢٠٣/ ب] كل أفق مصحفًا مِمَّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق (٤).

ابن زريع. والله الموفق.

(١) سقطت من الأصل، و (١٢).

(٢) مكانها في الأصل: أن أنس بن مالك، حذيفة بن اليمان، وفي (١٢): أن حذيفة ابن اليمان، والتصحيح من «الجامع الصحيح» للبخاري / .

(٣) في (١٢): فنسخها.

(٤) البخاري (٤٩٨٧).

وأخرجه البخاري - أيضًا - (٣٥٠٦، ٤٩٨٤)، والنسائي (٧٩٣٤)، والترمذي (٣١٠٤)، وغيرهم.

فهذان الخبران عن عثمان، إذا جمعا صححا قولنا وهو: أَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَحْرَقَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا وَهَمَ فِيهِ وَاهِمٌ، أَوْ تَعَمَّدَ تَبْدِيلَهُ تَعَمَّدَ.

[نا عبد الله بن الربيع التميمي، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي العنزي، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد^(١) عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند أضاة^(٢) بني غفار، فأتاه جبريل ÷ فقال له: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتَكَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أَمْتِي لَا تَطِيقُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا^(٣)].

وبه إلى سليمان بن الأشعث، حدثنا^(٤) القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) أضاة: بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة، وهي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها أضيا، كحصاة وحصا، وإضاء بكسر الهمزة، كأكمة وإكام. [شرح مسلم للنووي ١٠٤/٦].

(٣) سنن أبي داود (١٤٧٨).

وأخرجه مسلم (٨٢٠، ٨٢١)، والنسائي (٩٣٩)، والترمذي (٢٩٤٤)، وأحمد (٣٥/رقم ٢١١٧١، ٢١١٧٢، ٢١١٧٥، ٢١١٧٦، ٢١١٧٧، ٢١١٧٩)، وغيرهم والعجب من ابن حزم / كيف لم يذكره من طريق مسلم، مع أن السند واحد عندهما، والله الموفق.

(٤) سقطت من (١٢).

الخطاب يقول: سمعت هشام بن حيكم^(١) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ق أقرأنيها، فكدتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبته^(٢) بردائه، فجئت به رسول الله ق ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ق : «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ق : «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت» ثم قال: ÷ : «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»^(٣).

قال أبو محمد: فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئاً أخبر رسول الله ق أن أمته لا تطيق ذلك، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله ق في قوله لله تعالى: «إنَّ أمته لا تطيق على ذلك» ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك، ولا جبريل ÷ .

وقال هؤلاء المجرمون^(٤): إنَّهم يطيقون ذلك، وقد أطاقوه، فيا الله ويا للمسلمين!!

(١) في الأصل و (١٢): الحكم. تحريف.

(٢) لبته: لببت الرجل تلبيباً، إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته. [الصحاح (١/٢١٦)، ولسان العرب (١/٧٣٣-٧٣٤)، والقاموس المحيط ص (١٧١)].

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٧٥).

وأخرجه البخاري (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، والترمذي (٢٩٤٣)، وأحمد (١/ رقم ١٥٨، ٢٧٧، ٢٩٦)، وغيرهم.

(٤) في (١٢): المحرومون.

أليس هذا اعتراضاً مجرداً على الله لا، مع التكذيب لرسوله ق ؟
 فهل الكفر إلا هذا؟

نعوذ بالله العظيم من أن يمر بأوهامنا، فكيف أن نعتقده.

وأيضاً فإن الله تعالى (١) آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا، فيقول من لا يحصل ما يقول: إن تلك الفضيلة بطلت.

فالبلية إذن (٢) قد نزلت، حاشا لله من هذا.

قال أبو محمد: ولقد وقفتُ على هذا مكيّ بن أبي طالب المقرئ (٣) / ،
 فمرةً سلك هذا السبيل الفاسدة (٤) فلمّا وقفته على ما فيها رجع، ومرةً قال بالحق
 في ذلك كما نقول (٥)، ومرةً قال لي: ما كان من الأحرف السبعة موافقاً لخط
 المصحف فهو باقٍ، وما [٢٠٤/أ] كان منها مخالفاً لخط المصحف فقد رُفِعَ!!

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): إذ.

(٣) مكي بن أبي طالب المقرئ، العلامة أبو محمد القيسي، القيرواني، ثم القرطبي،
 صاحب التصانيف.

ولد بالقيروان سنة ٣٥٥، ومات سنة ٤٣٧، وكان خيراً متديناً، مشهوراً بإجابة الدعوة،
 له ثمانون مصنفاً.

من تصانيفه: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، وتفسير مشكل إعراب
 القرآن، الإيضاح في النسخ والمنسوخ.

[الصلة لابن بشكوال ٢ / ٦٣١ - ٦٣٣، وفيات الأعيان ٥ / ٢٧٤ - ٢٧٧، سير أعلام
 النبلاء ١٧ / ٥٩١ - ٥٩٢].

(٤) في (١٢): الفاسد.

(٥) في (١٢): يقول.

فقلت له: إِنَّ البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف باقية بحسبها، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة، فكيف أكثر من ذلك، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف، وليس هو من تعليم رسول الله ق؛ لَأنَّه كان أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب، واتباع عمل مَنْ دونه من غير توقيف منه ÷ لا حجة فيه، ولا يجب قبوله. فكيف وقد صحت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي (١) مسندةً إلى رسول الله ق: ﴿إِنْ هَٰذَيْنِ لَسَجِرْنَ﴾ [طه: ٦٣] وهو خلاف خط (٢) المصحف وما أنكرها مسلم قط؟! فاضطرب وتلجلج.

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا في هذا: إِنَّ الذين كانوا على عهد رسول الله ق كانوا عربًا، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى وليس من بعدهم كذلك!!

فقلنا: كذب هؤلاء مرتين: إحداهما على الله تعالى، والثانية على جميع الناس، كذبًا مفضوحًا جهارًا لا يخفى على أحد.

(١) أبو عمرو بن العلاء التميمي، ثم المازني البصري، شيخ القراء، والعربية، أمه من بني حنيفة، ولد نحو سنة ٧٠، ومات سنة ١٥٤.

وكان من أشراف العرب، مدحه الفرزدق وغيره.

برز في الحروب، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم.

[طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي الأندلسي ص ٣٥-٤٠، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦-٤٦٩، سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠٧ - ٤١٠].

(٢) في (١٢): الخط في المصحف.

أما كذبهم على الله لَا فإخبارهم بأنَّ الله تعالى إنَّما جعله يقرأ^(١) على أحرف شتى؛ لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن أخبرهم بها عن الله تعالى أنَّه من أجل ذلك حكم بما صَحَّ أنَّه تعالى حكم به!!

وهل يستجيز مثل هذا ذو دين أو مسكة عقل؟

وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك، إلَّا بخبر وارد من عنده لَا؟

اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك.

ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك المخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على خلقه.

وأما كذبهم على الناس، فبالمشاهدة يدري كل أحد أنَّ صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم من الترك، والفرس، والروم، والنَّبَط، والقبط، والبربر، والديلم، والأكراد، وسائر قبائل العجم بلغة العرب، التي بها نزل القرآن، أشد مرأماً من صعوبة قراءة اليماني على لغة المصري، والربعي على لغة القرشي بلا شك، وأن تعلم العربي للغة قبيلة من العرب غير قبيله أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك، فالأمر الآن أشد ممَّا كان حينئذٍ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشد منها حينئذٍ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب، في عللهم التي يستخرجونها نصراً لضلالهم، ولتقليدهم من غلط غير قاصدٍ إلى خلاف الحق، ولا تبايعهم ولَّه^(٢) عالم قد حذَّروا عنها، ونسأل الله تعالى

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): زلة.

الوله: ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد.

والحزن أو الخوف، أو الحيرة.

[الصحاح ٦/٢٢٥٦، لسان العرب ١٣/٥٦١، القاموس المحيط ص ١٦٢١].

العصمة والتوفيق.

وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة أنه لو كان ما قالوه حقاً لم يكن لاقتصار^(١) نزوله على سبعة أحرف معنى: بل كان الحكم [أن تطلق]^(٢) كل قبيلة على لغتها.

وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضاً، أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفاً أنّهما قرآ [٢٠٤/ب] سورة الفرقان بحرفين مختلفين، كانا جميعاً ابني عم قرشين، من قريش البطاح، من قبيلة واحدة، جاران ساكنان في مدينة واحدة، وهي مكة، لغتهما واحدة، وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن^(٣) رياح بن عبد الله بن قرط بن زراح^(٤) بن عدي بن كعب، وهشام ابن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب، يجتمعان جميعاً في^(٥) كعب بن لؤي، بين كل واحد منهما وبين كعب ابن لؤي ثمانية آباء فقط.

فظهر كذب من ادّعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب، وأبى ربك إلا أن يحق الحق، ويبطل الباطل، ويظهر كذب الكاذب، ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصية للخطأ.

قال أبو محمد: وقال آخرون منهم: الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها إنما هي وعد ووعيد، وحكم وخبر، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة

(١) في (١٢): الاقتصار.

(٢) في (١٢): أ يطلق.

(٣) في (١٢): عبد العزى رياح. تحريف.

(٤) في (١٢): رواح.

(٥) سقطت «في» من (١٢).

معان.

قال أبو محمد: المقلّدون كالغرقى، فأى شيء وجدوه تعلقوا به.

قال أبو محمد: وكذب هذا القول أظهر من الشمس؛ لأنّ خبر أبيّ الذي ذكرنا، وخبر عمر الذي أوردناه، شاهدان بكذبه، مخبران (١) بأنّ الأحرف إنّما هي اختلاف ألفاظ القراءات لا تغاير معاني القرآن.

ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا.

وأيضاً فإنّهم ليسوا في (٢) تقسيمهم هذا بأوّل من آخرٍ اقتصر (٣) على مبادئ الكلام الأول، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط: خبراً، وتقديراً، وأمرًا بشرع، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر.

ولا هم أيضاً بأوّل من آخرٍ قسم الأنواع التي تلي أشخاص المعاني، فجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة، فقال: فرض، وندب، ومباح، ومكروه، وحرام، ووعد، ووعيد، والخبر عن الأمم السالفة، وخبر عن ما يأتي من (٤) القيامة والحساب، وذكر الله تعالى وأسمائه، وذكر النبوة، ونحو هذا.

فظهر فساد هذا التقسيم.

وأيضاً فإنّ هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر، كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق.

(١) في (١٢): مخبر بأن.

(٢) في (١٢): على.

(٣) في (١٢): اقتصروا.

(٤) في (١٢): يوم.

فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم.

قال أبو محمد: فإن ذكر ذاكر الروايات الثابتة بقراءات منكورة صحت عن طائفة من الصحابة ش، مثل ما روي عن أبي بكر الصديق س: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾^(١) [ق: ١٩].

ومثل ما صحَّ عن عمر س من قراءة: ﴿صِرْطَ مَنْ أَنْعَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ﴾^(٢) [الفتحة: ٧].

(١) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٦٧٣) من طريق علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ل .

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

لكن يشهد له ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٢٧/٢١)، بإسناد صحيح إلى أبي وائل شقيق بن سلمة.

وهل سمع أبو وائل من عائشة ل ؟ محل بحث، لكنه شاهد جيد لما سبقه.

وأخرجه ابن سعد (١٤٦/٣، ١٤٧، ١٤٨)، وأحمد في «الزهد» (٥٦٤)، وابن

أبي الدنيا في «المحتضرين» رقم (٣٦)، وابن الأنباري في «المصاحف» كما في «تفسير

القرطبي» (١٢/١٧) من طرق عن أم المؤمنين عائشة ل . لكن باللفظ المثبت في

المصحف الشريف.

قال القرطبي / في «تفسيره» (١٢/١٧):

إن أبا بكر رويت عنه رويتان: إحداهما موافقة للمصحف وعليها العمل، والأخرى

مرفوضة تجري مجرى النسيان منه إن كان قالها، أو الغلط من بعض من نقل

الحديث!!!

(٢) (موقوف صحيح):

أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦ تحقيق سعد الحميد)، وابن أبي داود في

وَمِنْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَعُدَّ الْمَعُودَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

وَأَنَّ أُبَيًّا سَ كَانَ يَعِدُ الْقَنُوتَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢)، وَنَحْوُ هَذَا.

قلنا: كل ذلك موقوف على من رُوي عنه، ليس شيء منه عن النبي ﷺ البتة.

«المصاحف» (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤).

وأخرجه وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف» كما في الدر المنثور» (١/ ٨١).

(١) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمَعُودَتَيْنِ فِي مِصْحَفِهِ، (وفي رواية: إِنَّ أَخَاكَ (ابْنَ مَسْعُودٍ) يَحْكُمُهُمَا مِنْ مِصْحَفِهِ) فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُهَا». فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخاري (٤٩٧٦، ٤٩٧٧)، وأحمد (٣٥/ ٢١١٨٦، ٢١١٨٧، ٢١١٨٩). وأخرج أحمد (٣٥/ ٢١١٨٨)، وغيره بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كان ابن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

(٢) (صحيح):

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٦٩٦)، بإسناد صحيح إلى ابن سيرين / قال: كتب أبي بن كعب في «مصحفه» فاتحة الكتاب والمعوذتين، و «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ [وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ]، وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ [وَلَوْكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى، وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ].

وأخرج (٦٩٧) بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير - رحمه الله تعالى عليهما - قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، و «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ». وأخرج (٦٩٨) بإسناد حسن إلى ميمون بن مهران، أنه قرأهما في مصحف أبي بن كعب.

ونحن لا ننكر على من دون رسول الله **ق** الخطأ، فقد هتفنا به هتفاً، ولا حجة فيما روي عن أحد دونه ÷ ، وما لم يكلفنا الله تعالى الطاعة له، ولا أمرنا بالعمل به، ولا تكفل [٢٠٥/أ] بحفظه، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من صاحب فمن دونه مِمَّن روى عن صاحب والتابع، ولا معارضة لنا بشيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد صاحب على ما صحَّح عن رسول الله **ق** وعلى القرآن، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة، وأمَّا نحن فلا، والحمد لله رب العالمين، إلَّا خبراً واحداً وهو الذي رويناه من طريق النخعي، والشعبي، كلاهما عن علقمة، عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، كلاهما عن رسول الله **ق** أَنَّهُ أَقْرَأَهُمَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۖ﴾ ٢ ﴿وَالذِّكْرِ وَاللَّيْلِ ۖ﴾ ١ ﴿[الليل: ١ - ٣] .

قال أبو محمد: وهذا خبر صحيح مسند عن النبي **ق** .

قال أبو محمد: إلَّا أَنَّهُا قِرَاءَةٌ مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ عَاصِمِ الْمَشْهُورَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ زُرِّ (٢) بن حبيش، عن ابن مسعود، عن النبي **ق** ، وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء، عن رسول الله **ق** فِيهِمَا جَمِيعًا: ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَاللَّيْلَ ۖ﴾ [الليل: ٣] فهي زيادة لا يجوز (٣) تركها.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، قال: حدثنا يحيى بن مالك بن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨)، ومسلم (٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤١، ١١٦١٢، ١١٦١٣)، والترمذي (٢٩٣٩)، وأحمد (٤٥/رقم ٢٧٥٣٥، ٢٧٥٣٨، ٢٧٥٣٩، ٢٧٥٤٤، ٢٧٥٤٩، ٢٧٥٥٤)، وغيرهم.

(٢) في (١٢): زيد.

(٣) في (١٢): ولا يجوز.

عايد الطرطوشي، أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي حنيفة، حدثنا أبو جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا (١) حفص بن عمر الحوضي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن أنس ابن مالك العامري، قال: «اختلفوا في القراءات على عهد عثمان بن عفان، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون، فبلغ ذلك عثمان فقال: عندي تكذبون به، وتختلفون فيه، فمن تأبى (٢) عني كان أشد تكذيباً، وأكثر لحناً، يا صحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس، قال: فكتبوا، قال: فحدثني أَنَّهُمْ كانوا إذا ترادوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله ق فلاناً، فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة، فيقول: كيف أقرأك رسول الله ق ؟ فيقول: كذا وكذا، فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً (٣).

(١) في (١٢): وحدثنا.

(٢) في (١٢): كذا في المخطوطتين، وفي المصاحف لابن أبي داود: نأى: أي ابتعد.

وتأبى عليه: امتنع عليه.

[الصحيح ٢٢٥٩/٦، لسان العرب ٤/١٤، تاج العروس ٢٣/٣٧].

(٣) (إسناده صحيح):

إبراهيم بن أبي داود شيخ الطحاوي، هو الشيخ، الإمام، الحافظ، المجوّد، أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي - أسد خزيمه -، الشامي، الصوري المولد، البرلّسي، وكان أبوه كوفياً.

وكان أبو إسحاق ثقة من حفاظ الحديث.

توفي بمصر سنة ٢٧٢، وقيل: ٢٧٠.

[تاريخ دمشق (٦/٤١٤-٤١٦)، المنتظم (١٢/٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٩٣-٣٩٤)].

وجزى الله خير الجزاء من قد دلّنا على ترجمته، بعد أن تعبت جداً في البحث عنه. والله الموفق.

وأنس بن مالك العامري، يروي أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك

قال أبو محمد: فهذه صفة عمل عثمان س، بحضرة الصحابة ش في نسخ المصاحف، وحرق ما أحرق منها مِمَّا (١) غير عمدًا وخطأً.

ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم المالكيون، قد صَحَّحَ عن

الأنصاري النجاري، وهو المشهور.

وأحد أجداده عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

وأنس بن مالك الكعبي القشيري، من بني قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، صحابي كان ينزل البصرة.

والأول لا يُنسب عامريًا، فغالب الظن أنه الثاني.

وبقية رجاله أئمة ثقات.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٧٣) مرسلاً بإسناد رجاله ثقات.

ورقم (٧٤) بنفس السند قال أبو قلابة: فحدثني مالك بن أبي عامر، وهو جد الإمام مالك.

ولم أجد لأبي قلابة رواية أو ذكرًا عن مالك بن أبي عامر إلا ههنا.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٦ حديث ٤٩٨٧):

ووقع من تسمية بقية من كتب - أو أُملى - عند بن أبي داود مفرقًا جماعة؛ منهم: مالك ابن أبي عامر - جد مالك بن أنس - من روايته، ومن رواية أبي قلابة عنه. انتهى

قلت: وقد ذكر أبو قلابة أن مالك بن أبي عامر حدثه، وهو ثقة، فيقبل منه، وليستدرك ذلك في شيوخ أبي قلابة، وتلاميذ مالك بن أبي عامر!!

وقد صحح الرواية الثانية صديقنا الشيخ أبو أسامة سليم الهلالي - سلمه الله تعالى - ولم يطلع على ما ههنا في الإحكام!!

فقال: تفرد به المصنف (يقصد ابن أبي داود /).

تنبيه: الرواية الأولى عند ابن أبي داود هي النصف الأول من الحديث، والرواية الثانية هي النصف الثاني من الحديث الذي معنا.

(١) سقطت من (١٢).

صاحبهم، ما حدثناه المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي قال: حدثنا ابن مناس، حدثنا ابن مسرور^(١)، حدثنا يحيى، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس قال: «أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ﴾^(٤٣) طَعَامُ الْإِثْمِ» [الدخان: ٤٣ - ٤٤]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر»^(٢).

قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟

قال: نعم! أرى ذلك واسعاً!!

ف قيل لمالك: أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله؟

قال مالك: ذلك جائز، قال رسول الله ق: «أنزل القرآن على سبعة أحرف

(١) في (١٢): مسرور.

(٢) (إسناده ضعيف منقطع):

فالسند إلى مالك صحيح، وبين مالك وابن مسعود مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل. وقد أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» رقم (٦٧٠) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود أقرأ رجلاً، وعون لم يدرك ابن مسعود س - كما قال الترمذي - في حديث رقم (١٢٧٠).

والدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» رقم (٣٨٦). وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٣/٢١) - ٥٤ مرتين، والحاكم (٤٥١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق همام بن الحارث، أن أبا الدرداء كان يقرأ رجلاً.

تنبيه: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: لا رواية لهمام عن أبي الدرداء في الكتب السبعة، فكيف يقول هذا؟!!

فاقرأوا منه ما تيسر» (١) مثل تعلمون يعلمون.

قال مالك: ولا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً، ولقد كان [٢٠٥/ب] الناس (٢) ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.

قال أبو محمد: فكيف يقولون في مثل هذا؟

لا يجوزون القراءة هكذا فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا، وأطلقوا (٣) كل بائقة (٤) في القرآن [أو يمنعون] (٥) من هذا، فيخالفون صاحبهم في أعظم الأشياء!!

وهذا إسناد عنه في غاية الصحة وهو ممّا أخطأ فيه مالك ممّا لم (٦) يتدبره، لكن قاصداً إلى الخير، ولو أن امرءاً ثبت على هذا، وأجازه بعد التنبيه له على ما فيه، وقيام حجة الله تعالى (٧) عليه في ورود القرآن بخلاف هذا لكان كافراً، ونعوذ بالله من الضلال.

قال أبو محمد: فبطل ما قالوه في الإجماع بأوضح بيان، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (١٢): تقدم تخريجه.

(٢) سقطت الواو من (١٢).

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٢): باقية.

(٥) في (١٢): أيمنعون.

(٦) في (١٢): لا.

(٧) سقطت من (١٢).

فصل فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف

فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وفيما ليس إجماعاً

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قسماً الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرهما أصلاً، وهما: إمّا شيء لا يكون مُسلماً مَنْ لا يعتقدُه، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والبراءة من كل دين غير دين الإسلام، وكجملته القرآن، وكالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان.

فإنّه لا يشك مؤمن ولا كافر في أنّ رسول الله ق دعى الناس إلى هذه الشهادة، وحكم باسم الإسلام وحكمه لمن أجابه إليها، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه إليها، وأنّ أهل الإسلام بعده ÷ جروا على هذا إلى يومنا هذا.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنّه ق صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة، وصلّاها (١) النساء، وأهل العذر في البيوت كذلك، وصلّاها أهل كل حلة، وأهل كل قرية، وأهل كل محلة في كل مدينة فيها إسلام، في كل يوم من عهده ÷ إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك، وكذلك الأذان، والإقامة، والغسل من الجنابة والوضوء.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنّه ق صام شهر رمضان، الذي بين شوال

(١) تكررت في (١٢).

وشعبان في كل عام، وصامه كل مسلم بالغ حاضر، من رجل أو امرأة معه (١) وفي زمانه، وبعده في كل مكان، وفي كل عام إلى يومنا هذا.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ÷ حج إلى مكة في ذي الحجة، وحج معه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم لأ، ثم حج الناس إلى يومنا هذا كل عام إلى مكة في ذي الحجة .

وهكذا جملة القرآن، لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ÷ أتى به، وذكر أن الله تعالى أوحاه إليه، وكذلك تحريم الأم، والابنة، والجدة، والخالة، والعممة، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والخنزير، والميتة، وكثير سوى هذا. فقطع كل مؤمن وكافر أنه ÷ وقف عليه وعلمه المسلمين، وعلمه [٢٠٦/أ] المسلمون جيلاً جيلاً (٢) في كل زمان وكل مكان قطعاً، إلا من أفرط جهله، ولم يبلغه [ذلك من] (٣) بدوي، أو مجلوب من أرض الكفر.

فلا يختلف أحد في أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم، وإن لم يجب إليه فليس مسلماً، وأن في بعض ما جرى هذا المجرى أموراً حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع، وتيقنه عليها، كالخمر، والجهاد وغير ذلك، فإن بعض (٤) الناس رأى ألا يجاهد مع أئمة الجور!!.

وهذا يعذر لجهله وخطأه، ما لم تقم عليه الحجة، فإن قامت عليه الحجة، وتمادى على التدين بخلاف رسول الله ق، فهو كافر مشرك، حلال الدم

(١) سقطت الواو من (١٢).

(٢) في (١٢): جيلاً بعد فجيلاً.

(٣) في (١٢): مثل.

(٤) سقطت من (١٢).

والمال، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)
الآية [النساء: ٦٥].

فَإِنْ قِيلَ: فقد قال رسول الله ق: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).
فهلاً أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج^(٢) مِمَّا قَضَى ÷ وترك تحكيمه؟!.

قلنا: لَأنَّه ق أتى بالزاني، والسارق، والشارب، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين، لا بحكم الكافر، فخرجوا بذلك من الكفر، وبقي من لم يأت نص بإخراجه عن الكفر، [على الكفر]^(٣) والخروج عن الإيمان، كما ورد فيه النص، فهذا أحد^(٤) قسمي الإجماع.

والثاني: شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت، أن رسول الله ق علمه، وفعله جميع من بحضرته، ومن كان مستضعفاً، أو غائباً بغير حضرته، كفتح خيبر، وإعطائه إياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، على أن^(٥) المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، والترمذي (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣١٨)، (١٣/رقم ٨٢٠٢)، (١٤/رقم ٨٨٩٥، ٩٠٠٧)، (١٦/رقم ١٠٢١٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) في (١٢): الخروج.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) في (١٢): حد.

(٥) سقطت «أن» من (١٢).

يخرجونهم متى شاؤوا (١) .

وهكذا كل ما جاء هذا المجيء، فهو إجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه.

على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ فَعُذِرَ بجهله ما لم تقم عليه الحجة، وكما ذكرنا قبل، ولا فرق.

فلا إجماع في الإسلام إلا ما جاء هذا المجيء.

وَمَنْ ادَّعَىٰ إِجْمَاعًا فِيمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ كَاذِبٌ، آفَكٌ، مُفْتَرٍ عَلَىٰ جَمِيعِ الْإِسْلَامِ (٢)، قائل عليهم ما لا علم له به.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى ذامًا لقوم قالوا: ﴿إِنْ نَظُنُّ الْآظِنًا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِيكَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].
فَصَحَّ بنص كلام الله تعالى، الذي لا يعرض عنه مسلم، أن الظن هو غير الحق، وإذ هو غير الحق فهو باطل، وكذب بلا شك، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٢): المسلمين.

وقال رسول الله ق : «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث»^(١).

قال أبو محمد: فهذا هو الحق الذي لا يحيل على من سمعه.

ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلَّت مبالاتها [٢٠٦/ب] بما تُطلق به ألسنتها في دين الله تعالى، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله لأ، ولا عن رسوله ق، ولا عن جميع المسلمين نصرًا لتقليد^(٢) مَنْ لا يغني عنهم من الله شيئًا، من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله، الذين قد برئوا إليهم عما هم عليه من التقليد، فصاروا إذا^(٣) أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم في خلافهم نص القرآن، ونص حكم رسول الله ق .

وبلَّحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد، أرسلوها إرسالًا؛ فقالوا: هذا إجماع!!

فإذا قيل لهم: [كيف تُقدمون]^(٤) على إضافة الإجماع إلى من لم يُرو عنه في ذلك كله؟ أما تتقون الله؟

قال أكابرهم: كل ما انتشر في العلماء واشتهر مِنَّ قائلته طائفة منهم، ولم يأت على سائرهم خلاف له^(٥)، فهو إجماع منهم؛ لأنَّهم أهل الفضل والذين أمر الله تعالى بطاعتهم، فمن المحال أن يسمعو ما ينكرونه [ولا ينكرونه]^(٦)،

(١) انظر: صحيفة همام بن منبه (٦) تحقيق شيخنا رفعت فوزي عبد المطلب - حفظه الله - والحديث تقدم تخريجه.

(٢) في (١٢): لتقليدهم.

(٣) في (١٢): إذا.

(٤) مكانها في (١٢): تقدموا.

(٥) سقطت من (١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

فَصَحَّ أَنَّهُمْ رَاضُونَ بِهِ!!

هذا كل ما مؤهوا به، ما لهم متعلق أصلاً بغير هذا.

وهذا تمويه منهم، براهين ظاهرة لا خفاء بها، نوردها إن شاء الله لا وبه نستعين.

قال أبو محمد: أول ما نسألکم عنه أن نقول لکم: هذا لا تعلمون فيه خلافاً، أيمن أن يكون فيه خلاف من صاحب، أو تابع، أو عالم بعدهم، لم يبلغکم، أم لا يمكن ذلك البتة؟

فإن قالوا عند ذلك: إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعاً، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعاً.

قلنا لهم: قد نزلتم درجة، وسؤالنا باقي لذلك العالم بحسبه، كما أوردناه سواء سواء؟!

فإن قالوا: بل يمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم!! قلنا: فقد أقررتم بالكذب إذ قطعتم بآئنه إجماع، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً.

فإن قالوا: بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف! قلنا: ومن [أين لکم بأن] (١) ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام؟!

ونحن نبدأ لکم بالصحابة نش فنقول: بالضرورة ندری یقیناً لا مرية فيه أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا ÷ حنیناً في اثني عشر ألف إنسان، وغزا تبوك في

(١) في (١٢): لکم أن.

أكثر من ذلك، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفوداً أسلموا، وسألوه عن الدين، وأقرأهم القرآن، وصلوا معه، كلهم يقع عليه اسم الصحبة.

ولقد تقصينا من روي عنه فتياً في مسألة واحدة فأكثر، فلم نجدهم إلا مئة وثلاثة وخمسين، بين رجل وامرأة فقط، مع شدة طلبنا في ذلك، وتهمنا.

وليس منهم مكثرون (١) إلا سبعة فقط وهم: عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت.

والمتوسطون منهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يوجد في فتى كل واحد منهم جزء صغير، فهؤلاء عشرون فقط، والباقون مقلون جداً، فيهم من لم يرو عنه إلا فتى [٢٠٧/أ] في مسألة واحدة فقط، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك، يجتمع من فتى جميعهم جزء واحد، هو إلى (٢) الصغر أقرب منه إلى الكبر.

أفترى سائرهم لم يفت قط ولا في مسألة؟

ألا هذا والله هو الكذب البحت، والإفك والبهت، ثم ما قد نص الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا.

قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝﴾ [الجن: ١ - ٢].

وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم (٣) قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَنَادُونَ ذَلِكَ ۝﴾

(١) في حاشية الأصل: يعني من الصحبة والله أعلم.

وفي (١٢) كتبت في صلب الكتاب: يعني من الصحابة والله أعلم.

(٢) سقطت «إلى» من (١٢).

(٣) في (١٢): أن.

[الجن: ١١] وَأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].

وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَنَّ وَفْدًا مِنَ الْجِنِّ أَتَوْهُ وَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَعَلِمَهُمُ الْقُرْآنُ (١).

فَصَحَّ أَنَّ مِنْهُمْ مُسْلِمِينَ، صَالِحِينَ، رَاشِدِينَ، مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ.

هَذَا لَا يَنْكَرُهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ وَحَلَّ دَمَهُ.

فِيَا هَؤُلَاءِ!! هَبْكُمْ جَسْرَتُمْ عَلَى دَعْوَى الْعِلْمِ بِقَوْلِ عَشْرَاتِ أُلُوفٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلَغْكُمْ عَنْهُمْ فِيمَا ادْعَيْتُمْ إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ كَلِمَةً، أَتْرَاكُمْ يُمْكِنُكُمُ الْجَسْرُ عَلَى دَعْوَى إِجْمَاعِ أُولَٰئِكَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجِنِّ عَلَى مَا تَدَّعُونَ بِظَنِّكُمْ الْكَاذِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ!!

لِئِنْ أَقْدَمَكُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقَاسِطُونَ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ؛ فَاثْقَلْتُمْ لَهُمْ، لَتَضَاعِفْنَ فَضِيحَةَ (٢) كَذِبِكُمْ، وَلَيُلَوِّحَنَّ (٣) إِفْكَكُمْ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَلَيُنْزِلَنَّ رَدْعَكُمْ عَنْ ذَلِكَ رَادِعٍ لِيَبْطُلَنَّ دَعْوَاكُمْ لِلْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ كَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، مَأْمُورُونَ، مِنْهِيُونَ (٤)، مُؤْمِنُونَ، مُوَعَّدُونَ، مُتَوَعَّدُونَ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ شَرَائِعُهُمْ غَيْرُ شَرَائِعِنَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥٨)، وَأَحْمَدُ (٧/ رَقْمُ ٤١٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (١٢): فَضِيحَةٌ.

(٣) فِي (١٢): وَلَيُوْحِشَنَّ.

(٤) فِي (١٢): مُتَفَقِّهُونَ.

قلنا: كذبتكم^(١)، بل شرائعنا وشرائعهم سواء لتصديق الله تعالى لهم في قولهم: ﴿وَأَنَا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤].

والإسلام واحدٌ إلّا ما جاء نص صحيح بأنهم خصوا به، كما خُصَّ أيضًا طوائف من الناس كقريش بالإمامة، وبني عبد المطلب بالخمس من الخمس، ونحو ذلك.

ثم انقضى عصر الصحابة لله، وأتى عصر التابعين، فملؤوا [الأرض، بلاد خراسان وهي مدن عظيمة كثيرة وقرى لا يحصيها إلّا]^(٢) خالقها لأ، وكابل، وفارس، وأصبهان، والأهواز، والجبّال، وكرمان، وسجستان، ومكران، والسودان، والعراق، والموصل، والجزيرة، وديار ربيعة، وأرمينية، وأذربيجان، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والجزائر، وإفريقية، وبلاد البربر، وأرض الأندلس ليس فيها قرية كبيرة إلّا وفيها من يفتي، ولا فيها مدينة إلّا وفيها مفتون.

فمن^(٣) الجاهل القليل الحياء المدعي إحصاء أقوال كل مفتي في جميع هذه البلاد مُدّ أفتوا إلى أن ماتوا؟

إنّ كل واحد يعلم ضرورة أنّه كذاب، أفك، ضعيف الدين، قليل الحياء. فبطل دعوى الإجماع، كما بطل كل محال مُدَّعى^(٤) إلّا حيث ذكرنا قبل فقط.

فإن قالوا: إنّما يقول المرء: هذا إجماع عندي فقط!!

(١) في (١٢): كذبهم بل يتم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) تكررت في (١٢).

(٤) في (١٢): يدعي.

قلنا: قوله هذا كلا قول؛ لأنَّ الإجماع عنده إذا [٢٠٧/ب] لم يكن إجماعاً عند غيره، فمن (١) الباطل أن يكون الشيء مجمعاً عليه عند غير مجمع عليه معاً.

وأيضاً فإنَّ قوله: هذا إجماع عندي باطل؛ لأنَّه منهي عن القطع بظنه، فمعنى قوله هذا إنما هو أنه يظنُّ أنه (٢) إجماع فقط.

وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظن.

وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية [النور: ١٥].

وقال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤُلَآءِ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وهذا مالك يقول في موطنه (٤) إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه، ثم قال: هذا [ما لا] (٥) خلاف فيه عن أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة جداً، وإنَّ القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر (٦) من القائلين بردها.

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن

(١) في (١٢): من.

(٢) سقطت «أنه» من (١٣).

(٣) زاد هنا في (١٢): في. وهي زيادة عجيبة.

(٤) الموطأ (٢/٢٦٧ ط دار الغرب الإسلامي) وبرواية أبي مصعب (٢/٤٧٦)، وفيهما: ما لا اختلاف.

(٥) في (١٢): بلا.

(٦) في (١٢): من أكثر.

وضاح، حدثنا سحنون، حدثنا ابن القاسم قال: حدثنا مالك: «ليس كل أحد يعرف أن اليمين ترد».

ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة (١).

وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: «في الثلاثين تباع وفي الأربعين مُسَنَّة: لا أعلم فيه خلافاً» (٢).

وإنَّ الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة، لأشهر مَنْ أن يجهره من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم (٣) جداً من مثل هذا، إلَّا من قال: لا أعلم خلافاً، فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه، وإنَّما البليَّة، والعار، والنار على من أقدم على الكذب جهاراً، فادَّعى الإجماع إذ لم يعلم (٤) خلافاً.

وقد ادَّعوا أنَّ الإجماع على أنَّ القصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً صحيح (٥)!!

وبالله إنَّ القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك لأكثر أضعافاً من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلاً!!

ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين، إلَّا

(١) المدونة (٤/ ٥٤١ ط دار الكتب العلمية)، ولفظها: «لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين تردَّه على المدعي».

(٢) الأم (٣/ ٢٢ تحقيق شيخنا د. رفعت).

(٣) في (١٢): هم.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) كذا في المخطوطتين، وفي المطبوع: غير صحيح. وهو الأصح بدليل ما بعده.

الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وفي أربعين ميلاً، وفي اثنين وأربعين ميلاً، وفي خمسة وأربعين ميلاً، ثم قوله: من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها، فلا شيء عليه إلا القضاء فقط (١).

وآدعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل، وهذا باطل.

روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانى مئة درهم (٢).

وآدعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان.

وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق: أنه لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنى (٣).

ومثل هذا لهم كثير جداً، كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة (٤)، وغير ذلك كثير [جداً ولقد أخرجنا على أبي حنيفة، والشافعي،

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/٥) عن كتاب «المبسوط» لإسماعيل بن إسحاق القاضي، والإفطار في ثلاثة أميال، ذكر أن ابن القاسم رواها مالك.

(٢) (صحيح):

وهم ابن حزم في هذا:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٦) بإسناد صحيح إلى الحسن / قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمئة [درهم].
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٧، ١٨٤٨٥) بإسناد آخر صحيح.

(٣) (صحيح):

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤١٩) بإسناد صحيح.

(٤) الموضحة: الشجة تكون بالرأس والوجه، وتكشف وضح العظم، أي: بياضه.

ومالك مئین كثيرة^(١) من المسائل، قال فيها كل واحد منهم^(٢) بقول، لا نعلم أحداً^(٣) من المسلمين قاله قبله .

فاعجبوا لهذا.

فقالوا: إنما نقول ذلك، إذا انتشر القول في الناس فلم يُحفظ عن أحد من العلماء إنكار ذلك، فحيثُ نقول: إنه إجماع لما ذكرنا قبل من أنَّهم يقرون على ما [٢٠٨/أ] ينكرون، كما نقول في أصحاب مذهب الشافعي، وأصحاب مذهب مالك، وأصحاب مذهب أبي حنيفة، وإن^(٤) لم يُرو لنا ذلك عن واحد منهم.

وكما نقول ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشبه والروافض، والاعتزال، أو مذهب الخوارج، أو مذهب مالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة^(٥)، وإن لم يُرو لنا ذلك عن كل واحد من أهلها.

قلنا لهم: لم تخلصوا من هذا القول الذي هو حسبكم واحد منهم في كنانكم وآخرها إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الإجماع، كنتم في غنى عن اختفائهما.

إحدهما: قولكم إنكم إنما تقولون ذلك إذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم، فقفوا ههنا! فمن هاهنا نسألکم من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟! من بعدهم، فقفوا ههنا! فمن هاهنا نسألکم من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟!

[النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٩٧٧].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): أحد. وهو خطأ.

(٤) في (١٢): فإن.

(٥) في (١٢): ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

ومن أين قطعتم بآنه لم يبق صاحب من الجن والإنس إلا علمه؟ ولا بقى في شرق الأرض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول؟

فهذه أعجوبة ثابتة وسوءة من السوءات لا يجيزها إلا ممخرق، يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده، وتمشية لسوبقته المنحلة عما قريب، ثم يندم حين لا تنفعه الندامة.

والكذبة الأخرى قولكم: فلم ينكروها، فحتى لو صحَّ لكم أنّهم كلهم علموها، فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها! وأنهم رضوها؟ وهذه طامة أخرى.

ونحن نوجدكم أنّهم قد علموا (١) ما أنكروا، وسكتوا عن إنكاره لبعض الأمر (٢).

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني (٣) - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّه وزفر بن مزاحم أتيا عبد الله بن عباس فأخبرهما بقوله في إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك، قال: فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟

(١) وقع في (١٢): قد اعلموا. خطأ.

(٢) في (١٢): الأمر.

(٣) في (١٢): المديني.

قال: هَبْتُهُ (١).

حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فَلَمَّا استخلف عمر تركهما، فَلَمَّا توفي عمر ركعهما، قيل له: ما هذا؟! قال: إن عمر كان يضرب الناس عليها (٢).

حدثنا حماد، حدثنا ابن (٣) مفرج، حدثنا ابن (٤) الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب، فقال: إن العتاقة أدركت، وقد أصابت فاحشة، وقد أحصنت، فدعاها عمر فسألها عن ذلك، فقالت: نعم! من مرعوش بدرهمين، وهي حينئذٍ تذكر ذلك لا ترى به بأسًا، فقال عمر لعليّ، وعبد الرحمن، وعثمان: أشيروا عليّ، فقال عليّ، وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها، فقال عمر لعثمان: أشر، قال: قد أشار عليك أخواك، قال: عزمت عليك إلّا أشرت عليّ رأيك، قال: فَإِنِّي لا أرى الحد إلّا على من علمه، وأراها (٥) تستسهل به كأنّها لا ترى به بأسًا، فقال عمر: صدقت، والذي نفسي

(١) (إسناده حسن) من أجل ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣ مطولاً)، من طريق ابن إسحاق به.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق به، دون قول زفر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ومسلم لم يرو لابن إسحاق عن الزهري شيئاً.

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٧٧)، وإسناده صحيح إلى طاوس.

(٣)، (٤) سقطت «ابن» من (١٢).

(٥) في (١٢): وراها.

[٢٠٨/ب] بيده، ما الحد إلا عمن علمه.

فضربها عمر مئة، وغربها عامًا (١).

وبه إلى عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبة قد صلت، وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حبلها، وكانت ثيبًا فذهب إلى عمر بن الخطاب فسحدثه، فأرسل إليها عمر فسألها فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم! من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل (٢) به لا تكتمه، فصادف عنده علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن ابن عوف، وعثمان، فقال: أشيروا عليّ، وكان عثمان جالسًا فاضطجع، فقال عليّ، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال عمر: أشّر علي يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشّر علي أنت.

قال عثمان: أراها تستهل (٣) به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه.

فأمر بها عمر فجلدت مئة، وغربها، ثم قال لعثمان: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه (٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٤٥).

(٢)، (٣) في (١٢): تستهل.

(٤) (رجاله ثقات):

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والشافعي في «الأم» (١٠/١١٠-١١١)، وفي «المسند» (١٥٨١ تحقيق شيخنا د. رفعت)، ومن طريقه البيهقي (٨/٢٣٨-٢٣٩)، وفي «المعرفة» (١٦٨٦٨).

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، لم يسمع من عمر، إنما الذي سمع من عمر س أبوه =

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعه الهيئة من الإنكار على عمر في ما يقطع ابن عباس أنه الحق، ويدعو فيه إلى المباهلة عند الحجر الأسود، وهذا أبو أيوب رجل صاحب رسول الله ﷺ يدعي الإنكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر [ومعية (١) ضربه] (٢).

وهذا عثمان سكت وقد رأى أمراً أنكره في أشنع الأشياء وأعظمها، وهو دم حرام، يسفك بغير واجب، ثم سأل عمر فتماذى على سكوته إلى أن عزم عليه.

وقد يسكت المرء؛ لأنه لم يلح له الحق، أو يسكت موافقاً ثم يبدو له وجه الحق، أو رأي آخر بعد مدة، فينكر ما كان يقول، ويرجع عنه، كما فعل عليٌّ في بيع أمهات الأولاد، وفي التخيير بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين، أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره، ويبلغ غيرنا في أقصى المشرق، وأقصى المغرب، أو أقصى اليمن، أو أقصى إرمينية.

وأما تنظيركم ذلك بأهل مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والبلاد التي ظهر فيها وغلب عليها قول ما، فهذا أعظم حجة عليكم؛ لأنه لا يختلف اثنان أن جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلو قط من خلافٍ لصاحبهم في المسألة، والمسألتين، والمسائل (٣)، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة، قائلون بالحديث،

عبد الرحمن بن حاطب.

(١) هكذا قرأتها!! والله المستعان.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) سقطت من (١٢).

أو بمذهب الظاهر، أو بمذهب الشافعي.

هذا أمر (١) مشاهد في كل وقت، ولا أكثر من غلبة الإسلام على البلاد التي غلب عليها، والله الحمد، وإنَّ فيها مع ذلك يهود، ونصارى، وملحدين كثيرًا جدًّا.

فظهر فساد (٢) تنظيرهم عيانًا، وعاد ما موهوا به (٣) مبطلًا لدعواهم، وثبت بهذا أنه حتى لو انتشر القول، وعرفه جميع العلماء، وإنَّ في الممكن أن يخالفه جمهورهم، أو بعضهم.

ثم هذا عمر قد جلد [٢٠٩/أ] التي لم يرَ عليها الرجم لجهلها، وهي محصنة مئة وغربها عامًا، بحضرة عليٍّ، وعبد الرحمن، وعثمان، ولم ينكروا عليه ذلك.

فإن كان عندهم إجماعًا فليقولوا به، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا، وإن كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلق به، ولا بد من أحدهما، من التلاعب بدين الله لأ، وقد أريناهم سكوتهم بش عما لا يقولون به!!

فمن الجاهل المنكر لهذا؟ حتى لو صحَّ لهم أنَّهم عرفوه؟

فكيف وهذا لا يصح أبدًا، لا بد (٤) على ما بينا.

فإنَّ قالَ قائلٌ: فإذا هو كما قلتم، فمن أين قطعتم بالخلاف فيه وإن لم يبلغكم! وهلا أنكرتم ذلك على أنفسكم كما أنكرتموه علينا إذ قلنا: إنَّه إجماع!

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): وعادًا موهوبه. وهو تحريف عجيب.

(٤) في (١٢): الأبد.

قلنا: نعم، فعلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين:

أحدهما: أنَّ الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم، لما قدّمنا قبل من اختلاف أغراضهم وطبائعهم.

والثاني: لأنَّ الله تعالى بذلك قضى، إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨ - ١١٩].

فصَحَّ أن الأصل هو الاختلاف الذي أخبر تعالى أنَّنا لا نزال عليه والذي له خلقنا، إِلَّا من استثنى من الأقل.

وبرهان ثالث: وهو الذي لا يسع أحدًا خلافه، وهو أنَّ ما ادعيتم فيه الإجماع بالظن الكاذب كما قدّمنا، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين، لا ثالث لهما أصلاً:

إمّا أن تدّعه (١) في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة (٢) المسندة، فهذا أمر لا نبالي اتفق عليه أم اختلف فيه، إنّما الفرض أن يؤخذ بالنص في ذلك، سواء أجمع الناس أم اختلفوا.

ولا معنى حينئذٍ للاحتجاج (٣) بدعوى الإجماع عليه، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه، فلا حاجة بنا إلى القطع بالظن الكاذب في دعوى الإجماع البتة، وإمّا أن تدّعه في أمر لا يوافقه نص قرآن ولا سنة صحيحة مسندة، بل هو مخالف لهما في عمومهما أو ظاهرهما، لتصحيحه (٤) بدعواكم الكاذبة في أنّه إجماع!!

(١) في (١٢): يدّعه.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): إلا الاحتجاج.

(٤) في (١٢): لتصحيحوا.

فهذه كبيرة من الكبائر، وقصد منكم إلى ردّ اليقين بالظنون، وإلى مخالفة الله تعالى ورسوله **ق** بدعوى كاذبة مفتراة، وهذا لا يحل.

وإذا كان هذا القسم، فنحن نقطع حينئذٍ، ونثبت أنّه لا بد من خلاف ثابت فيما ادعيتموه (١) إجماعاً؛ لأنّ الله تعالى قد أعاد أمة نبيه **ق** من الإجماع على الباطل والضلال، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله **ق**، فأنتم لم تقنعوا (٢) بأن كذبتكم على جميع الأمة حتى نسبتم إليهم الإجماع على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة، وهذه من العظائم [التي نعوذ بالله العظيم] (٣) من مثلها.

وليس ههنا قسم ثالث أصلاً، لما قد أوردنا من البراهين على أنّه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوفاً في القرآن أو بيان النبي **ق**، إمّا باسمها الأعم، وإمّا باسمها الأخص.

قال أبو محمد: [٢٠٩/ب] واعلموا أنّ إقدام هؤلاء القوم (٤)، وجسرهم على معنى الإجماع، حيث وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا، ولكنه ممكن أن يوجد، أو مضمون أن يوجد، فإنّه قول خالفوا فيه الإجماع حقاً، وما روي قط عن صاحب، ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا الكلام في دين الله تعالى مغالبةً ومجازبةً، وتحققاً بالرياسة على مقلدهم (٥)، وكفى بهذا فضيحة (٦).

(١) في (١٢): أو عيتموه.

(٢) في (١٢): تفعلوا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٢): ملقدهم. وهو تحريف ظريف.

(٦) في (١٢): فضحة.

وأيضاً فقد تيقن إجماع المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يقطع بظنه ما لا يقين فيه.

فهذا إجماع آخر، فقد خالفوا في هذه المسألة.

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم [بن أحمد] ^(١) بن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر ^(٢) بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لابن مسعود: أوصني بكلمات جوامع، فقال له ابن مسعود: «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً» ^(٣)، وزُلْ مع القرآن حيث زال، ومن أتاك بحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فاردده، وإن كان قريباً حبيباً» ^(٤).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): مسعود، تحريف.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) (صحيح بمجموع طرقه)؛

أخرجه الطبراني (٨٥٣٧) من طريق سعيد بن منصور.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٣٠) من طريق مسعر بن كدام.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٢٥٤) تحقيق شيخنا د. رفعت)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٤) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه س.

وله طريق ثالث أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٢)، ومن طريقه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٤١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٤)، من طريق إسماعيل بن عُلَية، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي حصين [عثمان بن عاصم]، قال:

قال أبو محمد: هذه جوامع الحق، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول، وأخذ الحق ممن أتى به، وإن كان لا خير فيه، وممن يجب بغضه وإبعاده، وألاً يقلد خطأ فاضل، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه.

حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا عبد الله ابن يونس المرادي، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان هو الثوري، عن جبلة، عن عامر بن مطر قال: قال لي حذيفة في كلام: فأمسك بما أنت عليه اليوم، فإنه الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر، إذا أخذ الناس طريقاً، والقرآن طريقاً، مع أيهما تكون؟! قال عامر: فقلت له: مع القرآن أحيا مع القرآن وأموت، قال له حذيفة: فأنت إذا أنت (١).

قال أبو محمد: اللهم إني أقول كما قال عامر: أكون والله مع القرآن أحيا

جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود س به.

تنبيه: وهم محقق!! «مساوي الأخلاق» (ط مكتبة السوادى جدة) هنا وهمًا فاحشًا حيث قال: سنده صحيح، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» بسند آخر (١/ ١٣٤). كذا قال - عفا الله عنا وعنه - فالسند الذي قال فيه: صحيح، فيه علتان: ضعف ليث بن أبي سليم. والانقطاع بين أبي حصين، وابن مسعود س. والله المستعان.

(١) (حسن):

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٢٩ مختصرًا، ٣٨٥٨١ مطولاً)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٥٥، ٣٦٣، ٣٨٧)، والحاكم (٤/ ٤٥٨-٤٥٩) وصححه، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٢٠)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٤١).

متمسكًا به، وأموت إن شاء الله متمسكًا به، ولا أبالي بمن (١) سلك غير طريق القرآن، ولو اتَّهَم جميع أهل الأرض غيري.

قال أبو محمد: وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا [إبراهيم بن] (٢) أحمد بن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، «أن عمر بن الخطاب، وعليًا أعتقا أمهات الأولاد، قال عبيدة (٣): قال علي: فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب، فلمَّا وليت رأيت أن أُرَقَّهَنَّ» (٤).

قال أبو محمد: هذا علي بن أبي طالب س، لم ير حكم عمر، ثم حكم عثمان المشتهر المنتشر الفاشي، الذي وافقهما هو عليه إجماعًا، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه، ولعمر الله إنَّ أقلَّ من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المحرومون (٥) بأنَّه إجماع.

(١) في (١٢): ممن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطتين.

(٣) في المخطوطتين: عينة. تحريف.

(٤) (صحيح):

سنن سعيد بن منصور (٢٠٤٦ أعظمي) من نفس الطريق.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٧، ٢٠٤٨ أعظمي)، (٦٥٨ سعد الحميد)،

وعبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٠)، والبيهقي (٣٤٣/١٠، ٣٤٨).

(٥) في (١٢): المجرمون.

وبالسند المذكور قبل إلى سعيد بن منصور، حدثنا عيسى بن [٢١٠/أ] يونس بن أبي إسحاق السبيعي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي قال: أكرم عقيل بن أبي طالب في موردتين^(١)، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال له علي: دعنا منك، فإنه ليس لأحد أن يعلمنا السنة، فقال له عمر: صدقت^(٢)!

فهذا علي، وعقيل لم ينكرا خلاف الناس، ورجع عمر عن قوله إلى ذلك؛ إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها، بل السنة خلافه، فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة.

وبه إلى سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول.

قال: فقال ابن عباس: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا^(٣).

قال أبو محمد: فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه، لا يلتفت إلى الناس، ولا إلى

(١) قميص مورد: صُبغ على لون الورد، وثوب مورّد، أي: مزعفر. وورّد الثوب: جعله مورداً.

[الصحيح (٢/٥٥٠)، لسان العرب (٣/٤٥٦)، تاج العروس (٩/٢٨٦)].

(٢) (حسن بمجموع طرقه)؛

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٧ رقم ١٠٤٦)، وفي «المسند» (٨٤٤ ترتيب سنجر)، وابن أبي شيبة (١٣٠١٥)، والبيهقي (٥/٥٩)، وفي «المعرفة» (٩٦٨٤).

(٣) (صحيح)؛

سنن سعيد بن منصور (٣٧ أعظمي)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٧٥٠).

ما اشتهر عندهم، وانتشر من الحكم بينهم، إذا كان خلافاً لحكم الله تعالى.
وفي مثل هذا يدعي مَنْ لا يبالي بالكذب الإجماع.

وبه إلى سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد (١) الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله لا: ﴿لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال ابن عباس: لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس، وإنِّي لأمر هذه أن تستأذن عليّ، يعني جارية له (٢).

قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله حدثنا يحيى بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أمر ليس في كتاب الله لا، ولا في قضاء رسول الله ق، وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت (٣).

(١) في الأصل: عبد الله، وفي (١٢): عبد الله بن أبي زيد، والتصويب من كتب التخريج، والتهذيب وفروعه.

(٢) (صحيح):

أخرجه البيهقي (٩٧/٧) من طريق سعيد بن منصور.
وأخرجه أبو داود (٥١٩١)، وابن أبي شيبة (١٧٩٠٤)، وزاد في «الدر المنثور» (١١/١٠٢): ابن مردويه.

تنبيه: عند أبي داود: لم يؤمن، ولم يؤمر كما في نسخة محمد عوامنة (٥١٤٩)، وعند ابن أبي شيبة: لم يؤمر.

(٣) (صحيح):

وأخرجه من طريق ابن عيينة الحاكم (٣٣٧/٤)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٥/١٥٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فهذا ابن عباس لم ير الناس كلهم حجة على نفسه، في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن (١) أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة يصنعها. فقال: وما هن يا ابن جريح؟

قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية (٢)، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية.

فقال له ابن عمر: أمّا الأركان، فإنّي لم أر رسول الله ق يمس إلا اليمينين، وأمّا النعال السبتية، فإنّي رأيت رسول الله ق يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيهما فأنا أحب أن ألبسهما، وأمّا الصفرة فإنّي رأيت رسول الله ق يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها (٣)، وأمّا الإهلال [٢١٠ / ب] فإنّي لم أر رسول

(١) في الأصلين: عن. وهو تحريف، فلا رواية لأبي سعيد المقبري عن عبيد!!

والتصويب من صحيح مسلم وكتب التخريج والرجال.

(٢) السَّبْتِيَّة: نسبة إلى السَّبْت، بكسر السين، وهو ما أزيل منه الشعر من الجلود، أو ما دبغ بورق السلم.

وكل جلد مدبوغ، ومنه جلود البقر المدبوعة بالقرظ.

[الصحاح ١/ ٢٥١، لسان العرب ٢/ ٣٦-٣٧، القاموس المحيط ص ١٩٥].

(٣) سقطت من (١٢).

الله ق يهل حتى تنبعث به راحلته (١).

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر س ، بأصح إسناد إليه ، لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه (٢)، فيما اقتدى فيه برسول الله ق ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه، فصَحَّ أنَّه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحده (٣) فيه رسول الله ق ، وهذا هو الحق الذي لا يسع أحدًا القصد إلى خلافه.

قال أبو محمد: ثم هذا أبو حنيفة يقول: ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله ق فسمعا، وطاعة، وما جاء عن الصحابة ش (٤) تخيرنا من أقوالهم، ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال (٥)!!

فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين، وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة

(١) مسلم (١١٨٧/٢٥).

رواه البخاري: (١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٥٨٥١)، ومسلم: (١١٨٧، ١٢٦٧ مختصراً)، وأبو داود: (١٧٧٢، ١٨٧٤، ١٨٧٦، ٤٢١٠)، والنسائي (١١٧، ٢٧٦٠، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وأحمد (٨ / رقم ٤٦٧٢)، (٩ / رقم ٥٣٣٨)، (١٠ / رقم ٥٨٩٤) وغيرهم.

(٢) في (١٢): الصحابة.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) صح ذلك عن أبي حنيفة / واشتهر:

أخرجه مطولاً ابن معين في «التاريخ» (٣١٦٣)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٠٤ / ١٥).

وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٩٠٨ / ٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦ / ٤٠١)، و«مناقب الأئمة الأربعة» لابن عبد الهادي ص (٦٨).

توقيراً لهم فقط.

وهذا مالك يفتي بالشفعة في الثمار، ويقول إثر فتياه به^(١)، وإنه لشيء ما سمعته، ولا بلغني أن أحداً قاله^(٢)!!

فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به خلافاً للإجماع، كما يدعي هؤلاء الذين لا معنى لهم.

وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية: ما لا يُعلم فيه خلاف^(٣) فليس إجماعاً^(٤).

حدثنا حماد بن أحمد، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال حماد: حدثنا عباس بن أصبغ، وقال يحيى: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق عباس وأحمد قالا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه فليقل: لا

(١) سقطت من (١٢).

(٢) انظر: المدونة (٤/٢٣٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/٥١).

(٣) في (١٢): خلافاً.

(٤) الرسالة المصرية هي الجديدة المطبوعة، وهناك الرسالة العراقية وهي القديمة.

والذي قاله في الرسالة (١٢٤٨-١٢٤٩):

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته: جاز لي.

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد.

قلت: فلعل ابن حزم / اختصرها بما سبق.

نعلم الناس اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك (١).

قال أبو محمد: صدق أحمد والله ذرّه، وبئس القدوة والهُسرة (٢) بشر بن غياث المريسي (٣)، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم (٤)، ولعمري إنَّهُما لمن أول من هجم على هذه الدعوى، وهما المرءان يُرغب عن (٥) قولهما.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري، حدثنا عبيد الله بن محمد، حدثنا الحسن ابن سلمون، حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، وقد ذكر له (٦) قول أحمد بن حنبل

(١) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم (١٥٨٧).

(٢) في (١٢): الهُسرة: وهم قرابات الرجل من طرفيه، أعمامه وأخوله.

[لسان العرب ٥/ ٢٦٤، القاموس المحيط ص ٦٤٠].

(٣) بشر بن غياث المريسي البغدادي، أبو عبد الرحمن، المتكلم المناظر، كان من كبار الفقهاء، ثم غلب عليه الكلام، فانسلك من الورع والتقوى، وكان يقول بخلق القرآن، وقد كفره غير واحد من العلماء، هلك سنة ٢١٨، وقد قارب الثمانين.

من تصانيفه: الرد على الخوارج، الرد على الرافضة في الإمامة، الاستطاعة.

[الفرق بين الفرق ص ٢٠٤ - ٢٠٥، تاريخ مدينة السلام ٧/ ٥٣١ - ٥٤٥، سير أعلام

النبلاء ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٢].

(٤) عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر، شيخ المعتزلة، مات سنة ٢٠١.

من تصانيفه: المقالات في الأصول، افتراق الأمة، الرد على الملحدة.

[سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى ص ٥٦ - ٥٧، لسان

الميزان ٥/ ١٢١].

(٥) في (١٢): على.

(٦) سقطت من (١٢).

في مسألة، فقال إسحاق: أجاد، لقد ظننت أن أحداً لا (١) يتابعني عليها (٢).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) (صحيح):

يوسف بن عبد الله النميري، هو الإمام ابن عبد البر / .
عبيد الله (كذا، والصواب: عبيد) بن محمد، أبو عبد الله القرطبي، كان رجلاً صالحاً،
يضرب به المثل في الزهد، من شيوخه: الحسن بن سلمة صاحب عبد الله بن الجارود،
قال ابن عبد البر: قرأت على عبيد بن محمد الزاهد «مسند أبي عبد الله محمد بن
عبد الله سنجر الجرجاني»، نزيل مصر.

[جذوة المقتبس ص ٢٩٦، بغية الملتبس ٢ / ٥٢١].

• الحسن بن سلمون: هو الحسن بن سلمة بن معلّى بن سلمون، أبو علي القرطبي،
كان رجلاً صالحاً، ورحل إلى المشرق، فسمع من النسائي، ومن عبد الله بن علي بن
الجارود وغيرهما. مات سنة ٣٣٥ .

[تاريخ علماء الأندلس ١ / ١١٠ - ١١١].

• عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب كتاب
«المنتقى في السنن»، أثنى عليه الحاكم والناس، ولد في حدود سنة ٢٣٠، ومات سنة
٣٠٧ .

[طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩، سير أعلام النبلاء
١٤ / ٢٣٩ - ٢٤١، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٩٤ - ٧٩٥].

• إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، نزيل نيسابور، الإمام الفقيه الحافظ
الحجة، أبو يعقوب، ولد بعد سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٥١، احتج به الشيخان، وقال
مسلم: هو ثقة مأمون.

[تاريخ مدينة السلام ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٧، تهذيب الكمال ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٨، سير أعلام
النبلاء ١٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠].

وهذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه
(٥ / ٢٠٧٤ - ٢٠٧٦) رقم (١٣٦٦): قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل:
العمرة واجبة؟! =

فهذا إسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنَّه لا يتابعه أحد عليه، إذ رأى الحق فيما قال به من ذلك.

قال أبو محمد: فهؤلاء الصحابة والتابعون، ثم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، كلهم يوجب القول بما أدَّاه إليه اجتهاده أنَّه الحق وإن لم يعلم قائلًا به قبله.

فبمن (١) تعلق هؤلاء القوم (٢)؟! ليت شعري! بل بالمريسي (٣) والأصم، كما قال أحمد / .

قال أبو محمد: ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين، ولم يعرف له خلاف - إجماعًا، فما في الأرض أشدَّ خلافًا للإجماع ممَّن قلدوه دينهم، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ولقد أخرجنا لهم مئين من [٢١١/أ] المسائل، ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة، فبئس ما وسموا به من قلدوه دينهم.

قال: هي واجبة.

قلت: ويقضي منها المتعة؟

قال: نعم.

قال إسحاق (بن راهويه): كما قال وأجاد، ظننتُ أن أحدًا لا يتابعني عليه، وبيان ذلك في كتاب الله قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تنبيه: وفقني الله وأعاني على استقراء الكتاب إلى هذا الموضع، وكم كانت فرحتي عندما وجدتها، فخذها - أيها القارئ الكريم - تحفة من فوائد هذا التحقيق المبارك، والله المستعان.

(١) في (١٢): فيمن.

(٢) في (١٢): القول.

(٣) في (١٢): المريسي.

وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنّه وجد للشافعي أربعمئة مسألة خالف فيها الإجماع (١).

وهكذا القول حرفاً حرفاً (٢) في أقوال ابن أبي ليلى، وسفيان، والأوزاعي، وزُفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وأشهب، وابن الماجشون، والمزني، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير، ما منهم أحد إلّا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا، لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل مِمَّن سميناً، وأكثر ذلك في ما لا شك في انتشاره واشتهاره.

ثم ليعلموا أنّ كل فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة قول، فإن ذلك التابع قال فيها بقول، ولا يعرف (٣) أن أحداً قاله !!

فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للإجماع كلهم أو أكثرهم، ومخالف الإجماع عند هؤلاء الجهال كافر، فالتابعون (٤) على قولهم كفار، ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدّى إلى هذا.

واعلموا أنّ الذي يدّعي (٥) ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا، فإنّه من أجهل الناس بأقوال الناس واختلافهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل فظهر كذب من ادّعى أنّ ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وأعجب شيء في الدنيا أنّهم يدّعون في مثل هذا أنّه إجماع، ثم يأتون إلى

(١) هكذا أرسلها، وفيها مبالغة شديدة، وتهويل عظيم، فأين عُشر هذه المسائل؟!.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): ولا نعرف.

(٤) في (١٢): والتابعون.

(٥) في (١٢): يكذب.

الإجماع الصحيح المقطوع به المتيقن، فيخالفونه (١) جهاراً، وهو أنّه (٢) لا شك عند أحد من أهل العلم في أنّه لم يكن قط في عصر الصحابة ش أحد أتى إلى قول صاحب (٣) أكبر منه، فأخذ به كله، وترك لقوله (٤) نصوص القرآن وكلام رسول الله ق ، وجعل يحتال لنصره بكل ما أمكنه من حق، أو باطل، أو مناقضة.

ثم لا شك عند أحد من أهل العلم في أنّه لم يكن قط في عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه، أو إلى قول صاحب فأخذ به كله، كما ذكرنا.

ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنّه لم يكن في القرن الثالث أحد أتى إلى قول تابع، أو قول صاحب فأخذ به كله.

فهذا الإجماع المقطوع به المتيقن في ثلاثة أعصار متصلة ثم هي الأعصار المحمودة، قد خالفها المقلدون الآخذون بأقوال أبي حنيفة فقط، أو بأقوال (٥) مالك فقط، أو بأقوال الشافعي فقط، وهو عمل محدث (٦) ييقين، مخالف للإجماع الصحيح، فلهذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقاً أن يخالفوا الإجماع المتيقن جهاراً، ثم يدعون الإجماع (٧) حيث لا إجماع، ونعوذ بالله العظيم من الضلال.

(١) في (١٢): فيخالفوه.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): أصحاب.

(٤) في (١٢): بقوله.

(٥) في (١٢): أقوال.

(٦) سقطت من (١٢).

(٧) سقطت من (١٢).

فصل فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافاً وإن قول من سواه فيما خالفهم فيه إجماع

قال أبو محمد: ذهب محمد بن جرير [٢١١/ب] الطبري (١) أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً!!

وحكى أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٢): أن أبا حازم عبد العزيز بن عبد الحميد (٣) القاضي الحنفي (٤) فسخ الحكم بتوريث بيت المال ما فضل

(١) في (١٢): الطبراني. تحريف عجيب.

وقد نقل هذا القول عن الطبري: أبو يعلى في «العدة» (١١١٩/٤)، والشيرازي في «شرح اللمع» (٧٠٤/٢)، وأبو الخطاب الكلوزاني في «التمهيد» (٢٦١/٣)، والآمدي في «الإحكام» (٣١٠/١)، وغيرهم

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص، العلامة، المفتي المجتهد، عالم العراق.

ولد سنة ٣٠٥، ومات سنة ٣٧٠.

قيل: كان يميل إلى الاعتزال، وكان ذا زهد وتعبد.

من تصانيفه: الفصول في علم الأصول، أحكام القرآن.

[تاريخ مدينة السلام ٥/٥١٣-٥١٥، المنتظم ١٤/٢٧٧-٢٧٨، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠-٣٤١].

(٣) في (١٢): عبد العزيز.

(٤) أبو حازم عبد العزيز بن عبد الحميد (كذا) والصواب أبو حازم (بالخاء المعجمة)،

القاضي الفقيه، العلامة، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي

=

عن ذوي السهام وقال: إن^(١) زيد بن ثابت لا يعد خلافاً على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ش.

قال أبو محمد: فيقال لهم: ما معنى قولكم لا يعد خلافاً؟ أتنفون وجود خلافه؟!

فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان.

أم تقولون: إن الله تعالى أمركم ألاّ تسموه خلافاً؟! أو رسوله ق أمركم بذلك؟! .

فهذه شر من الأولى؛ لأنّه كذب على الله تعالى وعلى رسوله ق .

أم تقولون: إن قائل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط في المسلمين، إمّا لفسقه، وإمّا لجهله^(٢)، بحيث لا يكون وجود قوله إلاّ كعدمه!!

ففي هذا ما فيه، إذ ينزلون زيد بن ثابت، أو^(٣) ابن عباس، أو غيرهما من

=

الحنفي، كان ثقة، ديناً، ورعاً، عالمًا، ذكياً، كامل العقل. مات سنة ٢٩٢. [طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤١، تاريخ دمشق ٣٤/٧٨-٨٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣٩-٥٤١].

وقوله هذا في كتاب «الفصول» لأبي بكر الرازي (٣/٣٠١-٣٠٢ ط وزارة الأوقاف الكويتية).

وذكره - أيضًا - أبو يعلى الحنبلي في «العُدّة» (٤/١١٩٩-١٢٠٠)، والسرخسي في «أصوله» (١/٣١٧)، وأبو الخطاب الكلوزاني في «التمهيد» (٢٨٠-٢٨١).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): الجهالة.

(٣) في (١٢): وابن عباس.

التابعين الأئمة هذه المنزلة.

ولعمري إنَّ مَنْ أنزل عالماً من الصحابة ش، أو من التابعين، أو من أئمة المسلمين، هذه المنزلة لأحق بهذه الصفة وأولى بها، ولا يخرج قولكم من إحدى هذه الثلاث قبائح، إذ لا رابع لها.

فإن قالوا: إنَّما قلنا: إنَّه خطأ وشدوذ!!

قلنا: قد قدَّمنا أن كل من خالف أحداً فقد شدَّ عنه، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق، فوجب أن كل خطأ فهو شدوذ عن الحق [وكل شدوذ عن الحق] (١) فهو خطأ، وليس كل خطأ خلافاً للإجماع، فليس كل شدوذ خلافاً للإجماع، [ولا كل حق إجماعاً] (٢).

وإنَّما نكلمكم ههنا في قولكم: ليس خلافاً، ولكون ما عداه إجماعاً، فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: «عليكم بالسواد الأعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشني، عن المسيب بن واضح، عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ق قال: «لا تجتمع [أمة محمد] (٣) على ضلالة أبداً» (٤)، وعليكم بالسواد الأعظم؛ فإنَّه (٥) مَنْ شدَّ شدَّ إلى النار» (٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) في (١٢): أمتي.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٢): فإنَّ.

(٦) هكذا الإسناد هنا المسيب بن واضح، عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن

قال أبو محمد: المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به، روى المنكرات، منها: أنه أسند إلى النبي ق: «من ضرب أباه فاقتلوه»^(١). وهذا لا يعرف.

دينار!!!

لكن أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠) عن المسيب بن واضح، عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان، وهو ابن سفيان مولى آل طلحة المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ب مرفوعاً به. وأخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وفي «العلل الكبير» (٥٩٧)، والنسائي ومن طريقه الدولابي (١٤٣١)، والحاكم (١/ ١١٥، ١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٠١ تحقيق الحاشدي)، (٧٠٧ ط التوعية الإسلامية)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (٤١٩، ٤٢٠)، واللالكائي (١٥٤). كلهم من طريق عبد الله بن دينار. واختلف على معتمر بن سليمان في شيخه على سبعة أوجه، ترجع إلى ثلاثة أو أربعة كما قال شيخنا العلامة أبو عبد الرحمن الألباني / في «ظلال الجنة في تخريج السنة» ص (٤٠).

والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهدة إلا فقرة «ومن شدَّ شدَّ في النار».

(١) (ضعيف):

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨/ ٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٦٥، ٨٦٦)، من طريق المسيب بن واضح من حديث أبي هريرة س. والصحيح فيه أنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣٨/ ٢)، والدارقطني (٣٤٩٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٠)، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ق فذكره. وأخرجه الخرائطي (٧٩) موقوفاً على سعيد بن المسيب - رحمة الله تعالى عليهما -.

ولو صحَّ الخبر المذكور لكان معناه، من شدَّ عن الحق، لا يجوز غير ذلك.
وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا أبو قلابة، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يحدث عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله ق مقامي فيكم فقال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بِحُبِّ حُجَّةِ الْجَنَّةِ يَلْتَزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» (١).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير قال: «قام فينا [٢١٢/أ] عمر بن الخطاب أمير المؤمنين على باب الجابية فقال: إن رسول الله ق قام فينا كقيامي فيكم فقال: «يا أيها الناس أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم

(١) (صحيح):

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، وابن منده في الإيمان (١٠٨٦) من طريق وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عمير به مطولاً.

فما في السند هنا من أن وهب بن جرير، قال: سمعت عبد الملك بن عمير. هذا خطأ فلا رواية لوهب عن عبد الملك، إنما جرير والد وهب هو الذي يروي عن عبد الملك، فلزم التنبيه.

وأخرجه من طريق جرير عن عبد الملك: النسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، والطيالسي (٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢، ١٤٨٩)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢)، والطحاوي (٤/١٥٠)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٨٢/٢).

الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يُستحلف، ويشهد قبل أن يُستشهد، فمن سرّه أن ينال بحبوة الجنة فعليه بالجماعة؛ فإن يد الله تعالى فوق الجماعة، لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما، ألا إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن» (١).

وبه إلى أحمد بن شعيب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا إسحاق بن بكر، [حدثني أبي] (٢)، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: إن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، فيحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، فمن أراد بحبوة الجنة، فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» (٣).

(١) (صحيح):

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٩).
وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧١٠) مع «مصنف عبد الرزاق»، ومن طريقه عبد ابن حميد (٢٣)، وأبو يعلى (٢٠١، ٢٠٢)، وغيرهم.
(٢) سقطت من الأصلين، والتصحيح من «سنن النسائي»، و«تحفة الأشراف».
(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٨٠)، وعند البخاري في «الكبير» (١٠٢/١)، وعندهما: عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب الزهري، أن عمر بن الخطاب س به.
وهو خلاف قديم في «الأصول» هل هو ابن شهاب كما في رواية ابن حيويه عن النسائي. أم هو ابن عمر كما في رواية ابن الأحمر. وانظر: «تحفة الأشراف» (٦٣/٨).
وقد جاء من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ب ، عن عمر س:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٨١)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن المبارك في

وبه إلى أحمد بن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ، حدثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ، فَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فَلَا^(١) يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، فَمَنْ أَرَادَ بِحَبِيحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(٢).

وبه إلى أحمد بن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ، حدثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبِيحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأة، فَإِنْ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا مِنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْوَعُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسْرَهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

=
«مسنده» (٢٤١)، ومن طريقه أحمد (١ / رقم ١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، وغيرهم.

(١) في (١٢): ولا.

(٢) لا يوجد في «السنن الكبرى» بطبعيتها، ولا في «الصغرى»، والله المستعان.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٥).

وأخرجه أحمد (١ / رقم ١٧٧)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن حبان

(٥٥٨٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن

قال أبو محمد: هذا الخبر لم يخرج له أحد مِمَّنْ اشترط الصحيح (١).

ولكنَّا نتكلم فيه على علته!!!

فنقول وبالله تعالى نتأيد: إِنَّهُ إِنْ صَحَّ!! فَإِنْ مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ بِلَا شَكٍّ جَمَاعَةُ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ خَدِيجَةُ لَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرُ النَّاسِ كُفَّارٌ، فَكَانَتْ عَلَى الْحَقِّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى ضَلَالٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ شَ، فَكَانُوا بِلَا شَكٍّ [٢١٢/ب] [هَمُّ الْجَمَاعَةِ] (٢)، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ (٣) عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبِئَ رَسُولُ اللَّهِ قِ وَحْدَهُ، فَكَانَ عَلَى الْحَقِّ وَاحِدًا، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ.

وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ قِ : «أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَهُ» (٤).

عبد الملك بن عمير به.

(١) فكان ماذا؟! قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / معلقًا: الأسانيد التي رواها به المؤلف كلها صحيحة رواها ثقات.

(٢) في (١٢): ثلاثة وهم جماعة.

(٣) في (١٢): حينئذٍ على.

(٤) (صحيح):

أخرجه أبو يعلى (٩٧٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٢) من طريق عروة بن الزبير، عن سعيد بن زيد به مرفوعًا، بإسناد جيد.

وأخرجه أحمد (٣/رقم ١٦٤٨)، والطيالسي (٢٣١)، والبزار (١٢٦٨)، والطبراني (٣٥٠)، والحاكم (٣/٤٣٩-٤٤٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧١)،

والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٢٣-١٢٤)، من طريق تصلح في الشواهد.

وله طريق ثالثة عند الحاكم (٣/٤٤٠).

قال أبو محمد: وذلك؛ لأنَّ زيدًا آمن بالله تعالى وحده، وجميع أهل الأرض على ضلالة، وقد صحَّ عن رسول الله ق أنَّه قال: «إن هذا الدين بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء»، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «النزاع من القبائل»^(١).

وقال ÷: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»^(٢).

وقال ÷: «لأنَّ الساعة لا تقوم إلَّا على من لا خير فيهم»^(٣).

(١) (صحيح):

أخرجه أحمد (٦/رقم ٣٧٨٤)، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٠٧)، وفي «المسند» (٢٦٠)، والدارمي (٢٧٩٧)، وأبو يعلى (٤٩٧٥)، والطحاوي في «المشكل» (٦٨٦)، والطبراني (١٠٠٨١)، والآجري في «الغرباء» (٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٧٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/١٧٤-١٧٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود س.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. ولا يوجد عند الترمذي زيادة «قيل: ومنَّ الغرباء؟! قال: النزاع من القبائل». وقال البغوي: حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود، أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة.

قال الخطابي: النزاع: جمع نزيع، وهو الغريب الذي قد نُزع من أهله وعشيرته. (٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢، ٢٨٧٣)، وابن ماجه (٣٩٩٠)، وأحمد (٨/رقم ٤٥١٦)، (٩/رقم ٥٣٨٧، ٥٦١٩)، (١٠/رقم ٥٨٨٢، ٦٠٣٠، ٦٠٤٤، ٦٢٣٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب.

(٣) ذكره بالمعنى، أخرجه مسلم (٢٩٤٩)، وأحمد (٦/رقم ٣٧٣٥)، (٧/رقم ٤١٤٤)، وغيرهما من حديث ابن مسعود س أن النبي ق قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شَرَارٍ» =

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عباد، وابن أبي عمر كلاهما، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن ابن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود [كما بدأ]»^(١) غريباً، فطوبى للغرباء»^(٢).

وبه إلى مسلم، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا شبابة بن سرار^(٣)، حدثنا عاصم - هو ابن محمد العمري -، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ق قال: «إن الإسلام بدأ غريباً^(٤) وسيعود غريباً كما بدأ»^(٥).

[حدثنا أحمد بن محمد]^(٦)، حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا محمد بن أبي ذؤيم، أخبرنا ابن وضاح، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال^(٧) رسول الله ق: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» قيل: ومن الغرباء؟ قال: «النزاع من القبائل»^(٨).

النَّاسِ».

(١) سقطت من (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأحمد (١٥ / رقم ٩٠٥٤)، وغيرهم.

(٣) كذا بالأصل وفي (١٢)، والصواب: سَوَّار كما في مسلم وكتب الرجال.

(٤) سقطت «الواو» من (١٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦).

(٦) هذه زيادة في السند وتكرار، فأحمد بن محمد هو ابن الجصور.

(٧) في (١٢): قال: قال.

(٨) مسند ابن أبي شيبة (٢٦٠)، وعنه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (١٧٠).

وبالسند المتقدم إلى مسلم، حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، [عن ثابت] (١)، عن أنس بن مالك، عن النبي ق قال: «لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله» (٢).

وقال الله لأ - وذكر أهل الحق - فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ في سورة يوسف [يوسف: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وكلام الله تعالى حق، وكلام رسوله ق حق، والحق لا يتعارض.

وهذه النصوص التي أوردنا هي قرآن منزل، أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر، وكلاهما في غاية البيان، فالأقل في الدين هم أهل الحق، وأن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل، وأن الواحد قد يكون هو المصيب، وجميع الناس

وقد تقدم تخريجه.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧)، وأحمد (١٩ / رقم ١٢٠٤٣)،

(٢٠ / رقم ١٢٦٦٠، ١٣٠٨٢)، (٢١ / رقم ١٣٧٢٩، ١٣٨٣٣)، وغيرهم.

وهو عند معمر في «جامعه» (٢٠٨٤٧ مع مصنف عبد الرزاق)، وعنه عبد الرزاق،

وعن عبد الرزاق، عبد بن حميد (١٢٤٨)، وعن عبد، مسلم.

ولفظه: «يقول: الله الله».

هم على باطل، لا تحتمل هذه النصوص شيئاً غير هذا البتة.

فلو صحت (١) تلك الآثار التي قدّمنا، لوجب ضرورة أنّها ليست في الدين، لكن في شيء آخر.

وبالضرورة ندري أنّها ليست على عمومها؛ لأنّ أنفراد الرجل وحده في بيته غير منكر، وقد قال رسول الله ق: «يرحم الله أبا ذر يمشي [٢١٣/أ] وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده» (٢).

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم في أنّه ÷ لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد، لا يشك في ذلك؛ لأنّ النصارى جماعة، واليهود جماعة، والمجوس وعباد النار جماعة، أفترونه ÷ أراد هذه الجماعات؟ حاشا لله من هذا.

فإن قالوا: إنّما أراد جميع المسلمين.

قلنا: فإن المتتمين إلى الإسلام فرق، فالخوارج جماعة، والروافض جماعة،

(١) وهي صحيحة والحمد لله.

(٢) (إسناده ضعيف):

أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٤/ ١٧٩ سيرة ابن هشام)، ومن طريقه ابن سعد (٤/ ١٧٧)، والطبري في «تاريخه» (٣/ ١٠٧)، الحاكم (٣/ ٥٠-٥١)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٢١٦)، عن بريدة بن سفيان الأسلمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم: صحيح الإسناد!!

فتعقبه الذهبي بقوله: فيه إرسال.

وانظر: المطالب العالية رقم (٤٠٧٤).

وبريدة بن سفيان ضعيف.

[والمرجئة جماعة] (١)، والمعتزلة جماعة، أفترونه ÷ أراد شيئاً من (٢) هذه الجماعات؟! حاشا له من ذلك.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَ السَّنَةِ!!

قلنا: أهل السنة فرق، فالحنفية (٣) جماعة، والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنبلية جماعة، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه (٤) جماعة، فأى هذه الجماعات أراد ÷ ؟!

وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض.

فَصَحَّ يَقِينًا قَطْعًا كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ طَالَعَةَ مِنْ مَشْرِقِهَا أَنَّهُ ÷ لَمْ يَرِدْ قَطْ إِلَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَهُمْ الْمُتَبِعُونَ لِلْقُرْآنِ، وَلَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ق مِنْ بَيَانِهِ لِلْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ.

وهذه هي طريق جميع الصحابة ش، وخيار التابعين ومن بعدهم، حتى حدث التقليد المهلك، فإذا لا شك في كل هذا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَمْرَهُ (٥) ÷ بلزوم الجماعة، إِنَّمَا أَرَادَ - يَقِينًا - أَهْلَ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، بَلَا شَكَّ لَمْ يُرَدُّ كَثْرَةُ الْعَدَدِ قَطْ.

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على ما في تلك الآثار، مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، أَوْ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٢): من ذلك هذه.

(٣) في (١٢): فالحنفية.

(٤) في (١٢): لا يتعدوا.

(٥) في (١٢): امرأة. تحريف عجيب.

وقد أوضحنا بما لا إشكال فيه، أنَّه ÷ لم يُرد بذلك الدين، بما أوردنا (١) آنفاً من النصوص، وببرهان آخر، وهو قوله: «وهو من الاثنين أبعد» (٢).

فلو أراد الدين، لكان المنفرد بقوله ما صاحباً للشيطان، فإن استضاف إليه آخر بعد عنه الشيطان، فعاد الباطل حقاً بدخول إنسان فيه.

وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين، بل الباطل باطل، وإن دخل فيه آلاف آلاف.

فصَحَّ بلا شك أنَّه لم يُرد (٣) الدين، ولا عموم التوحيد (٤) بكل حال.

فقد صَحَّ أنَّه إنما عني خاصاً من الأحوال بلا شك.

فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن ينسب إلى النبي ق أنَّه أراد حال كذا، إلا بنص صحيح عنه بذلك، وإلا فالناسب إليه ق ما لم يقل كاذب عليه، وقد أخبر ÷ «أنَّه من كذب عليه فليتبوأ مقعده من النار» (٥).

فإذا الأمر كما قلنا يقيناً، فقد صَحَّ عن النبي ق النهي أن يسافر المرء وحده (٦).

(١) في (١٢): أوردنا.

(٢) جزء من حديث تقدم تخريجه.

(٣) في (١٢): يرد به.

(٤) في (١٢): التوحيد.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (حسن):

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده س، أن رسول الله ق قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

أخرجه مالك (٢٨٠١)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٦٠٧)،

وفي تلك الأخبار أنفسها، لا ينفرد رجل مع امرأة فإن الشيطان ثالثهما، فنحن على يقين من أنه ههنا نهي عن الوحدة، وأن الشيطان ههنا مع الواحد^(١)،

والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٨)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (١١ / رقم ٦٧٤٨، ٧٠٠٧)، وابن خزيمة (٢٥٧٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٣)، والحاكم (١٠٢ / ٢)، والبيهقي (٢٥٧ / ٥)، وفي «الآداب» (٩٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٢٠)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٣ / ٣٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٥)، وغيرهم.

وقال الطبري: هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده، لا يأمن من الاستيحاش سيما إن كان ذا فكرة رديئة، أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة، فيكره الانفراد سدًا للباب والكرهه في الاثنين أخف منها في الواحد. نقله المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤ / ٤٣-٤٤ ط دار المعرفة).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ٨٠-٨١ ط دار الحديث - بيروت):
معناه - والله أعلم - أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه.

ثم قال: المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويرد خبره عليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة، والحراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ منها.

قال شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني / في الصحيحة (١ / ١٣٢):
ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدًا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات. والله أعلم.

فإن كانا اثنين فقد خرجا عن النهي، وبعد الشيطان عنهما.

فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب إليه من ذهب أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً.

واعلموا أنه [٢١٣/ب] لا يمكن البتة، الحنيفيين، ولا المالكيين، ولا الشافعيين، أن يحتجوا بشيء من ذلك الأثر؛ لأنَّ خلاف الواحد عندهم خلاف، إلا من شذ منهم عن مذاهب أصحابه.

وقد قلنا: إننا أخرجنا لكل واحد من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، مئين من المسائل انفرد كل (١) واحد منهم بقوله فيها، عن أن يُعرف أحد قبله قال بذلك القول.

وبرهان ضروري أيضاً، هو أنه قد بينّا أنه لو صحَّ ذلك القول عن النبي ق لعلمنا أنه لم يُرد بذلك الدين أصلاً؛ لأنَّ اليهود، والنصارى، والمجوس، والملحدين، [ثم الرافضة] (٢)، والمعتزلة، والمرجئة، والخوارج، جماعات عظيمة، فالشيطان بعيد عنهم، ومجانب لهم؛ لأنَّهم أكثر من واحد ويأبى الله تعالى هذا!!

وتالله ما عش الشيطان ولا بحبوحته إلا فيهم، وبلا شك أن أهل الباطل كلما كثروا فإنَّ الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد.

حدثنا محمد بن سعيد بن بُبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى،

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

حدثنا مؤمل بن إسماعيل الجهري، حدثنا سفيان الثوري^(١)، عن عبد الملك بن أبجر، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ربع السودان من لا يلبس الثياب، أكثر من جميع الناس^(٢).

فصَحَّ بكل هذا - يَقيِنًا لا مجال للشك فيه - أنَّه لم يرد قط بذلك الدين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا فإنَّ النبي ق أثنى في تلك الأخبار على أصحابه، وعلى قرن التابعين، ثم على القرن الثالث.

فإذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تُخالف، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل، ولو كانوا أهل الأرض.

وتلك القرون الثلاثة هي التي لم تقلد أحدًا، وإنَّما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم، والحمد لله رب العالمين.

وكل مَنْ قلَّد إنسانًا بعينه، فقد خالف الجماعة، والحمد لله رب العالمين.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) (صحيح موقوفًا):

إسناده ضعيف، طلحة بن مصرف لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عمرو ب . ومؤمل بن إسماعيل ضعيف من قبل حفظه.

لكن رواه الطبراني (١٣/ رقم ١٤١٦٣ إشراف سعد الحميد وخالد الجريسي) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٥-١٣٦): رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة ثبت.

قلت: هو كما قال / .

قال أبو محمد: وقد شَغِبَ بعضهم بأن قال: لما أجمع نظراء هذا الواحد، وعلمنا أَنَّهُمُ مؤمنون يقيناً بالجملة، وَأَنَّهُمُ من الأمة بلا شك، ولم نقطع^(١) على هذا الواحد المخالف لهم بِأَنَّهُ من الأمة، كان واجباً علينا اتباع من نوقن أَنَّهُم من الأمة دون من لا نوقن أَنَّهُ منها!!.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر، ولا إلى من لم يخالفهم إلَّا واحد، فصار من رد إلى غير القرآن والسنة، عاصياً لله لأ مخالفًا لأمره تعالى^(٢).

وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الإسلام في الحكم، كالذي لكل واحد من مخالفه، ولا فرق.

قال أبو محمد: واحتجُّوا أيضًا بما روينا من طريق ابن وهب، حدثني أبو فهد قال رسول الله ق: «ليتبِعِ الأقلون من العلماء الأكثرين»^(٣).

قال أبو محمد: وهذا مرسل لا خير فيه، وباطل بلا شك.

أول ذلك أَنَّهُ محال، وهو ÷ لا يأمر بالمحال؛ لأنَّه لا يمكن أن [٢١٤/أ] يتبع الأقل والأكثر إلَّا بعد إمكان عد جميعهم.

وقد بينا أن عد جميعهم لا يمكن البتة بوجه من الوجوه، ولا يقدر عليه إلَّا

(١) في (١٢): يقطع.

(٢) زيادة من (١٢).

(٣) في (١٢): الأكثرون. خطأ، والحديث باطل معضل.

الخالق وحده لا شريك له.

ووجه آخر، وهو أَنَّ الصحابة ش، قد أصفقوا إثر موت النبي ق على ألا يُقاتل أهل الردة، ولا يُنفذ بعث أسامة بن زيد، وخالفهم أبو بكر وحده، فكان هو المحق (١) وكانوا على الخطأ.

فَإِنْ قَالُوا: قد رجعوا إلى قوله.

قلنا: نعم! وهذه حجتنا، إِنَّمَا سألناكم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك.

وقد شغب بعضهم بما روي من أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب (٢).

قلنا: إِنَّمَا هذا في نص الخبر نفسه في السفر فقط، وإلا فالمصلي النافلة وحده على قولكم شيطان، ومصلي الفريضة مع آخر شيطانان، وفي هذا ما فيه، نعوذ بالله العظيم من البلاء.

ثم نسألکم: هل ذلك الواحد عندكم مخالف للإجماع أم لا؟!

فَإِنْ قَالُوا: نعم!!

قلنا لهم: ومخالف الإجماع عندكم كافر، فَمِنْ قولهم: نعم!

قلنا لهم: فعلى هذا فابن عباس كافر، وزيد بن ثابت عندكم كافر، إذ (٣) أقررتم بأنَّهما خالفا للإجماع!!

(١) في (١٢): الحق.

(٢) في (١٢): تقدم تخريجه.

(٣) في (١٢): إذا.

ويا لله! إنَّ مَنْ نسب ذلك إليهما فهو والله أحق منهما، بل هما المؤمنان
الفاضلان ب ، وإن أبوا من تكفير مَنْ خالف هذا النوع من الإجماع، تناقضوا،
وظهر فساد قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني، حدثنا إبراهيم بن أحمد
البلخي، حدثنا^(١) الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله،
حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في حديث
قال: إنَّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت
حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى
قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾^(٢)، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في
الأسواق^(٣)، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنَّ
أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ
ما لا يحفظون^(٤).

قال أبو محمد: ففي هذا أنَّ الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند
الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره، فهو المصيب في فتياه بهذا
دون غيره.

قال أبو محمد: وبالعيان ندري أنَّ المسلمين أقل من غيرهم، قال رسول الله
ﷺ: «ما أنتم في الأمم قبلكم إلَّا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود» .

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وقع خطأ في الأصلين: رحيم.

(٣) في (١٢): بالأسواق.

(٤) تقدم تخريجه.

وذكر ÷ أن بعث النار من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعون وواحد إلى الجنة (١).

ثم بالمشاهدة ندري أن الصالحين والعلماء أقل من الطالحين (٢) والجهال، وأن هذين الصنفين هم الأكثر والجمهور، و (٣) بالمشاهدة ندري أن (٤) الزكي من العلماء هو أقل منهم، بخلاف قول المخالف، وقد ذكرنا في باب «إبطال التقليد» قول ابن مسعود: لا يقول أحدكم أنا مع الناس (٥).

وذكرنا [٢١٤/ب] قبل هذا قول حذيفة: كيف أنت (٦) إذا سلك القرآن طريقاً، وسلك الناس طريقاً آخر؟

و (٧) بينا قبل وبعد أن الفرض إنما هو اتباع القرآن، وما حكم به رسول الله ق، فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلوا.

وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به، وكثر الهالكون فيه، ونعوذ بالله العظيم من البلاء.

قال أبو محمد: وكلامنا هذا كله تطوع منا، وإلا فلو اكتفينا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى، وهو أن نقول لهم: إن كل من ادّعى في أي قولة

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو سعيد الخدري س.

وقد تقدم تخريجه.

(٢) في (١٢): الصالحين. خطأ.

(٣) سقطت الواو من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) وتخرجه هناك إن شاء الله تعالى.

(٦) سقطت من (١٢).

(٧) سقطت الواو من (١٢).

كانت، لا نحاشي قوله من الأقوال، أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط، أو إلا اثنين، أو إلا ثلاثة، أو أي عدد ذكروا، فإنه كذاب مفتر آفك، قليل الحياء؛ لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقيناً ولا إلى القطع به أصلاً، لما قدّمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين!!

فوضح أن هذه مسألة (١) فارغة، لا وجه للاشتغال بها، أو كثرة من ضل بها.

(١) سقطت من (١٢).

فصل في قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يُعتدُّ بقول الأقل

قال أبو محمد: في الباب الذي قبل هذا نقض هذه المقالة، وفيه ذكرنا كل ما يمكن أن يُشغبوا به، فأغنى عن إعادته، إلّا أن على هؤلاء سؤالاً زائداً، وهو أن نقول لهم: قلم المحال، وأتيم في دينكم الباطل، والذي لا يمكن وجوده، وذلك أنّه لا سبيل إلى توفية حكمهم هذا حقه، إلّا بإحصاء عدد جميع من تكلم في تلك المسألة من صاحب، وتابع فمن بعدهم، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد، وهذا مع أنّه محالٌ فهو حق، وقول بلا برهان.

وأيضاً فما الفرق بينكم وبين من قال: قول الطائفة التي هي أفضل وأشهر في العلم أولى، وإن كانوا أقل عدداً!!

فحصل التعارض وبطل القولان؛ لأنّهما بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد: هذا ^(١) قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد.

واحتجُّوا في ذلك بأخبار منها صحاح، ادَّعوا ^(٢) فيها أنَّها تدل على أن المدينة أفضل البلاد، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة ^(٣) وغيره .

ليس هذا مكان ذكرها؛ لأنَّا كلامنا في هذا الكتاب إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام، لا لبيان أفضل البلاد!!

وقد تقصينا تلك الأخبار في كتابنا المعروف بـ «الإيصال» في آخر ^(٤) كتاب الحج منه، وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها، ووجه ما صحَّ منها بغاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (١٢): وهذا.

(٢) في (١٢): وادعوا.

(٣) محمد بن الحسن بن زبالة القرشي المخزومي المدني، مات قبل المئتين. قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، لم يكن بثقة ولا مأمون، يسرق الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

[الكامل لابن عدي ٦/ ١٧١-١٧٢، الضعفاء للعقيلي ٥/ ٢٤٨-٢٤٩، تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠-٦٧].

(٤) سقطت من (١٢).

ويجمع ذلك أنَّهم قالوا: المدينة مهبط الوحي، ودار الهجرة، ومجتمع الصحابة، [٢١٥/أ] ومحل سكنى النبي ق، وأحكامها فأهلها أعلم بذلك مِمَّن سواهم، وهم شهدوا آخر العمل من النبي ق، وعرفوا ما نسخ، وما لم ينسخ.

ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: إنَّما إجماعهم إجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل [فقط].

وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة، من جهة النقل [١] كان، أو من جهة الاجتهاد؛ لأنَّهم أعلم بالنصوص التي منها يُستنبط وعليها يُقاس، فإذا هم أعلم بذلك، فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم، واستنباط غيرهم.

وقالوا: من المحال أن يخفى حكم النبي ق على الأكثر، وهم الذين بقوا بالمدينة، ويعرفه الأقل، وهم الخارجون عن المدينة، مع شغلهم بالجهاد!!

وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ش، إذ (٢) أراد أن يقوم بالموسم الذي بلغه من قول القائل: لو قد مات عمر لقد بايعنا فلاناً؛ فقال (٣) عمر: لأقومن بالعشية فلا حذر الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم.

فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاك الناس، ويغلبون على مجلسك، فأخاف ألا ينزلوها (٤) على وجهها فيطيروا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٢): إذا.

(٣) في (١٢): قال.

(٤) في (١٢): ينزلوها. تحريف.

بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة، دار الهجرة، ودار السنة، فتخلو بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقاتلك، وينزلوها على وجهها.

حدثنا بهذا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا (١) الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة قال: حدثني (٢) ابن عباس قال: قال لي عبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال له: إن فلاناً يقول: لو قد مات عمر لباعنا فلاناً، ثم ذكر نصه كما أوردنا (٣).

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، وكله لا حجة لهم في شيء منه، على ما نبين إن شاء الله ﷻ.

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد، فدعوى قد بينا إبطالها (٤) في غير هذا المكان، وبيّنا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن، والسنن الثابتة، وأقوال الصحابة ش.

وليس هذا مكان الكلام في ذلك.

لكن نقول لهم: هبكم أنه كما تقولون، وليس كذلك، فأبي برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع؟!

ألا يستحي من يدري أن كلامه مكتوب، وأنه محاسب به بين يدي الله ﷻ،

(١) سقطت من المخطوطتين.

(٢) في (١٢): لي.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٣)، وهو حديث السقيفة، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في (١٢): إبطاها.

من أن يُموّه هذا التمويه البارد!!

ونحن نقول: إن مكة أفضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك.

وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون، وهم شر الخلق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

[٢١٥/ب] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وكان فيها فساق كما في سائر البلاد، وزناة، وكذابون، وشربة خمر، وقذفة، كما في سائر البلاد ولا فرق، وأهلها اليوم - وإنا لله وإنا إليه راجعون - غلاة الروافض الكفرة!!

أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة؟ فمن قولهم: لا لكن إنما توجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة!!

قلنا لهم: ومن أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد؟! وهذا ما لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبداً!

وأيضاً فالمدينة فضلها باق بحسبه، كما كان لم يتغير، ولا يتغير أبداً، وأهلها أفسق الناس!!

فقد بطل أن يكون للبقعة (١) حكم في وجوب اتباع أهلها، وصحَّ أن

(١) في (١٢): البقعة.

الفاضل فاضل حيث كان، والفاسق فاسق حيث كان.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مِمَّنْ سِوَاهُمْ، فَهُوَ كَذِبٌ، وَبَاطِلٌ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(١) هُمُ الْعَالِمُونَ بِأَحْكَامِهِ ÷ ، سِوَاءَ بَقِيٍّ مِنْهُمْ مِنْ بَقِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ خَرَجَ، لَمْ يَزِدْ الْبَاقِي بِالْمَدِينَةِ بَقَاؤُهُ فِيهَا دَرَجَةً فِي عِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ، [وَلَا حُطَّ الْخَارِجُ مِنْهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ خُرُوجُهُ عَنْهَا دَرَجَةً مِنْ عِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ] ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ شَهِدُوا آخِرَ حُكْمِهِ ÷ ، وَعَلِمُوا مَا نَسَخَ مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ!!
فَتَمُويُهُ فَاحِشٌ، وَكَذِبٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْخَارِجُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ شَهِدُوا مِنْ ذَلِكَ، كَالَّذِي شَهِدَهُ الْمُقِيمُ بِهَا مِنْهُمْ سِوَاءَ، كَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا فَرْقَ، وَالْكَذِبُ عَارٌ فِي الدُّنْيَا، وَنَارٌ فِي الْآخِرَةِ.
فَظَهَرَ فُسَادُ كُلِّ مَا مَوَّهُوا بِهِ، وَبَنَوْهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ، وَأَسَّسُوهُ بِهَذَا الْأَسَاسِ الْمُنْهَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَخْفَى حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَهُمْ الْبَاقُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعْلَمَهُ الْأَقْلُ، وَهُمْ الْخَارِجُونَ عَنِ الْمَدِينَةِ!!
فَتَمُويُهُ ظَاهِرٌ، وَشَغْبُ غَثٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَمْوَهُوا بِذَلِكَ، لَوْ وَجَدُوا مَسْأَلَةً رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ كُلِّ مَنْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ شٍّ، وَأُفْتِيَ بِهَا كُلُّ مَنْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا وَلَا يَجِدُونَ هَذَا أَبَدًا، [وَلَا] ^(٣) فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَوْجَدُ فِتْيَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (١٢).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (١٢).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (١٢).

الواحد، والاثنين، والثلاثة، ونحو ذلك، وروايتهم كذلك، فممكّن أن يغيب حكم النبي **ق** عن نفر من الصحابة، وبعلمه الواحد، والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى بها، ويمكن خلاف ذلك أيضًا، ولا فرق، وإنّما تفرق الصحابة في البلاد بعد موت رسول الله **ق**.

وأما قول عبد الرحمن لعمر، الذي ذكرنا في تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلّوا بوجوه الناس، وأهل الفقه والعلم، فوالله ما أدرك مالك من هؤلاءك أحدًا، وإنّما أخذ عن من أخذ عنهم، كما فعل أهل الأمصار سواء، ولا فرق. وأيضًا فما كل قول قاله عبد الرحمن [٢١٦/أ]، ووافقه عليه عمر **ب** حجة!!

وقد علم جميع أهل الإسلام أنّ رسول الله **ق** لم يخطب الخطبة التي عهد فيها إلى الناس العهود، وجعلها كالوداع لهم، وقرّهم ألاّ هل بلغت، وأشهد الله تعالى عليهم، إلاّ في الموسم أحفل ما كان في الأعراب، وغيرهم!!

ففعّل رسول الله **ق** أولى من رأي رآه عبد الرحمن، وعمر **ب**.

وبرهان ذلك أنّه لو سلك الأئمة هذا الرأي ما تعلم جاهل شيئًا أبدًا.

فصَحَّ أنّه لا بد من مخاطبة الرعايا والجهال بما يلزمهم علمه.

والعجب كله أنّهم يموهون بإجماع أهل المدينة، ثم لا يحصلون إلاّ على رأي مالك وحده، ولا يأخذون بسواه، وهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة كعمر، وابن عمر، وعائشة، وعثمان، ثم سعيد بن المسيب، والقاسم^(١)،

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وسالم^(١)، وغيرهم.

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتهالكوا على تقليد رأي ابن القاسم المصري، وسحنون التنوخي^(٢) من إفريقية؛ لأن ابن القاسم أخذ عن مالك، ولأن سحنون أخذ عن ابن القاسم المصري، عن مالك، ولا يرون لأخذ مسروق، والأسود، وعلقمة عن عائشة أم المؤمنين، وعن عمر، وعثمان ب وجهًا، ولا معنى، ثم لا يستحيون مع هذا من التمويه بأهل المدينة!!

وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيًا لهم، وكشفًا لتناقضهم، وهم أترك خلق الله تعالى لإجماع أهل المدينة حقًا، فإن أهل المدينة أجمعوا كلهم مع رسول الله ﷺ على إعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على مفتحي خيبر إلى اليهود، على أن يعملوها بأموالهم، وأنفسهم، يقرونهم ما أقرهم الله تعالى، ويخرجونهم متى شاؤوا، وبقوا كذلك إلى أن مات رسول الله ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم مدة أبي بكر س إلى آخر عام من خلافة عمر س^(٣).

فقال المدَّعون إنَّهم على مذاهب أهل المدينة: هذا عقد فاسد، وعمل باطل، مفسوخ، تقليدًا لخطأ مالك.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا وهب بن مسرَّة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «نحرنّا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٤).

(١) سالم بن عبد الله بن عمر.

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مالك في «الموطأ» (١٣٩٥)، وبرواية أبي مصعب (١٣٧٣، ٢١٢٩)، وبرواية محمد

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «نحرننا يومئذ تسعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة» (١).

فهذا إجماع أهل المدينة حقاً وعملهم (٢) بحضرة رسول الله ق، وإجماع الصحابة حقاً.

فقال هؤلاء المنتسبون إلى اتباع أهل المدينة: هذا عمل لا يجوز، ولا يجزئ تقليداً لخطأ مالك، وخلافاً لأهل المدينة، وتمويهاً برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها.

وتركوا [٢١٦/ب] عمل أهل المدينة - كل من حضر منهم - مع عمر، في سجوده في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٣) [الانشقاق: ١]، وسجودهم مع عمر إذ قرأ

ابن الحسن (٦٣٩)، وبرواية القعني (٦٨٦)، وبرواية ابن القاسم (١٠٣). وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨)، والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤١١٦، ١٤١٢٧، ١٤٢٢٩)، (٢٣/رقم ١٥٠٤٣، ١٥٢٥٩)، وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٣)، والذي فيه: سبعين بدنة، وليس تسعين.

(٢) في الأصل: وعلمهم. والمثبت من (١٢).

(٣) (موقوف صحيح):

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٨، ٤٤٢٧).

وله طريق أخرى عند عبد الرزاق (٥٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٦٩)، من طريق

السجدة، وهو يخطب يوم الجمعة، فنزل عن المنبر، فسجد، وسجدوا معه، ثم رجع إلى خطبته (١).

فقال هؤلاء المنتمون إلى اتباع أهل المدينة: هذا لا يجوز، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لأهل المدينة أعم من هذا!! وتركوا إجماع أهل المدينة، إذ صلوا مع رسول الله ﷺ آخر صلاة صلاها بالناس.

فقالوا: هذه صلاة فاسدة، تقليداً لخطأ مالك في ذلك.

والعجب احتجاجهم كلهم في ترك إجماع أهل المدينة على هذا، وعملهم (٢) برواية جابر الجعفي الكذاب الكوفي، عن الشعبي الكوفي أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» (٣).

الأسود النخعي قال: رأيت عمر، وعبد الله [بن مسعود] يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ أو أحدهما. وإسناده صحيح.

(١) (موقوف صحيح):

أخرجه مالك (٥٥١)، ورواية أبي مصعب (٢٦٢)، ورواية القعنبي (١٤٠)، والشافعي في «القديم» كما في «معرفة السنن والآثار» (٤٤٧٨)، وعبد الرزاق (٥٩١٢)، والطحاوي (٣٥٤ / ١)، والبيهقي (٣٢١ / ٢)، وفي «المعرفة» (٤٤٧٩)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر س.

وهو منقطع بين عروة، وعمر س، كما قال الحافظ في «الفتح» (٦٥٠ / ٢).

لكن له طريق صحيحة أخرجه البخاري (١٠٧٧) وغيره.

(٢) في الأصل: وعلمهم. والمثبت من (١٢).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه» (١٥٨)، والدارقطني (١٤٨٥)، ومن طريقه

البيهقي (٨٠ / ٣).

قال الدارقطني / : لم يرو غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال الشافعي / في «الرسالة» (٧٠٦):

وقد أُوهم بعض الناس فقال: لا يُوَمَّن أحد بعد النبي [ق] جالسًا، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه: «لا يُوَمَّن أحد بعدي جالسًا».

وقال في «الأم» (٨ / ٥٤٠ كتاب اختلاف مالك والشافعي):

قد عَلِمَ الذي احتجَّ بهذا أن لَيْسَتْ فيه حُجَّةٌ، وَأَنَّ هذا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ بِحَالٍ عَلَى شَيْءٍ، وَلَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ.

وانظر: «سنن البيهقي» (٨٠ / ٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥)، و«نصب الراية» (٢ / ٤٩ - ٥٠).

وقال أبو حاتم بن حبان / في «صحيحه» (٥ / ٤٧٢ - ٤٧٥ إحصان):

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا - إذا صلى إمامه جالسًا - المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه.

وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ق: «لا يُوَمَّن أحدٌ بعدي جالسًا»، وهذا لو صحَّ إسناده لكان مُرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُروَ سِيَّانٍ في الحكم عندنا؛ لأننا لو قبلنا إرسال تابعي - وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن - لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبوله مثله عن تبع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبول مثل ذلك عن تَبَاعِ التَّبَعِ، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ق، وفي هذا نقض الشريعة.

والعجب مِمَّن يحتج بمثل هذا المرسل، وقد قدح في روايته زعيمهم، ثم ساق سنده إلى أبي حنيفة قال:

وهذه رواية ليس في (١) روايات أهل الكوفة أنتن منها، فهل في العجب أكثر من هذا؟!

وهم يقولون: إن إجماع أهل المدينة هو الإجماع، فإن روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، [حدثنا أحمد بن شعيب] (٢)، أخبرنا أيوب بن محمد الوزان، [حدثنا عمرو بن أيوب] (٣)، حدثنا أفلح بن حميد، [حدثنا محمد بن حميد] (٤)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع (٥) ناساً من أهل العلم، فيهم عمر ابن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم، و[عبد الله

ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضل من عطاء، ولا لقيتُ فيمن لقيتُ أكذب من جابر الجعفي، ما أتيتُه بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ق لم ينطق بها.

فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه. وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم: «فلان ضعيف»، غيبة ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله ق .

فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب: «المجروحين من المحدثين» بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا.

(١) في (١٢): فيها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٤) هكذا في الأصلين، ولا أصل لها عند النسائي، ولا وجود لها في «تحفة الأشراف» (٢٩٠ / ١٢).

(٥) في (١٢): جميع. تحريف ظاهر.

ابنا^(١) عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره بالطيب.

وقال القاسم: أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله حين حلّ قبل أن يطوف بالبيت، ولم يختلف عليه أحد منهم، إلا أن عبد الله بن عبد الله، قال: كان عبد الله رجلاً حاداً محدداً كان يرمي الجمرة، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق^(٢).

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم.

فقال هؤلاء المدّعون إنهم يتبعون أهل المدينة: لا يجوز ذلك تقليداً لخطأ مالك.

واحتجوا برواية كوفية ليست موافقة لقولهم أيضاً، لكن مؤوها بإيرادها.

وذكر قيس بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع عليّ، وسعد^(٣) بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) (حسن)؛

النسائي في «الكبرى» (٤١٤٦).

وهكذا وقع في «التحفة» (١٢ / ٢٩٠) عمرو بن أيوب الموصلي، والصواب عمر كما عند النسائي، وفي كتب الرجال.

أما المرفوع فأخرجه البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وغيرهما من طريق القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة ل، وتقدم تخريجه.

(٣) في (١٢): سعيد. تحريف عجيب.

علي، وعامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وكذا، ورأى ذلك الزهري^(١).

قال أبو محمد: فهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع أظهر من هذا، أو أفشى منه؟

فقال هؤلاء الموهمون باتباع أهل المدينة: هذا لا يحل ولا يجوز تقليدا لخطأ مالك في ذلك، والعجب أن مالكا لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة فاستحل هؤلاء القدر بنفجه^(٢) [٢١٧/أ] وأقحموا جميع آرائه في إجماع أهل المدينة، وإنا لله وإنا إليه راجعون على فشو الكذب، واختداع أهل الغفلة، والاعتراض بالباطل.

ثم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين:

أحدهما: لا يُعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار، وهو الأقل.

والثاني: قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة كما هو موجود في غير المدينة.

(١) علقه البخاري، كتاب المزارعة، الباب الثامن بصيغة الجزم، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٤٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢١٦٥٧).

(٢) في (١٢): بنفجه.

والنفج: نفجت الأرنب، إذا ثارت، وأنفجتها أنا.

ونفجت الفرّوجة من بيضتها: أي: خرجت، ونفج ثدي المرأة قميصها: أي رفعه.

ورجل نفّاج: إذا كان صاحب فخرو كبير.

ونفجت الريح: إذا جاءت بقوة.

والنافجة: المعظمّة والمضخمة. وكل ما ارتفع فقد نفج وانتفخ وتنفّج.

[الصحيح ١/ ٣٤٥-٣٤٦، لسان العرب ٢/ ٣٨١-٣٨٢، القاموس المحيط ص ٢٦٦].

قال أبو محمد: ونقول لهم: لا يخلو ما ادعيتموه - من إجماع أهل المدينة - من أن يكون عن توقيف من رسول الله ق ، أو يكون عن اجتهاد!!

وقد تقدم إبطالنا لكل اجتهاد أدّى إلى ما لا نص فيه، أو إلى خلاف النص.

ثم لو صحّ لهم، فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من غيرهم؟!.

والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم، كما هي عندهم؛ إذ كتمانها محال غير ممكن، ولا فرق بين دعواهم هذه، ودعوى غيرهم، أو أن (١) يكون إجماعهم عن توقيف من النبي ق ، ولم يبق إلا هذا الوجه.

فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة، أو جهلوه، أو علّمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس، أو كتموه، فإن كان علمه الخارجون من المدينة من الصحابة، [أو علمه من علمه] (٢) ممن بقي في المدينة سائر الناس، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة، وإن كان ممن بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد؛ فهذا محال غير ممكن؛ لأن كل سرّ جاوز اثنين شائع، فكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم؟!.

وحتى لو صحّ أنّهم كتموه لسقطت عدالتهم، قال الله لأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

ولقد أعاذهم الله من هذا، فبطل ضرورة ما ادعوه من إجماع أهل المدينة.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): أعلمه.

وأيضاً فإنَّ الإجماع لا يصح نقله إلَّا بإجماع مثله، أو بنقل تواتر، وهم^(١) لا يرجعون في دعواهم الكاذبة لإجماع أهل المدينة إلَّا إلى إنسان واحد، وهو مالك، فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء، ولا فرق.

وأيضاً فيقال لهم: أخبرونا هل خَصَّ رسول الله ﷺ بتبليغ أحكام الدين، أو بعضها، أو حكم واحدٍ منها المقيمين بالمدينة من الصحابة ش، عَمَّن علم الله لَأَنَّهم سيخرجون عن المدينة.

فإنَّ قالوا: نعم! كفروا، وكذبوا؛ إذ جعلوه ÷ كتم^(٢) شيئاً من الدين عمن يلزمه من علم الديانة كالذي يلزم غيره، وصاروا إلى أقوال الروافض من كتب. وإن قالوا: لا، ثبت أن السنن هي بيان الدين في غير المدينة، كما هي في المدينة ضرورةً، ولا فرق.

وأيضاً فإنَّ من بقي بالمدينة من الصحابة ش، كانوا يجاهدون ويحجون، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يغدون على عمر، وعثمان، فقد وجب التداخل بينهم.

وهكذا صحت^(٣) [٢١٧/ب] الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة، [وبنقل التابعين من أهل المدينة]^(٤) ومن بعدهم عن أهل الأمصار؛ فقد صحب علقمة، ومسروق، عمر، وعثمان، وعائشة أم المؤمنين، واختصوا بهم، وأكثروا الأخذ عنهم، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين،

(١) سقطت «هم» من (١٢).

(٢) زيادة من (١٢).

(٣) في (١٢): أصحاب.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

وصحب الشَّعْبِيُّ، وابن سيرين، ابن عمر، وصحب قتادةُ ابن المسيب، وأخذ الزهري عن أنس، [وأخذ مالك عن أيوب، وحמיד المكي^(١)، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني]^(٢)، وأخذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

أخبرني يوسف بن عبد الله النمري قال: حدثنا عبد الوارث بن جُبْرُون^(٣)، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، سمعت مالك بن أنس يقول: قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسير الأيام، والليالي في طلب الحديث الواحد^(٤).

(١) حميد المكي، هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ، قارئ أهل مكة، الأسدي مولا هم، ثقة من رجال الجماعة. مات سنة ١٣٠.
[انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤-٣٨٩، ومصادره، وفروعه].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٣) في المخطوطتين: جسرون. تحريف.

(٤) (صحيح):

أخرجه ابن أبي خثيمة، أحمد بن زهير بن حرب في «تاريخه» (٢٠٣٩، ٢٠٠٧) بنفس السند.

وابن سعد (٢/ ٢٩١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» رقم (٤١، ٤٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٥٠)، من طريق مالك، عن سعيد بن المسيب، به.

لكن وصله الخطيب في «الرحلة» (٤٣)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٦٩)، من طريق خالد بن نزار، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، به.

قال ابن عبد البر: روينا هذا الخبر من طرق عن مالك، من رواية ابن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، عن مالك أن سعيد بن المسيب قال:
ووصله خالد بن نزار ثقة مصري. انتهى.

فاستوى الأمر في المدينة، وغيرها بلا شك.

وأيضاً فنقول لهم: هل تعتمد عمر، وعثمان ب أن يبعثا من يعلم أهل البصرة، والكوفة، والشام، ومصر دينهم، وأحكامهم، أم أغفلا ذلك وضيعاه؟

وعمالهما يترددون على هذه البلاد، ووفود هذه البلاد يفدون عليها كل عام، أم لم يتركا ذلك، بل [علماهم كل] ^(١) ما يجب علمه من الدين؟ ولا بد من أحد هذه الأقسام.

فإن قالوا: تعمدنا كتمان الدين عنهم، أو ضيعوا ذلك، كذبوا جهاراً، ونسبوا الخليفتين الفاضلين إلى ما قد نزههما الله تعالى عنه، ممّا هو أعظم الجور ^(٢)، وأشدّ الفسق، بل هو الانسلاخ من الإسلام.

وإن قالوا: ما تركا ذلك، بل علماهم كل ما يجب علمه، والعمل به من الدين.

قلنا: صدقتم! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة، وظهر فساد دعواهم الكاذبة في دعوى إجماع أهل المدينة.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن

والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤ دار ابن حزم) من طريق إسحاق بن محمد

الفروي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

والرامهرمزي (١١١) من طريق بNDAR، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، نحوه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) في (١٢): الجواز.

أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام^(١) الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر - غندر -، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت حارثة بن مضرب، قال: «قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إني بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله معلماً، ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ق من أهل بدر فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإني آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرة^(٢)».

حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا قيس، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما جاءك^(٣) عن عمر فخذ به، فإنه كان إذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد ق فإذا أجمعوا على شيء كتب به^(٤).

فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل الأمصار، فصار الأمر في المدينة

(١) في (١٢): عبد المسلم.

(٢) (صحيح):

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٣٣-٥٣٤)، والحاكم (٣/٣٨٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ووهما - رحمهما الله تعالى - فلم يُخرج لأبي إسحاق - وهو السبيعي - شيئاً عن حارثة ابن مضرب.

(٣) في (١٢): ما جاء.

(٤) (إسناده حسن):

أحمد بن يونس، هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي. وقيس هو قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. وأشعث هو ابن سوار.

وغيرها سواء.

وأيضاً فنقول لهم: إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الإجماع، ومن قولكم: إن من خالف الإجماع كافر، فتكفرون كل من [٢١٨/أ] خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟!

فإن قالوا: نعم، لزمهم تكفير ابن مسعود، وعليّ، وكل من رُوي عنه فتياً مخالفة لما يدعون فيه إجماع أهل المدينة، من صاحب، أو تابع، فمن دونهم، وفي هذا ما فيه!!

وإن أبوا من ذلك، قلنا لهم: كذبتُم في الدعوى إن إجماعهم هو الإجماع، فارجعوا عن ذلك، واقتصروا على أن تقولوا صواباً، أو حقاً، ونحو ذلك.

قال أبو محمد: وأيضاً فلا شيء أظهر، ولا أشهر، ولا أعلن، ولا أبين، ولا أفشى من الأذان، الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات، برفع الأصوات في مساجد الجماعات، في الصوامع المشرفات، لا يبقى رجل، ولا امرأة، ولا صبي، ولا عالم، ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك، ويستعمله المسافرون، كما يستعمله الحاضرون، ولا يطول به العهد فيُنسى.

وفي المدينة فيه من الاختلاف، كالذي خارج المدينة.

صَحَّ عن ابن عمر أنَّ الأذان وتر، وروي عنه، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قولهما في الأذان: حي على خير العمل.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله ^(١) بن محمد بن عثمان، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب السخيتاني، وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر،

(١) سقط لفظ الجلالة من (١٢).

أنَّه مر على مؤذن فقال له: أوتر أذانك (١).

حدثنا حمام، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدَّبَرِي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً (٢).

وبه إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر أنَّه كان إذا قال في الأذان: حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل (٣).

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة بدَّلوا الأذان، فلِكَافِرٍ مثله أن يدعي ذلك على الصحابة بالمدينة، وكلاهما كاذب ملعون، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم، ولا فرق. وَمَنْ ادَّعَى ذلك على التابعين بالكوفة والبصرة فلفاسقٍ مثله أن يدعي على

(١) (صحيح):

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٤) عن معمر، عن قتادة، قال: مرَّ ابن عمر بمؤذن. فذكره. وقتادة لم يدرك ابن عمر ب .

(٢) (صحيح) مصنف عبد الرزاق (١٧٨٥).

وأخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب عن عطاء، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ب .

(٣) (صحيح):

مصنف عبد الرزاق (١٧٨٦).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل المبهم.

لكن رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤، ٢٢٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر ب .

التابعين بالمدينة؛ إذ لا فرق بينهم.

ومَن ادَّعى ذلك على الولاية بالبصرة، والكوفة، فلغيره أن ينسب مثل ذلك إلى الولاية بالمدينة، فقد وليها من الفساق كالذين ولّوا البصرة، والكوفة كالحجاج^(١)، وخالد القسري^(٢)، وطارق^(٣)، وعثمان بن حيان المري^(٤) وكلهم نافذ أمره في الدماء، والأموال، والأحكام [وهم من الفسق بالدين]^(٥) بحيث لا يخفى!!

فهذا أصل عظيم.

(١) الحجاج بن يوسف، أبو محمد الثقفي، الظالم، أخباره مشهورة، في الظلم مسطورة.

(٢) خالد بن عبد الله القسري.

ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٢٥ - ٤٣٢ مع مصادره).

(٣) طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان س له ترجمة في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٤٣٠ -

٤٣٣)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ومصادره).

(٤) عثمان بن حيان المري، ترجمته في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٣٨ - ٣٤٨)، و«تهذيب

الكمال» (١٩/ ٣٦٠ ومصادره).

ولله در عمر بن عبد العزيز س إذ يقول: الوليد بن عبد الملك بالشام، والحجاج بن

يوسف بالعراق، ومحمد بن يوسف باليمن، وعثمان بن حيان بالمدينة، وقرّة بن

شريك بمصر، امتلأت الأرض والله جورًا.

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٠٩ - ٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخ

دمشق» (٣٨/ ٣٤٢ - ٣٤٣، ٣٤٣)، و«سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز»

لابن الجوزي ص (٤٧ ط دار الكتب العلمية) و ص (٣٦ ط عبد الرؤوف سعد).

فماذا سيقول مرجئة العصر الذين نزلوا حكام زماننا منزلة الأنبياء المعصومين؟!

هل سيقولون عليه: إنه خارجي؟! أم ماذا سيقولون؟!

إلى الله وحده المشتكى من جهل كثير من الأدعياء بمنهج سلف الأمة!!!

(٥) في الأصل: من الفسق والدين.

ثم الزكاة فالزهري يراها في الخضر، ومالك لا يراها، وابن عمر لا يرى الزكاة مِمَّا أَنْبَت الأرض إِلَّا في البر والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت^(١)، ومالك يخالفه.

ولا شيء بعد الأذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة، وابن عمر لا يجيز في زكاة الفطر إِلَّا التمر، والشعير، ومالك يخالفه.

وقال ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ابن عمر، [وأبو سليمان، وعبد الرحمن بن عوف]^(٢)، والزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مُدَّين من بُرٍّ. وروى ذلك أيضًا عن عمر، وعثمان، وأسما بنت أبي بكر، فخالفهم مالك.

فَصَحَّ [٢١٨/ب] أَنَّهُمْ أَتْرَكَ النَّاسَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وقال بعضهم: مَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَدِينَةِ اشْتَغَلَ بِالْجِهَادِ.

قلنا: لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل، وقالوا: كان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا أتى المدينة، فيسأل عنها، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة ففسخ ما عمل.

قال أبو محمد: وهذا كذب إنَّما جاء أَنَّهُ أَفْتَى بِمَسْأَلَتَيْنِ فَقَطْ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِفَسْخِ ذَلِكَ، وَعُمَرَ الْخَلِيفَةَ، فَلَمْ يُمْكِنْ خِلَافَهُ.

(١) السُّلْتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، كأنه حنطة.

[الصحيح ١/٢٥٣، لسان العرب ٢/٤٥، القاموس المحيط ص ١٩٧].

(٢) كذا بالأصليين المخطوطين، والصواب: وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كما في «المحلى» (٦/١٣٠-١٣١، ١٣١).

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله، فقال له عمر: فرّق بينهما!!.

قال ابن مسعود: إنَّها ولدت. قال عمر: وإن ولدت عشرًا ففرق بينهما^(١).

قال أبو محمد: والخلاف في هذا موجود بالمدينة، حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج

(١) (صحيح):

أخرجه سعيد بن منصور (٩٣٦ أعظمي)، (٦٠١ تحقيق الحميد) ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والخطيب في «الفيء والمفتقه» (١٢١١)، والبيهقي (٧/١٥٩) من طريق أبي إسحاق نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وابن أبي شبة (١٦٥٢٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الفسوي (١/٤٣٨ - ٤٣٩)، ومن طريقه الخطيب في «الفيء والمفتقه» (١٢١٢)، والبيهقي (٧/١٥٩) من طريق الثوري، عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني، عن أبي عمرو سعيد بن إياس الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الفسوي (١/٤٣٩)، والبيهقي (٧/١٥٩) من طريق شعبة، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي عمرو الشيباني، به.

لكن لفظ: «مات».

والصحيح أنه «طلقها». كما قال البيهقي (٧/١٦٠).

أمَّها، وإن ماتت موتاً لم يتزوج أمَّها^(١).

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، أنَّ رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع، تزوج جارية شابة، فكان^(٢) يأتيها، فيتحدث مع أمَّها فهلكت امرأته، ولم يدخل بها فخطب أمَّها، وسأل عن ذلك ناساً من أصحاب النبي ق، فمنهم من أرخص له، ومنهم من نهاه^(٣).

قال أبو محمد: هذا، والمسألة المذكورة منصوطة في القرآن الذي هو عند جميع الناس، كما هو عند أهل المدينة لا يمكن أن يدعوا فيها توفيقاً حتى خفي عمن هو خارج المدينة، لكن من أباح ذلك حمل الأم على حكم الربيبة، ومن منع أخذ بظاهر الآية، وعمومها وهو الحق، فلا مزية ههنا لأهل المدينة على غيرهم أصلاً، وقد صحَّ أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة، وأخذ بقوله، وهذا مدني إمام أخذ بقول كوفي.

(١) (صحيح):

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة نحوه، به. وخالف ابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، همام العوزي، فرواه عن قتادة، عن عاصم بن سعيد الهذلي، عن سعيد بن المسيب به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٠)، ولم أجد لعاصم الهذلي ترجمة، والله المستعان.

(٢) تكررت في (١٢).

(٣) (رجاله ثقات):

وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ثقة، مات سنة ١٥٦، وثقه ابن معين في «تاريخه» (٨٣٠، ٨٤٠)، وأبو حاتم، وأبو زرعة في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤-٣٥)، والبخاري (٨٠٢ كشف الأستار)، والفسوي في «المعرفة» (٣/ ٥٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٨).

وذكر غريبة تضحك الثكالي، ويدل على ضعف دين المموه، وقلة عقله: وهي أنَّهم ذكروا خبر ابن عمر إذ رأى سعدًا، وهو يمسخ فلم يأخذ بفعله حتى رجع إلى المدينة، فسأل أباه (١).

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنَّ (٢) ابن عمر مدني، وقد خفي عليه حكم المسح، وسعد مدني، فلم يأخذ ابن عمر بفعله إلا أن يقولوا: إنَّه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدني إلا إذا كان بين جدران المدينة. فهذا حمق لا يقوله من له مسكة .

وموَّهوا بما حدثنا عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد، عن الحسن [٢١٩/أ] قال: قال ابن عباس، وهو أمير البصرة في آخر الشهر: أخرجوا زكاة صومكم، فنظر الناس (٣) بعضهم إلى بعض، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فاعلموا إخوانكم، فإنَّهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ق على كل ذكر، أو أنثى حر أو مملوك، صاعًا من شعير أو تمر، أو نصف صاع من قمح (٤).

قال أبو محمد: (٥) وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنَّه خبر ساقط منقطع أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة؛ لأنَّ الحسن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت «النون» من (١٢).

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) النسائي في «الكبرى» (١٨١٥، ٢٢٩٩، ٢٣٠٦)، وقال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وقد تقدم تخريجه.

(٥) سقطت «الواو» من (١٢).

لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميرها لعل بن أبي طالب س، وإنما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف في هذا.

وثانيها: أن البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من بني مازن^(١) بن منصور أخي سليم بن منصور^(٢)، وهذا بدري من أكابر المهاجرين الأولين الممتحنين في الله تعالى في أول الإسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر أيام عمر س، وإنما وليها ابن عباس لعل في آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنتين وعشرين سنة من بنائها، وسكنها الصحابة، والتابعون ش، ووليها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما أيام عمر، وطول أيام عثمان ب، وولي قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الأيام.

فكيف يدخل في عقل من له مسكة عقل، أن مِصْرًا يسكنه عشرات ألوف من المسلمين فيهم مئون من الصحابة ش، تداوله الصحابة من قبل عمر، وعثمان فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر التي يعلمها النساء، والصبيان، في كل مدينة، وكل قرية لتكررها^(٣) في كل عام في العيد إثر رمضان، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك، وأهل المدينة يعرفونها، فكيف يكتف

(١) سقطت من (١٢).

(٢) عتبة بن غزوان المازني، أبو غزوان، السيد الأمير المجاهد، حليف بني عبد شمس، أسلم سابع سبعة في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم شهد بدرًا والمشاهد، وهو أحد الرماة المذكورين، ومن أمراء الغزاة، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها.
مات س سنة ١٧.

[طبقات ابن سعد ٣/٧٢-٧٣، ٧/٣-٥، تاريخ مدينة السلام ١/٤٩٥-٤٩٩، سير أعلام النبلاء ١/٣٠٤-٣٠٦].

(٣) في (١٢): لتكرارها.

مثل (١)، هذا والوفود من البصرة يفدون على الخليفين بالمدينة.

تالله إن هذه لمصيبة على عمر، وعثمان، وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة؛ إذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيّعوا ذلك، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة، وكذب لا خفاء به، ومحال ممتنع لما ذكرنا.

وثالثها: أن المحتجين بهذا الخبر، وهم المقلدون لمالك، أول مبطل لحكم هذا الخبر، فلا يرون ما فيه من نصف (٢) صاع قمح مكان صاع شعير في زكاة الفطر، أفليس من الرزايا، والفضائح، والبلايا والقبائح من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شيء على من لا يراه حجة لو صحّ؛ لأنّه ليس من كلام النبي ق ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به، وأول مبطل ومكذب لما فيه، ممّا لو صحّ ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه؛ لأنّه عن النبي ق، نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة.

وإذ قد صححوا ههنا رواية الحسن عن ابن عباس، فقد: حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا محمد بن المشي، حدثنا [٢١٩/ب] يزيد بن هارون، حدثنا حميد الطويل، عن الحسن البصري: قال خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقال: «فرض رسول الله ق صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بُرٍّ، مَنْ أتى بدقيق قُبِلَ منه، وَمَنْ أتى بسويق قُبِلَ منه» (٣).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) (إسناده صحيح إلى الحسن):

«مسند البزار» (٩٠٨ «كشف الأستار»)، و(٦٦٠ «زوائد» لابن حجر).

وهم أول عاص لما في هذا الخبر فيا للناس!! مرةً يصححون رواية الحسن^(١) عن ابن عباس إذا ظنوا أنَّهم يموهون به في إثبات باطل دعواهم، ومرة يبطلونهم ويكذبونها إذا خالفت^(٢) رأي مالك فيزورون شاهدهم ويكذبون أنفسهم، ألا ذلك هو الضلال المبين.

قال أبو محمد: وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء^(٣) عن ابن عباس وهما حاضران لولايته [فلم يذكروا فيه]^(٤) ما ذكر ابن عباس من القول: يا أهل

قال البزار / : لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا، وقوله: خطبنا ابن عباس، وإنما خطب أهل البصرة، و[ما] كان وقت خطبة ابن عباس بالبصرة، ولم يكن شاهداً، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صقن، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. انتهى. وقد تقدم تخريج الحديث.

ورواية ابن سيرين عن ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٤١٥).

ورواية أبي رجاء عن ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٢٣٠١).

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): خالف.

(٣) أبو رجاء العطاردي، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ق، وكان خيرًا، تلاء لكتاب الله لأ.

مات سنة ١٠٥، وله أكثر من ١٢٠ سنة.

[حلية الأولياء ٢/ ٣٠٤-٣٠٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٥٦-٣٦٠، سير أعلام النبلاء

٢٥٣/٤-٢٥٧].

(٤) في (١٢): فلم يذكر، فلم يذكر فيه.

المدينة قوموا علّموا إخوانكم، فصَحَّ أنَّها زيادة من لا خير فيه.

قال أبو محمد: فبطل كل ما موهوا به ونحن والله الحمد على ثقة من أن الله تعالى (١) لو أراد أن يجعل إجماع أهل المدينة حجة لما أغفل أن يبين ذلك على لسان رسوله ق فإذ لم يفعل (٢) فنحن نثبت بأنّه لم يجعل قط إجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صحَّ وجود إجماع لهم في شيء من الأحكام، فكيف ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً، إلّا حيث يجمع سائر أهل الإسلام عليه، أو حيث نقل إجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم وتسليمهم لهم.

وإلا فدعوى إجماعهم كذب بحت على جميعهم ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال أبو محمد: وهذا مالك (٣) يقول في موطنه الذي روينا عنه من طرق، في كتاب البيوع منه في أوله في باب ترجمته «العيب في الرقيق».

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة، فقد برئ من كل عيب إلّا أن يكون علم في (٤) ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم في ذلك عيباً فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه (٥).

قال أبو محمد: والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله: هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق، وأن بيع البراءة لا يجوز البتة في الحيوان

(١) زيادة من (١٢).

(٢) في (١٢): فإذا لم يفعل ذلك فنحن

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) «الموطأ» (١٧٩٧)، وبرواية أبي مصعب (٢٤٨٣)، والبيهقي (٣٢٨/٥).

لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه، علمه أو لم يعلمه.

قال أبو محمد: فإذا كان عند هؤلاء المحرومين إجماع أهل المدينة إجماعاً لا يحل خلافه [وهذا] (١) مالك ههنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما: إما إبطال تهويلهم بإجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته، وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلده دينهم ما يلحق مخالف الإجماع الذي يقر أنه إجماع، وهذا صعب جداً ممّن خالف ما (٢) يقر أنه إجماع، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل، ومن أراد الله تعالى (٣) توفيقه.

قال أبو محمد: والقوم كما ترى يموهون بإجماع أهل المدينة، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن إجماعهم إلّا على ما انفرد به سحنون القيرواني، وعيسى بن دينار الأندلسي (٤)، عن ابن القاسم المصري، عن مالك وحده، من رأيه وظنه، وكثير من ذلك رأي ابن القاسم [١٦٥/أ] (٥) واستحسنه وقياسه على أقوال مالك.

فاعجبوا لهذه الأمور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع، أو من يدري أن الله

(١) سقطت من (١٢).

(٢) سقطت «ما» من (١٢).

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) عيسى بن دينار الأندلسي، فقيه الأندلس ومفتيها، الإمام أبو محمد الغافقي، القرطبي. وكان صالحاً، خيراً، ورعاً، يُذكر بإجابة الدعوة، مات سنة ٢١٢، في سن الكهولة. [تاريخ علماء الأندلس ١/ ٣٣١، جذوة المقتبس ص ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١ - ٤٤٠].

(٥) انتقلت الورقة (٢٢٠) إلى (١٦٥) في الأصل، فليتبّه.

تعالى (١) سيسأله عن قوله وفعله، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإن موَّهوا بما روي من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك، فليعلم كل ذي فهم أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها، فلا يقضي فيها الأمير ولا القاضي، حتى يخاطب بها (٢) الخليفة بالشام، ثم لا ينفذ إلا من خاطبه به، فإنَّما هي أوامر عبد الملك (٣)، والوليد (٤)، وسليمان (٥)، ويزيد (٦)، وهشام (٧)، والوليد بحسبكم، والقليل من ذلك من عهد عمر ابن عبد العزيز أقصر مدته. هذا أمر مشهور في كتب الأحاديث.

(١) زيادة من (١٢).

(٢) زيادة من (١٢).

(٣) عبد الملك بن مروان.

(٤) الوليد بن عبد الملك بن مروان.

(٥) سليمان بن عبد الملك بن مروان.

(٦) يزيد بن عبد الملك بن مروان.

(٧) هشام بن عبد الملك بن مروان.

فصل فيمن قال: إن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد: إنَّما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجاهل، أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم، لخفاء الدلائل أو لتعارضها، وأمَّا ما لا شبه فيه غير الأحوقية والعصبية فلا، ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة وإجماع أهل الفسطاط، هذا إن أرادوا إجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين، أو على أن يسمح^(١) لهم في العصر الثالث، وأمَّا إن نزلنا عن ذلك فلا فرق بين أهل الكوفة، وأهل أوقانية^(٢)، وأهل أوطانية^(٣)، [وفسا^(٤)، ونسا^(٥)].

ولو أن امرأ [نصح نفسه، فأقصر عن التليس في الدين، وإضلال المساكين

(١) في (١٢): ينسخ.

(٢) أوقانية: جبل من أعمال طليطلة بالأندلس من ناحية القاسم، فيه قرى وحصون.

[معجم البلدان ١ / ٣٣٥ دار الكتب العلمية].

(٣) أوطانية: لم أعثر عليها، ويبدو أنها من بلاد الأندلس.

(٤) فسا: مدينة بفارس، أنزه مدينة بها فيما قيل، وهي أكبر مدن دارايجرد، وهي تقارب في الكبر شيراز، وهي أصح هواء من شيراز، وإليها ينسب الإمام أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، صاحب كتاب «المعرفة والتاريخ».

[معجم البلدان ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧، بلدان الخلافة الشرقية ص ٣٢٧ - ٣٢٨].

(٥) نسا: مدينة بخراسان، وهي الوادي العريض المعروف اليوم بـ «درّه كز»، وخرج منها جماعة من أعيان العلماء، منهم الإمام النسائي صاحب السنن.

[معجم البلدان ٥ / ٣٢٥ - ٣٢٦، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٣٥ - ٤٣٦].

المغتربين وشغل] (١) نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله ق الذي افترض الله تعالى علينا طاعته، وترك التعصب لقول فلان وفلان كان أسلم لمعاده وأبعد له من الفضيحة (٢) في العاجلة، وما توفيقنا إلا بالله تعالى.

(١) مكانها في (١٢): يصح.

(٢) في (١٢): الفضحة.

فصل في إبطال قول من قال إن قول الواحد من الصحابة ش إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد: قال بهذا طوائف من المالكيين والحنيفيين، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون، ثم اختلفوا.

فقال طائفة: سواء انتشر أو لم ينتشر فهو إجماع.

[وقالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر وانتشر، وأمّا إذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون إجماعاً]^(١).

وقالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا كان من قول أحد الأئمة الأربعة، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ش فقط، وانتشر مع ذلك، وإلا فليس إجماعاً، وإن كان من قول غيرهم، فلا يكون حجة، وإن انتشر.

وقالت طائفة: ليس شيء من ذلك إجماعاً ولكنه [١٦٥/ب] حجة.

قال أبو محمد: فإنّما قال من قال منهم هذه الأقوال، عند ظفّره بشيء منها مع انقطاع الحبل بيده، وعدمه شيئاً ينصر به خطأه وتقليده، ثم هم أترك الناس لذلك إذا خالف تقليدهم، لا مؤنة عليهم في إبطال ما صححوا، وتصحيح ما أبطلوا في الوقت، إنّما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه، وبين خصمه في حينه ذلك، فإذا انتقلا إلى أخرى فأخف شيء على كل واحد منهم تصحيح ما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

أبطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها وإبطال ما صحح فيها.

فقد ذكر الأبهري محمد بن صالح المالكي، عن ابن بكير، وكل واحد منهم من جملة مذهب مالك ومقلديه: أنه كانت أصوله مبنية على فروعه، إذا خرج قوله في مسألة على العموم قال: من قولي العموم، وإذا خرج قوله في أخرى على الخصوص، قال من قولي الخصوص.

ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف «بشرح الرسالة» في باب من يعتق على المرء إذا ملكه، فذكر قول داود: «لا يعتق أحد على أحد»، وذكر قول أبي حنيفة: «يعتق كل ذي رحم محرمة».

فقال من حجتنا على داود قول رسول الله ق: «من ملك ذا رحم محرمة فهو حر» (١).

(١) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه أحمد (٣٣/ رقم ٢٠١٦٧، ٢٠٢٠٤، ٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢)، والترمذي (١٣٦٥)، وفي «العلل الكبير» (٣٧٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٢٤)، والطيالسي (٩٥٢)، وابن أبي شيبه (٢٠٤٤٧)، وابن الجارود (٩٧٣)، والرويانى (٨١٨، ٨٢٨)، والطحاوي (١٠٩/٣)، وفي «المشكل» (٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣)، والطبراني (٦٨٥٢)، وفي «الأوسط» (١٤٣٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (٢٨٩/١٠)، وفي «المعرفة» (٢٠٤٧٨)، من طريق الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت أبا محمد (البخاري) عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال الترمذي في «الجامع»: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. ونقل البيهقي في «المعرفة» (٢٠٤٨٦) عن علي بن المديني قال: هذا عندي منكر.

أما الحاكم فقال: صحيح محفوظ.

وله شاهد من حديث ابن عمر ب :

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢ / ٩)،
والترمذي بعد رقم (١٣٦٥ معلقاً)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)،
والطحاوي (١٠٩ / ٣)، وفي «المشكل» (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، والحاكم (٢ / ٢١٤)،
والبيهقي (١٠ / ٢٨٩، ٢٩٠) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله
ابن دينار، عن ابن عمر ب مرفوعاً به.

وهذا السند رجاله ثقات.

لكن قال النسائي بعد روايته: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة،
وهو حديث منكر.

وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث.

وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقال البيهقي: وهم فيه راويه (وفي المعرفة: فهذا وهم فاحش) والمحفوظ بهذا
الإسناد حديث (نهى عن بيع الولاء وعن هبته). [زاد: وضمرة بن ربيعة لم يحتج به
صاحباً الصحيح].

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه
الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به، وأخطأ فيه!!

فقلنا: فكان ماذا انفرد به؟! ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن
الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه!!

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال القرطبي في «المفهم» (٣٤٥ / ٤): وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل،
ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعله توجب تركه. غير أن بعضهم قال: تفرد به ضمرة!!
وهذا لا يلتفت إليه؛ لأن ضمرة عدل، ثقة. وانفراد الثقة بالحديث لا يضره على ما
مهدناه في الأصول، فلا ينبغي أن يُعدل عن هذا الحديث. بل يجب العمل به لصحته
سنداً، وشهادة الكتاب له معنى.

وهذا نصٌ جليٌّ.

ثم صار إلى قول أبي حنيفة بعد ستة أسطر، فقال: فإن احتج بما روي عن النبي ق: «من ملك ذا رحم محرمة فهو حر»، قلنا هذا خبر لا يصح!!

ولا أحصي كم وجدت للحنيفيين، والمالكيين، والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك، ثم ربما (١) أتى بعدها بصفح، أو ورقة، أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو برواية ابن لهيعة، فيقولون: هذه صحيفة، وابن لهيعة ضعيف.

قال أبو محمد: وهذا فعل من لا يتقي الله لأ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده ونعوذ بالله من الخذلان.

قال الله تعالى: ﴿يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].
فأنكر الله تعالى على من صحح شيئاً مرة ثم أبطله أخرى، مع أن أقوالهم التي

وانظر: «الأحكام الوسطى» لأبي محمد الإشبيلي (٤/ ٤٥)، و«الصغرى» (٢/ ٧٢٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٦-٤٣٨ رقم ٢٦١٢)، و«الجواهر النقي» (١٠/ ٢٨٩-٢٩١ مع «سنن البيهقي»)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٧٩-٢٨٠)، و«إرواء الغليل» (٦/ ١٧٠-١٧١).

(١) سقطت من (١٢).

ذكرنا في هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان، ولا استدلال أصلاً، إلا ما تقدم إفسادنا له من قولهم: إنَّهم لا يقرون على باطل.

فقلنا لهم: ومن لكم بأنَّهم لم ينكروا ذلك، وسائر ما ذكرنا هنالك.

وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تفصيلاً فيه عظيم تناقضهم، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم.

ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى يسيراً دالاً على الكثير، إذ لو جمع تناقضهم لأتى منه ديوان [٢٢٠/أ] (١) أكبر من ديواننا هذا كله، نعم! وقد (٢) تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه (٣) غيره من الصحابة في قولهم ذلك، أو قد صحَّ رجوع ذلك صاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادَّعوا إجماعاً.

فمن ذلك: احتجاج المالكيين في التحريم على الناكح جاهلاً في العدة يدخل بها أن يتزوجها أبداً، احتجاجاً بما روي عن عمر (٤) في ذلك، وقد صحَّ عن علي (٥) خلافه، وصحَّ رجوع عمر عن هذا القول.

(١) في (١٢): رجعنا إلى الورقة (٢٢٠).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): خالف.

(٤) (صحيح):

أخرجه مالك (١٥٣٢)، وبرواية أبي مصعب (١٥٠٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٥٤٥، ٥٤٦)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩-١٠٥٤٥) من طرق عن عمر س.

(٥) (رجالہ ثقات):

أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢)، والبيهقي (٤٤١/٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن علي بن أبي طالب وعطاء لم يسمع من علي س.

وكتعلقهم بما روي عن عمر في امرأة المفقود^(١)، وقد خالفه عثمان وعلي^(٢) في ذلك.

وكتعلق الحنيفيين بما روي عن ابن مسعود في جعل الآبق^(٣).
وخالفوه في تلك القضية نفسها في تحديد المسافة.

لكن له طريق أخرى عند عبد الرزاق (١٠٥٣٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي س.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، ولم يدرك علياً س.

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (١٦٧٩)، وبرواية أبي مصعب (١٦٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧)،
١٢٣١٨، ١٢٣٢٠، ١٢٣٢١، ١٢٣٢٢، ١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة
(١٦٩٨٢، ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤)،
١٧٥٥)، والبيهقي (٤٤٥ / ٧) من طرق عن عمر س.

وفي بعض الطرق عن عمر وعثمان، وهذا ينافي ما ذكره ابن حزم / .

(٢) (صحيح):

أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / رقم ٢٥٧١)، وعبد الرزاق (١٢٣٣٠، ١٢٣٣١)،
١٢٣٣٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٧، ١٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١٦٩٧٤)، والبيهقي
(٤٤٤ / ٧)، من طرق عن علي س.

(٣) (صحيح):

عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس: أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً بعين التمر، فجاء به،
فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٧١)، والبيهقي (٦ / ٢٠٠)،
وأشار إليه في «المعرفة» (١٢٤٦٠) وقال: هو أمثل ما روي في هذا الباب.

وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض، تعلقاً بعمر، وعثمان^(١)، وقد خالفهما ابن عباس، وابن الزبير^(٢)، وقد اختلف عمر، وعثمان في ذلك أيضاً. وكخلاف المالكيين، والشافعيين عمر بن الخطاب، وتقليد الحنفيين له فيما صحَّ عنه من طريق الشعبي عن شريح أنه كتب إليه أن يحكم في عين الدابة بربع ثمنها^(٣).

(١) (صحيح):

أما عن عمر: فأخرجه محمد بن الحسن في موطنه (بعد رقم ٥٧٦)، وعبد الرزاق (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور (١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣٧٧)، (١٩٤١٤)، والبيهقي (٣٦٣/٧).

(صحيح) عن عثمان أخرجه مالك (١٦٦١)، وبرواية أبي مصعب (١٦٣٣)، وبرواية محمد بن الحسن (٥٧٥)، والشافعي في «الأم» (٢٤٠١، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٢، ١٢١٩٥)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٩٣٧٢، ١٩٣٧٤)، وابن سعد (٢٣٢/٨)، والدارقطني (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١)، والبيهقي (٣٦٢/٧)، وفي «المعرفة» (١٤٨٣٥)، (١٤٨٣٦)، والبغوي (٢٢٣٥).

والخلاف الذي بين عمر وعثمان ب أن عثمان يورثها ولو بعد انقضاء العدة، أما عمر س فلا يورثها إلا إذا كانت في عدتها، فإذا انقضت عدتها، فلا ميراث لها عند عمر س.

(٢) (صحيح):

عن ابن الزبير ب أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٨٧)، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣٧٤)، والبيهقي (٣٦٢/٧)، وفي «المعرفة» (١٤٨٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢٢٠/١٠)، والبغوي (٢٢٣٥). ولم أجده عن ابن عباس ب .

(٣) (صحيح):

أخرجه سعيد بن منصور (١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٤، ٢٧٩٦٨)،

وكتقليد المالكيين، والحنيفيين له في جلده في الخمر أربعين، وخالفه الشافعيون في ذلك، وقد صَحَّ عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وأبي بكر جلد أربعين في الخمر (١).

وكتقليد المالكيين، والحنيفيين، لعائشة أم المؤمنين، في ما لم يصح عنها (٢) في إنكارها بيع شيء إلى أجل، ثم يبتاعه البائع له بأقل من ذلك الثمن (٣)، وخالفها الشافعي في ذلك، وخالفها فيه أيضًا زيد بن أرقم.

وكتقليدهم عمر في أجل العنين (٤)، وقد خالفه في ذلك علي، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة (٥).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٩٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٢): عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (صحيح) أنه يؤجل سنة.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠، ١٠٧٢١، ١٠٧٢٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٩)،

٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٩)، وابن أبي شيبة (١٦٧٥٢، ١٦٧٥٣، ١٦٧٦٢،

١٦٧٦٣، ١٦٧٦٤، ١٦٧٦٨، ١٦٧٧٠، ١٦٧٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦)، وفي

«المعرفة» (١٤٢٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٥٨).

(٥) أنه يؤجل سنة.

عن علي أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٥)، وابن أبي شيبة (١٦٧٤٩)، والبيهقي

(٦/ ٢٢٧).

وعن المغيرة أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٧٥١)، والبيهقي

(٧/ ٢٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٥٩).

أما عن معاوية ففي «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٨) أنه أمره بفراقها.

وكتقليد^(١) الحنفيين والمالكيين عمر في تقويم الدية بالذهب والفضة^(٢)، [وخالفه الشافعي.

وخالفه الحنفيون والمالكيون أيضًا في تقويم الدية^(٣) بالبقر والغنم والحلل^(٤).

وكتقليد المالكيين والحنفيين ما روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان في حيازة الهبات^(٥).....

وروى سعيد بن منصور (٢٠٢٠)، والبيهقي (٢٢٧/٧) عن علي بن س أنه أمرها بالصبر وتقوى الله.

قال الشافعي في «الأم» (١١٠/٦): ولم أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً في أن تؤجل امرأة العين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه.

(١) في (١٢): وكتقليدهم.

(٢) (حسن بمجموع طرقه):

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/رقم ٢٧٠٧)، وعبد الرزاق (١٧٢٥٥، ١٧٢٦٣، ١٧٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٢، ٢٧٢٦٣)، والبيهقي (٧٦/٨، ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين تكرر في (١٢).

(٤) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وعبد الرزاق (١٧٢٦٣، ١٧٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣)، والبيهقي (٧٧/٧، ٧٨).

(٥) (صحيح):

أما عن أبي بكر س؛ فأخرجه مالك (٢١٨٩)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٣٩)، ومحمد ابن الحسن (٨٠٨)، وعبد الرزاق (١٦٥٠٧، ١٦٥٠٨)، وابن سعد (٣/١٤٥، ١٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٠٦)، والطحاوي (٨٨/٤)، والبيهقي (٦/١٦٩ - ١٧٠)، وفي «المعرفة» (١٢٣١٦)، وابن حزم في «المحل» (٩/١٢١)، والبغوي في

وقد خالفهم ابن مسعود^(١)، وروي الخلاف في ذلك عن أبي بكر.

وكتقليد المالكيين، والشافعيين^(٢) لعمر في رد المنكوحة بالعيوب^(٣).

«شرح السنة» (٢٢٠٤)، وغيرهم.

أما عن عمر س؛ فأخرجه مالك (٢١٩٠)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٤٠)، ومحمد بن الحسن (٨٠٩)، وعبد الرزاق (١٦٥٠٩)، وابن أبي شيبه (٢٠٤٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٢٢/٩)، والبيهقي (١٧٠/٦)، وفي «المعرفة» (١٢٣١٧، ١٢٣١٩)، وغيرهم.

أما عن عثمان س؛ فأخرجه مالك (٢٢٣٨)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٤١)، ومحمد بن الحسن (٨٠٦، ٨١٠)، وعبد الرزاق (١٦٥١٠)، وابن أبي شيبه (٢٠٤٩٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٢٢/٩)، والبيهقي (١٧٠/٦)، وفي «المعرفة» (١٢٣١٨، ١٢٣٢٠)، وغيرهم.

(١) (إسناده ضعيف)

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٥٠٧) ولفظه «الصدقة إذا علمت، قبضت أو لم تُقبض». في إسناده عيسى بن المسيب ضعيف.

(٢) في (١٢): والحنيفيين.

(٣) (صحيح):

أخرجه مالك (١٤٩٩)، وبرواية أبي مصعب (١٤٧٨)، والشافعي في «الأم» (٦/رقم ٢٣٠٤)، (٨/رقم ٣٨٢٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور (٨١٨)، (٨١٩)، وابن أبي شيبه (١٦٥٥٠)، والبيهقي (١٣٥/٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩)، وفي «المعرفة» (١٤١٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٠)، وغيرهم من طريق سعيد ابن المسيب، عن عمر س.

قال العلامة ابن القيم / في «زاد المعاد» (١٨٣/٥):

وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَذْيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، فَمَنْ

وخالفوه في الرجوع بالصدّاق، وخالفه في ذلك علي (١) وغيره.
 وكخلاف المالكيين، والشافعيين عمر، وابن مسعود في قولهما: مَنْ ملك
 ذا رحم محرمة (٢)، فهو حر (٣)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك.
 وكخلاف المالكيين الزبير، وقدامة بن مظعون، وأبا الدرداء، وابن مسعود
 في إباحة نكاح المريض (٤).

يُقْبَلُ!! وَأَثَمَةُ الْإِسْلَامِ، وَجُمُهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ق فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ س، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ب يُرْسِلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ
 عَنْ قَضَايَا عُمَرَ، فَيُفْتِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ لَهُ
 فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ س، وَلَا عِبْرَةٌ بِغَيْرِهِمْ..
 (١) (إسناده صحيح إلى الشعبي):

أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٨٢٠، ٨٢١)، والبيهقي
 (٢١٥/٧)، وفي «المعرفة» (١٤١٥١).

(٢) في (١٢): محرم.

(٣) (صحيح بمجموع طرقه):

عن عمر س؛ أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣، ٤٨٨٦،
 ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١)، وعبد الرزاق (١٦٨٥٦، ١٦٨٥٧)، وابن
 أبي شيبة (٢٠٤٤٨)، والطحاوي (١١٠/٣)، وفي «المشكّل» (٤٤٥/١٣-٤٤٦)،
 والبيهقي (٢٨٩/١٠، ٢٩٠)، وفي «المعرفة» (٢٠٤٧٤، ٢٠٤٧٥، ٢٠٤٧٦)،
 (٢٠٤٧٧).

أما عن ابن مسعود س؛ فأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦٠، ١٦٨٦١)، وابن أبي شيبة
 (٢٠٤٥٠)، والطحاوي (١١٠/٣)، وفي «المشكّل» (٤٤٧/١٣)، والبيهقي
 (٢٩٠/١٠)، وفي «المعرفة» (٢٠٤٩٠).

(٤) (صحيح):

ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وكمخالفة الحنيفين، والمالكيين أبا بكر، وعمر، وخالد بن الوليد، وابن الزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ش في القود من اللطمة، وكسر الفخذ^(١)، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وكخلافتهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني^(٢)، ولا يعرف من الصحابة

وانظر «المحلى» (١٠/ ٢٥-٢٦).

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠١٤، ١٨٠٣٠، ١٨٠٣٥، ١٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٨٤، ٢٨٥٨٥، ٢٨٥٨٦، ٢٨٥٨٩، ٢٨٥٩١).

(٢) (صحيح):

من طريق عروة بن الزبير، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أخبره عن أبيه، قال: ثُوِّفِي حَاطِبٌ، وَتَرَكَ عَيْدًا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرْقُوا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، انْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، وَمَعَهُمُ الْمُزْنِيُّ، فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ، وَرَأَى مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَتَبِيعُونَهُمْ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ وَجَدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَأَكَلَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - إِذْ تَرَكْتَهُمْ لَأَعَزَّ مِنْكَ غُرْمًا يُوجِعُكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزْنِيِّ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ الْمُزْنِيُّ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٧)، وابن وهب في «موطئه» كما في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٦١ رقم ٣٢٧١٠)، وهذا سند صحيح.

قال ابن عبد البر (٣٢٧٠٨، ٣٢٧٠٩): وقد جَوَّدَ من قال فيه: عن أبيه؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر س، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر، وروى عنه، إلا أنه قال فيه: إن هذه القصة كانت بعد موت حاطب!!

مخالف في ذلك.

وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل^(١)، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

ومثل هذا لهم كثير جدًا يجاوز [٢٢٠/ب] المئين من القضايا، قد جمعناها والله الحمد في كتابنا المرسوم بكتاب^(٢) «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس»^(٣).

قال أبو محمد: وأما قول من قال منهم: إذا كان ذلك من فعل الإمام؛ فهم أترك الناس لذلك، مع تعري قولهم من الدلالة.

وهذا غلط عند أهل السير؛ لأن حاطبًا مات في سنة ثلاثين، في خلافة عثمان س. وروى هذا الحديث عن عروة، هشام ابنه، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان. قال ابن عبد البر (٣٢٧١٢): قال ابن وهب: وحدثني مالك بن أنس، والليث ابن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه مثله، ومعناه. قلت: ويزاد معهم: ابن جريج، عن هشام به، عند عبد الرزاق. قال الإمام الشافعي / في «الأم» (٨ / ٦٤١): فهذا حديث ثابت عن عمر، يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار.

(١) (صحيح):

أخرجه مالك (٢٥١٠)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨١)، والشافعي في «الأم» (٨ / رقم ٣٨١٧)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٨، ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٣)، (٢٧٦٩٥)، وابن حزم (٨ / ٤٥٢)، والبيهقي (٨ / ٩٩)، وفي «المعرفة» (١٦٢٠٦).

(٢) في (١٢): كتاب.

(٣) ذكره ابن عقيل الظاهري في جملة الكتب المفقودة. مجلة الفيصل عدد (٢٦) ص (٦١). وذكر سعيد الأفغاني في مقدمة ملخص إبطال القياس ص (٣-٤) أنه اطلع على الجزء الأول منه في مكتبة الطاهر بن عاشور.

وَمِمَّا حضر ذكره من ذلك احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنى، والشاهدين،
والثلاثة إذا لم يتموا أربعة حَدَّ القاذف، احتجاجًا بجلد عمر أبا بكرة، ونافعًا،
وشبل بن معبد (١) بحضرة الصحابة.

(١) (صحيح):

أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق
والزاني.

ووصله الشافعي في «الأم» (٥/ رقم ١٨٠١)، (٨/ رقم ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠٤٣)، وفي
«المسند» (١٧٠٠، ١٧٠١ ترتيب سنجر - تحقيق شيخنا رفعت)، وعبد الرزاق
(١٣٥٦٤، ١٣٥٦٧، ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، وفي «التفسير» (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة
(٢١٠٣٢، ٢٨٩٥٣)، والطبري في «تفسيره» (١٦٣/ ١٧)، والطبراني (٧٢٢٧)،
والطحاوي (٤/ ١٥٣)، والحاكم (٣/ ٤٤٨-٤٤٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٢)، وفي
«المعرفة» (١٩٨٣٦)، وابن عساكر (٦٢/ ٢١٥-٢١٦)، وابن حجر في «تغليق
التعليق» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، وغيرهم.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والتميز (التلخيص الحبير) (٦/ ٢٧٦٣-
٢٧٦٥)، وإرواء الغليل (٨/ ٢٨-٣٠).

• وأبو بكرة الصحابي نفع بن الحارث الثقفي، مولى رسول الله ﷺ مات في خلافة
معاوية بن أبي سفيان ب سنة ٥١.

[تاريخ دمشق ٦٢/ ٢٠٠-٢٢٠، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥-٩، سير أعلام النبلاء
٣/ ١٠-٥].

• وشبل بن معبد المزني، أو البجلي الأحسي، أخو أبي بكرة الثقفي، وهو أحد الذين
شهدوا على المغيرة بن شعبة س، واختلف في صحبته، منهم من أثبتها، ومنهم من
نفاهها.

[معرفة الصحاب لأبي نعيم ٣/ ١٤٨٧-١٤٨٨، أسد الغابة ٢/ ٣٥١، الإصابة
٥/ ١٠١].

• نافع بن الحارث بن كَلْدَة، أبو عبد الله الثقفي، البصري، أخو أبي بكرة لأمه، وهو
=

ثم لم يستحيوا، ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها، بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه.

إذ قال أبو بكر لما تم جلده وقام: أشهد أن المغيرة زنى، فأراد عمر جلده، فقال له عليٌّ: إن جلدته فارجم المغيرة، فتركه.

وكلهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده، أفلا حياء إذ لا تقوى، وهل سمع بأفحش (١) من هذا العمل وأفضح منه؟!

ومثل هذا لهم كثيرًا جدًا.

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار، والانتشار، فطريف جدًا، وإنما هم قوم أتى أسلافهم كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وعيسى بن أبان، ونظرائهم، فاحتجوا، وكمالك، وابن وهب، وسحنون، وإسماعيل (٢)، ونظرائهم، وكالشافعي، والمزني، والربيع، وابن شريح (٣)، ونظرائهم، فاحتجوا

أول من اقتنى الخيل بالبصرة، صحابي، وقد خرج إلى النبي ق مسلمًا، هو وأخوه أبو بكر عند حصار الطائف.

[معرفة الصحاب ٥/ ٢٦٧٨-٢٦٧٩، أسد الغابة ٤/ ٥٢٥، الإصابة ١٠/ ١٢٨-١٢٩].

(١) في (١٢): بالخبر.

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي / .

(٣) في (١٢): وابن شريح (بدون أي نقط)، وهو الصواب، وهو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراق، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُريح البغدادي، القاضي، الشافعي، صاحب المصنفات.

ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، ومات سنة ٣٠٦.

لما قاله الأول منهم^(١) بمرسل، أو رواية عن صاحب نجدها في الأكثر لا تصح، أو تصح، ونجد فيها خلافاً من صاحب آخر، أو لا نجد فأشاعوها في أتباعهم، فتلقاها الأتباع عنهم وتدارسوها، وتهادوها بينهم، [وأذاعوا عند القلة]^(٢) الآخذة عنهم، فتداولوها على ألسنتهم، وفي مجامعهم، وفي تواليهم، وفي مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم فرسموها بالانتشار، والاشتهار، والتواتر، ونقل الكواف، وهي في أصلها هباء منبث وباطل مولد، أو خامل في مبدئه، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشرًا قط.

فهذه صفة ما يدعون فيه الانتشار، والتواتر، كالخبر المضاف إلى معاذس في اجتهد الرأي^(٣) فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره، لا من طريق صحيحة، ولا من طريق واهية، ولا متصلة، ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه، ولا ذكره في رواية صحيحة، ولا سقيمة، لا موصولة، ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبد الله^(٤)

من تصانيفه: الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي. [تاريخ مدينة السلام ٥/ ٤٧١-٤٧٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١-٢٠٤، طبقات الشافعية ٣/ ٢١-٣٩].

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): وادعوا عند الطائفة.

(٣) سيذكره المؤلف في الباب «الخامس والثلاثين» مرتين، وفي الباب «الثامن والثلاثين» بإسناده، ويأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

(٤) كذا بالأصلين، والصواب: محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. روى عن جابر بن سمرة س، وغيره. وروى عنه شعبة وغيره.

وحده.

وإنما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله في ما ادّعى، وزعم ذلك المجهول أيضًا، بأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجلاً فقط، شعبة، وأبو إسحاق الشيباني^(١)، ثم اختلفوا أيضًا في كافة لفظه، ومعناه على أبي عون فلمّا ظفر به القائلون بالرأي عند شعبة، وثبوا عليه، وطاروا به شرقًا، وغربًا، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله ﷺ كلمة، وادّعوا فيه التواتر.

ومعاذ الله من هذا فما أصله [٢٢١/أ] إلاّ مظلم، ولا مخرجه إلاّ واهٍ، ولا منبعثه إلاّ من باطل وتوليد موضوع مفتعل من لا يعرف عمّن لم يسم لم يعرف قط في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون بن عبيد الله الثقفي وحده، كما ذكرنا.

فهذه صفة جمهور ما يدّعون فيه التواتر، والانتشار، بل صفة جميعه، وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشي فخالفوه بلا كلفة، ولا مؤنة، كصلاة النبي ﷺ قاعداً بالأصحاب^(٢)، وككونه ÷ إماماً في صلاة ابتدأها أبو بكر، وكالمساقاة إلى غير أجل^(٣)، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزني على رقيق

[تهذيب الكمال ٢٦/٣٨-٤١، ومصادره، وفروعه]

(١) أبو إسحاق الشيباني، الإمام الحافظ الحجة سليمان بن أبي سليمان مولى بني شيبان بن ثعلبة الكوفي، ولد في أيام الصحابة، وحَدَّث عن كبار التابعين، وكان من أوعية العلم، ثقة حجة، مات في حدود الأربعين ومئة، من رجال الجماعة.

[تهذيب الكمال ١١/٤٤٤-٤٤٨، وسير أعلام النبلاء ٦/١٩٣-١٩٥، ومصادرها].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

حاطب^(١)، وإضعاف عثمان الدية على القاتل في الحرم^(٢)، وغير ذلك كثير جدًا.

قال أبو محمد: وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفًا في كلامنا في الإجماع، الذي أبطلنا فيه قول^(٣) من قال: إنَّ ما لا يعرف فيه إجماع إبطال لقولهم في هذا الباب؛ لأنَّه إذا بطل القول بدعوى الإجماع فيما لا يعرف فيه خلاف، فالقول بدعوى الإجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم أظهر بطلانًا، وأفحش سقوطًا.

قال أبو محمد: وليست منهم طائفة إلَّا وهي تضحك غيرها منهم بهذا الحجر^(٤)، يعني مخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ش، فإن كان هذا إجماعًا، ومخالف الإجماع عندهم كافر، فكلهم كافر على هذا الأصل الفاسد.

إذ ليس منهم طائفة إلَّا وقد خالفت صاحبًا فيما لا يعرف له من الصحابة ش مخالف، في أزيد من مئة قضية، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك، وتنكيثهم لهم أبدًا، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه، ولا بد لهم ضرورة من هذا، أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الإجماع، وهذا أولى بهم؛ لأنَّه ترفيئة عن أنفسهم، وترك لدعوى الكذب، وقصة واحدة تكفي في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (إسناده منقطع، مع ثقة رجاله):

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٨١٨٢)، وسعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي (٧١ / ٨)، من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه يسار. ويسار لم يسمع من عثمان س، بل لا نعلم له إدراكًا له.

(٣) في (١٢): فيه من قول.

(٤) سقطت من (١٢).

خلاف الإجماع إذا قامت به الحجة على مخالفه، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل على كل طائفة من الحنيفيين، والمالكيين، والشافعيين، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول مَنْ قال منهم: إِنَّ قولَ صاحبِ الذي لا يعرف له مِنَ الصحابةِ مخالفَ حجة، وليس إجماعاً، فهو أيضاً عائد عليهم، فيما خالفوا فيه صاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف، وسيأتي الرد على هذا القول في «باب الكلام في إبطال التقليد» إن شاء الله لا، وبه نستعين، لا إله إلا هو.

ويكفي من إبطال ذلك أَنَّهُ لم يأت قرآن، ولا سنة بإيجاب تقليد صاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف، لا سيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك صاحب نص القرآن، أو السنة الثابتة، وفي هذا خالفناهم، لا في رواية عن صاحب موافقة للقرآن، أو السنة، وإذ لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة، فهو قول فاسد، ودعوى باطلة، وإنَّما جاء النص باتباع القرآن، وبيان النبي ق [٢٢١/ب] فقط، وبأن الدين قد كمل، والحمد لله رب العالمين.

فصل

وأما مَنْ قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل العنبري، ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وقول بكر بن العلاء^(١): ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ.
وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووکیع ابن الجراح الكلابي، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة.

فأقوال في غاية الفساد، وكيد للدين لا خفاء به، وضلال مغلق، وكذب على الله تعالى، إذ نسبوا ذلك إليه، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم، ليس من دين محمد **ق** في شيء، وهي كما ترى متدافعة متفاسدة، ودعاوى متفاضحة متكاذبة، ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل في الضلالة، والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم: فإذا لا يجوز الاختيار بعد المئتين عندك، فمن أين ساغ لك، وأنت لم تولد إلا بعد المئتين بنحو ستين سنة، أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة، والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو من جاء بعده متعقباً عليه^(٢)، وعلى غيره مِمَّن هو أعلم منه بالسنن،

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في (١٢): متعلقاً.

وأصح نظرًا أو مثله، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

ويقال له أيضًا: إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله، وجهالته، وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله، فوجب أن أشهب، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأصبخ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدّل^(١)، وهم أئمتك بإقرارك كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذو الحجة من سنة مئتين، فلمّا استهل هلال المحرم من (٢) سنة إحدى ومئتين.

وغابت الشمس من تلك الليلة حرم^(٣) عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقًا لهم قبيل ذلك من الاختيار، فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط، وليت شعري ما الفرق بين سنة مئتين، [وبين سنة مئة]^(٤)، وبين سنة ثلاثمئة، أو أربعمئة أو غيرها من سني التاريخ.

ويقال للحنيفيين: أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار، والقول في دين الله تعالى بالظن الكاذب، والرأي الفاسد، والشرع لما لم يأذن به الله تعالى لأبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن^(٥)، واللؤلؤي على جهلهم

(١) أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم، شيخ المالكية، أبو العباس العبدى البصري، المالكي، الأصولي، شيخ إسماعيل بن إسحاق. وكان من بحور الفقه، صاحب تصانيف. مات قبل ٢٤٠ تقريبًا.

[سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩-٥٢١، الوافي بالوفيات ٨/ ١١٩-١٢٠].

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) في (١٢): حرام.

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) في (١٢): الحسين. تحريف.

بالسنن والآثار، وفساد رأيهم، [وقياساتهم التي لم يوفقوا]^(١) منها إلّا لكل بارد متخاذل، والتي هي في المضاحك أدخل منها في الجد، ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن، وسنن رسول الله ق، ثم لا يجيزون الأخذ بالسنن الثابتة للشافعي، ولا لأحمد بن حنبل، ولا لإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأبي ثور، ومحمد بن نصر ونظرائهم، على سعة علم هؤلاء بالسنن، ووقوفهم^(٢) على الصحيح منها والسقيم، وعلى تبحرهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، وثقة نظرهم، ولطف استخراجهم للدلائل.

وإنّ من [٢٢٢/أ] قال منهم بالقياس فقياسه من أهدب القياس، وأبعده من ظهور الفساد فيه، وأجرأه على علته مع شدة ورع هؤلاء، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم، وتعظيم المسلمين علمائهم، وعامتهم لهم، وحلول أبي حنيفة، وأصحابه في صدر هذه المنازل.

فإنّ مؤهوا بتقدّم^(٣) عصر أبي حنيفة، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك، وتأخر عصر من ذكرنا.

قلنا: هذا عجب آخر، وقد علمنا، وعلمتم أنّه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبي حنيفة، وأول أوقات فتيا الشافعي إلّا نحو ثلاثين عاماً، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعي إلّا عام أو نحوه، ولعله قد أفتى في حياة مالك. وقد أفتى الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، واللؤلؤي أحياء،

(١) مكانها في (١٢): التي يوفقوا.

(٢) كتبت في (١٢): ووقوفهم.

(٣) في (١٢): يتقديم.

وكذلك أفتى والمغيرة^(١)، وابن كنانة^(٢)، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون أحياء، ومات الشافعي، وأشهب في شهر واحد، ومات الحسن ابن زياد بعدهم بنحو عام، ومات ابن الماجشون ومطرّف^(٣) بعدهما بأعوام كثيرة.

فليت شعري! من المبيح لبعضهم ما حجزه عن بعض، ثم لم يكن بين آخر وقت فتيا مالك، وأول وقت فتيا أحمد، وإسحاق، وأبي ثور إلا نحو عشرين عامًا، أفي مدة عشرين عامًا يغلق باب الاختيار؟ تعالى الله عن قول المجانين، وكل هؤلاء أفتى والحسن بن زياد حي، فما الذي أباح للحسن بن زياد، ولابن القاسم من الفتيا، ما لم يباح لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؟!

وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب!

ثم أفتى داود بن علي، ومحمد بن نصر، ونظراؤهما مع أحمد، وإسحاق،

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث أبو هاشم المخزومي، فقيه المدينة بعد مالك، وكان يفتي في حياة مالك، ولد سنة ١٢٤، ومات سنة ١٨٦، وقيل: ١٨٨، وكان ثقة. [ترتيب المدارك ٣/ ٨-٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٨٤-٣٨١ ومصادره].

(٢) ابن كنانة: العلامة الفقيه المناظر عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، مات سنة ١٨٦. [طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٦-١٤٧، ترتيب المدارك ٣/ ٢١-٢٢].

(٣) مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، العلامة الفقيه، الثقة، ابن أخت الإمام مالك. ولد سنة ١٣٧، ومات سنة ٢٢٠.

[طبقات الفقهاء ص ١٤٧، ترتيب المدارك ٣/ ١٣٣-١٣٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٧٣-٧٠].

وأبي ثور، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عامًا عامًا، وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر^(١) إلى شهر وعام إلى عام، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فمن حدّ حدًّا [أو وقف]^(٢) الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال الله لا: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فلم يخص لأعصرًا من عصر، ولا إنسانًا من إنسان، فمن خالف هذا، فهو ضال مضل داخل أعداد النوكى لإطلاقه لسانه بالتخليط.

والحق في هذا الذي^(٣) لا يحل خلافه، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله ق عن ربه تعالى في القرآن، وفي السنن المبينة للقرآن، لا يحل لأحد أصلاً ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائنًا من كان - خلافاً لذلك بل يطرح على^(٤) كل حال.

(١) في (١٢): شهرًا.

(٢) في (١٢): أوقف.

(٣) سقطت من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة، لا نقول مباح، بل فرض لا يحل تعديه؛ لأنَّهما لا يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً، إمَّا موافقة النص من القرآن [٢٢٢/ب]، والسنة الثابتة، وإمَّا مخالفة النص كذلك، فإن كانت فتياهما، أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة، فالمتبع هو القرآن والسنة، لا قول أبي حنيفة، ولا قول مالك؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما، فمتبعهما مخالف لله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص، فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة، وهكذا نقول في كل مُفْتٍ بعد رسول الله ق .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: قال معاوية لابن عباس: أنت على ملة عليٍّ؟!

قال: ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ق (١).

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ، حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كان يكره أن يقال سنة أبي بكر

(١) (صحيح):

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٥)، وابن بطّة في «الإبانة» (٢٤٠)، ٢٤١ ط الفاروق)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٢، ١٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٨-٣٢٩).

وعمر، لكن سنة الله لا سنة رسوله (١).

حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا عبد الله ابن يونس المرادي، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسين قال: قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز: نريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب، قال عمر بن عبد العزيز: قاتلهم الله، والله ما أردت أن نتخذ دون رسول الله إماماً (٢).

فهؤلاء الصحابة، والتابعون فيمن تعلق المخالفون، فإن موهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة، ومالك، وبولاية أصحابهما القضاء، فقد قدمنا أن الكثرة لا حجة فيها، ويكفي من هذا قول الله لا: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال رسول الله ق: «إن هذا الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء» (٣).

وأندر ÷ بدروس العلم وظهور الجهل (٤).

(١) (رجاله ثقات).

(٢) (صحيح):

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ق: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا».

أخرجه البخاري (٨٠، ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١)، والنسائي في =

فلعمري لئن كان^(١) العلم ما هم عليه من حفظ رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي فما كان العلم قط^(٢) أكثر مما هو منه الآن، وهيهات.

إذا هبطت نجران من رمل عالج فقولاً لها ليس الطريق هنالك

ولكن الحق والصدق هو ما أنذر به رسول الله ق من دروس العلم، والذي درس هو اتباع القرآن، والسنن، فهذا هو الذي قلّ بلا شك، وأصحابه هم الغرباء القليلون، جعلنا الله منهم، ولا عدا بنا عنهم، وثبتنا في عدادهم، وحشرنا في سوادهم. آمين آمين.

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم، وما عناية جوراة الأمراء، وظلمة الوزراء خلة محمودة، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة، وأولئك القضاة، قد عرفناهم إنما ولاهم الطغاة العتاة^(٣) من ملوك بني العباس وبني مروان، بالعنايات والتزلف إليهم [٢٢٣/أ] عند دروس الخير، وانتشار البلاء، وعودة الخلافة ملكاً عضوياً، وانبراء على أهل الإسلام، وابتزازاً للأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الإسلام، المحيين لسنن الجور، والمكر، والقبالات^(٤)، وأنواع الظلم، وحل عرى

«الكبرى» (٥٨٧٤، ٥٨٧٥)، والترمذي (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، وأحمد

(١٩/ رقم ١١٩٤٤، ١٢٢٠٩)، (٢٠/ رقم ١٢٥٢٧، ١٢٨٠٦، ١٣٠٩٥، ١٣٢٣٠)،

(٢١/ رقم ١٣٨٨٢، ١٣٨٨٣، ١٤٠٧٨)، وغيرهم.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) في (١٢): قد.

(٣) في (١٢): والعتاة.

(٤) القبالات: جمع قباله: وهي وثيقة يلتزم بها الإنسان. وهي - أيضاً - العهدة.

[المعجم الوجيز ص ٤٨٩].

الإسلام، وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم، وكيف كانوا في مشاهدة إظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف، والسياط، والسجن، والقيد، والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من [الظلم، وعونهم] (١) على ما استعانوا هم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء، لا يتكثرون بهم، وإنما كان أصل ذلك تغلب (٢) أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم (٣)، فلم يقلد القضاء شرقاً، وغرباً إلا من أشار به هذان الرجلان، واعتنيا به، والناس حراس على الدنيا، فتلمذ لهما الجمهور، لا تديناً لكن طلباً للدنيا، وولاية القضاء، والفتيا، والتديك (٤) على الجيران في المدن، والأرياض، والقرى، واكتساب المال بالتسمي بالفقه.

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره، فاضطرب العامة إليهم في أحكامهم، وفتياهم، وعقودهم، ففسا المذهبان، فشوا طبق الدنيا.

قال الله لا: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ

(١) فراغ بالأصل، ولم يظهر فيه إلا «ونهم». والتصحيح من (١٢).

(٢) فراغ بالأصل، والتصحيح من (١٢).

(٣) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل، أمير الأندلس، أبو المطرف المرواني، بويع له بعد والده في آخر سنة ٢٠٦، فامتدت أيامه، وكان وادعاً حسن السيرة، لين الجانب، قليل الغزو. ولد سنة ١٧٦، ومات سنة ٢٣٨.

[جذوة المقتبس ص ١٠، سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٦٠ - ٢٦١، نفح الطيب ١ / ٣٤٤ - ٣٥٠].

(٤) التديك: الديك في كلام أهل اليمن: الرجل المشفق الرؤوم.

[لسان العرب ١٠ / ٤٣١، القاموس المحيط ص ١٢١٤].

فالتديك هنا إما الترفع، أو إظهار الشفقة.

الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَعَادِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال رسول الله ق: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» (١)، وصار من خالفهم مقصودًا بالأذى، مطلوبًا في دمه (٢)، أو مهجورًا مرفوضًا إن عجزوا عن أذاه لمنزلة (٣) له عند السلطان، أو لكفه للسانه، وسده لبابه إذ وسعته التقية، والصبر صبر.

وكذلك إفريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن إلى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبي حنيفة، ثم ثار عليهم سحنون بن أبي مالك فصار القضاء فيهم دولًا، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشوك إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار، وكان مكياً فتوارثوا القضاء، كما توارث (٤) الضياع فرجعوا كلهم إلى رأي مالك طمعا في الرياسة عند العامة فقط.

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره، فدبَّ إلينا داء الأمم قبلنا.

كما قال رسول الله ق: «إننا سنركب سنن من قبلنا»، ف قيل: اليهود، والنصارى يا رسول الله؟ قال: «فمن إذا؟!» (٥).

وهذا مما أنذر به رسول الله ق، فهو من معجزات نبوته، وبراهينه ÷ .

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (١٢): ذمة.

(٣) في (١٢): أداة المنزلة.

(٤) في (١٢): توارثو.

(٥) يشير إلى حديث: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»

وقد جاء عن جمع من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري س.

أخرجه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، وأحمد (١٨/رقم ١١٨٠٠،

١١٨٤٣، ١١٨٩٧)، وغيرهم.

وهكذا قلّدت هاتان الطائفتان أحبارهم، وأساقفتهم، فحملوهم على آرائهم.

قال أبو محمد: وتكلموا أيضًا في معنى نسبوه إلى الإجماع، وهو أن يختلف المسلمون في مسألتين على أقوام^(١)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الأقوال [٢٢٣/ب] في المسألة الواحدة.

فقال أبو سليمان^(٢): إنَّه برهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر^(٣)، وأبو الحسن بن المغلس^(٤)، وجمهور أصحابنا. وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خفاء به؛ لأنَّه قول بلا برهان، ثم يجب لو صحَّ هذا أن يكون صواب من أصاب في مسألة برهانًا^(٥) على أنَّه مصيب في كل مسألة قالها!!

وهذا لا يخفى على أحد بطلانه، وما ندرى كيف وقع لأبي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل؟!

(١) كذا بالأصلين، والصواب: أقوال، كما يوضحه بقية الجملة.

(٢) أبو سليمان داود بن علي بن الظاهري.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أبو الحسن بن المغلس، الإمام العلامة، فقيه العراق عبد الله بن المحدث أحمد بن

محمد المغلس، البغدادي، الداودي، الظاهري، صاحب التصانيف، برع وتقدم، وعنه

انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، مات سنة ٣٢٤، عن نيف وستين سنة.

من تصانيفه: كتاب «أحكام القرآن»، كتاب «الموضح»، كتاب «الدامغ».

[طبقات الفقهاء ص ١٧٧، تاريخ مدينة السلام ١١ / ٢٦ - ٢٧، سير أعلام النبلاء

١٥ / ٧٧ - ٧٨].

(٥) في الأصلين: برهان.

وتكلموا أيضًا في معنى نسبوه إلى (١) الإجماع، وهو أن يصح إجماع الناس، على أن حكم أمر كذا، كحكم أمر كذا، ثم اختلفوا فمن مانع من كليهما (٢)، ومن مبيح لكليهما، أو من موجب حكمًا في كليهما، فقام برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين، فوجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها لصحة الإجماع على أن حكمها (٣) سواء.

قال أبو محمد: لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام، حتى لا يشذ منها شيء، لكان هذا حكمًا صحيحًا، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة في غير ما قدّمنا مِمَّا لا يكون مسلمًا من لم يقل به، وحتى لو كان معرفة قول العالم، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا وُلِّي عنه السائل ليعرف قول غيره، فوضح أنّه لا سبيل البتة، ولا إمكان أصلاً في حصر أقوال جميع علماء أهل الإسلام في فتيا خارجة عن الجملة التي ذكرنا.

قال أبو محمد: ونحن في غنى فائض، والله الحمد عن هذا التكلف. وفي مناديح (٤) رحبة عن هذا التعسف بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ق، فلا سبيل إلى وجود شرع لم ينص على حكمه، والحمد لله رب العالمين. ونظر المتكلمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة، والمزارعة على الثلث، والربع فإنّهم قالوا: قد اختلف الناس في ذلك، فمن مانع من المساقاة، أو

(١) بياض بالأصل، والتصحيح من (١٢).

(٢) بياض بالأصل، والتصحيح من (١٢).

(٣) كذا بالأصلين، ولعل الصواب: حكمهما.

(٤) جمع مندوحة: والمندوحة هي المتسع والفسحة.

[الصحيح ١/ ٤٠٩، لسان العرب ٢/ ٦١٣].

المزارعة جملة، ومن مبيح لها جملة، ثم صَحَّ النص بإباحتها عن النصف^(١)، وقد صَحَّ الإجماع على أن حكمها أقل من النصف، وأكثر من النصف كالحكم في النصف.

قال أبو محمد: ما نحتاج إلى هذه الشعاب الحرجة، والدعاوى الموجبة^(٢)، بل نقول: إن رسول الله ﷺ أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة النصف، وللعاملين النصف، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكل طائفة من النصف، فإذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مِمَّا يجعل له أخذه جزءاً مسمى، ويقتصر على بعضه.

فذلك له، إذ كل أحد محكم في مثل ذلك مِمَّا جعل له، كما لو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه في الميراث أو لغيره.

فإن قيل: فهذا أجزتم هذا بعينه في التراضي فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل؟

قلنا: لم يجز ذلك؛ لأنَّ النص الوارد في الربا مِمَّا عدا التماثل، وحظره وتوعدنا عليه، ولم يأت حكم نص المساقاة، والمزارعة، والمواريث، واشترط مال المملوك [٢٢٤/أ] المبيع، والثمرة المأبورة^(٣) بالمنع مِمَّا عدا ذلك، بل أباح الاشتراط للنصف، أو للكل، ولم يمنع ما دخل في الإباحة المذكورة بالنص ما هو أقل من النصف، أو الكل، وبالله تعالى التوفيق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الموجة، هكذا بالأصلين، ولعل الصواب: المعوجة.

(٣) المأبورة: أبر النخل والزرع: أصلحه.

[الصباح ٢/ ٥٧٤، لسان العرب ٣/ ٤، القاموس المحيط ص ٤٣٥].

قال أبو محمد: علي: وكثيراً ما نحتج مع المخالفين بما أجمعوا عليه معنا، ثم ننكر عليهم الانتقال عنه إلى حكم آخر، كقولنا لمن حرّم الماء، وحكم بنجاسته من أجل حرام حلّه، فلم يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، ومثل هذا^(١) كثير لنا جدّاً، فعاب ذلك علينا من لم يحصل، وقال: قد جمعتم في هذه الطريق وجهين من المناقضة^(٢) عظيمين:

أحدهما: الاحتجاج بإجماعهم معكم، وأنتم تنكرون دعوى معنى الإجماع، وتجعلونها كذباً على الأمة، والآخر^(٣) أن يقال لكم: فما الذي أنكرتم على اليهود، إذ قالوا: قد أجمعتم معنا على نبوة موسى ÷، [وصحة التوراة، وحكم السبت، وخالفناكم في نبوة محمد ق]^(٤)، وصحة القرآن، وشرائع دينكم.

قال أبو محمد: فقلنا ما تناقضنا في شيء من ذلك، أمّا احتجاجنا على مخالفينا بموافقتهم^(٥) لنا على حكم ما وإنكارنا عليه الخروج ممّا أجمع معنا عليه، فإنّما فعلنا ذلك لخروجه عما قد حكم بصحته إلى قول آخر، بلا برهان من قرآن أو سنة فقط، فعَبْنَا عليهم القول في الدين بلا برهان، وهذا حرامٌ ومعاب بالقرآن والسنة، ولم ندع إجماعاً ولا نصيحة، إنّما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من إجماعه معنا، بمعنى موافقته لنا فقط، فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة.

(١) سقطت من (١٢).

(٢) بياض بالأصل، والتصحيح من (١٢).

(٣) بياض بالأصل، والتصحيح من (١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٥) انطمس من الأصل (بموا)، والتصحيح من (١٢).

وأما الذي أنكرناه ^(١) على اليهود فإنه ^(٢) ضد المسألة التي تكلمنا فيها آنفاً، وهو امتناع اليهود من الإقرار بما ظهر البرهان ^(٣) بصحته، بأقوى من برهانهم على ما ادَّعوا أننا أجمعنا معهم عليه، فأنكرنا على المذكورين آنفاً أن قالوا قولاً بلا برهان، وخروجهم عما قد صحَّ البرهان بصحته، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صحَّ برهانه، وتماديهم على ما قد صحَّ البرهان ببطلانه، وسلكنا بين الطائفتين ^(٤) طريق الحق، وشارع النجاة، [والحمد لله رب العالمين] ^(٥)، وهو الثبات مع البرهان إذا ثبت، والانتقال معه إذا نقل فقط، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (١٢): أنكرنا.

(٢) غير واضحة بالأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٣) في (١٢): من البرهان.

(٤) في (١٢): الطريقتين.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

فصل

وتكلموا أيضًا في معنى نسبه إلى الإجماع، وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قولٍ من تلك الأقوال، فيبطل سائرهما، ثم تقع فروع من تلك المسألة، فقالوا: يجب أن يكون المقول به، هو ما قاله من شهد النص لصحة قوله في أصل تلك المسألة، ونظروا ذلك بالحكم [بالعاقلة].

قال بها قوم^(١)، ولم يعرفها قوم، منهم عثمان البتي.

فصَحَّ النص بقول من صححها، فلمَّا صرنا إلى من هم (العاقلة، وجب أن ينظروا)^(٢) إلى من أجمع القائلون بالعاقلة، على أنه من العاقلة، فيكون من العاقلة ومن اختلفوا (فيه أهو من العاقلة أم)^(٣) لا؟ أن لا يكون [٢٢٤/ب] من العاقلة.

قال أبو محمد: وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف، من أنه لو أمكن أن يعرف الإجماع في ذلك لكان حجة، لكن لا سبيل إلى إحصائهم، ولا إلى حصر أقوالهم لما قدّمنا قبل، ونحن في سعة، والحمد لله عن التعلق بهذه الشايات الأشبّه^(٤)،

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل، والمثبت من (١٢).

(٢) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٣) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٤) الأشبة: المختلطة والملتقة.

والتورط في هذه المضايق القشبة^(١) بما قد بينه لنا ربنا لا ورسوله ق من النص الذي لا دين لنا إلا ممّا فيه، وما عداه فليس من دين الله تعالى، ولا من عنده لا .

وقد كتب رسول الله ق على كل بطن عقولة، وألزم اليهودية من قتل بينهم لو اعترفوا أنّه قتله بعضهم خطأ، أو قامت^(٢) بذلك بيّنة، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتمي إليه حتى بلغ إلى القبيلة التي تقف عندها، وهكذا في كل شيء، والحمد لله رب العالمين.

[الصحاح ١/ ٨٨، لسان العرب ١/ ٢١٤، القاموس المحيط ص ٧٥-٧٦].
 (١) القشب: الخلط، وسقي السم، والإصابة بالمكروه، والمستقذر والافتراء، واليابس الصلب.

[الصحاح ١/ ٢٠١-٢٠٢، لسان العرب ١/ ٦٧٣، القاموس المحيط ص ١٦٠.
 (٢) طمس بالأصل، وأثبتناها من (١٢).

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟

قال أبو محمد: قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين أن الإجماع لا يكون البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله ق ، لا على باطل لم يأت من عند الله تعالى، من رأي ذي رأي، أو قياس من قاييس يحكم بالظن، فإذا ذلك كذلك، فالسؤال باقٍ، هل نقبل نقل أهل الأهواء وروايتهم؟

فقولنا في هذا، وبالله تعالى التوفيق:

إن من شهد بقلبه، ولسانه أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وأنه بريء من كل دين غير دين محمد ق ، فهو المؤمن المسلم، ونقله واجب قبوله، إذا حفظ ما ينقل ما لم ينتقل^(١) عن إيمانه إلى كفر أو فسق.

فأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق، مسلمون أخطؤوا ما لم تقم عليهم الحجة، فلا يكذب^(٢) شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به^(٣) من ذلك، وعملوه أجرًا

(١) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٢) يكذب: الكذب: العمل والسعي والكسب والخدش.

[الصحيح ١/ ٣٩٨، لسان العرب ٢/ ٥٦٩، القاموس المحيط ص ٣٠٤]

(٣) سقطت من (١٢).

واحداً، إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونقلهم واجب قبوله (٢) كما كانوا، وكذلك شهادتهم حتى إذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نص قرآن، أو سنة، ما لم تخص، ولا نسخت، فأیما تمادى على التدين بخلاف الله لأ، أو خلاف رسوله ق، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وإن لم يدن بذلك بقلبه ولا نطق (٣) به بلسانه، لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة (٤)، فهو فاسق بعمله، مؤمن بعقده (وقوله، ولا يجوز قبول نقل) (٥) كافر، ولا فاسق ولا شهادتهما، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦].

(وقد فرق بعض) (٦) السلف بين الداعية، وغير الداعية.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، (وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف) (٧) للحق من أن يكون معذوراً بأنَّه لم تقم عليه الحجة، أو غير

(١) سقطت «الواو» من (١٢).

(٢) في (١٢): قبولهم.

(٣) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٤) سقطت من (١٢).

(٥) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٦) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٧) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

[٢٢٥/أ] معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذورًا، فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور؛ لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية، وغير الداعية سواء، وكلاهما إمّا كافر كما قدّمنا، وإمّا فاسق كما وصفنا، وبالله تعالى التوفيق.

ولا فرق فيما ذكرنا بين من خالف الحق بنحلة، أو بفتيا إذ لم يفرق الله تعالى [ولا رسوله ق] ^(١) بين ذلك، إنّما قال تعالى ^(٢): ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] فعم لا، ولم يخص.

قال بعضهم: إن الصحابة اختلفوا في الفتيا، فلم ينكر بعضهم (على بعض، بل) ^(٣) أنكروا على من خالف في ذلك!!

قلنا: ليس كما قلتم، إنّما لم ^(٤) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في أي شيء كان ^(٥) فقط.

وأنكروا أشد الإنكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم، فأبي إنكار أشد من هذا؟ أوليس عمر قد قال: «والله ما مات رسول الله ق، ولا يموت حتى يكون آخرنا موتا، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال [وأرجلهم]» ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١٢).

(٢) زيادة من (١٢).

(٣) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٤) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٥) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢، ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، وابن ماجه (١٦٢٧)،

وغيرهما من حديث عائشة ل .

فما كدح هذا^(١) في عدالته، إذ قاله مخطئاً، ثم رجع إلى الحق إذ سمع القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وإن المتماذي^(٢) على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالية السبائية^(٣).

أوليس ابن عباس يقول: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم: قال رسول الله ق وتقولون: «قال [أبو بكر وعمر]»^(٤).

وكان^(٥) إسحاق بن راهويه يقول - فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي في الإمام، أنه سمعه يقول: «من صحَّ عنده حديث عن النبي ق ، ثم خالفه - يعني باعتقاده - فهو كافر»^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٢) في (١٢): التماذي.

(٣) السبئية: أتباع عبد الله بن سبأ الحميري، اليهودي، قال: إن علي بن أبي طالب س حي ولم يمت، ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وإنه في السحاب، بل غلوا في عليّ س ، وادَّعوا أنه إله، وأن الرعد صوته، والبرق سوطه.

[الفرق بين الفرق ٢٣٣-٢٣٦، الفصل في الملل والنحل ٥/٣٦، الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٠٤-٢٠٥].

(٤) (صحيح بمعناه):

أخرجه أحمد (٥/رقم ٣١٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» رقم (٣٩١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٠/ ٣٣١ رقم ٣٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ في غير هذا المكان بعد طول بحث، وانظر: (١/٣٠٥).

قال أبو محمد: صدق والله إسحاق / ، وبهذا نقول [وقد روي] (١) عن عمر أنه قتل رجلاً أبي عن (٢) حكم رسول الله ق ورضي بحكم عمر (٣).

وكيف لو أدرك عمر وابن عباس ب ، وإسحاق / من يقول له: قال الله لأ كذا (٤)، وقال رسول الله ق كذا [قال] (٥): أبي سحنون ذلك!!

ومن قلنا له: هذا حكم رسول الله ق ، فقال: أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء!!

ومن قال [لنا: لو] (٦) رأيت شيوخه يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة!!!.

والله ما في بدع أهل البدع شيء يفوق هذه.

وليت شعري إن كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث، وبأنهم موقوفون (٧) وأن الله سيقول لهم: ألم أمركم باتباع [قرآني] (٨) المنزل، ونبي المرسل، ألم أنهيكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم، ألم أمركم برد ما تنازعتم فيه إلي وإلى رسولي، وقدمت إليكم بالوعيد؟

فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع، والمقام الشنيع؟

(١) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٢) سقطت من (١٢).

(٣) لم أعثر عليه في غير هذا المكان بعد طول بحث، ولا أظنه يصح!!.

(٤) في (١٢): أو.

(٥) زيادة يقتضيها السياق. وليست في الأصلين.

(٦) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

(٧) في (١٢): موقنون.

(٨) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (١٢).

والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم، وكأن به قد أزف وحلّ.

نسأل الله أن يوزعنا شكر ما مَنَّ علينا من اتباع كلامه، وحكم رسوله [٢٢٥/ب] ق ، ومن أن بغض إلينا اتباع مَنْ دونه ودون رسوله ق ، ونسأله أن يميّتنا على ذلك، وأن يفيء بأهل الجهالة والضلالة. آمين آمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الكريم.

[كمل السفر الأول من «الإحكام في أصول الأحكام» والحمد لله رب العالمين، وإن شاء الله تعالى في الثاني: الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال أعان الله على إتمامه بمَنّه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً^(١).

(١) نهاية المجلد الأول من المخطوطة (١١)، والتي رمزنا لها بالأصل.



الفهرس

الموضوع وع الصفحة

الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن، وكلام النبي ق ، والأخذ بظاهرها ٣	
فصل: في كيفية ورود الأوامر ٥٤	
فصل: في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها ٦٩	
فصل: في الأوامر أعلى الفور هي أم على التراخي ٨١	
فصل: في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ٩٤	
فصل: في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي ١٢٤	
فصل: في الأمر ١٢٨	
فصل: في التخيير ١٣٧	
فصل: في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة ١٤٠	
فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور ١٤٧	
فصل: في الخطاب الوارد هل يُخصُّ به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم؟ ١٦١	
فصل: في أمره ÷ واحداً هل يكون أمراً للجميع؟ ١٦٥	

- فصل: في أوامر ورد فيها حكمه ÷ ولم يأت فيها من لفظه ÷ السبب المحكوم فيه..... ١٦٩
- فصل: في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنَّهما في أمر واحد لا في أمرين .. ١٧٣
- فصل: في عطف الأوامر بعضها على بعض ١٧٧
- فصل: فيه بُدُ من تناقض القائلين بالوقف وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها ١٧٩
- الباب الثالث عشر: في حمل الأمر وسائر الألفاظ كلها على العموم وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص ١٨٥
- فصل: في بيان العموم والخصوص ٢٣٦
- فصل: في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها ٢٥٠
- فصل: في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه؟ ٢٦١
- فصل: في مسائل من العموم والخصوص ٢٨١
- فصل: من الكلام في العموم ٢٨٦
- فصل: من العموم ٢٨٨
- الباب الرابع عشر في أقل الجمع ٣٠٣
- فصل: من الخطاب الوارد بلفظ الجميع ٣١٥
- الباب الخامس عشر في الاستثناء ٣١٩
- فصل: من الاستثناء ٣٣٣
- فصل: من الاستثناء ٣٤٦
- الباب السادس عشر: في الكناية بالضمير ٣٥٧

- الباب السابع عشر: في الإشارة ٣٥٩
- الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه ٣٦١
- فصل: في التشبيه ٣٨١
- الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله **ق** ، وفي الشيء يراه ÷ أو يبلغه فيقره صامتاً عليه لا يأمر به، ولا ينهى عنه. ٣٨٥
- الباب المو في العشرين: الكلام في النسخ: تعريفه وأقسامه ٤٣١
- فصل: في الأوامر في نسخها وإثباتها ٤٣٦
- فصل: في الحكمة من النسخ ٤٤١
- فصل: في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ٤٤٤
- فصل: هل النسخ يقع على الأمر أم على المأمور به؟! ٤٤٥
- فصل: في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ٤٤٧
- فصل: في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه ٤٥٠
- فصل: فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ ٤٥٨
- فصل: هل يجوز نسخ الناسخ؟ ٤٧٣
- فصل: في مناقل النسخ ٤٧٤
- فصل: في آية ينسخ بعضها ما حكم سائرها؟ ٤٧٨
- فصل: في كيف يعلم المنسوخ والناسخ ممّا ليس منسوخاً ٤٨٢
- فصل: في أنه لا أثر لتقدم أو تأخر الآية الناسخة أو المنسوخة في ترتيب القرآن الكريم ٥٠٤
- فصل: في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف ٥٠٦

- فصل: في نسخ الشيء قبل أن يعمل به ٥٢٠
- فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ٥٣٢
- فصل: في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل ٥٤٧
- فصل: في متى يقع النسخ عمّن بعد عن موضع نزول الوحي ٥٥٠
- فصل: في النسخ بالإجماع ٥٥٩
- فصل: في النسخ بالقياس ٥٦٠
- الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام ٥٦٣
- الباب الثاني والعشرون: في الإجماع وعن أي شيء يكون الإجماع وكيف ينقل الإجماع ٥٧٧
- فصل: في اختلافهم في وجوه من الإجماع ٦٠٠
- ذكر الكلام في الإجماع المعتبر، وبأي شيء يعرف أنه إجماع ٦٠٦
- فصل: في قولهم: الإجماع لا يجوز لأحد خلافه ٦١٣
- فصل: في انقراض العصر ٦١٥
- فصل: في اختلاف أهل عصر ما في مسألة ما، فإنه لا ينعقد الإجماع بعده ٦٢٠
- فصل: في إجماع أهل العصر الثاني على أحد أقوال أهل العصر الأول ٦٢١
- فصل: هل افتراق أهل العصر على أقوال يعتبر إجماعاً على ترك ما عداها؟ .. ٦٢٢
- فصل: فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وفيما ليس إجماعاً ٦٥٣
- فصل: فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممّن بعدهم لا يعد خلافاً

- وإن قول مَنْ سواه فيما خالفهم فيه إجماع ٦٨٦
- فصل: في قول مَنْ قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يُعتدُّ بقول الأقل ٧٠٨
- فصل: في إبطال قول مَنْ قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ٧٠٩
- فصل: فيمن قال: إن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة ٧٤٠
- فصل: في إبطال قول مَنْ قال: إن قول الواحد من الصحابة ش إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني ٧٤٢
- فصل: في الرد على مَنْ قال: ليس لأحد أن يختار بعد فلان أو بعد زمن معين ٧٦١
- فصل: في وقوع فروع لمسألة اختلف فيها شهد النص لأحد الأقوال فيها ... ٧٧٦
- فصل: هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟ ٧٧٨
- الفهرس ٧٨٥
